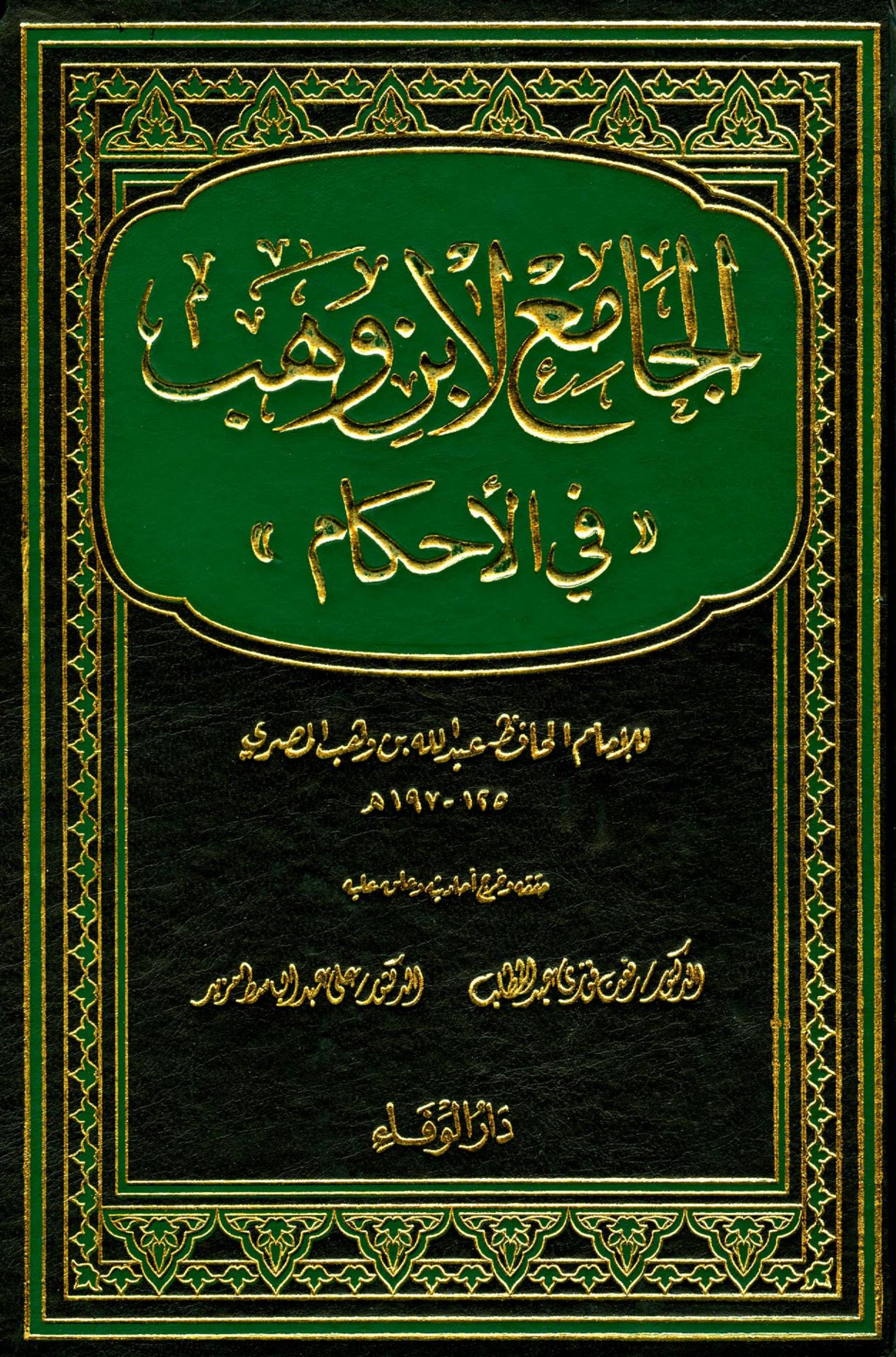

الجامع لابن وهب
« في الأحكام »
للإمام الحافظ عبد الله بن وهب المصري
١٢٥-١٩٧هـ
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
الدكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب
الدكتور/ علي عبد الباسط مزيد
دار الوفاء

الجامع لابن وهب رحمه الله

«في الأحكام»

للإمام الحافظ عبد الله بن وهب المصري

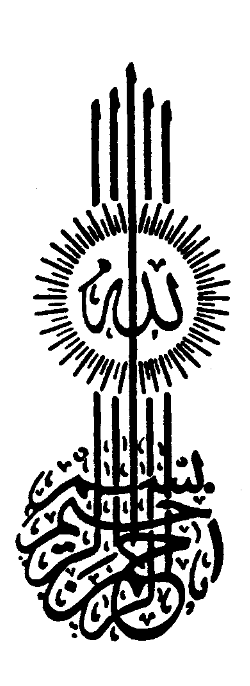
(١٢٥ - ١٩٧ هـ)

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الدكتور علي عبد الباسط مزيد

دار الوفاء


بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٥ م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ ج.م.ع ـ المنصورة
الإدارة :ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠
ت: ٢٢٥٦٢٣٠/ ٢٢٥٦٢٣٠ ـ فاكس :٢٢٦٠٩٧٤/ ٠٥٠
المكتبة : أمام كلية الطب ٢٢٤٩٥١٣ / ٠٥٠
E-Mail:DAR ELWAFA @ HOTMAIL . COM

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد للَّه رب العالمين ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، سبحانك لا نحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، تباركت وتعاليت ذا الجلال والإكرام ، لك الحمد الدائم السرمد ، حمدا لا يحصيه العدد ، ولا يقطعه الأبد ، كما ينبغى لك أن تحمد ، وكما أنت له أهل ، وكما هو لك علينا حق يا رب العالمين .

وصلى اللَّه تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، ومن دعا بدعوته واهتدى بهداه إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذه قطعة من حديث ابن وهب ، وقد نشر قبل ذلك المعهد الفرنسى جامع ابن وهب (١) ،كما نشره بعض الباحثين ، **وهو فى الآداب جُلّه والفضائل .**

أما هذه القطعة التى نحن بصدد نشرها اليوم فهى فى **أحاديث وآثار الأحكام .**

وعندما بدأنا العمل فى هذه القطعة ؛ تحقيقا وتخريجا وتعليقا ، على مخطوط لدينا وصلتنا مطبوعة دون تحقيق وتخريج وناقصة مقدار صفحة فى آخرها ، ولهذا كثرت فيها الأخطاء والتحريفات التى لا يصححها ولا يُقَوِّمُها إلا التخريج ، وقد نبهنا على ذلك فى ثنايا تحقيقنا .

ويجدر بنا أن نترجم للمصنف عبد اللَّه بن وهب .

---

(١) نشره المعهد الفرنسى بالقاهرة عام ١٩٤٢م فى ثلاثة مجلدات بعناية المستشرق j . david weil . مع نماذج مصورة من المخطوط .

ثم نشره د / مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير ـ كرسالة للدكتوراه عام ١٩٩٥م ، ومن العجيب أنه لم يشر إلى طبعة المعهد الفرنسى ، وكأنه لم يعرفها مع أنه كان يمكن أن يستفيد منها ، واللَّه أعلم .

عبد اللَّه بن وهب [١] :

هو كما قال الذهبى : عبد اللَّه بن وهب بن مسلم ، الإمام شيخ الإسلام أبو محمد الفهرى مولاهم المصرى الحافظ .

ولد سنة خمس وعشرين ومائة ، وطلب العلم وله سبع عشرة سنة .

وامتاز ابن وهب **بأنه كان من العلماء العُبَّاد** ، وكما قال الذهبى : وكان من أوعية العلم ومن كنوز العمل .

وقال غيره : جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة ، وكان إماما ، ورزق من العلماء محبة وحظوة من مالك وغيره .

وقال ابن وهب : كان أول أمرى فى العبادة قبل طلب العلم فولع بى الشيطان فى ذكر عيسى ابن مريم عليه السلام ، كيف خلقه اللَّه تعالى ، ونحو هذا فشكوت ذلك إلى شيخ ، فقال لى : ابن وهب ؟ . قلت : نعم . قال : اطلب العلم ، فكان سبب طلبى العلم .

وعلق الذهبى على هذا بقوله : مع أنه طلب العلم فى الحداثة ، نعم ، وحدث عنه خلق كثير ، وانتشر علمه ، وبعد صيته .

ومما يمتاز به ابن وهب أيضا سعة روايته :

قال أحمد بن صالح الحافظ : حَدَّث ابن وهب بمائة ألف حديث ، ما رأيت أحدا أكثر حديثا منه ، ووقع عندنا سبعون ألف حديث عنه .

قال الذهبى معلقا على هذا : كيف لا يكون من بحور العلم وقد ضم إلى علمه علم مالك ، والليث ، ويحيى بن أيوب ، وعمرو بن الحارث وغيرهم .

وقال أبو زرعة : نظرت فى نحو من ثلاثين ألف حديث لابن وهب ولا أعلم

---

(١) أهم مصادر ترجمة ابن وهب :

١ ـ الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى (٤ / ١٥١٨ ــ ١٥٢١) .

٢ ـ تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للمزى (١٦/ ٢٧٧ ــ٢٨٧) .

٣ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضى عياض (٣ / ٢٢٨ ــ ٢٨٤) .

٤ ـ سير أعلام النبلاء للذهبى (٩ / ٢٢٣ ــ ٢٣٤) .

أنى رأيت له حديثا لا أصل له ، وهو ثقة .

وروى عن أبى زرعة عبد الرحمن بن أبى حاتم أنه قال : نظرت لابن وهب فى نحو ثمانين ألف حديث .

ولسعة علمه هذا قال عنه أبو زيد بن أبى الغَمْر : كنا نسمى ابن وهب : ديوان العلم ، وقال غيره : استوعب علم الحجاز ومصر .

ومما لا شك فيه أن هذه السعة فى العلم لا بد وأن تضم غير الصحيح ، ولكنه كان الأمين فى نقله ، والكثير من هذا النقل صحيح ؛ لأنه حدث كثيرا عن الثقات أمثال ابن عيينة ، ومالك ، والليث ، بحيث يندر أن تُنْكَر بعض رواياته ، ولهذا أكثرت كتب الصحاح من حديثه .

قال الذهبى : فمن يروى مائة ألف حديث، ويندر المنكر فى سعة ما روى فإليه المنتهى فى الإتقان .

ومن إتقانه على سعة روايته ما قاله الإمام أحمد بن حنبل : ابن وهب صحيح الحديث ، يفصل السماع من العَرْض ، والحديث من الحديث ، ما أصح حديثه وأثبته ، وقد كان يسىء الأخذ (أى عن الضعفاء) لكن ما رواه أو حدث به وَجَدْتُهُ صحيحا .

وقال أبو أحمد بن عدى فى كامله : وعبد اللَّه بن وهب من أجلة الناس ومن ثقاتهم ، وحديثُ الحجاز ومصر ، وما والى تلك البلاد يدور على رواية ابن وهب، جمع لهم مسندهم ومقطوعهم ، وقد تفرد عن غير شيخ بالرواية عنهم مثل عمرو بن الحارث ، وحيوة بن شريح ، ومعاوية بن صالح ، وسليمان بن بلال وغيرهم من ثقات الناس ، ومن ضعفائهم ، ومن يكون له من الأصناف مثل ما ذكرته استغنى أن يذكر له شىء ، ولا أعلم له حديثا منكرا إذا حدث عنه ثقة من الثقات .

وهكذا وثقه العلماء غير الإمام أحمد وابن عدى .

فقال يحيى بن معين : ثقة ، وقد سبق قول أبى زرعة فيه وأنه ثقة عنده .

وقال الذهبى : وعبد اللَّه حجة مطلقا ، وحديثه كثير فى الصحاح وفى دواوين الإسلام ، وحسبك بالنسائى وتعنته فى النقد ، حيث يقول : وابن وهب ثقة ، ما أعلمه روى عن الثقات حديثا منكرا .

وقسم ابن وهب دهره أثلاثا : ثلثا فى الرباط ، وثلثا يعلم الناس بمصر ، وثلثا فى الحج ، وذكر سحنون الفقيه أنه حج ستا وثلاثين حجة .

وهو فى علمه ليس محدثا فقط ، ولكنه فقيه ، ويلحظ ذلك فى رواياته وعنايته بالأحاديث والآثار التى تثبت حكما أو تعطى دليلا على حكم فقهى .

قال يوسف بن عدى : فإنى رأيته محدثا فقيها زاهدا .

وهكذا كانت حياته للعلم وللعبادة ، وعرض عليه القضاء فلم يقبله ؛ ورعا وتقوى .

شيوخه :

وسنلحق بالكتاب ثبتا بشيوخه ، ولكن الذى نريد أن نثبته هنا ما قيل فى شيوخه جملة .

قال القاضى عياض : روى عن مالك والليث وابن أبى ذئب ويونس بن يزيد والثورى وابن عيينة وابن جريج وابن أَنْعُم وعبد العزيز بن الماجِشُون ، ويحيى بن أيوب ، ونحو أربعمائة شيخ من المصريين والحجازيين والعراقيين ، وقرأ على نافع ، وروى عنه الليث وصرح باسمه .

وقيل : إن مالكا روى عنه ، عن ابن لهيعة حديث العُرْبَان .

ونقل عن الشيرازى قوله: تفقه بمالك وعبد الملك بن الماجشون وابن أبى حازم وابن دينار والمغيرة والليث .

ونقل عن حرملة أنه قال: سمعت ابن وهب يقول: لقيت ثلاثمائة عالم وستين عالما ، ولولا مالك لضللت فى العلم .

وكان مالك يكتب إليه بالفقيه؛ فقيه أهل مصر ، ومفتى أهل مصر ، ولم يكن يفعل هذا بغيره وقد صحب ابن وهب مالكا عشرين سنة .

ولم يكن يأخذ من مالك والليث روايتهما فقط ، وإنما كان يستفيد من نقدهما واختياراتهما فى الروايات .

قال ابن وهب مبينا ذلك : لولا أن اللّه تعالى أنقذنى بمالك والليث لضللت .

فقيل له : كيف ذلك ؟

قال : أكثرت من الحديث فحيرنى ، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث ، فيقولان لى : خذ هذا ، ودع هذا .

تلاميذه :

أما أشهر تلاميذه فكما يذكرهم القاضى عياض حيث يقول : ومن أروى الناس عنه أصبغ بن الفرج ، وسحنون ، وأحمد بن صالح ، وابن بكير ، ويونس ، وأبو الطَّاهر، وقتيبة ، وابن عُفَيْر ، والوقار ، والقراطيسى ، والحارث بن مسكين ، وبنو عبد الحكم ، وحرملة ، وأبو مصعب الزهرى ، وغير واحد .

ونضيف نحن على هذا بحر بن نصر الخولانى ، الذى روى أحاديث كثيرة فى هذا الجزء ، والجزء الآخر الذى سننشره تباعا إن شاء اللّه عز وجل وتعالى .

مؤلفاته :

قال ابن حبان : جمع ابن وهب وصَنَّف وحفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم ، وعنى بجميع ما رووا ؛ المسانيد والمقاطيع .

والجزء الذى نقدمه اليوم يمثل هذه المقالة وتصنيفَ ابن وهب خير تمثيل .

وقد ذُكِرَت لابن وهب مصنفات ، لكنها يمكن أن تطلق على شىء واحد مثل الموطأ الذى نسب إليه أو الجامع أو المسند ؛ فالجزء الذى نقدمه اليوم وكذلك ما نقدمه فى المستقبل القريب إن شاء اللّه تعالى من أجزاء أخرى تجمع كتبا وكأنها جمعت كلها فى ما يسمى بالجامع أو المسند أو الموطأ .

ولا شك أن موطأه غير روايته المشهورة لرواية موطأ مالك ، والمصنفون

يذكرون له كتاب المناسك ، والجامع الكبير ، وكتاب القدر [١] ، والموطأ الكبير ، والموطأ الصغير ، وبعض هذه متضمن فى كتاب الجامع أو المسند أو الموطأ .

وكأنه صنف فى كتب شتى ؛ الصلاة والزكاة ، والحج ، والأشربة ، والجهاد، والعلم ، والديات ، وهذه كلها يضمُّها هذا الجزء ، والجزء الذى سنقدمه قريبا إن شاء اللَّه عز وجل وتعالى ، وكأن هذه كلها جمعت فيما سمى بالجامع الكبير أو الموطأ أو المسند كما قلنا .

وظل ابن وهب ينشر علمه إلى أن توفى سنة سبع وتسعين ومائة .

الجزء الذى ننشره اليوم :

والجزء الذى ننشره اليوم هو جزء صغير من حديث ابن وهب ، وإن كان فى نفسه كبيرا ؛ إذ يحتوى على أكثر من خمسمائة حديث وأثر .

وهذا الجزء اعتمدنا فى نشره على صورة من المخطوط الموجود فى مكتبة تشستربيتى بأيرلندة برقم (٣٤٩٧) كما هو واضح على الصورة ، وهو فى (٦٣) لوحة ، ومسطرته (١٧) سطرا (١٣ × ٩,٥ سم) ، وبخط النسخى .

وهو من رواية اثنين من تلاميذ عبد اللَّه بن وهب : محمد بن عبد اللَّه بن الحكم[٢] ، وبحر بن نصر الخولانى [٣] ، جزء منه برواية الأول ؛ وجزء منه برواية

---

(١) طبع كتاب القدر بتحقيق الدكتور/ عبد الرحمن محمد العثيم ـ رحمه اللَّه ـ فى عام ١٤٠٦ هـ فى مكة المكرمة ، وأعاد تحقيقه عمر بن سليمان الحفيان ، ونشر فى دار العطاء بالرياض عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .

(٢) هو الإمام الحافظ فقيه عصره أبو عبد اللَّه المصرى ، ولد سنة اثنين وثمانين ومائة ، وروى عن ابن وهب وأبى ضمرة وابن أبى فديك والشافعى وأشهب وإسحاق بن الفرات وعدة ، وتفقه بأبيه وبالشافعى ، وروى عنه النسائى وابن خزيمة وابن صاعد وابن أبى حاتم وأبو بكر بن زياد والأصم وخلق ، قال النسائى : ثقة ، وقال مرة : لا بأس به ، وقال ابن خزيمة : ما رأيت فى الفقهاء أعلم بأقاويل الصحابة والتابعين منه ، وقال ابن أبى حاتم : ثقة صدوق أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك ، وقال أبو إسحاق الشيرازى : حمل فى المحنة إلى ابن أبى داود فلم يجبه فردوه ، وانتهت إليه الرئاسة بمصر فى العلم ، وقال ابن خزيمة : أما الإسناد فلم يكن يحفظه .

قال الذهبى : له كتب كثيرة منها : الرد على الشافعى ، وكتاب أحكام القرآن ، ورد على فقهاء العراق ، وغير ذلك ، مات فى سنة ثمان وستين ومائتين ــ رحمه اللَّه تعالى . (تذكرة الحافظ ٢/ ٥٤٦ ــ ٥٤٧) .

(٣) هو بحر بن نصر الخولانى مولاهم، المصرى، روى عن ابن وهب والشافعى وأشهب بن عبد العزيز وغيرهم، وعنه زكريا السجزى والطحاوى وأبو عوانة وابن صاعد وابن أبى حاتم وابن خزيمة وأبو العباس الأصم (وهو الذى يروى عنه هذا الجزء) وخلق ، وثقه يونس بن عبد الأعلى وابن خزيمة ، وقال ابن حاتم : كتبنا عنه بمصر ، وهو صدوق ثقة، وقال مسلمة بن القاسم الأندلسى: كان ثقة فاضلا مشهورا ، حدثنا عنه غير واحد، وقال ابن يونس: توفى بمصر ليلة الاثنين لثمان خلون من شعبان سنة ٢٦٧هـ.(تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٨) .

الثانى ، كما يتبين ذلك من الأسانيد .

عملنا فى هذا الجزء :

كما هو معتاد نسخناه ، ورقمنا أحاديثه ، وقابلنا هذه الأحاديث على روايات ابن وهب المبثوثة فى كتب السنة ، كأنها كانت نسخا أخرى لهذا الجزء .

والحمد للّه رب العالمين ، فقد صححنا الكثير من الأخطاء ، وقرأنا ما كان مستعصيًا على القراءة فى المخطوط بهذه المقابلات .

وتبعًا لهذا صححنا كثيرا من الأخطاء فى المطبوع لهذا الجزء دون تحقيق ــ كما أشرنا إلى ذلك فى أول هذه المقدمة .

كما خرجنا هذه الأحاديث وحكمنا عليها صحة وضعفا حسب ما يقتضيه التخريج ، وهذه أمور اجتهادية قد تختلف فيها الأنظار وتوجهاتها .

أما كون هذا الجزء من المسند أو من الموطأ أو من الجامع فهو شىء محير ؛ **لأن بعض أحاديث هذا الجزء نسبت إلى المسند :**

ففى حديث جابر : « لا تنتفعوا من الميتة بشىء » الذى هو موجود هنا برقم (٤)، قال الزيلعى عنه فى نصب الراية: « رواه ابن وهب فى مسنده » (١/ ١٢٢).

وحديث عمران بن أبى أنس ، وهو هنا برقم (٣١٤) : أن رجلا قال : يا رسول اللّه ، ما أفطرت منذ أربع سنين ، فقال : ما صمت ولا أفطرت .

قال الزبيدى فى الإتحاف : رواه ابن وهب فى مسنده (تخريج أحاديث الإحياء ٥/ ١٩٨٣ رقم الحديث ٣١١٨) .

وهناك أحاديث أخرى نسبت إلى الجامع :

وذلك مثل حديث حكيم الصنعانى والد مغيرة ، روى عن عمر قصة فيها قتل عمر جماعة قتلوا غلاما . وهى هنا برقم (٤٨٨) .

قال ابن حجر فى ترجمة حكيم فى تهذيب التهذيب (٢/ ٤٥٢) : ذكره البخارى تعليقا . . . ووصله ابن وهب فى جامعه ، وهذا ليس فيما نشر فيما سمى بالجامع الذى نشره المعهد الفرنسى .

وفى نهاية المخطوط الذى اعتمدنا عليه كتبت عبارة : « الجامع لابن وهب » .

وأحيانا يطلقون على بعض هذه الأحاديث أنها فى موطأ ابن وهب :

فحديث أن رسول اللّه ﷺ سجد فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝١ ﴾ [الانشقاق] ، وهو هنا برقم(٣٧٠) ، قال ابن حجر عنه : رواه ابن وهب فى موطئه (النكت الظراف فى هامش تحفة الأشراف ١٠/ ١٤٥) .

وقد رأينا أنه على غالب الظن أن هذه الكتب كلها شيء واحد : الموطأ والجامع والمسند . ولا يعكر على ذلك أنه فى أول ورقة من مخطوط هذا الجزء جاءت هذه العبارة: « لعل هذا الجزء من موطأ الإمام ابن وهب تلميذ الإمام مالك » ؛ لأن هذا هو نوع من الاجتهاد أو الترجيح من بعض القارئين .

ولا يعكر على هذا كذلك أن القطعة التى نشرها فايل الفرنسى من جامع ابن وهب كلها فى الفضائل والأنساب ؛ لأننا رأينا قبل ذلك أنه نسب إلى الجامع حديث فى الأحكام ، كما فعل ابن حجر فى قصة عمر التى فيها أنه قتل الجماعة بالواحد ونسبها إلى الجامع وهذا فى أحاديث الأحكام .

ومهما يكن من أمر ، فإننا إذ أطلقنا على هذا الجزء « الجامع » فإنه ـ مع ترجيحنا أن يكون من الجامع ـ إذا ظهر خلاف ذلك فقصدنا أن ما ننشره هو مما يجمعه حديث ابن وهب .

هذا وهناك مخطوطان آخران على وتيرة هذا الجزء ؛ أحدهما منصوص عليه أنه من المسند وهو على وتيرة الجزء الذى ننشره اليوم ، وسيصدران قريبا إن شاء اللّه تعالى ، على أننى أستخير اللّه عز وجل أن أجمع ما تفرق من حديث ابن وهب فى بطون الكتب لنشره ؛ دلالة على علم هذا الرجل ، ودلالة على حديث المصريين الذين لم ينشر حديثهم حتى الآن مجموعا ، وجله عند ابن وهب والليث بن سعد، وعسى اللّه عز وجل أن يوفق إلى هذا قريبا ، وأن أنشر علم هذين الرجلين وهو علم مصر والمصريين مجموعا ، واللّه عز وجل الهادى إلى سواء السبيل .

هذا ونسأل اللّه عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يغفر لنا فيه ما أخطأنا .

وصلى اللّه تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد للّه رب العالمين .

دار القرآن والحديث

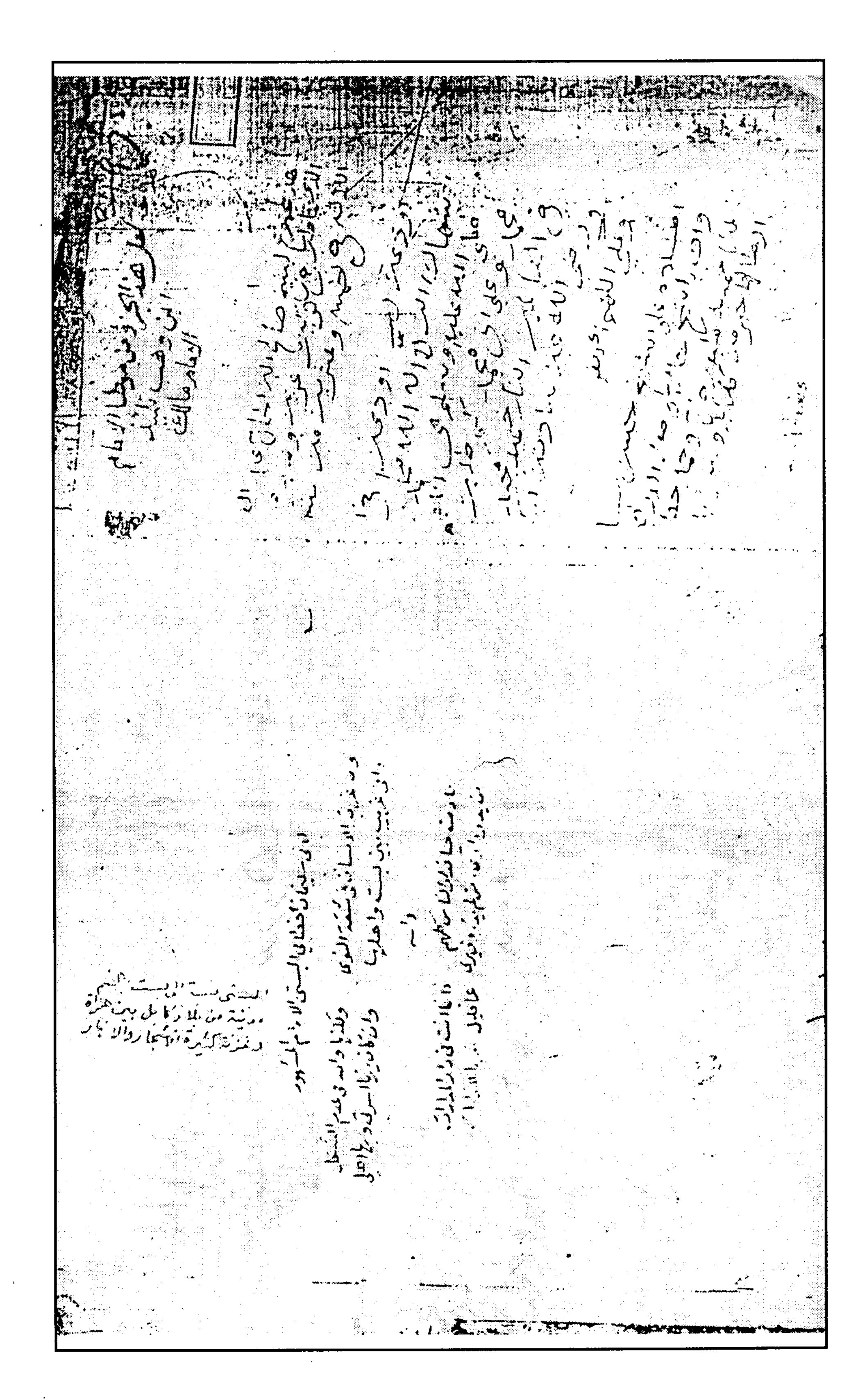
٧٢ ش أبو حيان التوحيدى ـ مدينة نصر

الحى السابع ـ القاهرة

التاسع عشر من رمضان المبارك ١٤٢٣ هـ

٢٤ من نوفمبر ٢٠٠٢ م





هذا جزء لطيف
من كتب الأحاديث
الحسان أسكن الله
مؤلفه أعلى
الجنان آمين

١. اللوحة الأولى من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) حدثنا محمد ثنا ابن وهب قال اخبرني [illegible] ايوب عن ابيه [illegible]
[illegible] البعال عن ابي الشهبا البكري قال قام ابن الزبير
ابن خالد [illegible] رضي الله عنه وهو على المنبر فقال الا اني وطئت على [illegible]
منه فخرجت منها بيضة اكلها قال ثم قال فاني انفضتها لجنب دجاجة
فخرج منها فرخ ذكان قال نعم قال كيف قال لانه حي خرج من ميت ؟

(٢) حدثنا محمد ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح
وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل له عند ذلك يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن
والجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم قال عند ذلك قاتل الله
اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه ؟

(٣) حدثنا محمد ثنا ابن وهب قال اخبرني يزيد بن عياض عن [illegible]
[illegible] عن جابر بن عبد الله قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] واصحاب الاهليه الذين كانوا يجمعون الودك [illegible] فقالوا يا نبي الله
[illegible] من الميتة وعكرها فانما هي للسفن والادم فقال قاتل الله اليهود
[illegible] شحومها باعوها فاكلوا اثمانها فنهاهم عن ذلك ؟

(٤) حدثنا محمد ثنا ابن وهب قال حدثني زمعة بن صالح [illegible]
عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ناس فقالوا يا رسول الله ان سفينة لنا [illegible] وانا وجدنا ناقة
[illegible] ان ندهن بها سفينتنا وانما هي [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا بشيء من الميتة [illegible]

(٥) حدثنا محمد ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن عمرو [illegible]
انس [illegible] التوري ان حميد الطويل حدثه عن انس بن مالك
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه [illegible]
[illegible] من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه ؟

(٦) حدثنا محمد ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد [illegible]
[illegible] بن عامر الانصاري اخبره انه مشى مع جار له حجام الى انس
[illegible] عن كسب الحجام فقال انس بن مالك قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] يعطي الحجام اجره وقال ابو الزناد اخبرني الثقة ان [illegible]
[illegible] في الجاهلية عن كسب الحجام واول من اجاز ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم للانصاري احتجم [illegible]

(٧) حدثنا محمد ثنا ابن وهب قال اخبرني [illegible]
[illegible] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم واعطى الحجام اجره ؟

اللوحة الثانية

فقال عمر فحسبت ان صفوان بن يعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه ايدع يده في فيك فتقضمها كقضم الجمل

٤٩٦ حدثنا محمد ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه فاستعدى النبي صلى الله عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت ان يدع يده في فيك فتقضمها كما يقضم الجمل ارشيت وضعت يدك في فيه فقضمها لانتزعتها

٤٩٧ حدثنا محمد ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ارسل مروان الى عبد الله بن عباس وانا عنده فساله الرسول ماذا ترى في الاصابع فقال ابن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد بخمسين فريضة وفي الرجل مثل ذلك وفي الاصابع بعشر عشر فرجع الرسول الى مروان فاخبره فرده مروان اليه فقال اخبره ان عمر بن الخطاب قد قضى بالذي سمعته وقال له الخنصر الابهام مثل الخنصر فاتاه فاخبره فقال ابن عباس يرحم الله عمر فقد كان مجتهدا وفقا ولكن قد اخبرته بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقل لمروان اتجعل مثل ضرسك فانهما عقلهما واحد فقال مروان ما ادركت اقوام لهذا لو فعل

قال يزيد واخبرني موسى بن سعد عن يزيد بن ثابت عن ابي غطفان المري عن ابن عباس مثله

٤٩ حدثنا محمد ابن وهب قال واخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب ربيعة

٦٢

وربيعة وابي الزناد واسحق بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيما دون الموضحة عقلا بين المسلمين

٤٩٩ حدثنا محمد ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي النضر عن عبيدة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا متخلقا فقطع ما كان في يده ثم قال اما لكم عن مثل هذا فقال الرجل يا رسول الله ان الله قد بعثك بالحق وانك قد عقرتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرح وقال له استقد فقال الرجل يا رسول الله انك طعنتني وليس علي ثوب عليك قميص قال فكشف له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه واكب عليه الرجل فقبله

٥٠٠ حدثنا محمد ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن عبيدة بن مسافع عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا اقبل رجل فاكب عليه فطعنه بعرجون كان معه فجرح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال يا عفوت يا رسول الله

٥٠١ حدثنا محمد ابن وهب قال وسمعت حيي بن عبد الله المعافري يقول حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان ابا بكر الصديق قام يوم الجمعة فقال اذا كان الغداة فاحضروا صدقات الابل يقسم ولا يدخل علينا احد الا باذن فقالت امراة لزوجها خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملا فاتى الرجل فوجد ابا بكر وعمر قد دخلوا الى الابل فدخل معهما فالتفت ابو بكر

اللوحة ما قبل الأخيرة

١٢٢

ثم مال رجل علينا ثم أخذ منه الخطام فضربه فلما فرغ أبو بكر من
صلاته دعا بالرجل فأعطاه الخطام فقال له استقد فقال له عمر والله
لا يستقيد ولا تجعلها سنة فقال أبو بكر فمن لي من الله عز وجل يوم القيامة
قال عمر أرضه فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلته ورحلها وقطيفة وخمسة
دنانير فأرضاه به

حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال وأخبرني إبرهيم بن سعد عن أبيه
سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد

حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عبد الله بن عمر عن [illegible]
أن رجلا قام إلى عمر بن الخطاب وهو على المنبر فقال يا أمير المؤمنين ظلمني عاملك
وضربني فقال عمر والله لأقيدنك منه إذا فقال عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين
تقيد من عاملك قال نعم والله لأقيدن أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفسه وأقاد أبو بكر من نفسه أفلا أقيد فقال عمرو بن العاص أو غير ذلك
يا أمير المؤمنين قال وما هو قال أو نرضيه قال أو ذلكم

كتاب القود

[illegible] الفقيه [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الشيخ الإمام أبو سعد [illegible]
[illegible] أحمد بن أبي بكر [illegible] سنة [illegible]

البحر المسجور

٢٧٩٧

اللوحة الأخيرة



بسم الله الرحمن الرحيم

[١] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى يحيى بن أيوب ، عن أبى صخر، عن أبى معاوية البَجَلِىّ ، عن أبى الصَّهْبَاء البكرى قال : قام ابن الكَوَّاء إلى على بن أبى طالب ﷺ وهو على المنبر ، فقال : ٢/أ

إنى وطئت على دجاجة ميتة ،فخرجت منها بيضة ، آكلها ؟ قال على : لا . قال :فإنى أشخصتها تحت دجاجة ، فخرج منها فرخ، آكله ؟ قال على: نعم. قال : كيف؟ قال : لأنه حى خرج من ميت .

[٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى أسامة بن زيد ، عن عمرو بن

---

[١] أشار إليه الحافظ المزى فى تهذيب الكمال (١٣/ ٢٤٣) فى ترجمة صهيب أبى الصهباء البكرى ، فقال : « وروى له النسائى فى مسند على » .

الكافى للكلينى: (٦/ ٢٥٧) : كتاب الأطعمة / باب ماينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها . عن أبى جعفر،نحوه .

ومحمد هنا هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وقد سبقت ترجمته فى المقدمة .

[٢] **صحيح** ، وإسناده حسن .

مسند أحمد : (١١/ ٥٧٤_٥٧٥) من طريق أسامة بن زيد به ، وأسامة بن زيد مختلف فيه ، وخرج له مسلم فى الشواهد ، وعمرو بن شعيب حديثه حسن رقم (٦٩٩٧) .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٩٠_٩١) وقال :رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ، ورجال أحمد ثقات ، وإسناد الطبرانى حسن .

والحديث فى **الأوسط للطبرانى** (٧/ ٢٢) من طريق شَهْر بن حَوْشَب عن عبد الله بن عمرو ، نحوه (٦٠٣٢).

والحديث له شواهد ، ففى الباب عن جابر فى الصحيحين : (خ رقم ٢٢٣٦ ، م رقم ١٥٨١) .

وعن عمر ، وهو فى الصحيحين : (خ ٢٢٢٣، م ١٥٨٢) .

وعن أبى هريرة ، وهو فى الصحيحين : (خ ٢٢٢٤ ، م ١٥٨٣) .

وعن ابن عمر ، عند أحمد (١٠/ ١٨٩ _ ١٩٠) رقم (٥٩٨٢) .

وعن ابن عباس ، عند أحمد (٤/ ٤٨ _ ٤٩) شاكر .

وعند أبى داود . رقم (٣٤٨٨) وإسنادهما صحيح .

قال الخطابى : قوله : « **جملوها** معناها : أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم ، يقال : جملت الشحم واجتملته إذا أذبته ، قال لبيد :

فاشتوى ليلة ريح واجتمل

وفيه دليل على جواز الاستصباح بالزيت النجس ، فإن بيعه لا يجوز ، وفى تحريمه ثمن الأصنام دليل =

شعيب، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح - وهو بمكة :

« إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » .

فقيل له عند ذلك : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يدهن به السقاء والجلود ، ويستصبح به الناس ؟

قال : « لا ، هى حرام » ثم قال عند ذلك : « قاتل الله يهوداً ؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » .

[٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال:أخبرنى يزيد بن عياض،عن عطاء بن

= على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة .

وفى الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس وتعدية معنى الاسم إلى المثل أو النظير ، خلاف قول من ذهب من أهل الظاهر إلى إبطالها ، ألا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة حتى لعن من كان عدوله عنها تذرعاً إلى الوصول به إلى محظور » .(معالم السنن ٣ / ١١٤) .

[٣] روى الشيخان نحوه من طريق آخر عن عطاء ، عن جابر :

خ : (٢/ ١٢٣) (٣٤) كتاب البيوع (١١٢) باب بيع الميتة والأصنام .

عن قتيبة ، عن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » .

فقيل :يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : « لا ، هو حرام » .

ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » .

وقال أبو عاصم : حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إلى عطاء :« سمعت جابراً رضي الله عنه عن النبى ﷺ» . (٢٢٣٦) . وطرفاه : (٤٢٩٦، ٤٦٣٣) .

م:(٣/ ١٢٠٧) (٢٢) كتاب المساقاة (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

بإسناد البخارى نفسه . (١٥٨١) .

ومن طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبى حبيب به نحوه .

ورواه **أبو يعلى فى مسنده** : (٤/ ١٤٦-١٤٧)عن أبى خيثمة ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء به كما هنا .رقم (٢٢٠٩/ ٤٤٥) .

وقال أبو حاتم : « حديث يزيد بن أبى حبيب عن عطاء هو من حديث محمد بن إسحاق ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبى ﷺ » .

ولا أعلم يزيد بن أبى حبيب سمع من عطاء شيئاً .

ولا أعلم أحداً من المصريين روى هذا الحديث عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ ، فإن كان عبد الحميد سمعه وحفظه ، فإن محله الصدق » . =

أبى رباح، عن جابر بن عبد الله قال : لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتاه أصحاب الصليب (١) الذين كانوا يجمعون الودك بمنى .

فقالوا: إنا نجمع هذه الأوداك من الميتة وغيرها ، فإنما هى للسفن والأديم ؟

قال: « قاتل الله يهوداً، حرم عليهم شحومها، ثم باعوها فأكلوا أثمانها ». فنهاهم عن ذلك .

[٤] أخبرنا محمد، أنا ابن وهب قال: أخبرنى زَمْعَةُ بن صالح المكى/ عن أبى ٢/ب

(١) وقع فى المطبوع : « الوليد » ، والصواب ما أثبتناه من الأصل .

= العلل لابن أبى حاتم (١/ ٣٨٢) رقم (١١٤٠) .

[٤] **ضعيف :**

شرح معانى الآثار : (١ / ٤٦٨ ـ ٤٦٩) كتاب الطهارة / باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا ؟

عن يونس ، عن عبد الله بن وهب به .

نصب الراية : (١/ ١٢٢) كتاب الطهارة / باب الماء الذى تجوز به الطهارة . قال الزيلعى : « رواه ابن وهب فى « مسنده » عن زمعة بن صالح ، عن أبى الزبير ، عن جابر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشىء » . قال : **وزمعة فيه مقال** » .

قال البغوى فى الانتفاع بشىء من الميتة : «اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم ﷺ أن كل حيوان يؤكل لحمه ، فإذا مات يطهر جلده بالدباغ ، إلا شيئاً يحكى عن أحمد أنه كان يقول : لايطهر، لما روى عن عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرين « ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ». فكان يقول : هذا الحديث صار ناسخاً لما سواه ، ثم ترك القول به للاضطراب فى إسناده ، فإنه يروى عن عبد الله بن عكيم ، عن أشياخ لهم . وتأوله الآخرون إن ثبت على الانتفاع به قبل الدباغ ، قال النضر بن شميل : يسمى إهاباً ما لم يدبغ .

فأما ما لا يؤكل لحمه ، فاختلفوا فى طهارة جلده بالدباغ ، فذهب جماعة إلى أنه لا يطهر بالدباغ جلد غير المأكول، يروى ذلك عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وهو قول الأوزاعى، وابن المبارك، وإسحاق، وأبى ثور، لما روى عن أبى المليح أن النبى ﷺ نهى عن جلود السباع .

وعن أبى ريحانة أن النبى ﷺ نهى عن ركوب النمور . وذهب قوم إلى أنه يطهر الكل بالدباغ، إلا جلد الكلب والخنزير، وهو قول على وابن مسعود، وإليه ذهب الشافعى .

وذهب أصحاب الرأى إلى أن جلد الكلب يطهر بالدباغ، وهؤلاء حملوا النهى فى حديث أبى المليح على ما قبل الدباغ، وكذلك حديث أبى ريحانة ، ولأن جلد النمر إنما يركب لشعره، والشعر لا يقبل الدباغ ، أو إنما نهى عنه، لما فيه من الزينة والخيلاء .

عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه ، عن عائشة ؛ أن رسول الله أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت .

وفى الحديث دليل على أنه يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه حتى يجوز استعماله فى الأشياء الرطبة، ويجوز الوضوء فيه، والصلاة معه .

عن سودة زوج النبى ﷺ قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَهَا ، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنّاً . هذا حديث صحيح .

وفى قوله: «إنما حرم أكلها » مستدل لمن ذهب إلى أن ماعدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع =

الزبير المكى ، عن جابر بن عبد الله قال :

بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس ، فقالوا : يا رسول الله ، إن سفينة لنا انكسرت ، وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة، فأردنا أن نَدَّهِنَ بها سفينتنا، وإنما هى عود هى على الماء .

فقال رسول الله ﷺ : « لا تنتفعوا بشىء من الميتة ، ولا تنتفعوا بالميتة » .

[٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد الثورى؛ أن حميدا الطويل حدثهم عن أنس بن مالك قال :

= به ، كالشعر والسن والقرن ونحوها ، واختلف فيها أهل العلم فذهب قوم إلى أن هذه الأشياء فيها حياة تنجس بموت الحيوان كالجلد، وإذا دبغ جلد الميتة وعليه شعر، فالشعر لا يطهر بالدباغ ، وهو قول الشافعى .

وذهب قوم إلى أنه لا حياة فى الشعر والريش ، ولا ينجس بموت الحيوان ، وجوزوا الصلاة فيها ، وهو قول حماد ، ومالك وأصحاب الرأى . قال مالك: «لا بأس بالصلاة فى صوف الميتة وشعرها إذا غسل ، ولا خير فى الصلاة على جلدها وإن دبغ » ، ولم يجوز بيعها .

وكل حيوان لا يؤكل لحمه، فذكاته كموته عند بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعى ، وذهب قوم إلى أن جلده بعد الذكاة طاهر، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأى .

والعظم عند بعضهم فيه حياة يموت بموت الحيوان ، وينجس بنجاسة الأصل .

فأما الحوت فميته حلال ، فعظمه يكون طاهرا بعد الموت . وذهب جماعة إلى أنه لا حياة فى العظم ، ولا يحله الموت ، وهو قول أصحاب الرأى ، وجوزوا استعمال عظام الفيلة .

قال الزهرى فى عظام الموتى : أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ، ويدهنون فيها ، لا يرون بأسا .

قال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج ، واحتجوا بما روى عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال له : اشتر لفاطمة سوارين من عاج. والمراد منه عند الآخرين : الذَّبْلُ ، وهو عظم سلحفاة البحر ، لا عظام الفيلة.

ولا تحريم فى شىء من الأوانى الطاهرة إلا الذهب والفضة، فقد صح عن عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ توضأ من ماء فى تَوْرٍ من صُفْر

وعن عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ فى تور من شَبَه ، وعن أنس : أتى النبى ﷺ بمخضب من حجارة ، فوضع يده فيه حتى توضؤوا » . شرح السنة (٢/ ٩٩ ـ ١٠٣) .

[٥] **متفق عليه** من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

الموطأ : (٢/ ٩٧٤) (٥٤) كتاب الاستئذان (١٠) باب ما جاء فى الحجامة وأجرة الحجام ،

عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنه قال : احتجم رسول الله ﷺ. حجمه أبو طيبة ، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه . (٢٦) .

خ : (٢/ ٩٠) (٣٤) كتاب البيوع (٢٩) باب ذكر الحجام ، من طريق مالك به ، نحوه . (٢١٠٢) .

وأطرافه : (٢٢١٠ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨١ ، ٥٦٩٦) .

م : (٣/ ١٢٠٤) (٢٢) كتاب المساقاة (١١) باب حل أجرة الحجامة .

من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن حميد قال : سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام ؟ فقال : احتجم رسول الله ﷺ ـ حجمه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه ، وقال : « إن أفضل ما تداويتم به الحجامة ، أو هو من أمثل دوائكم » . (١٥٧٧) .

حَجَمَ (١) أبو طَيْبَةَ رسول الله ﷺ ،فأعطاه صاعين أو صاعاً من تمر،وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

[٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال:أخبرنى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، أن عمرو بن عامر الأنصارى أخبره ؛ أنه مشى مع جار له حجام إلى أنس يسألانه عن كَسْبِ الحجام ، فقال لهما أنس بن مالك :

قد كان رسول الله ﷺ يحتجم ، فلم يكن يظلم الحجام أجره .

[٧] وقال أبو الزناد : أخبرنى الثقة أن قريشاً كانت تتكرم فى الجاهلية عن كسب الحجام،ولو كان حراماً لم يقل رسول الله ﷺ للأنصارى : «اجعله فى علف ناضح اليتيم » .

(١) فى المطبوع : « حجّم » بتشديد الجيم ، وهو خطأ .

[٦] **متفق عليه** من حديث عمرو بن عامر ، عن أنس رضي الله عنه .

خ : (٢/ ١٣٧) (٣٧) كتاب الإجارة (١٨) باب خراج الحجام .

عن أبى نعيم ، عن مسعر ، عن عمرو بن عامر قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ يحتجم ، ولم يكن يظلم أحداً أجره . (٢٢٨٠) .

م : (٤/ ١٧٣١) (٣٩) كتاب السلام (٢٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوى .

من طريق وكيع ، عن مسعر به ، نحوه (١٥٧٧/ ٧٧) .

[٧] **صحيح على شرط مسلم** ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، وقد صرح أبو الزبير فى بعض رواياته بالسماع من جابر : **مسند أحمد** : (٢٢/ ١٩٤ـ ١٩٥) رقم (١٤٢٩٠) ، (٢٣/ ٣٠٩) رقم (١٥٠٧٩) .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن النبى ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال : « اعلفه ناضحك » .

وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عن جابر فى الموضع الثانى .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٩٣ـ ٩٤) : « ورجال أحمد رجال الصحيح » .

قوله : « **ناضحك** » : هو البعير الذى يستعمل لسقاية الزرع .

ومعنى : « **اعلفه ناضحك** » : أى لا تستعمله فى طعامك ونحوه ، واستعمله فى علف دوابك .

وقد رواه **البيهقى فى السنن الكبرى** : (٩/ ٣٣٨) بإسناده عن ابن وهب كما هنا .

وفيه قال ابن وهب : أخبرنى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه . . .إلخ ؛ فالإسناد عنده متصل إلى أبى الزناد .

قال البغوى :

« اختلف أهل العلم فى كسب الحجام ، فذهب قوم إلى تحريمه ، وذهب بعضهم إلى أن الحجام إن كان حراً فهو حرام وإن كان عبداً ، فإنه يعلفه دوابه ، وينفقه على عبيده قولاً بظاهر الحديث .

وذهب الأكثرون إلى أنه حلال ، والنهى على جهة التنزيه عن الكسب الدنىء ، والترغيب فيما هو أطيب وأحسن من المكاسب ، يدل عليه أنه أمره بعد المعاودة أن يطعمه رقيقه ، ولولا أنه حلال مملوك له لكان لا يجوز أن يطعم منه رقيقه ؛ لأنه لا يجوز أن يطعم رقيقه إلا من مال ثبت عليه ملكه ، كما لا يجوز أن يأكل بنفسه » .

=

[٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن المثنى ابن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره .

٣/أ [٩] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مسلم بن خالد ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :

نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب (١) أو كسب يعرف وجهه .

---

(١) وقع في المطبوع : « واجب » ، والصواب ما أثبتناه من الأصل .

= شرح السنة (٨/ ١٨ـ ١٩) .

[٨] لم نعثر عليه من حديث عبد الله بن عمرو .

وهو **ضعيف الإسناد** لضعف المثنى بن الصباح . ولكن سبقت له شواهد صحيحة ترفعه إلى درجة الحسن .

[٩] **ضعيف الإسناد** لضعف مسلم بن خالد ، وقد وثق .

السنن الكبرى للبيهقي : (٨/٨) كتاب النفقات / باب ما جاء في النهي عن كسب الأمة إذا لم تكن في عمل واصب .

بإسناده عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به نحوه .

شرح مشكل الآثار : (٢/ ٨٥) ، (٨٨) باب بيان مشكل ما روى عنه ﷺ من نهيه عن كسب الإماء ، عن يونس ، عن ابن وهب به ، نحوه . (٦٢٢) .

المعجم الأوسط : (٩/ ٢٥) : عن موسى بن هارون ، عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن أبيه ، عن مسلم بن خالد الزنجي به نحوه . (٨٠٤٨) .

وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن العلاء إلا مسلم ، تفرد به عبد الله بن عبد الحكم .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٩٢ـ٩٣) : « وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق » .

وقوله : « **واصب** » أي دائم ثابت .

قال الخطابي : « كانت لأهل مكة ولأهل المدينة إماء عليهن ضرائب تخدمن الناس تخبزن وتسقين الماء ، وتصنعن غير ذلك من الصناعات ، ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن . والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك التبذل وهن مخارجات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور وأن يكسبن بالسفاح ، فأمر ﷺ بالتنزه عن كسبهن ، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة .

وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة إذا كانت في يدها عمل ، ورواه أبو داود في هذا الباب .

قال : حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : حدثنا هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا عكرمة بن عمار ، قال : أخبرني طارق بن عبد الرحمن القرشي ، قال : جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا رسول الله ﷺ فذكر أشياء ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها ، وقال : هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش .

النفش : نتف الصوف أو ندفه . وفي حديث آخر أنه ﷺ نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو أخرجه أبو داود من حديث رافع بن خديج .

معالم السنن (٣/ ٨٨ ـ ٨٩) .

[١٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عُمَر بن قيس ، عن عطاء ابن أبى رباح ، عن أبى هريرة قال :

ثمن الكلب غير الصائد سُحْت .

[١١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، والليث بن سعد ؛ أن ابن شهاب حدثهم ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، أن أبا مسعود عقبة بن عمرو حدثهم ؛ أن رسول الله ﷺ نهاهم عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحُلْوَان الكاهن .

إلا أن يونس قال فى الحديث : « ثلاثة هن سُحْت » .

---

[١٠] **رجاله ثقات غير عُمَر بن قيس ، فهو متروك وقد توبع عند ابن أبى شيبة :**

مصنف ابن أبى شيبة : (٦/ ٢٤٣) كتاب البيوع والأقضية (١١١) ماجاء فى ثمن الكلب .

عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن أبى هريرة قال : سمعته يقول : ثمن الكلب سحت . (٩٤٧) . وعمرو هو ابن دينار المكى ، ثقة ، ثبت .

وفى (٦/ ٢٤٤) : عن وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر .

وعن أبى المهزم ، عن أبى هريرة ، أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد . (٩٥١) .

[١١] **متفق عليه:**

الموطأ : (٢ / ٦٥٦) (٣١) كتاب البيوع (٢٩) باب ماجاء فى ثمن الكلب .

عن ابن شهاب به ، نحوه . (٦٨) .

خ : (٢/ ١٢٣) (٣٤) كتاب البيوع (١١٣) باب ثمن الكلب .

من طريق مالك به ، نحوه . (٢٢٣٧) .

وأطرافه : (٢٢٨٢ ، ٥٣٤٦ ، ٥٧٦١) .

م : (٣/ ١١٩٨) (٢٢) كتاب المساقاة (٩) باب تحريم ثمن الكلب . . . إلخ .

من طريق مالك به ، نحوه . (١٥٦٧/ ٣٩) .

شرح معانى الآثار : (٤/ ٥٠ ـ ٥١) كتاب البيوع باب ثمن الكلب .

عن يونس ، عن سفيان ، عن الزهرى به نحوه .

وعن يونس ، عن ابن وهب ، عن مالك ، عن الزهرى به نحوه .

وعن يونس ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر ، عن أبى مسعود أن النبى ﷺ قال : « ثلاث هن سحت » أى حرام ، ثم ذكر مثله .

السنن الكبرى للبيهقى : (٨/ ٩) كتاب النفقات / باب النهى عن كسب البغى .

بإسناده عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به ، نحوه .

وقوله : « **مهر البغى** » المراد : أجرة الزانية .

و « **حلوان** » : هو ما يعطى على كهانته .

[١٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عبد الرحمن بن سلمان ، عن عُقَيْل ابن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر ، عن النبى ﷺ أنه قال :

« ثلاث هن سُحْت : حُلْوَان الكاهن ، ومهر البغى ،وثمن الكلب العَقُور » .

[١٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب ، ثنا شِمْر بن نُمَيْر ، عن ابن ضَمِيرة ـ وهو حسين بن عبد الله ـ عن أبيه ، عن جده ، عن على بن أبى طالب؛أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب العقور .

[١٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال:أخبرنى معروف بن سُوَيْد الجذامى،أن

---

[١٢] هذا رواية للحديث السابق ، **وهو مرسل** ، وليس فى الصحيح الذى سبق كلمة العقور .

وفى إسناده عبد الرحمن بن سلمان الحجرى . قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فقال : مضطرب الحديث . يروى عن عقيل أحاديث عن مشيخة لعقيل يدخل بينهم الزهرى فى شىء سمعه عقيل من أولئك المشيخة، ما رأيت فى حديثه منكراً ، وهو صالح الحديث .

أدخله البخارى فى كتاب الضعفاء ، فسمعت أبى يقول : يحول من هناك ـ الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٢) رقم (١١٤٧).

وقال الحافظ المزى فى تهذيب الكمال (١٧/ ١٤٩): روى عنه أبو سعيد بن يونس ، وهو قريب السن من ابن وهب ، يروى عن عقيل غرائب انفرد بها وكان ثقة .

[١٣] هذا الحديث قيل : إنه من نسخة موضوعة .

فقد قال أحمد بن حنبل عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة : متروك الحديث .

وقال ابن حبان : يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة .

وقال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون .

وقال البخارى : منكر الحديث .

وقال أبو حاتم : هو عندى متروك الحديث كذاب .

وقال ابن عدى : ضعيف منكر الحديث ، وضعفه بين على حديثه .

وقال أبو زرعة الرازى : ليس بشىء ، اضرب على حديثه .

الإكمال للحسينى (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩) ، والتذكرة للحسينى (١/ ٣٣٨) ، والكامل لابن عدى (٢/ ٧٦٦ ـ ٧٦٩) ، وتعجيل المنفعة (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) .

[١٤] **صحيح** :

قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (٣/ ٣) : « رجاله ثقات » .

السنن الكبرى للبيهقى:(٦/ ٦) كتاب البيوع /باب النهى عن ثمن الكلب .

بإسناده عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، عن ابن وهب به ، نحوه .

د : (٣/ ٧٥٥ ـ ٧٥٦) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٦٥) باب فى أثمان الكلاب .

عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب به ، نحوه . (٣٤٨٤) .

س : (٧/ ١٨٩ ـ ١٩٠) (٤٢) كتاب الصيد والذبائح (١٥) باب النهى عن ثمن الكلب .

عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب به ، نحوه .(٤٢٩٣) .

وحول الاختلاف فى جواز بيع الكلب قال الخطابى :

=

على بن رباح اللخمى حدثهم ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

« / لا يحل ثمن الكلب ولا حُلْوان الكاهن ، ولا مهر البغى » . ٣/ب

من كتاب الأشربة

[١٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عبد الجبار بن عمر ؛ أن محمد بن المنكدر حدثه ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين أن يشربا . فقلنا : وما الخليطان يا رسول الله ؟ قال : « التمر والزبيب ، وكل مسكر حرام » .

[١٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب ، قال عبد الجبار : وحدثنى إسحاق بن عبد الله ؛ أن محمد بن يوسف حدثه ؛ أن أم مغيث حدثته ؛ أنها سمعت رسول ﷺ يقول ذلك .

= « وقد اختلف الناس فى جواز بيع الكلب ، فروى عن أبى هريرة أنه قال : هو من السحت ، وروى عن الحسن والحكم وحماد ، وإليه ذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل ، وقال أصحاب الرأى : جائز بيع الكلب ، وقال قوم : ما أبيح اقتناؤه من الكلاب فبيعه جائز ، وما حرم اقتناؤه منها فبيعه محرم : يحكى ذلك عن عطاء والنخعى ، وقد حكينا عن مالك أنه كان يحرم ثمن الكلب ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من أتلفه ، قالوا : وذلك لأنه أبطل عليه منفعته ، وشبهوه بأم الولد لا يحل ثمنها وفيها القيمة على من أتلفها .

قال الشيخ : جواز الانتفاع بالشىء إذا كان لأجل الضرورة لم يكن دالاً على جواز بيعه كالميتة يجوز الانتفاع بها للمضطر ولا يجوز بيعها » . معالم السنن (٣/ ١١٣) .

وقال البغوى فى مهر البغى وحلوان الكاهن : « اتفق أهل العلم على تحريم مهر البغى ، وحلوان الكاهن فمهر البغى : أن يعطى امرأة شيئاً على أن يفجر بها ، وحلوان الكاهن : ما يأخذه المتكهن على كهانته ، وفعل الكهانة باطل ، لا يجوز أخذ الأجرة عليها » . شرح السنة (٨ / ٢٣) .

[١٥] **المحلى لابن حزم** : (٧/ ٥١٣) من طريق ابن وهب به . وقال ابن حزم مناقشاً المالكية فى (٧/ ٥١٤) : وأما حديث جابر فمن طريق عبد الجبار بن عمر الأيلى ، **وهو ضعيف جداً** .

[١٦] **المعجم الكبير للطبرانى** : (٢٥/ ١٧٦ ـ ١٧٧) ، عن يحيى بن عثمان بن صالح ، عن سعيد بن أبى مريم ، عن عبد الجبار بن عمر ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه ، عن أم مغيث به نحوه . (٤٣٢) .

وفيه زيادة : وكانت أم مغيث جدة ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وقد صلت القبلتين على عهد رسول الله ﷺ .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥ / ٥٥ ـ ٥٦) : « وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، وهو متروك » .

[١٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ؛ أن بُكَيْر ابن عبد الله حدثه ؛أن عبد الرحمن بن الحارث السلمى حدثه ،عن أبى قتادة الأنصارى،أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً .

---

[١٧] صحيح رجاله ثقات .

وهناك متابعة لهذا الحديث عن أبى قتادة فى الصحيحين ؛ عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه به : خ (٤ / ١٥) رقم (٥٦٠٢) ،م (٣ / ١٥٧٥ ـ ١٥٧٦) رقم (١٩٨٨) .

ذكر الحافظ المزى أن هذه الرواية عند النسائى فى السنن الكبرى فى الوليمة عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم،عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن بكير ، عن عبد الرحمن بن الحباب ، عن أبى قتادة .

وعن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبى قتادة ـ فى النهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا .

وقال المزى : هكذا وجدته فى هذا الحديث ، والمحفوظ « ابن الحباب » كما تقدم .روى عن مالك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج ؛ لم يذكره أبو القاسم ، وليس فى السماع ، وهو فى رواية أبى على الأسيوطى . تحفة الأشراف (٩/ ٢٦١) رقم (١٢١١٩) .

الموطأ : (٢/ ٨٤٤) (٤٢) كتاب الأشربة (٣) باب ما يكره أن ينبذ جميعاً .

عن الثقة عنده ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصارى ، عن أبى قتادة الأنصارى ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً ، والزهو والرطب جميعاً . (٨) .

قال الحافظ المزى : وقول مالك : « عن الثقة » يحتمل أن يكون عمرو بن الحارث ، ويحتمل أن يكون عبد الله بن لهيعة ؛ فإنه قد روى عن مالك ، عن ابن لهيعة بإسناد غريب ، ثم رواه من طريقه إلى مالك عن ابن لهيعة به . قال الحافظ أبو بكر الخطيب : هذا حديث غريب جداً من حديث مالك بن أنس ، عن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى قاضى مصر ، تفرد بروايته الوليد بن عتبة ، عن الوليد بن مسلم (أى عن مالك) ،وكلاهما من أهل دمشق .

والمحفوظ : عن مالك عن الثقة عنده غير مسمى،عن بكير ، كذلك هو فى الموطأ وغيره . هذا ، وقد روى المزى هذا الحديث ، فوقع له عالياً عن مالك به . كما رواه من طريق ابن وهب ، كما هنا .ويحسن بنا أن نذكر إسناده وحديثه ؛ لأنه إسناد عال لهذا الكتاب . قال المزى : وقد وقع لنا عالياً أيضًا : أخبرنا به أبو إسحاق بن الدرجى،قال :أنبأنا محمد بن معمر بن الفاخر ، فى جماعة ،قالوا:أخبرنا سعيد بن أبى الرجاء الصيرفى ، قال :أخبرنا أبو الفتح منصور بن الحسين ،وأبو طاهر ابن محمود الثقفى ،قالا:أخبرنا أبو بكر بن المقرئ ، قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ،قال :حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، أن بكيراً حدثه ، عن عبد الرحمن بن الحباب السلمى،عن أبى قتادة .أنه قال : نهى رسول الله ﷺ ،أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً .رواه عن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، فوقع لنا بدلاً عالياً .

وكما يلاحظ أنه قد ورد فى الحديث اختلاف فيمن روى عنه بكير بن الأشج ، فبعضهم ـ كما هنا ـ قال : عبد الرحمن بن الحارث وبعضهم قال كما فى رواية مالك . تهذيب الكمال (١٧/ ٤٨ ـ ٥١).

واعتبروا أن عمرو بن الحارث وهم ،والصواب : عمرو بن الحباب السلمى . =

[١٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث والليث بن سعد،عن أبى الزبير،عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا ، ونهى أن ينبذ التمر والرطب جميعاً .

[١٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : وحدثنى الليث بن سعد وجرير بن حازم،أن عطاء بن أبى رباح حدثهما ، عن جابر بن عبد الله ،عن رسول الله ﷺ مثله .

[٢٠] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : وحدثنى مالك بن أنس،عن زيد ٤/أ

= قال المزى فى ترجمة عبد الرحمن بن الحارث السلمى: « هكذا وقع فى كتاب « الوليمة » للنسائى ،من رواية الأسيوطى عنه ، والمحفوظ : عبد الرحمن بن الحباب ، وكذلك هو فى « الموطأ » وغيره . وكذلك ذكره البخارى وابن أبى حاتم وغيرهما » .تهذيب الكمال (١٧/٤٦)

[١٨، ١٩] **صحيح:**

م : (٣/ ١٥٧٤) (٣٦) كتاب الأشربة (٥) باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين :

حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا جرير بن حازم ، سمعت عطاء بن أبى رباح ، حدثنا جابر بن عبد الله الأنصارى أن النبى ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر ، والبُسْر والتمر . (١٩٨٦/١٦) .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، عن رسول الله ﷺ؛أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ، ونهى أن ينبذ الرطب والبُسْر جميعاً (١٩٨٦/١٧).

وحدثنى محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج .ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ـ واللفظ لابن رافع ـ قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : قال لى عطاء : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ:« لا تجمعوا بين الرطب والبُسْر ، وبين الزبيب والتمر نبيذا » (١٩٨٦/١٨) .

وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث . ح وحدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث،عن أبى الزبير المكى ، مولى حكيم بن حزام ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً ،ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً . (١٩٨٦/١٩) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٨/ ٣٠٦) كتاب الأشربة / باب الخليطين .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،عن ابن وهب ، عن الليث وجرير به .

[٢٠] **مرسل ، وقد وصل فى الصحيحين :**

الموطأ:(٢/ ٨٤٤) (٤٢) كتاب الأشربة (٣) باب ما يكره أن ينبذ جميعاً .

عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً، والتمر والزبيب جميعاً . (٧) .

قال ابن عبد البر : مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك.وهو فى الصحيحين من حديث ابن جريج،عن عطاء ،عن جابر : =

ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك .

[٢١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عبد الرحمن بن سلمان (١) عن عقيل بن خالد، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك ،عن امرأة؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعاً ، انبذوا كل واحد منهما وحده » .

[٢٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ؛ أن قتادة ابن دعامة حدثه ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول :

(١) كذا فى الأصل ، وهو الصواب، ووقع فى المطبوع : « سليمان » .

= خ [(١٥/٤) (٧٤) كتاب الأشربة (١١) باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين فى إدام ـ رقم (٥٦٠١) .

م (٣/ ١٥٧٤) (٣٦) كتاب الأشربة (٥) باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين . رقم (١٩٨٦)] .

[٢١] **رجاله ثقات ، وهو صحيح :**

السنن الكبرى للبيهقى : (٨ / ٣٠٧) كتاب الأشربة والحد فيها / باب الخليطين .

عن أبى زكريا وأبى بكر ، عن أبى العباس ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن سلمان ، عن عقيل بن خالد ، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك ، عن امرأة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعاً ، انبذوا كل واحد منها وحده » .وعبد الرحمن بن سلمان هو الحجرى الرعينى ، قال ابن يونس : ثقة .

قال البيهقى ـ رحمه الله : نهى النبى ﷺ عن الخليطين يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يكون إنما نهى عنه لخلطهما سواء بلغ حد الإسكار أو لم يبلغ ، وأباح شربه إذا نبذ على حدته .

والآخر :أن يكون إنما نهى عنه لأنه أقرب إلى الاشتداد ، وإذا نبذ على حدته كان أبعد عن الاشتداد ، فما لم يبلغ حالة الاشتداد فى الموضعين جميعاً لا يحرم .

مسند أحمد : (٦/ ١٨) : عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أمه وكانت قد صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت : الحديث بنحوه .

المعجم الكبير للطبرانى:(٢٥/ ١٤٧) ، من طريق سفيان ، ويزيد بن زريع ، عن محمد بن إسحاق به ، نحوه . (٣٥٣ ، ٣٥٤) .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/ ٥٥) : وفيه محمد بن إسحاق ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات .

[٢٢] **صحيح :**

م : (٣/ ١٥٧٢) (٣٦) كتاب الأشربة (١) باب تحريم الخمر ،وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب ، وغيرها مما يسكر .

=

إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التَّمْرُ والزَّهْو ،ثم يشرب وأن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر .

[٢٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : وأخبرنى جرير بن حازم ، عن أبان ابن أبى عياش؛أن أنس بن مالك كان يقطع الرطب من البُسْر ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط بين البُسْر والتمر والزبيب والتمر .

[٢٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى الخليل بن مرة ، عن أبان

= عن أبى الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، أن قتادة بن دعامة حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول :إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب ، وإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر.(١٩٨١/٨) .

وقال البخارى تعليقاً : وقال عمرو بن الحارث : حدثنا قتادة سمع أنسًا .

[خ (٤/ ١٥) (٧٤) كتاب الأشربة (١١) باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً] .

والزّهْو : هو البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب .

[٢٣] لم نعثر عليه من طريق أبان بن أبى عياش .

ولا شك أن ما سبق مما هو صحيح ، شواهد ومتابعات لهذا الحديث .

وقد تابعه على هذا المتن المختار بن فلفل عند النسائى ، والمختار صدوق له أوهام كما فى التقريب .

ولفظه عند النسائى : « نهى رسول الله ﷺ أن نجمع شيئين نبيذاً يبغى أحدهما على صاحبه .

قال : وسألته عن الفضيخ ، فنهانى عنه .

قال : كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين ، فكنا نقطعه » .أى الذى رطب ذنبه .

[س (٨/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) (٥١) كتاب الأشربة (١٣) ذكر العلة التى من أجلها نهى عن الخليطين . . . حديث (٥٥٦٣)] .

قوله : « **البسر** » : قال ابن فارس : البسر من كل شىء : الغضّ ، ونبات بسر ، أى طرى ، والمراد هنا : البسر من ثمر النخل ، وهو ما كان فى مرحلة قبل أن يرطب .

[٢٤] **هذه الرواية ضعيفة** ؛ لضعف الخليل بن مرة الضُّبَعِىّ وأبان بن أبى عياش،وهى فى معنى ما سبق .

والشامة :الخال فى الجسد معروف ،وأراد هنا الشىء القليل جداً من الترطيب يكون فى البسر فينزعه .

وحول فقه هذه الأحاديث قال البغوى : « اختلف أهل العلم فى تحريم الخليطين ، فذهب جماعة إلى تحريمه ، وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مسكراً ، لظاهر الحديث ، وإليه ذهب عطاء ، وطاوس ، وبه قال مالك،وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه ، فهو آثم بجهة واحدة،وإن كان مشتداً ، فبجهتين : إحداهما : شرب الخليطين ، والأخرى : شرب المسكر . روى عن جابر أنه قال : البسر والتمر إذا خلطا خمر .

ورخص أصحاب الرأى فى شربه على الإطلاق ، ورخص فيه الأكثرون إلا أن يكون مشتدًا مسكراً. قال الليث بن سعد : إنما جاءت الكراهية أن يُنْبَذَا جميعاً ؛ لأن أحدهما يشد صاحبه ، واحتج من أباحه إذا لم يكن مسكراً بما روى عن صفية بنت عطية ،عن عائشة .قالت : كنت آخذ قبضة من تمر ، وقبضة من زبيب فألقيه فى إناء ،فأمرسه ، ثم أسقيه النبى ﷺ » . شرح السنة (١١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) .

ابن أبى عياش قال :

رأيت جوارى أنس بن مالك يضعن البُسْر فى المكاتل ، ويأخذن السكاكين ، ويتتبعن كل شىء أرطب فيه ، فيقطعنه حتى يقطعن مثل الشامة [(١)] ومثل القمع، مما أرطبت كراهية أن تكون بُسْرًا وتمرًا ،فيكون فضيخاً .

قال أبان : وقال أنس بن مالك : هكذا كنا ننبذ على عهد رسول الله ﷺ .

[٢٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : حدثنى عبد الجبار بن عمر ؛ أن محمد بن المنكدر / حدثه ، عن جابر بن عبد الله ؛ أنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : ٤/ب

« لا تشربوا فى المُزَفَّت والنَّقِير والحَنْتَم والدُّبَّاء،اشربوا وكل مسكر حرام » .

---

(١) كذا فى الأصل ، وهو الصواب ، ووقع فى المطبوع : « الشنامة » .

[٢٥] **إسناده ضعيف** ؛ لضعف عبد الجبار بن عمر . ولكن له شواهد تقويه .

ولم نعثر عليه من هذا الطريق .

وقد روى الجزء الأول منه من طريق أبى الزبير عن جابر :

س : (٨/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) (٥١) كتاب الأشربة /الإذن فى الانتباذ التى خصها بعض الروايات التى أتينا على ذكرها الإذن فيما كان فى الأسقية منها ـ حديث رقم (٥٦٤٧ ، ٥٦٤٨ ، ٥٦٤٩) .

مصنف ابن أبى شيبة : (٧ / ٤٧٤) كتاب الأشربة (٧٠٦) ما ذكر عن النبى ﷺ فيما نهى عنه من الظروف . حديث رقم (٣٨٤٧) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٨/ ٣٠٩) كتاب الأشربة والحد فيها .

الأشربة للإمام أحمد : (ص٤٣) رقم (٣٦ ، ٣٧) .

أما قوله : « **اشربوا ، وكل مسكر حرام** » فقد ورد بهذا اللفظ عند النسائى من حديث عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، وهو فى مسلم من طريق محارب بن دثار ،عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه مرفوعاً : « نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء ، فاشربوا فى الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً » .

ورواه أيضاً من هذا الطريق بنحوه.

ومن طريق علقمة بن مَرْثَد ، عن ابن بُرَيْدَة به بلفظ : « نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف ـ أو ظرفا لا يحل شيئاً ، ولا يحرمه وكل مسكر حرام » :

[**س** (٨ / ٣١١ ـ ٣١٢) (٥١) كتاب الأشربة (٤٠) باب الإذن فى شىء منها حديث (٥٦٥٥) .

م (٣/ ١٥٨٤ ـ ١٥٨٥) (٣٦) كتاب الأشربة (٦) باب النهى عن الإنباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ . حديث رقم (٩٧٧/ ٦٣، ٦٤ ، ٦٥] .

[٢٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن جريج ، عن أيوب بن هانئ ، عن مسروق الأجدع ، عن عبد الله بن مسعود ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إنى كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ، ألا إن وعاء لا يحرم شيئًا ، وكل مسكر حرام » .

[٢٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال :أخبرنى ابن لَهِيعة ؛ أن عبد الرحمن ابن ميمون حدثه ؛ أنه سمع الحكم بن عُتَيْبَة يحدثه بمكة ؛ أن رسول الله ﷺ قام فى حجة الوداع فقال :

« ألا إنى كنت نهيتكم أن تنبذوا فى الحَنْتَمِ والدُّبَّاء والنَّقِير فانتبذوا ، وكل مسكر حرام ».

قال عبد الرحمن بن ميمون : فاستحييت أن أسأله عمن يحدثه ، فسألت بعض جلسائه فأخبرنى أنه يحدث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ .

---

[٢٦] **إسناده حسن :**

جه :(٢/٣١٦) (٣٠) كتاب الأشربة (٩) باب كل مسكر حرام .

عن يونس بن عبد الأعلى،عن ابن وهب ، عن ابن جريج ،عن أيوب بن هانئ ، عن مسروق ، عن ابن مسعود ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر حرام » .(٣٣٨٨) .

قال ابن ماجه : هذا حديث المصريين .

وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٣/ ١٠٥):« هذا إسناد حسن .

أيوب بن هانئ مختلف فيه ،تفرد ابن جريج بالرواية عنه .قاله الذهبى فى طبقات التهذيب .ورواه الدارقطنى فى سننه من حديث ابن مسعود أيضاً .ورواه البيهقى فى سننه عن طريق الأصم،عن محمد ، عن ابن وهب به ، وسياقه أتم .

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه النسائى والترمذى وقال : حديث حسن .

قال : وفى الباب عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وأبى سعيد الخدرى ،وأبى موسى ، والأشج العصرى ، وديلم ، وميمونة ، وابن عباس ، وقيس بن سعد ، والنعمان بن بشير ، ومعاوية ، ووائل بن حجر ، وقرة المزنى ، وعبد الله بن مغفل ، وأم سلمة ، وبريدة ، وأبى هريرة ، وابن عمر رضي الله عنهم » .

السنن الكبرى للبيهقى : (٨/ ٣١١) كتاب الأشربة .

من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

شرح معانى الآثار : (٤ /٢٢٨) كتاب الأشربة / باب الانتباذ فى الدباء .

[٢٧] **هذه الرواية مرسلة** ، فابن أبى ليلى لم يسمع من معاذ ، والحكم بن عتيبة عن رسول الله ﷺ مرسل .

ولم نعثر على هذه الرواية .

[٢٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى الحارث بن نَبْهَان ، عن حنظلة ، عن أنس بن مالك قال :

نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ، ثم قال : « انتبذوا فيما شئتم ؛فإن الآنية لا تحل شيئاً ولا تحرمه » .

[٢٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : حدثنى أسامة بن زيد الليثى؛ أن محمد بن يحيى بن حَبَّان أخبره ؛ أن واسع بن حبان حدثه ؛ أن أبا سعيد الخدرى حدثه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « نهيتكم عن النبيذ / ألا فانتبذوا ، ولا أحل مسكراً » . ٥/أ

[٣٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى الحارث بن نَبْهَان ، عن العلاء بن المسيب ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد قال :

كانت عائشة تنبذ لرسول الله ﷺ فى جر أخضر ، وأن عائشة كانت تشرب النبيذ فى جرٍّ أخضر .

قال : وأخبرنى أن عبد الله بن مسعود كان يشرب فى جر أخضر .

---

[٢٨] **إسناده ضعيف جداً** ؛ لأن الحارث بن نبهان متروك .

[٢٩] **إسناده حسن** .أسامة بن زيد الليثى صدوق يهم .

السنن الكبرى : (٨/ ٣١١) كتاب الأشربة والحد فيها / باب الرخصة فى الأوعية بعد النهى .

من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

شرح معانى الآثار : (٤/ ٢٢٨) كتاب الأشربة /باب الانتباذ فى الدباء والحنتم والنقير والمزفت .

عن يونس عن ابن وهب به .

[٣٠] **إسناده ضعيف جداً** . الحارث بن نبهان متروك .

مصنف ابن أبى شيبة : (٧/ ٥١٤) كتاب الأشربة (٧١٢) من رخص فى نبيذ الجر الأخضر .

عن خلف بن خليفة ،عن العلاء بن المسيب ، عن حكيم بن جبير ،عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان ينبذ لرسول الله ﷺ فى جر أخضر . (٣٩٨٤) .

وفيه حكيم بن جبير الأسدى ، ضعيف رمى بالتشيع . التقريب .

المعجم الأوسط : (٨/ ١٣٦ ـ ١٣٧) :

من طريق حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عائشة قالت : كنت أنبذ لرسول الله ﷺ فى جر أخضر . (٧٢٧٤) .

وقال الطبرانى : لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا حكيم بن جبير ، ولا رواه عن حكيم إلا إسرائيل وأبو إسرائيل . وقال الهيثمى فى المجمع (٥/ ٦٤) : وفيه حكيم بن جبير ، وهو متروك .

[٣١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال :

كان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئا ينبذ له فيه ، نُبِذَ له في تَوْرٍ من حجارة .

[٣٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة ، عن سعيد بن محمد، عن أبي النضر ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

---

[٣١] صحيح بمتابعاته :

م : (٣/ ١٥٨٤) (٣٦) كتاب الأشربة (٦) باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال مالم يصر مسكراً .

عن يحيى بن يحيى ، عن أبي عوانة ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كان ينبذ له في تور من حجارة .(١٩٩٩/ ٦١) . ومن طريق زهير وأبي خيثمة عن أبي الزبير به ، نحوه .(١٩٩٩/ ٦٢).

س : (٨/ ٣٠٢) (٥١) كتاب الأشربة (٢٧) باب ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه .

عن قتيبة ، عن أبي عوانة به . (٥٦١٣) .

جه : (٢/ ٣١٩) (٣٠) كتاب الأشربة (١٢) باب صفة النبيذ وشربه .

عن محمد بن عبد الملك ، عن أبي عوانة به . (٣٤٠٠) .

[٣٢] إسناده حسن :

مسند أحمد : (٢/ ١١٨) :عن حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، عن أبي النضر ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من الحنطة خمر ، ومن التمر خمر ، ومن الشعير خمر ، ومن الزبيب خمر ، ومن العسل خمر » .

المعجم الكبير : (١٢/ ٢٩٥) : عن يحيى بن عثمان بن صالح ، عن أبيه ، عن ابن لهيعة ، عن أبي النضر ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إن من العنب خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن الحنطة خمراً ، وأنا أنهى عن كل مسكر » . (١٣١٥٩) .

شرح معاني الآثار : (٤/ ٢١٣) كتاب الأشربة / باب الخمر المحرمة ما هي ؟

عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن أبي الأسود ، عن ابن لهيعة به ، ولفظه : « إن من العنب خمراً ، وأنهاكم عن كل مسكر» .

وله شاهد من حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري من طريق عامر الشعبي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام عمر على المنبر فقال : « أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل » .

خ : (٤/ ١٢) (٧٤) كتاب الأشربة (٢) باب الخمر من العنب وغيره ـ حديث (٥٥٨١) .

وفي (٤/ ١٣) (٥) باب ماجاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب .

من طريق عامر الشعبي به مطولاً . رقم (٥٥٨٨) ونحوه . رقم (٥٥٨٩) .

«من العنب خمراً ، ومن العسل خمراً ،ومن الزبيب خمراً،ومن التمر خمراً ، ومن الحنطة خمراً ، وأنا أنهى عن كل مسكر » .

[٣٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أنه سمع عائشة زوج النبى ﷺ تقول :

سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع ؟ فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

[٣٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ؛ أن

---

[٣٣] صحيح :

الموطأ : (٢/ ٨٤٥) (٤٢) كتاب الأشربة (٤) باب تحريم الخمر ، عن ابن شهاب به (٩) .

والبِتْع : هو شراب العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه .

خ : (٤/ ١٢) (٧٤) كتاب الأشربة (٤) باب الخمر من العسل .

من طريق مالك به .(٥٥٨٥) ، ومن طريق شعيب ، عن الزهرى به . (٥٥٨٦) .

م : (٣/ ١٥٨٥ـ ١٥٨٦) (٣٦) كتاب الأشربة (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام .

من طريق مالك به . (٢٠٠١/ ٦٧) .

عن حرملة بن يحيى التجيبى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به . (٢٠٠١/ ٦٨) .

[٣٤] **إسناده حسن** ، وصححه ابن حبان .

ابن حبان ـ الإحسان : (١٢/ ١٩٠) (٤١) كتاب الأشربة / ذكر البيان بأن نبيذ الحنطة خمر إذا أسكر كثيره شاربه .

عن قتيبة ،عن يزيد بن موهب ،عن ابن وهب به . (٥٣٦٧). قال ابن حبان: عمر بن الحكم هذا هو ابن ثوبان حليف الأوس من جلة أهل المدينة ، سمع عبد الله بن عمر وأبا هريرة وأم حبيبة .

ودراج أبو السمح ، هو : دِرَاج بن سَمْعَان السهمى مولاهم المصرى ،وهو صدوق .

وباقى رجاله ثقات.

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/ ٥٥) : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات » .

مسند أحمد : (٦/ ٤٢٧) : من طريق ابن لهيعة ، عن دراج به .

المعجم الكبير : (٢٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) : من طريق ابن لهيعة به .

و « **الغُبَيْرَاء** » : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة ، وهى تسكر ، وتسمى : السُّكُرْكَة .

وقال ثعلب : هى خمر تعمل من الغبيراء : هذا التمر المعروف ، أى هى مثل الخمر التى يتعارفها جميع الناس لا فصل بينهما فى التحريم ـ النهاية (٣/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٨/ ٢٩٢) كتاب الأشربة والحد فيها / باب ما جاء فى تفسير الخمر الذى نزل تحريمها، عن ابن وهب به .

دراجًا أبا السَّمْح حدثه ؛ أن عمر بن الحكم حدثه ، عن أم حبيبة زوج النبى ﷺ ؛ أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ / فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض . ٥/ب

ثم قالوا : يا رسول الله ،إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير فقال : «الغُبَيْرَاء؟» قالوا : نعم . فقال : « لا تَطْعَمُوه » ، ثم لما كان بعد يومين ،ذكروه له أيضاً ، فقال : « الغُبَيْرَاء ؟ » قالوا : نعم . قال : « لا تَطْعَمُوه » .

ثم لما أرادوا أن ينطلقوا ، سألوه عنه ، فقال : « الغُبَيْرَاء ؟ » قالوا : نعم . قال : « لا تَطْعَمُوه ».

[٣٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، وعياش بن عباس ، عن أبى الخير (١) عن دَيْلَم الجيشانى ؛ أنه قال :

أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله ، إنا بأرض باردة شديدة البرد ، ونصنع بها شراباً من القمح ، أفيحل يا نبى الله ؟ قال : « أليس يسكر ؟ » قالوا : بلى . قال : « فإنه حرام ».

(١) كذا فى المخطوط ، وزاد فى المطبوع : « وهو مرثد بن عبد الله المزنى » ،وأخطأ فى قوله : « المزنى» ، والصواب : « اليزنى » .

---

[٣٥] إسناده صحيح :

د : (٤/ ٨٩) (٢٠) كتاب الأشربة (٥) باب النهى عن المسكر .

عن هناد بن السرى ،عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب به .(٣٦٨٣) .

مسند أحمد : (٢٩/ ٥٦٧ ـ ٥٧١) : عن الضحاك بن مخلد ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد ابن أبى حبيب به . (١٨٠٣٤) .

وعن محمد بن عبيد ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبى حبيب به . (١٨٠٣٥).

وعن أبى بكر الحنفى ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبى حبيب به . (١٨٠٣٦) .

المعجم الكبير : (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠): من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبى حبيب به.(٤٢٠٤).

ومن طريق عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب به . (٤٢٠٥).

ومن طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب وعياش بن عباس ، عن أبى الخير به . (٤٢٠٦).

السنن الكبرى للبيهقى : (٨/ ٢٩٢) كتاب الأشربة والحد فيها /باب ما جاء فى تفسير الخمر الذى نزل تحريمها ، من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب وعياش بن عباس ،عن أبى الخير مرثد به .

[٣٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى الليث بن سعد ، أن أبا وهب الجيشانى حدثه ، عن وفد جيشان الذين قدموا على رسول الله ﷺ أنهم ذكروا لرسول الله ﷺ شراباً يصطنعونه من الذرة والحنطة .

فقال رسول الله ﷺ : « أيسكر؟ » قالوا : نعم ، فنهاهم عنه .

[٣٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عبد الله بن عمر ، ومالك ابن أنس ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول :

كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

[٣٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : وأخبرنى أبو معشر ، عن موسى بن

---

[٣٦] **حسن** ، يشهد له الحديث السابق :

ولم نعثر عليه بهذا الطريق ، ولكن روى مسلم شاهداً له :

م : (١٥٨٧/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، من طريق أبى الزبير ، عن جابر ، أن رجلاً قدم من جيشان (وجيشان من اليمن) فسأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المزر ، فقال النبى ﷺ : « أو مسكر هو ؟ » قال : نعم . قال رسول الله ﷺ: « كل مسكر حرام ، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » . . قالوا : يارسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال: « عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » . (٧٢/٢٠٠٢) .

[٣٧] **إسناده صحيح** ، غير أنه موقوف :

مسند الموطأ للغافقى: (ص٥٣٢ ـ ٥٣٣) رقم (٦٩٦): من طريق عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، عن مالك به مرفوعاً .

قال الغافقى : هذا فى الموطأ موقوف ، غير مَعْن ، فإنه أسنده دون غيره .

وقال ابن عبد البر فى التمهيد (٢٩٥/١٥) : هذا الحديث موقوف فى الموطأ على ابن عمر ، لم يختلف فيه الرواة على مالك إلا عبد الملك بن الماجشون ، فإنه رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ أنه قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » ، فرفعه .

وقال البيهقى فى السنن الكبرى (٨ / ٢٩٤) : كذا رواه سائر أصحاب مالك ، عن مالك موقوفاً غير رَوْح ، فإنه رفعه .

هذا ، ولم نعثر على هذا الحديث فى موطأ يحيى بن يحيى ، ولا فى موطأ محمد بن الحسن .

[٣٨] **إسناده ضعيف** ؛ لضعف أبى معشر واسمه : نجيح بن عبد الرحمن السندى .

ولكنه يقوى بالمتابعات والشواهد .

السنن الكبرى للبيهقى : (٢٩٦/٨) كتاب الأشربة والحد فيها / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .

من طريق ابن وهب به .

البزار ـ كشف الأستار : (٣/ ٣٥٠) كتاب الأشربة / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .

من طريق أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة به . رقم (٢٩١٧) . =

عقبة ، عن سالم بن عبد الله [عن أبيه] (١) ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« كل مسكر خمر ، وما أسكر قليله ، فكثيره حرام » .

[٣٩] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : ٦/أ

« ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » .

[٤٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : حدثني شِمْر بن نُمَيْر ، عن حسين بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ مثله .

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من المخطوط ، وأثبتناه من كتب التخريج ، وخاصة السنن الكبرى للبيهقي ، حيث روى الحديث من طريق ابن وهب به .

= وهذا إسناد قوي .

حم : (٩/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥) رقم (٥٦٤٨) عن هاشم بن القاسم ، عن أبي معشر به .

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو التالي :

[٣٩] **إسناده ضعيف** ؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري .

ولكن تابعه أخوه عبيد الله ، وهو ثقة ، **فالحديث بهذه المتابعة حسن** .

السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ٢٩٦) كتاب الأشربة والحد فيها / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .

من طريق ابن وهب به .

حم: (١١/ ١١٩) رقم (٦٥٥٨) : عن أبي كامل ، عن عبد الله بن عمر العمري به .

مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) كتاب الأشربة / باب ما ينهى عنه من الأشربة .

عن عبد الله بن عمر العمري به . (١٧٠٠٧) .

شرح معاني الآثار : (٤/ ٢١٧)كتاب الأشربة / باب ما يحرم من النبيذ .

عن علي بن معبد ، عن يونس بن محمد ، عن عبد الله بن عمر به .

حم : (١١/ ٢٥٦) رقم (٦٦٧٤) : عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب به .

[٤٠] هذا الحديث من نسخة كأنها موضوعة ، وهي نسخة حسين بن عبد الله بن ضميرة .

السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ٢٩٦) كتاب الأشربة والحد فيها / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .

من طريق ابن وهب به .

الكامل لابن عدي : (٤/ ١٣٦٢) : في ترجمة شمر بن نمير ، من طريق ابن وهب به .

وذكر ابن عدي عدة روايات لشمر ثم قال : « ولشمر بن نمير غير ما ذكرت ، وأحاديث شمر هذا منكرة ، وهو يحدث عن حسين بن عبد الله بن ضميرة ، والحسين قد تقدم ذكره في جملة الضعفاء ، وشمر عندي أحسن حالاً من حسين هذا وإن كانت أحاديثه منكرة » .

[٤١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى الحارث بن نَبْهَان ، عن ليث ابن أبى سليم [عن أبى عثمان الأنصارى] [(١)] عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبى ﷺ ، عن رسول الله ﷺ . . . إلا أنه قال :

« فالحسوة منه حرام » .

[٤٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال :أخبرنى إبراهيم بن نشيط الوعلانى ، عن عمار بن سعد ؛ أنه سمع عبد الرحمن بن حجيرة يحدث ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام »

قال إبراهيم : فسألت ابن عبد الرحمن بن حجيرة عن ذلك ، فقال :صدوق . قال ذلك أبى لعبد العزيز بن مروان .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى الأصل ، وأثبتناه من كتب التخريج .

---

[٤١] **هذا إسناده ضعيف جداً .**

الحارث بن نبهان متروك ، وليث بن أبى سليم ضعيف . **ولكن روى من حديث عائشة بإسناد حسن :**

حم : (٦/ ٧١):عن خلف بن الوليد ، عن الربيع ،عن أبى عثمان الأنصارى قال:وأحسن الثناء عليه ، عن القاسم بن محمد بن أبى بكر ؛ أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر الفرق منه إذا شربته فملء الكف منه حرام » .

وقد رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق مهدى بن ميمون ، عن أبى عثمان الأنصارى به نحو حديث أحمد . شرح معانى الآثار (٤/ ٢١٦) كتاب الأشربة / باب ما يحرم من النبيذ .

ورواه البيهقى من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية وعبد الرحمن بن محمد المحاربى ، عن ليث بن أبى سليم ، عن أبى عثمان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ قال : « كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرَق فالحسوة منه حرام » .

والفَرَق : مكيال ، يقال : إنه يسع ستة عشر رطلاً . المصباح المنير .

ومن رواية أحمد والبيهقى والطحاوى يتبين لنا أن الحديث روى من طريق أبى عثمان الأنصارى ، وقد سقط فى رواية ابن وهب هذه .

وقال عبد الله بن أحمد : حدثنى أبى ، ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح قال : أخبرنى أبى قال : رأيت أبا عثمان عمرو بن سليم يقضى على بابه . قال أبى : وهو الذى روى عنه مهدى بن ميمون ، وروى عنه مطرف بن طريف وربيع بن صبيح وليث بن أبى سليم . حم (٦/ ٧١) .

[٤٢] **هذا حديث مرسل .**

عبد الرحمن بن حجيرة المصرى القاضى تابعى من الثالثة .

[٤٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك قال :

كنت أسقى أبا عبيدة ، وأبا طلحة ، وأُبَىّ بن كعب شراباً من فضيخ وتمر ، فأتى آت فقال : إن الخمر قد حرمت .

فقال أبو طلحة : يا أنس ، قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، فقمت إلى مِهْرَاس لنا، فضربتها بأسفله حتى تكسرت .

[٤٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ؛ / أن حَبَّانَ بن واسع حدثه ،عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى ؛أن رسول الله ﷺ قال: ٦/ب

« كل مسكر حرام » .

---

[٤٣] صحيح .

الموطأ : (٢/٨٤٦ ـ ٨٤٧) (٤٢) كتاب الأشربة (٥) باب جامع تحريم الخمر .

عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة به . (١٣) .

خ : (٤/١٢) (٧٤) كتاب الأشربة (٣) باب تحريم الخمر ، وهى من البسر والتمر .

من طريق مالك به .(٥٥٨٢) .

م : (٣ / ١٥٧٢) (٣٦) كتاب الأشربة (١) باب تحريم الخمر . . . إلخ .

من طريق ابن وهب به . (١٩٨٠/٩) .

والفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، وهو المشدوخ .

والمهراس : حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ ، وقد استعير للخشبة التى يدق فيها الحب .

[٤٤] رجاله ثقات ، غير حبان بن واسع ، فهو صدوق .

وقد سبق معناه عن واسع ، عن أبى سعيد ، برقم (٢٩) .

قال البغوى تعليقا على مثل هذه الأحاديث : « وفى قوله : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » دليل أن التحريم فى جنس المسكر لا يتوقف على السكر ، بل الشربة الأولى منه فى التحريم ولزوم الحد فى حكم الشربة الآخرة التى يحصل بها السكر ؛ لأن جميع أجزائه فى المعاونة على السكر سواء ، كالزعفران لا يصبغ القليل منه حتى يمد بجزء بعد جزء ، فإذا كثر وظهر لونه ، كان الصبغ مضافاً إلى جميع أجزائه لا إلى آخر جزء منه ، وهذا قول عامة أهل الحديث ،وقالوا : لو حلف ألا يشرب الخمر ، فشرب شراباً مسكراً ، يحنث .

قال السائب بن يزيد : إن عمر قال : إنى وجدت من فلان ريح شراب ، وزعم أنه شرب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلدته ، فجلده الحد تامًا .

وقال على : لا أوتى بأحد شرب خمراً ولا نبيذًا مسكراً إلا جلدته الحد . وقال ابن عمر : كل مسكر خمر ، وهذا قول مالك والشافعى .

وقال عبد الله بن مسعود : السَّكَرَ خمر ، ومثله عن إبراهيم ، والشعبى ، وأبى رزين ، قالوا : السَّكَر خمر. وقال ابن المبارك فى رجل صلى ، وفى ثوبه من النبيذ المسكر بقدر الدرهم ، أو أكثر : إنه يعيد =

[٤٥] أخبرنا محمد [أنا ابن وهب] قال : أخبرنى سعيد بن أبى أيوب ، عن إبراهيم بن أبى عَبْلَة ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء .

أو سعيد بن أبى أيوب ، ن شرحبيل بن شريك المعافرى ، عن أبى عبد الرحمن الحُبُلِّى ، عن رُوَيْفع بن ثابت الأنصارى صاحب رسول الله ﷺ . . .

قال : وأخبرنى معاوية بن صالح ، عن بنت أبى أمامة الباهلى،عن أبيها . . .

قال :وأخبرنى سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : وإسحاق بن طلحة التيمى ؛ أن عيسى بن طلحة ، وعروة بن الزبير ، وسالم ابن عبد الله كانوا يشربون الطِّلاء ، وأن سالم بن عبد الله يشربه بالشام .

فقال عمر بن عبد العزيز : أيشرب الطلاء ؟ قال له سالم : نعم ؛ قد كان أبى يشربه .

[٤٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : حدثنى إبراهيم بن نشيط الوَعْلانى،

= الصلاة . قال معن : سألت مالكا ن الفقاع فقال : إذا لم يسكر ، فلا بأس به . وسئل طلحة بن مصرف عن النبيذ ، فقال : هى الخمر ، هى الخمر » . شرح السنة (١١/٣٥٣ ـ ٣٥٤) .

وقال الخطابى فى هذا الباب : « هذا أوضح البيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكر ، وأن قليله ككثيره فى الحرمة ، والإسكار فى هذا الحديث ،وإن كان مضافاً إلى كثيره ،فإن قليله مسكر على سبيل التعاون ، كالزعفران يطرح اليسير منه فى الماء فلا يصبغه ، حتى إذا أمد بجزء بعد جزء منه فإذا كثر ظهر لونه ، وكان الصبغ والتلوين مضافاً إلى جميع أجزائه على سبيل التعاون .

وتأوله بعضهم تأولاً فاسداً فقال : إنما وقعت الإشارة بقوله : « فقليله حرام » إلى الشربة الآخرة أو إلى ا ـمة التى يحدث السكر عقيب شربها ؛ لأن الفعل إنما يضاف إلى سببه ، وسبب السكر هو الشربة الآخرة التى حدث السكر على أثرها لا ما تقدمها منه حين السكر معدوم .

قلت : وهذا تأويل فاسد ؛ إذ كان مستحيلاً فى العقول وشهادات المعارف أن يعجز كثير الشىء عما يقدر عليه قليله . ولو كان الأمر على ما زعموه لكان لقائل أن يقول : إن الله حرم علينا شيئاً لم يجعل لنا طريقاً إلى معرفة عينه ؛ لأن الشارب لا يعلم متى يقع السكر به ومن أى أجزاء الشراب يحدث فيه ، وهذا فاسد لا وجه له ، ولو توهمنا الجزء الآخر مشروباً مفرداً عن غيره غير مضاف ولا مجموع إلى ماتقدمها لم يتوهم وجود السكر فيه حين انضم إلى سائر الأجزاء توهمنا وجوده ، فعلمنا أن السكر إنما حصل بمجموع أجزائه ، والله أعلم » . معالم السنن (٤/٢٤٦) .

والسَّكَر : نبيذ التمر الذى لم تمسه النار .

[٤٥] لم نعثر عليه .

[٤٦] **صححه الحاكم** ، وخالفه الذهبى .

المستدرك للحاكم : (٤/١٤٧) كتاب الأشربة ، من طريق ابن وهب به . =

وعمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبى هلال، عن محمد بن عبد الله ؛ أن أبا مسلم الخولانى حج ،فدخل على عائشة ﵂ زوج النبى ﷺ ، فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها ، فجعل يخبرها،فقالت : كيف تصبرون على بردها ؟ فقال: يا أم المؤمنين ، إنهم يشربون شراباً لهم يقال له : الطلاء .

فقالت: صدق الله وبَلَّغَ حتى سمعت حِبِّى ﷺ يقول : « إن ناساً من أمتى يشربون الخمر ، يسمونها بغير اسمها » .

[٤٧] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى معاوية بن صالح، عن حاتم ابن حريث (١) ، عن مالك بن أبى مريم ، عن (٢) عبد الرحمن بن غَنْم الأشعرى، ٧/أ

(١) فى المخطوطة : « حاتم بن كريب » ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من كتب التخريج .

(٢) كلمة : « عن » سقطت من المطبوع.

= وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وقال الذهبى فى التلخيص : كذا قال محمد ، فمحمد مجهول ، وإن كان ابن أخى الزهرى ، فالسند منقطع .

السنن الكبرى للبيهقى: (٨/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) كتاب الأشربة والحد فيها / باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها فى الاسم والتحريم إذا كانت من مسكرة.

عن أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن ابن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

[٤٧] **إسناده حسن .**

السنن الكبرى للبيهقى : (٨/ ٢٩٥) كتاب الأشربة / باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها فى الاسم والتحريم إذا كانت مسكرة .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،عن ابن وهب به .

حم:(٥/ ٣٤٢):عن زيد بن الحباب،عن معاوية بن صالح به ولفظه:« ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » .

د:(٤/ ٩١ ـ٩٢) (٢٠) كتاب الأشربة (٦) باب فى الدَّاذِىّ .

عن أحمد بن حنبل به سنداً ومتناً . (٣٦٨٨) .**والدَّاذِىّ** : حب يطرح فى النبيذ فيشتد .

جه : (٢/٥٠٣) (٣٦) كتاب الفتن (٢٢) باب العقوبات .

من طريق معن بن عيسى ، عن معاوية بن صالح به كما هنا . (٤٠٢٠) .

وقال الإمام البغوى فى مثل هذه الأحاديث : « فى هذه الأحاديث دليل واضح على بطلان قول من زعم أن الخمر إنما هى عصير العنب ، أو الرطب النيئ الشديد منه ، وعلى فساد قول من زعم أن لا خمر إلا من العنب ،أو الزبيب ،أو الرطب ،أو التمر ،بل كل مسكر خمر ،وأن الخمر ما يخامر العقل . وقد روى عن الشعبى، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من العنب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البُرِّ خمراً ، وإن من الشعير خمراً » ، فهذا تصريح بأن =

عن أبى مالك الأشعرى، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها، ويضرب على رؤوسهم المعازف، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير » .

[٤٨] أخبرنا محمد، أنا ابن وهب قال: أخبرنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ؛ أنها كانت تنهى النساء أن يمتشطن بالخمر .

[٤٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس وغيره، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وَعْلَة السَّبَئِىّ - من أهل مصر - أنه سأل عبد الله ابن عباس عما يعصرمن العنب ، فقال ابن عباس:

إن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية من خمر ، فقال له رسول الله ﷺ: « هل علمت أن الله عز وجل قد حرمها ؟ قال : لا . فسارَّ إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ : « بم ساررته ؟ » فقال : أمرته أن يبيعها . فقال : « إن الذى حرم شربها ، حرم بيعها » . قال : ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما .

[٥٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن وَعْلَة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ مثله .

= الخمر قد تكون من غير العنب والتمر ، وتخصيص هذه الأشياء بالذكر ليس لما أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة ، بل كل ما كان فى معناها من ذرة ، وسُلْتٍ ، وعصارة شجر ، فحكمه حكمها ، وتخصيصها بالذكر ، لكونها معهودة فى ذلك الزمان .

وقد روى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبة » وهذا لا يخالف حديث النعمان بن بشير ، وإنما معناه : أن معظم الخمر يكون منهما ، وهو الأغلب على عادات الناس فيما يتخذونه من الخمور » . شرح السنة (١١/ ٣٥٢) .

[٤٨] **إسناده صحيح :**

مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٢٤٩)كتاب الأشربة / باب امتشاط المرأة بالخمر .

عن معمر ، عن الزهرى قال : كانت عائشة تنهى أن تمتشط المرأة بالمسكر . (١٧٠٩٢) .

[٤٩ ، ٥٠] **صحيح :**

الموطأ : (٢/ ٨٤٦) (٤٢) كتاب الأشربة (٥) باب جامع تحريم الخمر ، عن زيد بن أسلم به . (١٢) .

م : (٣/ ١٢٠٦) (٢٢) كتاب المساقاة (١٢) باب تحريم بيع الخمر .

من طريق أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك به . (١٥٧٩/ ٦٨) .

[٥١] أخبرنا محمد ، أنا ابـن وهب قال : أخبرنى ابن لهيعة ، عن سليمان ابن / عبد الرحمن ؛ أن نافع بن كيسان أخبرنى ؛ أن أباه كيسان أخبره ؛ أنه كان يتجر بالخمر فى زمان رسول الله ﷺ أقبل من الشام ومعه خمر فى زِقَاق يريد به التجارة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال :يا رسول الله ، إنى قد جئت بشراب جيد . ٧ / ب

فقال رسول الله ﷺ:« يا كيسان ، إنها قد حرمت بعدك» .

قال كيسان: أفأذهب فأبيعها يا رسول الله ؟

فقال رسول الله ﷺ :« إنها قد حرمت ، وحرم ثمنها »

فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهرقها جميعاً .

[٥٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب ، أنا عمرو بن الحارث ؛ أن عامر بن يحيى المعافرى حدثه ؛ أن رجلين من أهل مكة أقبلا يريدان الإسلام ، فلما قدما المدينة أتيا كيسان بائع الخمر ، فقالا : بعنا خمراً، فإنا نريد أن نشرب منها قبل أن نسلم .

فقال : قد حرمت الخمر ، وليس عندى الآن إلا زقاق ، ولا أدرى هل يحل بيعها ؟ انظرا حتى أسأل رسول الله ﷺ .

فقالا : انطلق ، ولا تُسَمِّنَا له .فذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره .

فقال : « من هما ؟ » فلم يستطع إلا أن يسميهما له .

---

[٥١] فيه « نافع بن كيسان » مستور .

حم : (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) : عن قتيبة ، عن ابن لهيعة به .

المعجم الكبير : (١٩/ ١٩٥) : عن بكر بن سهل ، عن شعيب بن يحيى ، عن ابن لهيعة به .(٤٣٨).

المعجم الأوسط : (٤/ ١٠٢) : عن بكر بن سهل به (٣١٤٩). وقال الطبرانى : لا يروى هذا الحديث عن كيسان إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة .

وقال الهيثمى فى المجمع (٤/ ٨٨) : وفيه نافع بن كيسان ، وهو مستور .

وقال ابن الأثير : « كيسان بن عبد الله بن طارق ، وقيل : ابن بشر ، أبو عبد الرحمن ، مولى خالد ابن أسيد .

عداده فى أهل الحجاز ، روى عنه ابناه عبد الرحمن ، ونافع ». وذكر له هذا الحديث من طريق ابن لهيعة به . أسد الغابة (٤/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥) .

وقال الحافظ ابن حجر:« كيسان بن عبد الله بن طارق . . . نسبه البخارى ومن تبعه، وقال ابن السكن : سكن الطائف . روى عنه ابنه نافع » وذكر له هذا الحديث من طريق ابن لهيعة به . الإصابة (٣/ ٣٠٩) .

[٥٢] عزاه الحافظ ابن حجر إلى ابن السكن ،ولكنه قال:من طريق عامر بن يحيى المعافرى، أن رجلاً حدثه ، أن كيسان حدثه ، أن رجلين ، فذكر قصة فيها هذا » (يشير إلى الحديث السابق) . [الإصابة (٣/ ٣٠٩)].

فقال: « اذهب فقل لهما : ﴿ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ [الكهف : ٢٩] اذهب إليهما فقل لهما : إن الذى حرم شربها ، حرم ثمنها » .

[٥٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن الخير الزبادى (١) ؛ ٨/أ / أن مالك بن سعد التجيبى حدثه ؛ أنه سمع عبد الله بن عباس يقول :

إن رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال: « يا محمد ، إن الله تعالى لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ،وشاربها ،وبائعها ،ومبتاعها ، ومسقيها » .

[٥٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى عمر بن محمد بن زيد بن

(١) كذا فى المخطوط ، ووقع فى المطبوع : « الزيادى » بالياء المثناة وهو خطأ .

[٥٣] صحيح :

المستدرك : (٤/ ١٤٥) كتاب الأشربة ،عن أبى العباس ، عن محمد بن عبد الله ، عن ابن وهب به .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبى .

ابن حبان ـ الإحسان : (١٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩) (٤١) كتاب الأشربة / ذكر استحقاق لعن الله جل وعلا من أعان فى الخمر لتشرب ، عن محمد بن الحسن بن قتيبة ، عن يزيد بن موهب ، عن ابن وهب ، عن مالك بن خير الزبادى به . (٥٣٥٦) .

ويبدو أن هناك خطأ فى هذا الإسناد ، وهو قوله : « ابن وهب ، عن حيوة » ، والصحيح : « ابن وهب وحيوة ، عن مالك بن خير الزبادى » .

مسند أحمد : (١/ ٣١٦) : عن أبى عبد الرحمن،عن حيوة ، عن مالك بن خير الزبادى به .

المعجم الكبير : (١٢/ ٢٣٣) : عـن بشر بن موسى ، عن أبى عبد الرحمن المقرى ، عن حيوة بن شريح ، عن مالك بن الخير به . (١٢٩٧٦) .

وقال الهيثمى فى المجمع (٥/ ٧٣) : ورجاله ثقات .

[٥٤] **مرسل** . لم نعثر عليه . ويتقوى بما قبله .

وذويد ـ ويقال : « دويد » بالدال المهملة ـ ابن نافع الأموى مولاهم ، أبو عيسى الشامى ، نزل مصر ، مقبول ،وكان يرسل ، من السادسة ـ د س ق / التقريب (ص٢٠١) رقم (١٨٣٢) ، وانظر (ص٢٠٣) بعد رقم (١٨٥٠) .

وفى تهذيب الكمال (٨/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩) : دُوَيْد ـ وكتب المؤلف فى الحاشية : ويقال : « ذُوَيْد » ـ ابن نافع القرشى الأموى ، أبو عيسى الشامى الدمشقى ، ويقال : الحمصى ، أخو مسلمة بن نافع مولى سعيد ابن عبد الملك بن مروان ، كان يكون بمصر . . . وانظر : الإكمال (٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧) .

عبد الله بن عمر بن الخطاب ؛ أن أبا رافع حدثه عن ذُوَيْد [١] مولى سعيد بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ :

« لعن في الخمر عشرة : العاصر ، والمعصور له ، والبائع ، والمشترى ، والحامل، والمحمولة له، والساقى ، والشارب، والمكارم بها ، والمائدة تدار عليها » .

[٥٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن ثابت بن يزيد الخولانى أخبره ؛ أنه كان له عم يبيع الخمر، وكان يتصدق ، فنهيته عنها ، فلم ينته ، فقدمت المدينة ، فلقيت ابن عباس ، فسألته عن الخمر وثمنها ،فقال : هى حرام وثمنها حرام .

ثم قال: يا معشر أمة محمد ، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم ، ونبى بعد نبيكم ، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم ، ولا أخر [٢] ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولعمرى لهو أشد عليكم .

قال ثابت : ثم لقيت عبد الله بن عمر ، فسألته عن ثمن الخمر ، فقال: سأخبرك عن الخمر ، إنى كنت عند رسول الله ﷺ فى المسجد ، فبينا هو محتبى ، حَلَّ حَبْوته ، ثم قال : « من كان عنده من هذه الخمر شىء فليؤتِ [٣] بها » / فجعلوا [٤] يأتونه بها، فيقول أحدهم: عندى راوية . ويقول الآخر: عندى زِقّ ، أو ما شاء الله أن يكون عنده . ٨/ب

(١) كذا فى الأصل ، وهو الصحيح ، ووقع فى المطبوع : «زويد » .

(٢) كذا فى الأصل ، ووقع فى المطبوع : « ولأخرّ » وهو خطأ .

(٣) فى الأصل: « فليؤتى » ، وفى سنن البيهقى : « فليأت » ، وما أثبتناه الأنسب .

(٤) فى الأصل : « فجعل » ، وما أثبتناه أنسب للسياق .

[٥٥] **رجاله ثقات فيه خالد بن يزيد** وهو الجمحى ثقة ، ووهم الهيثمى فقال : لم أعرفه ؛ لأنه تحرف عليه (انظر كتاب الفرائد على مجمع الزوائد ،ص ١٠٩ ، رقم ١٥٩) .

المعجم الكبير : (١٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) : عن طاهر بن عيسى بن قيرس المصرى ، عن أصبغ بن الفرج ، عن ابن وهب به (١٢٩٧٧) (وفيها اختصار) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٨/ ٢٨٧) كتاب الأشربة والحد فيها / باب ما جاء فى تحريم الخمر . عن أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

فقال رسول الله ﷺ : « اجمعوا ببقيع كذا وكذا ،ثم آذنونى » . ففعلوا : ثم آذنوه .فقام وقمت معه ، فمشيت عن يمينه ، وهو متكئ علىّ ، فلحقنا أبو بكر، فأخذ رسول الله ﷺ ، فجعلنى عن شماله، وجعل أبا بكر مكانى ، ثم لحقنا عمر ابن الخطاب ، فأخّرنى [1] وجعله عن يساره ، فمشى بينهما، حتى إذا وقف على الخمر، فقال للناس: « أتعرفون هذه ؟ » قالوا : نعم يارسول الله ، هذه الخمر . فقال : « صدقتم » .

قال : « فإن الله لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها » . ثم دعا بسكين فقال: « اشحذوها » . ففعلوا . ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرّق بها الزِّقَاق .

فقال الناس: إن فى هذه الزقاق منفعة . قال : « أجل،ولكنى إنما أفعل ذلك غضباً لله لما فيها من سخطه » .

قال عمر : أنا أكفيك يا رسول الله . قال : « لا » .

وبعضهم يزيد على بعض فى قصة الحديث .

[٥٦] أخبرنا محمد،أنا ابن وهب قال: أخبرنى ابن لهيعة؛أن أبا طُعْمَة حدثه ؛ أنه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب يحدث بهذا عن رسول الله ﷺ .

[٥٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى عقبة بن صُهْبَان وغيره من

---

(١) وقع فى المطبوع : « فأخذنى » ، وما أثبتناه من الأصل بنفس الضبط ، وهو الصحيح .

---

[٥٦] **السنن الكبرى للبيهقى** : (٨/ ٢٨٧) كتاب الأشربة /باب ما جاء فى تحريم الخمر ؛ عن ابن وهب به .

ومن طريق عبد الله بن عيسى ، عن أبى طعمة به مختصراً .

وقد روى البيهقى هذه الرواية من طريق آخر وذكر متنها : روى من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الغافقى من أهل مصر ومولى لنا يقال له أبو طعمة أنهما خرجا من مصر حاجين ، فجلسا إلى ابن عمر ، فذكرا القصة فقال ابن عمر : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها » .

[السنن الكبرى : (٦/ ١٢) كتاب البيوع / باب تحريم التجارة فى الخمر] .

[٥٧] **مسند الحميدى** : (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) :عن سفيان ، عن سالم أبى النضر ، عن رجل ، عن أبى هريرة ، نحوه . (١٠٤٤) .

ومن رواية سفيان هذه يتبين أن بين أبى النضر وأبى هريرة رجلاً .

أهل المدينة ، عن أبى النضر، عن أبى هريرة ؛ أن رجلاً من الأنصار قدم بخمر ، فأنزلها بالمدينة ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجاءه ، فقالوا له : / ما أقدمك بهذه علينا . ٩/أ

فقال : يا رسول الله،إن لنا جيرانًا من يهود ، فدعنا نكارمهم بها .

فقال رسول الله ﷺ:« إن الله حرم شربها ، وبيعها ، وابتياعها ، والمكارمة بها » ، فدعا رسول الله ﷺ بالمُدْيةِ .

قال أبو هريرة : ما دريت ما المدية قبل ذلك اليوم ، فأتى بالشَّفْرَة فشقها حتى أهراق ما فيها ، وأحدهما يزيد على صاحبه الكلمة ونحوها .

[٥٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله قال:

لما كان فتح مكة أهراق رسول الله ﷺ الخمر وكسر جرارها ،ونهى عن بيعها ، وعن بيع الأصنام .

[٥٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى شبيب بن سعيد التميمى ؛ أن أبان بن أبى عياش حدثهم ، عن شَهْر بن حَوْشَب ؛ أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان عندهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها » .

---

[٥٨] صحيح . له متابعة فى الصحيحين عن عطاء بن أبى رباح .

حم : (٢٣/ ٢٥) : عن يحيى بن إسحاق ، عن ابن لهيعة به ، نحوه . (١٤٦٥٦) .

وروى الشيخان نحوه من حديث قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عطاء بن أبى رباح به :

خ : (٢/ ١٢٣) (٧٢) كتاب البيوع (١١٢) باب بيع الميتة والأصنام ـ حديث (٢٢٣٦) .

م : (٣/ ١٢٠٧) (٢٢) كتاب المساقاة (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ـ حديث (١٥٨١) .

[٥٩] ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٩٠) عن عبد الله بن عمرو قال : « لعن الله الخمر ، وعاصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه ليث بن أبى سليم ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس .

ويتقوى بما سبق .

[٦٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن سَمْعَان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة أنه قال :

ثمن كل خمر حرام .

وقال رسول الله ﷺ : « قاتل الله يهوداً ؛ حرمت عليهم الشحوم ، فباعوه وأكلوا ثمنه » .

[٦١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى الحارث بن نَبْهَان ؛ أن أبان ابن / أبى عياش أخبره، عن أنس بن مالك ؛ أنه سمع منادى رسول الله ﷺ ينادى بتحريم الخمر ، وأبو طلحة فى نفر يشربون وأنا أسقيهم ، وهم يشربون فضيخاً ـ وهى خمر أهل المدينة يومئذ ـ قال : ففتحنا عزلاء الراوية (١) ، ثم انطلقنا إلى رسول الله ﷺ فقال: ٩/ب

« ألا إن الخمر قد حرمت ، فلا تشربوها ، ولا تبيعوها ، ولا تبتاعوا بها ، فمن كان عنده منها شيء فليهريقه » .

---

(١) **العزلاء** : مصب الماء من الراوية ونحوها . (القاموس) .

---

[٦٠] فى إسناده عبد الله بن زياد بن سليمان بن سَمْعَان متروك .

وروى الشيخان من طريق يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « قاتل الله يهودا ، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها » .

خ : (٢/ ١٢٠) (٣٤) كتاب البيوع (١٠٣) باب لا يذاب شحم الميتة ولايباع ودكه ـ حديث (٢٢٢٤) .

م : (٣/ ١٢٠٨) (٢٢) كتاب المساقاة (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . حديث (٧٣/١٥٨٣) .

ومن طريق ابن جريج عن ابن شهاب به نحوه . رقم (٧٤/ ١٥٨٤) .

وكما نرى ليس فى الصحيحين لفظ : « ثمن كل خمر حرام » وقد تقدم من طرق عدة .

[٦١] فى إسناده الحارث بن نبهان ، وأبان بن أبى عياش ، وهما متروكان .

وقد ورد معناهما من طرق بعضها صحيح كما سبق . انظر رقم (٤٣) .

وقد روى فى الصحيحين من طريق ثابت عن أنس نحوه :

خ : (٢/ ١٩٦) (٤٦) كتاب المظالم والغصب (٢١) باب صب الخمر فى الطريق ـ حديث (٢٤٦٤)، وأطرافه : (٤٦١٧ ، ٤٦٢٠ ، ٥٥٨٠ ، ٥٥٨٢ ، ٥٥٨٣ ، ٥٥٨٤ ، ٥٦٠٠ ، ٥٦٢٢ ، ٧٢٥٣) .

م : (٣/ ١٥٧٠ وما بعدها) (٣٦) كتاب الأشربة (١) باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر ـ حديث رقم (١٩٨٠) .

وليس فيهما الفقرة الأخيرة من الحديث .

فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ، إنى جعلت فيها مال يتيم ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« قاتل الله يهودًا ،حرمت عليهم الثروب[1] ، فلفوها ثم باعوها فأكلوا أثمانها » .

[٦٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمر بن محمد،وعبد الله ابن عمر ، ويونس بن يزيد ، وابن سَمْعَان ، وأسامة بن زيد الليثى؛ أن نافعًا أخبرهم ، قال :

أخذ فى بيت رجل من ثقيف شراب، فأمر عمر بن الخطاب ببيته فأحرق : وكان الرجل يدعى رُويشد ، فقال عمر : أنت فُوَيْسق .

[٦٣] قال: وأخبرنى ابن سَمْعَان ، وأسامة بن زيد الليثى ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد ، عن عمر بن الخطاب . . .

[٦٤] قال : وأخبرنيه ابن سَمْعَان ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه. . .

[٦٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ؛ أن عمر

(١) **الثروب**: جمع ثرب وهو شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء . تاج العروس، ولسان العرب ـ مادة (ثرب) .

[٦٢ـ ٦٤] **الأموال لأبى عبيد** : (ص ٥٠) : عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : وجد عمر فى بيت رجل من ثقيف شراباً ، فأمر به فأحرق ، وكان يقال له : رويشد. فقال له : أنت فويسق . رقم (٢٨٧) . **وهذا إسناد صحيح** .

مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) كتاب الأشربة / باب الريح .

عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ؛ ومعمر عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية ابنة أبى عبيد قالت : وجد عمر بن الخطاب، نحوه . (١٧٠٣٥).

وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية ، نحوه . (١٧٠٣٦) .

وعن عبد القدوس ، عن نافع قال : وجد عمر فى بيت ... نحوه . (١٧٠٣٩) .

[٦٥] **حسن لغيره** :

حم : (١/ ٢٧٧) : من طريق ابن وهب به . رقم (١٢٥)

مسند أبى يعلى : (١/ ٢١٦) : من طريق ابن وهب به .(٢٥١) .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٢٧٧) : « رواه أحمد ، وفيه رجل لم يسم » . =

ابن السائب حدثه ؛ أن القاسم بن أبى القاسم حدثه ؛ أنه سمع قَاصَّ الأجناد بالقسطنطينية يحدث عن عمر بن الخطاب أنه قال : أيها الناس ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :

١٠/أ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر/ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام » .

[٦٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، وابن سَمْعَان ؛ أن نافعاً أخبرهم ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب منها،حُرِمَهَا فى الآخرة ، لم يُسْقَهَا » .

[٦٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى حميد بن زياد أبو صخر؛ أن رجلاً حدثه عن عمارة بن حزم ؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص - وهو فى

= **السنن الكبرى للبيهقى** : (٧ / ٢٦٦) كتاب الصداق / باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية نهاهم ، فإن نحوا ذلك عنه ، وإلا لم يجب ، من طريق ابن وهب به .

وله شاهد من حديث جابر عند أحمد (٣/٣٣٩) ، والترمذى (٢٨٠١) وقال : هذا حديث حسن غريب . . . والحاكم فى المستدرك (٤/٢٨٨) وقال :هذا حديث صحيح على شرط مسلم ،ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

[٦٦] **صحيح** :

الموطأ : (٢/٨٤٦) (٤٢) كتاب الأشربة (٤) باب تحريم الخمر، عن نافع به . (١١) .

خ :(٤/١١) (٧٤) كتاب الأشربة (١) باب قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ** ﴾ ، من طريق مالك به . (٥٥٧٥) .

م : (٣ /١٥٨٨) (٣٦) كتاب الأشربة (٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها . من طريق مالك به .(٧٦ ، ٧٧) .

[٦٧] **المعجم الكبير للطبرانى** : (١٣/ ٦٢- ٦٣):من طريق ابن لهيعة ، عن أبى صخر ،عن عتاب بن عامر قال : كنت عند عبد الله بن عمرو فى الحجر بمكة ، فسئل عن الخمر ، فقال : سألنى رجل ، فقلت : هذا رسول الله ﷺ ، فاذهب ، فاسأله ، ثم ارجع فأخبرنى ، فسأله ، ثم رجع ، فأخبرنى أنه سأله ، فقال: « هى أكبر الكبائر وأم الفواحش ، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وعمته وخالته » . (١٥٤).

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥ / ٦٨) : « وعتاب لم أعرفه ،وابن لهيعة حديثه حسن ،وفيه ضعف » .

الحجر بمكة ، وسئل عن الخمر فقال :

والله إن عظيماً عند الله الشيخ مثلى ـ وأخذ بلحيته ـ يكذب فى هذا المقام على نبى الله ﷺ ، جاءنى رجل وأنا فى هذا المقام ، فسألنى عن الخمر ، فقلت : ما سمعت فيها شيئا ولا خبرها . ذاك رسول الله ﷺ ، اذهب وسَلْه وارجع إلىَّ فأخبرنى ما قال لك .

قال : فنظرت إليه حتى قعد إلى رسول الله ﷺ ثم رجع إلىَّ فقال لى : سألته عن الخمر ، فقال : « هى أكبر الكبائر ، وأم الفواحش ، من شرب الخمر ترك الصلاة ، ووقع على أمه وخالته وعمته » .

[٦٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمر بن محمد ، عن عبد الله بن يسار ؛ أنه سمع سالم بن عبد الله يقول : قال : عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، العاق لوالديه ، ومدمن خمر ، والمنان بما أعطى ».

[٦٩] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى أبو محمد عاصم بن ١٠/ب

---

[٦٨] فى إسناده عبد الله بن يسار الأعرج، مقبول ووثقه ابن حبان ، وقد رواه سليمان بن بلال عنه عند الحاكم وصححه، ووافقه الذهبى .

س : (٥/ ٨٠ ـ٨١) (٢٣) كتاب الزكاة (٦٩) باب المنان بما أعطى .

عن عمرو بن على ، عن يزيد بن زريع ، عن عمر بن محمد به ، ولفظه : « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والديوث ؛ وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والمدمن على الخمر ، والمنان بما أعطى » . (٢٥٦٢) .

المستدرك : (٤/١٤٦ ـ ١٤٧) كتاب الأشربة .

من طريق سليمان بلال ، عن عبد الله بن يسار الأعرج به .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

السنن الكبرى للبيهقى : (٨/٢٨٨) كتاب الأشربة والحد فيها / باب التشديد على مدمن الخمر .

من طريق ابن وهب به .

[٦٩] له متابعات صحيحة :

حم : (١١/٢١٩ ـ ٢٢٠) : حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزارى، حدثنا الأوزاعى ، حدثنى ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله بن الديلمى ، قال : =

حكيم؛أن يحيى بن عمرو السَّيْبَانى (١) حدثه عن عبد الله الدَّيْلَمِى ، عن رجل من نجران ، أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن الخمر ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ :

« من شرب الخمر فسكر ، سخط الله تعالى عليه أربعين يوماً، ثم انتظر به التوبة ، فإن تاب تاب الله عليه » ، حتى قال : «وإن سكر الرابعة لم يرضَ الله عنه حتى يلقاه،وهو فى رَدْغَةِ الخبال يوم القيامة ؛ صديد أهل النار » .

---

(١) وقع فى المطبوع : « الشيبانى » بالشين المعجمة ، وهو خطأ .

= دخلت على عبد الله بن عمرو ، وهو فى حائط له بالطائف ، يقال له : الوَهْطُ ، وهو مُخَاصِر فتى من قريش ، يُزَنُّ بشرب الخمر ، فقلت : بلغنى عنك حديث : أنه من شرب شربة خمر لم يقبل الله له توبة أربعين صباحاً ،وأن الشقى من شقى فى بطن أمه ، وأنه من أتى بيت المقدس لا يَنْهَزُهُ إلا الصلاةُ فيه ، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه . فلما سمع الفتى ذكر الخمر ، اجتذب يده من يده ، ثم انطلق ، ثم قال عبد الله بن عمرو : إنى لا أحل لأحد أن يقول على ما لم أقل ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شرب من الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد » ـ قال فلا أدرى : فى الثالثة أو فى الرابعة ـ فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة » . (٦٦٤٤) . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/ ١٩٣ـ١٩٤) : « رواه أحمد بإسنادين والبزار والطبرانى ، ورجال أحد إسنادى أحمد ثقات » .

س : (٨/ ٣١٧) (٥١) كتاب الأشربة (٤٥) توبة شارب الخمر .

من طريق أبى إسحاق وبقية ، عن الأوزاعى به ، نحوه (٥٦٧٠) .

جه : (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣) (٣٠) كتاب الأشربة (٤) باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة .

من طريق الوليد بن مسلم ،عن الأوزاعى به نحوه (٣٣٧٧) وفى آخره توضيح لردغة الخبال : « قالوا : يارسول الله وما ردغة الخبال ؟ قال : « عصارة أهل النار » .

ابن حبان ـ الإحسان : (١٢ / ١٨٠) (٤١) كتاب الأشربة / ذكر نفى قبول صلاة شارب الخمر بعد شربه وإن كان صاحياً أياما معلومة قبل أن يتوب ، من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى به . (٥٣٥٧) .

وفيه أيضاً الطرف الأخير عند ابن ماجه .

المستدرك : (١/ ٣٠ ـ٣١) كتاب الإيمان ، من طريق أبى إسحاق الفزارى ، عن الأوزاعى به نحوه . قال الأوزاعى : حدثنى ربيعة بن يزيد بهذا الحديث فيما بين المقسلاط والجاصعير [كذا] .

وقال الحاكم: هـذا حديث صحيح ، قد تداوله الأئمة ، وقد احتجا بجميع رواته ، ثم لم يخرجاه ، ولا أعلم له علة . ووافقه الذهبى .

[٧٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى شبيب بن سعيد التميمى ، عن أبان بن أبى عياش، عن شَهْر بن حَوْشَب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من شرب جرعة من خمر لم يقبل الله له صلاة جمعتين،فإن تاب تاب الله عليه ، فإن مات وهو يشربها ، مات كافراً » . ثم قال : أزيدكم ؟ قالوا : نعم . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة خمسة ، لا يدخل الجنة مشرك، ولا كاهن ، ولا مَنَّان ، ولا عَاقٌ ،ولا مُدْمِنُ خمر» .

ثم قال:« والذى نفسى بيده ، إنه لفى الكتاب الأول أن خطيئتها تعلو كل خطيئة،كما أن شجرتها تعلو كل الشجر » .

[٧١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مسلمة ، عن هشام بن الغاز، عن مكحول، عن عائشة زوج النبى ﷺ ، عن النبى ﷺ :

---

[٧٠] لم نعثر على هذا الطريق ، ولا على هذا اللفظ بكماله . ولكن ورد من طريق مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ قال : « من شرب الخمر ، فجعلها فى بطنه ، لم يقبل الله منه صلاة سبعاً، إن مات فيها مات كافراً ، فإن أذهبت عقله عن شىء من الفرائض ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، إن مات فيها مات كافراً » .

س : (٨/٣١٦ ـ ٣١٧) (٥١) كتاب الأشربة (٤٤) ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر . . .حديث رقم (٥٦٦٩).

ومن طريق جابان ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ قال : « لا يدخل الجنة منان ولا عاق والديه ، ولا مدمن خمر » .

حم : (٢/ ٢٠١) .

س : (٨/ ٣١٨) (٥١) كتاب الأشربة (٤٦) الرواية فى المدمنين فى الخمر . حديث (٥٦٧٢) .

[٧١] فى إسناده مسلمة بن على ، وهو ضعيف ، وقال عنه ابن حجر : متروك ، ومكحول لم يدرك عائشة ؛ وقد روى بإسناد حسن :

مسند أبى يعلى : (٨/ ١٧٧) : عن عبد الأعلى ، عن وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن فرات بن سليمان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :« أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء فى شراب يقال له : الطلاء » . (٣٧٥/ ٤٧٣١) .

وقال الهيثمى فى المجمع (٥/ ٥٦) : وفيه فرات بن سليمان ، قال أحمد : ثقة ، وذكره ابن عدى ، وقال : لم أر أحداً صرح بضعفه ، وأرجو أنه لابأس به ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وانظر : الكامل لابن عدى (٦/ ٢٠٥٠ ـ ٢٠٥١) .

سنن الدارمى : (٢/ ١١٤) كتاب الأشربة / باب ماقيل فى المسكر عن زيد بن يحيى ،عن محمد بن راشد ،عن أبى وهب الكلاعى عن القاسم بن محمد به . =

« إن أول ما يكْفَأ هذا الدين على وجهه ، كما تُكْفَى (١) الإناء لهى الخمر » .

١١/أ [٧٢] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث؛ أن ابن شهاب حدثه ، عن سالم بن عبد الله حدثه ؛ أن أول ما حرمت الخمر أن سعد ابن أبى وقاص وأصحاباً له شربوا فاقتتلوا ، فكسر أنف سعد ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوه** ﴾ الآية [المائدة : ٩٠]

[٧٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ؛ أن ابن شهاب حدثه ؛ أنه قال : فشج سعد .

[٧٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى يحيى بن أيوب، عن حميد

(١) كذا فى الأصل ، وفى المطبوع : « يكفأ » .

= **مصنف ابن أبى شيبة** : (٧/ ٤٧١) كتاب الأشربة (٧٠٥) من حرم المسكر وقال :هو حرام ، ونهى عنه . عن وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن فرات بن سليمان ، عن رجل من جلساء القاسم ، عن عائشة مرفوعاً نحوه . (٣٨٢٨) .

وقد رواه أحمد بن منيع ، عن وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن فرات بن سليمان ، عمن أخبره ، عن عائشة مرفوعاً نحوه . إتحاف الخيرة المهرة (٥/ ٤٣١) رقم (٥١٠٣) .

وقد بين الحافظ الذهبى أن المحاربى رواه عن جعفر بن برقان فقال : عن فرات ، حدثنا أصحاب لنا عن عائشة . الميزان (٣/ ٣٤٢) .

ومن هذه الروايات الثلاث ؛ رواية ابن أبى شيبة ، ورواية أحمد بن منيع ، ورواية المحاربى ، يتبين لنا أن فراتًا ربما لم يسمع الحديث من القاسم .

ولهذا حكم عليه الذهبى بأنه منكر .

ولعل هذه العلة ترفع برواية الدارمى السابقة من طريق أبى وهب الكلاعى ، عن القاسم ، عن عائشة

[٧٢] **مرسل** ، وقد روى مسلم ، نحوه .

تفسير الطبرى : (٧/ ٢٣) تفسير سورة المائدة : عن يونس ، عن ابن وهب به .

وروى مسلم من طريق مصعب بن سعد ، عن أبيه ، نحوه فى حديث طويل :

م : (٤/ ١٨٧٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥) باب فى فضل سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه . حديث رقم (٢٤١٢/ ٤٤) .

[٧٣] **مرسل** . انظر تخريج الحديث السابق .

[٧٤] **حسن** ، وله متابعات فى الصحيحين :

سبقت هذه الرواية من طريق مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس .رقم (٤٣) .

=

الطويل، عن أنس بن مالك قال: كنا فى بيت أبى طلحة ، وأبى عبيدة بن الجراح ، وأبى بن كعب ، وسهيل ابن البيضاء ،قال: وكنت أسقيهم وشرابهم يومئذ البسر والتمر، فجاء رجل فقال : إن الخمر قد حرمت .

قال : فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أصادق الرجل أم كاذب ، قالوا: يا أنس ، أكفئ (١) ما بقى ، فوالله ما عادوا إليه حتى لقوا الله عز وجل .

[٧٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة،عن أبى هبيرة الكَلاعى (٢) ، عن مولى لعبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛أن رسول الله ﷺ خرج إليهم ذات يوم وهم فى المسجد ،فقال:

« إن ربى عزوجل حرم علىَّ الخمر والميسر والكوبة والقنين » .والكوبة :

(١) كذا فى الأصل ، ووقع فى المخطوط : « اكفى » .

(٢) فى المخطوط « الكحلانى » وهو خطأ وما أثبتناه من كتب الرواة والمسند .

= وقد روى مسلم من طريق ثابت ، وعبد العزيز بن صهيب ، والمعتمر عن أبيه ، وقتادة ـ كلهم عن أنس نحوه :

م : (٣/ ١٥٧٠ ـ١٥٧٢) (٣٦) كتاب الأشربة (١) باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر . حديث رقم (١٩٨٠ / ٣ ـ ٧) .

شرح معانى الآثار : (٤/٢١٣ ـ ٢١٤) كتاب الأشربة / باب الخمر المحرمة ما هى ؟

من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت وحميد ، عن أنس نحوه .

[٧٥] حسن بمتابعاته :

السنن الكبرى للبيهقى : (١٠/ ٢٢٢) كتاب الشهادات / باب ما جاء فى ذم الملاهى من المعازف والمزامير ونحوها ، من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

حم : (١١/ ١٨٠ ـ ١٨١) : عن يحيى ، عن ابن لهيعة به نحوه . (٦٦٠٨) .

وقد جاء من طريقين صحيحين لغيرهما عند أحمد :

حم : (١١/ ١٢) ، (١١/ ١٦١) : من طريق يزيد بن أبى حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن عبد الله ابن عمرو مرفوعاً ، نحوه . (٦٤٧٨) ، (٦٥٩١) .

د : (٤/ ٨٩ ـ٩٠) (٢٠) كتاب الأشربة (٥) باب النهى عن المسكر ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن الوليد بن عبدة ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً نحوه . (٣٦٨٥) .

وقال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد : **الغُبَيْرَاء** :السُّكْرَكَة تعمل من الذرة ، شراب يعمله الحبشة .

المعجم الكبير للطبرانى : (١٣/ ١٥ـ ١٦) . من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبى حبيب بإسناد أبى داود ، نحوه . (٢٠) .

ومن طريق محمد بن إسحاق بإسناد أبى داود ، نحوه . (٢١)

الطبل .

[٧٦] أخبرنا محمد ،أنا ابن وهب قال: حدثنى الليث بن سعد، وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عمرو بن الوليد بن عبدة ، عن قيس بن سعد - وكان صاحب راية النبى ﷺ -/ أن رسول الله ﷺ قال ذلك : ١١/ب

« والغبيرا وكل مسكر حرام » .

قال عمرو بن الوليد :وبلغنى عن عبد الله بن عمرو ن العاص مثله .

ولم يذكر الليث القنين .

[٧٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة قال: سمعت شيخاً يحدث أبا تميم الجيشانى ؛ أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة - وهو على مصر - يقول : إن رسول الله ﷺ قال :

« من كذب على متعمداً فليتبوأ مضجعاً من جهنم أو بيتاً ، ألا ومن شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة ، وكل مسكر حرام، وإياكم والغبيرا » .

---

[٧٦] **حسن لغيره :**

حم : (٢٤/ ٢٢٩) رقم (١٥٤٨١) : عن يحيى بن إسحاق ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر، عن بكر بن سوادة ، عن قيس بن سعد بن عبادة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن ربى تبارك وتعالى حرم علىَّ الخمر والكوبة والقنين ، وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم » .

السنن الكبرى للبيهقى : (١٠/ ٢٢٢) كتاب الشهادات / الباب السابق .

من طريق يحيى بن إسحاق ، بإسناد أحمد ، نحوه .

شرح معانى الآثار : (٤/ ٢١٧) كتاب الأشربة / باب ما يحرم من النبيذ ، من طريق ابن لهيعة ، عن أبى هبيرة قال: سمعت شيخاً يحدث أبا تميم أنه سمع قيس بن عبادة على المنبر يقول :مرفوعاً ومختصراً .

« **والكوبة** » هى النرد ، وقيل : الطبل ، وقيل : البربط . النهاية (٤/ ٢٠٧) .

« **والقنين** » : هى لعبة للروم يقامرون بها ، وقيل : هى الطنبور بالحبشية . النهاية (٤/ ١١٦) .

[٧٧] **حسن بشواهده السابقة :**

حم : (٢٤/ ٢٣٠ - ٢٣١) رقم (١٥٤٨٢) : عن حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة به نحوه .

مسند أبى يعلى : (٣/ ٢٦) رقم (١٤٣٦) : عن هارون بن معروف ، عن أبى عبد الرحمن ، ابن لهيعة به ، نحوه .

وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ١٤٤) : وفيه ابن لهيعة ، ورجل لم يسم .

فتوح مصر : (٢٧٣ - ٢٧٤) : من طريق ابن لهيعة به ، نحوه .

قال : ثم سمعت عبد الله بن عمرو يقول مثل ذلك ، فلم يختلفا إلا فـى مضـجع أو بيت .

[٧٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال :

أتى رسول الله ﷺ ليلة أسرى به بإيليا بقدحين ، خمر ولبن ، فنظر إليهما ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل : الحمد لله الذى هداك الفطرة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك .

[٧٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : حدثنى عمرو بن الحارث ؛ أن عمرو

---

[٧٨] مرسل .

ورواه الشيخان موصولاً من طريق يونس ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة نحوه :

خ : (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) (٦٥) كتاب التفسير (١٧) سورة بنى إسرائيل (٣) باب ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . حديث (٤٧٠٩) .

وانظر : رقم (٣٣٩٤) وأطرافه .

م : (٣/ ١٥٩٢) (٣٦) كتاب الأشربة (١٠) باب جواز شرب اللبن . حديث (١٦٨ / ٩٢) .

[٧٩] **صححه الحاكم** . وقال الذهبى : غريب جداً .

المستدرك : (٤/ ١٤٦) كتاب الأشربة .

عن أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

وفيه زيادة : « من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وقال الذهبى فى التلخيص : هو غريب جداً .

السنن الكبرى للبيهقى : (١/ ٣٨٩) كتاب الصلاة / باب صفة أقل السكر .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب به .

وفى (٨/ ٢٨٧) كتاب الأشربة والحد فيها / باب ما جاء فى تحريم الخمر ، من طريق أبى العباس به .

حم : (١١/ ٢٤٠) : عن هارون بن معروف ، عن ابن وهب به . (٦٦٥٩) .

وروى نحوه من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً . رقم (٦٦٤٤ ، ٦٧٧٣ ، ٦٨٥٤) .

وذكر الهيثمى فى المجمع (٥/ ٦٩ ـ ٧٠) بعض هذه الروايات ، وبين أن رجال أحمد ثقات .

وروى النسائى من طريق عبد الله بن الديلمى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً :

س : (٨/ ٣١٧) (٥١) كتاب الأشربة (٤٥) باب توبة شارب الخمر .

حديث رقم (٥٦٧٠) .

ابن شعيب حدثه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال :

« من ترك الصلاة سُكْرًا أربع مـرات كـان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال » .

قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : « عصارة أهل جهنم » .

[٨٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن

---

[٨٠] رواه ابن أبي الدنيا مرفوعاً ، وذكر الزيلعي أن الموقوف أصح، وقال الدارقطني : والموقوف هو الصواب .

السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) كتاب الأشربة والحد فيها / باب ما جاء في تحريم الخمر .

من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ،عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،عن ابن وهب به .

ومن طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن يحيى بن جعدة نحوه ، وفيه بعض الزيادات.

س : (٨/ ٣١٥) (٥١) كتاب الأشربة (٤٤) ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر .

من طريق معمر، عن الزهري به ، نحوه . (٥٦٦٦) .

ومن طريق عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري به ، نحوه . (٥٦٦٧) .

مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٢٣٦) كتاب الأشربة / باب ما يقال في الشراب .

عن معمر ، عن الزهري به نحوه . (١٧٠٦٠) .

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥) : من طريق عمر بن سعيد،عن الزهري به مرفوعاً ، نحوه . (١١٢٢) .

وقال ابن الجوزي:« هذا الحديث قد أسنده عمر بن سعيد بن سريج ، عن الزهري كما ذكرنا ، وقد وقفه يونس ومعمر وشعيب وغيرهم عن الزهري .

قال الدارقطني : والموقوف هو الصواب .

قال: وقد روى عن الحسن بن عمارة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ ، ووهم فيه الحسن في موضعين في رفعه ، وفي روايته إياه عن سعيد ، والذي قبله أصح » .

ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا في « كتابه ذم المسكر » عن محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن الفضل بن سليمان النمري ، عن عمر بن سعيد ، عن الزهري به مرفوعاً نحوه .

قال الزيلعي : « وهذا الحديث رواه البيهقي في « سننه » موقوفاً على عثمان ، وهو أصح » . نصب الراية (٤/ ٢٩٧) .

وقال العجلوني : « رواه القضاعي بهذا اللفظ عن ابن عمرو بسند حسن [سبق برقم ٦٧] ، ورواه الدارقطني وغيره عن عمرو مرفوعاً بلفظ: اجتنبوا الخمر أم الخبائث ، ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ الخمر أم الفواحش ،ولابن أبي عاصم عن عثمان: اجتنبوا الخمر ، فإن رسول الله ﷺ سماها أم الخبائث ، وللطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس مرفوعاً : الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر من شربها وقع على أمه وخالته وعمته » .إلى أن قال : وشواهد هذا المعنى كثيرة ، وقد صنف في ذم المسكر ابن أبي الدنيا ثم الضيا وآخرون . . .

كشف الخفا (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠) رقم (١٢٢٥) .

شهاب قال: حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ أن أباه قال : سمعت عثمان بن عفان / يقول :

١٢/أ

اجتنبوا الخمر ، فإنها أم الخبائث،إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس ، فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها ، فقالت : أنا أدعوك لشهادة . فدخل معها ، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة ، عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إنى والله ما دعوتك لشهادة ، ولكنى دعوتك لتقع علىَّ و (١) تقتل هذا الغلام ، أو تشرب هذه الخمر . فسقته كأسًا ، فقال : زيدونى . فلم يدم حتى وقع عليها ، وقتل النفس،فاجتنبوا الخمر؛ فإنها لا تجتمع هى والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه .

[٨١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب : حدثنى ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هُبَيْرَة ؛ أن رجلاً سأل عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص عن أكبر الكبائر.

فقال : شرب الخمر، ثم قص عليه عبد الله بن عمرو خبر فتى من بنى إسرائيل كان من أعبد الناس . . . ثم ذكر نحو حديث ابن شهاب هذا .

[٨٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن لهيعة ، عن معاوية بن أبى الريان، عن أبى فراس مولى عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو قال:

---

(١) كذا فى الأصل ،وفى كتب التخريج:السنن الكبرى للبيهقى (٨/ ٢٨٧) ، وسنن النسائى (المجتبى) (٨/ ٣١٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٣٦) : « أو ».

---

[٨١] لم نعثر عليه . والحديث السابق شاهد له .

[٨٢]لم نعثر عليه ، وفيه ابن لهيعة متكلم فيه .

ومعاوية بن أبى الريان ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره البخارى فى التاريخ الكبير ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ، وفيها : « معاوية بن الريان » شامى روى عن عطاء وعمر بن عبد العزيز ، وعنه سعيد بن أبى أيوب .

[الثقات لابن حبان (٧/ ٤٦٩) ، التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٤) ، الجرح والتعديل (٧/ ٣٨٤)] .

وأبو فراس هو : يزيد بن رباح السهمى ، المصرى ، ثقة من الثالثة ـ م ق / التقريب .

وانظر : تهذيب الكمال (٣٢/ ١٢٠ ـ ١٢٢) .

إن فى كتاب الله : أنا الله لا إله إلا أنا ، خلقت الجنة بيدى ، وحظرتها على مسكر أو مدمن فى الخمر سِكِّير .

[٨٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى الحارث بن نَبْهَان ، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : لقد قرأت فى ثلاث كتب أن الخمر محرمة، فى التوراة والإنجيل وفى الفرقان ، وإنها فى التوراة أم الخبائث .

[فى الحج]

١٢/ب [٨٤] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين ، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين .

[٨٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى عبد الله بن عمر، ويونس بن يزيد ، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يكون بمكة ، فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة .

[٨٦] أخبرنا محمد ، أنا بن وهب ، أنا ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح قال:

---

[٨٣] لم نعثر عليه ، وفى إسناده : الحارث بن نبهان ، وهو متروك . .

[٨٤] **مرسل** . عروة بن الزبير تابعى .

الموطأ : (١ / ٢ ٤٠) (٢٠) كتاب الحج (٦٦) باب صلاة منى .

عن هشام بن عروة به ، وزاد: وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين ، شطر إمارته ثم أتمها بعد . (٢٠١) .

[٨٥] **إسناده صحيح** :

مصنف ابن أبى شيبة : (٢/ ٤٥١) كتاب الصلوات / فى أهل مكة يقصرون إلى منى ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة ، فإذا خرج إلى منى قصر .

[٨٦] **مرسل** . عطاء بن أبى رباح تابعى .

السنن الكبرى للبيهقى : (٥/ ١٧٤) كتاب الحج / باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، عن أبى العباس محمد بن يعقوب ، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

والمراد بفوت الحج بطلوع الفجر من ليلة جمع ، وهى المزدلفة دون الوقوف بعرفة .

مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ١/ ٢٢٣) كتاب الحج / من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك . عن حفص بن غياث ، عن ابن أبى ليلى وابن جريج ، عن عطاء أن النبى ﷺ قال : « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة ، فقد فاته الحج » . (١٦٩) . =

لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جَمْعٍ ، قال : قلت لعطاء : أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ ؟ قال عطاء : نعم .

[٨٧] أخبرنا محمد ،أنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن جريج، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه قال ذلك .

[٨٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمر بن محمد ؛ أن سالم ابن عبد الله بن عمر حدثه ؛ أن عمر بن الخطاب قال :

من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج ، ومن لم يقف حتى يصبح ، فقد فاته الحج .

[٨٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد، وغيرهما ؛ أن نافعاً حدثهم ، عن عبد الله بن عمر مثله .

[٩٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى محمد بن أبى حميد ، عن

= وله شاهد صحيح من حديث عروة بن مضرس رواه أصحاب السنن ، ولفظ أبى داود :قال : أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ، يعنى بجمع .قلت : جئت يارسول الله من جبل طيئ ، أكللت مطيتى ، وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » :

د : (٢/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧) (٥) كتاب المناسك (٦٩) باب من لم يدرك عرفة . حديث (١٩٥٠) .

ت : (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) (٧) كتاب الحج (٥٧) ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، فقد أدرك الحج. حديث (٨٩١) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال: قوله: « تفثه » يعنى نسكه . قوله : « ما تركت من حبل إلا وقفت عليه » إذا كان من رمل يقال له: حبل وإذا كان من حجارة يقال له : جبل .

س : (٥/ ٢٦٤) (٢٤) كتاب المناسك (٢١١) فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة . حديث (٣٠٤٣) .

جه:(٢/ ١٠٠٠) (٢٥) كتاب المناسك (٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع . حديث (٣٠١٦) .

[٨٧] **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥/ ١٧٤) كتاب الحج / الموضع السابق ، من طريق ابن وهب به .

[٨٨] **إسناده منقطع** : سالم بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

السنن الكبرى للبيهقى : (٥/ ١٧٤) كتاب الحج / الموضع السابق ، من طريق ابن وهب به .

[٨٩] **إسناده صحيح** :

السنن الكبرى للبيهقى : (٥/ ١٧٤) كتاب الحج / الموضع السابق ، من طريق ابن وهب به .

[٩٠] **مرسل** : محمد بن المنكدر تابعى ثقة فاضل من الثالثة . =

محمد بن المنكدر قال : قال رسول الله ﷺ :

١٣/أ « كل عرفة موقف / إلا ما جاوز بطن عُرَنَة ، وكل مزدلفة موقف إلا ما خلف بطن مُحَسِّر » .

[٩١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى مالك بن أنس، عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس؛ أنه سمع أسامة بن زيد يقول :

دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا جاء الشعب نزل، فبال فتوضأ، فلم يسبغ الوضوء فقلت له : الصلاة . فقال : « الصلاة أمامك » .

= **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٢٥١) كتاب الحج / من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، عن ابن عيينة ، عن ابن المنكدر وزيد بن أسلم قالا : قال رسول الله ﷺ : « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة » . [ووادى مُحَسِّر قرب المزدلفة ـ وعُرَنَة بعرفات وليس من الموقف] .

ووصله البيهقى ـ فى غير موضع ـ من سننه الكبرى ، والدارقطنى فى سننه من طريق أيوب عن محمد ابن المنكدر ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون . كل عرفة موقف ، وكل جمع موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر » .

وقال البيهقى : وكذلك رواه روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر، عن أبى هريرة مرفوعاً .

ورواه ابن علية وعبد الوهاب الثقفى عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبى هريرة موقوفاً .

وروى بعضه من وجه آخر عن المقبرى ، عن أبى هريرة مرفوعاً .

وروى عن الثورى ، عن ابن المنكدر ، عن عائشة رضي الله عنها .

السنن الكبرى للبيهقى : (٥/ ١٧٥) كتاب الحج / باب خطأ الناس يوم عرفة .

وفى (٣/٣١٧) كتاب صلاة العيدين / باب القوم يخطئون الهلال .

وفى (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) كتاب الصيام / باب القوم يخطئون فى رؤية الهلال .

سنن الدارقطنى : (٢/١٦٣) (١٢) كتاب الصيام . حديث (٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) .

وروى مسلم نحوه من حديث جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « نحرت ههنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم ، ووقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف » :

م : (٢/ ٨٩٣) (١٥) كتاب الحج (٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف . (١٤٩) .

[٩١] **صحيح** : رواه الشيخان .

الموطأ : (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١) (٢٠) كتاب الحج (٦٥) باب صلاة المزدلفة .

عن موسى بن عقبة به . (١٩٧).

خ : (١/ ٦٦ ـ٦٧) (٤) كتاب الوضوء (٦) باب إسباغ الوضوء .

من طريق مالك به . (١٣٩) ، وأطرافه: (١٨١١، ١٦٦٧ ، ١٦٦٩، ١٦٧٢) .

م : (٢/ ٩٣٤) (١٥) كتاب الحج (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة . . .

من طريق مالك به . (٢٧٦) .

فركب حتى إذا جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل واحد بعيره فى منزله ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى العشاء ، ولم يصل بينهما شيئاً (١) .

[٩٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس،وابن أبى ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

قال ابن أبى ذئب فى الحديث: لم يناد فى كل واحدة منهما إلا بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على أثر واحدة منهما .

[٩٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب : أخبرنى عبد الله بن عمر ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ؛ أن النبى ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر .

---

(١) فى المخطوط : « شىء » غير منصوبة ، وما أثبتناه من موطأ مالك مصدر ابن وهب .

---

[٩٢] **صحيح** : رواه الشيخان .

الموطأ:(١/ ٤٠٠) (٢٠) كتاب الحج (٦٥) باب صلاة المزدلفة ، عن ابن شهاب به (١٩٦) .

خ : (١/ ٥١٢) (٢٥) كتاب الحج (٩٦) باب من جمع بينهما ولم يتطوع .

عن آدم ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى به ، نحوه . (١٦٧٣) .

م : (٢/ ٩٣٧) (١٥) كتاب الحج (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة فى هذه الليلة ، من طريق مالك به . (٢٨٦ / ٧٠٣) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٥/ ١٢٠) كتاب الحج /باب الجمع بينهما بإقامة لكل صلاة .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،عن ابن وهب به .

شرح معانى الآثار : (٢/ ٢١٣) كتاب الحج / باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو ؟

عن يونس ، عن ابن وهب به . [وقوله : « لم يسبح بينهما » : أى لم يصل نافلة] .

[٩٣] **إسناده ضعيف** ؛ لضعف عبد الله بن عمر العمرى ، وله شواهد ومتابعات :

مصنف ابن أبى شيبة :(٤ / ١ / ٢٧٧) كتاب الحج /من كان يجمع بين الصلاتين بجمع .

من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أنه جمع بين الصلاتين بجمع ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعله .(٢١٩) .

ومن طريق النعمان بن حميد قال : رأيت عمر بن الخطاب جمع المغرب والعشاء بجمع .

[٩٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ؛ أن أبا الزبير المكى أخبره، عن عبد الله بن عباس قال :

كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعفة إلى منى من مزدلفة .

١٣/ب [٩٥] /أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال :

كنت فيمن يقدم رسول الله ﷺ إلى منى من المزدلفة من العيال .

[٩٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال:أخبرنى ابن أبى ذئب، عن شعبة مولى عبد الله بن عباس، عن ابن عباس؛أن رسول الله ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر،فرموا الجمرة مع الفجر .

[٩٤ـ٩٦] روى الشيخان من حديث عبيد الله بن أبى يزيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول:أنا ممن قدم النبى ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله :.

خ : (١/ ٥١٣) (٢٥) كتاب الحج (٩٨) باب من قدم ضعفة أهله بليل . . .حديث (١٦٧٨) .

م : (٢/ ٩٤١) (١٥) كتاب الحج (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليالى قبل زحمة الناس . . . حديث (٣٠١) .

وروى مسلم فى الموضع نفسه السابق من حديث عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ فى ضعفة أهله . حديث (٣٠٢) .

وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرنى ، عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات ، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول:«أبينى ! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » قال أبو داود : **اللطح** : الضرب اللين .

د : (٢/ ٤٨٠) (٥) كتاب المناسك (٦٦) باب التعجيل من جمع . حديث (١٩٤٠) .

س : (٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢) (٢٤) كتاب الحج (٢٢٢) النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس حديث (٣٠٦٤) .

جه : (٢/ ٢٠٣) (٢٥) كتاب المناسك (٦٢) باب من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار . حديث (٣٠٢٥) .

وروى أبو داود والنسائى من حديث حبيب بن أبى ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ، ويأمرهم ، يعنى لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس :

د : (٢/ ٤٨١) الموضع السابق . حديث (١٩٤١) .

س : (٥/ ٢٧٢) الموضع السابق . حديث (٣٠٦٥) .

[٩٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ؛ أن سالم بن عبد الله أخبره ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام ، قبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم « منى » لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة .

وكان ابن عمر يقول : أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ .

[٩٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، ومالك ، وغيرهما ؛ أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أخبره ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ وقف بالناس عام حجة الوداع يسألونه ، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ؟ فقال : « ارم ولا حرج» .

قال آخر : يا رسول الله ، إنى لم أشعر / فحلقت رأسى قبل أن أذبح ؟ ١٤/أ

---

[٩٧] **صحيح** . رواه الشيخان :

خ : (١/ ٥١٣) (٢٥) كتاب الحج (٩٨) باب من قدم أهله بليل . . .

عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن يونس به ، به نحوه . (١٦٧٦) .

م :(٢/ ٩٤١) (١٥) كتاب الحج (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليالى قبل زحمة الناس ، من طريق ابن وهب به . (٣٠٤/ ١٢٩٥) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٥/ ١٢٣) كتاب الحج / باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب به .

[٩٨] **صحيح** : رواه الشيخان :

الموطأ : (١/ ٤٢١) (٢٠) كتاب الحج (٨١) باب جامع الحج ، عن ابن شهاب به .(٢٤٢) .

خ : (١/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨) (٢٥) كتاب الحج (١٣١) باب الفتيا على الدابة عند الجمرة .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به ، نحوه (١٧٣٦) .

ومن طريق ابن جريج ، عن الزهرى به ، نحوه . (١٧٣٧) .

ومن طريق صالح ، عن ابن شهاب به . (١٧٣٨) .

وقال البخارى : تابعه معمر عن الزهرى .

م : (٢/ ٩٤٨ ـ ٩٥٠) (١٥) كتاب الحج (٥٧) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى .

من طريق مالك به . (٣٢٧) .

ومن طريق ابن وهب به . (٣٢٨) .

ومن طريق صالح ، وابن جريج ، وابن عيينة ومحمد بن أبى حفصة به ، نحوه . (٣٢٩ ـ ٣٣٣) .

فقال : « اذبح ولا حرج » .

قال : فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شىء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال : « افعل ولا حرج » .

[٩٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ؛ أن عطاء بن أبى رباح حدثه ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث ، عن رسول الله ﷺ مثله . قال : قال رسول الله ﷺ :

« عرفة موقف، وكل مزدلفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» .

[١٠٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن جريج، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ لم يرمل فى السبع التى أفاض فيها ، قال : قال عطاء : لا رمل فيه .

[١٠١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: حدثنى عبد الله بن عمر، ومالك بن

---

[٩٩] صحيح لغيره :

د : (٢ / ٤٧٨ ـ ٤٧٩) (٥) كتاب المناسك (٦٥) باب الصلاة بجمع ، عن الحسن بن على، عن أبى أسامة ، عن أسامة بن زيد ، عن عطاء قال: حدثنى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « كل عرفة موقف، وكل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » . (١٩٣٧) .

جه : (٢/ ١٠٢١) (٢٥) كتاب المناسك (٧٣) باب الذبح .

من طريق وكيع ، عن أسامة بن زيد به ، نحوه .(٣٠٤٨) .

وروى مسلم نحوه من طريق جعفر ، عن أبيه ، عن جابر مرفوعاً نحوه :

م : (٢/٨٩٣) (١٥) كتاب الحج (٢٠) باب ماجاء أن عرفة كلها موقف . حديث (١٤٩/١٢١٨) .

[١٠٠] فى إسناده ابن جريج ، وهو لايدلس عن عطاء فإسناده صحيح .

السنن الكبرى للبيهقى : (٥/ ٨٤) كتاب الحج / باب الرمل فى أول طواف وسعى يأتى بهما إذا قدم مكة بحج أو عمرة ، من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب به

[١٠١] صحيح :

الموطأ : (١/ ٣٩٥) (٢٠) كتاب الحج (٦٠) باب الحلاق ،عن نافع به . (١٨٤) .

خ : (١/ ٥٢٦) (٢٥) كتاب الحج (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به ، نحوه . (١٧٢٧) .

م : (٢/ ٩٤٥) (١٥) كتاب الحج (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير . =

أنس وغيرهما ؛ أن نافعًا أخبرهم ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

« اللهم ارحم المحلقين » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : « اللهم ارحم المحلقين » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : « اللهم ارحم المحلقين » . قالوا: والمقصرين يا رسول الله . قال : « والمقصرين » .

[١٠٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال:أخبرني عبد الله بن عمر،عن نافع،عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع .

[١٠٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد وغيره / ١٤/ب عن نافع أنه قال :

حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه ، وقَصَّر بعضهم .

[١٠٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة،وابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة

= عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به ، نحوه . (١٣٠١/٣١٧) .

السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٠٢ ـ١٠٣) كتاب الحج / باب اختيار الحلق على التقصير . من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

[١٠٢ ـ ١٠٣] صحيحان يقوى بعضهما بعضًا :

خ : (١/٥٢٦) (٢٥) كتاب الحج (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع،أن عبد الله قال : حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم.(١٧٢٩) .

م : (٢/٩٤٥) (١٥) كتاب الحج (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ، من طريق الليث عن نافع أن عبد الله قال : حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم . قال عبد الله : إن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله المحلقين » مرة أو مرتين ،ثم قال:« والمقصرين » . (١٣٠١/٣١٦) .

[١٠٤] صحيح :

م : (٢/٩٤٥) (١٥) كتاب الحج (٥٣) باب بيان وقت استحباب الرمي ، من طريق أبي خالد الأحمر وابن إدريس وعيسى ، عن ابن جريج به ، نحوه . (٣١٤) .

د : (٢/٤٩٦) (٥) كتاب المناسك (٧٨) باب في رمي الجمار . عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج به ، نحوه . (١٩٧١) .

ت : (٣/٢٤١) (٧) كتاب الحج (٥٩) باب ماجاء في رمي يوم النحر ضحى . من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريج به ، نحوه . (٨٩٤) .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، أنه لا يرمى بعد النحر إلا بعد الزوال . =

أول يوم ضُحَى ، وهى واحدة، وأما بعد ذلك ، فبعد زوال الشمس .

[١٠٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى سفيان الثورى؛ أنه سمع أبا عمران يحدث ؛ أن قدامة بن عمار الكلابى قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة على ناقة صَهْبَاء ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك .

[١٠٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى الحارث بن نَبْهَان ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقوم بين الجمرتين ، فيطيل القيام ، ويقوم عند الجمرة الأخرى أقل من

= س : (٥/ ٢٧٠) (٢٤) الحج (٢٢١) وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر .
من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج به ، نحوه . (٣٠٦٣) .
جه : (٢/ ٢١١) (٢٥) كتاب المناسك (٧٥) باب رمى الجمار أيام التشريق .
عن حرملة بن يحيى المصرى ، عن عبد الله بن وهب به . (٣٠٥٣) .
السنن الكبرى للبيهقى : (٥/ ١٣١) كتاب الحج / باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة .
من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

[١٠٥] صحيح .
ت : (٣/ ٢٤٧) (٧) كتاب الحج (٦٥) باب ما جاء فى كراهية طرد الناس عند رمى الجمار .
عن أحمد بن منيع ، عن مروان بن معاوية ، عن أيمن بن نابل به ، نحوه (٩٠٣) .
قال أبو عيسى : وفى الباب عن عبد الله بن حنظلة .
وقال : حديث قدامة بن عبد الله حديث **حسن صحيح** ، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه ، وهو حديث أيمن بن نابل ، وهو ثقة عند أهل الحديث .
س : (٥/ ٢٧٠) (٢٤) كتاب المناسك (٢٢٠) الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم .
عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن أيمن بن نابل به ، نحوه . (٣٠٦١) .
جه : (٢/ ٢٠٦) (٢٥) كتاب المناسك (٦٦) باب رمى الجمار راكباً .
من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن وكيع به ، نحوه . (٣٠٣٥) .

[١٠٦] ضعيف وله شواهد صحيحة ، ومحمد بن عبد الله هو العزرمى وهو والحارث متروكان :
حم : (١١/ ٢٥١) ، (١١/ ٣٩٣)) : عن أبى معاوية ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب به ، نحوه . (٦٦٦٩) ، (٦٧٨٢) .
وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٥٩) : وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام .
وروى البخارى نحوه من حديث عبد الله بن عمر . (١٧٥١ ، ١٧٥٢ ، ١٧٥٣) .
ورواه ابن حبان (٩ / ١٩٩ رقم ٣٨٨٧) .
وفى الباب عن عائشة أخرجه أبو داود (١٩٧٣) .
وابن الجارود فى المنتقى (٤٩٢) وابن خزيمة (٢٩٥٦) ، (٢٩٧١) وابن حبان (٣٨٦٨) والحاكم (١ / ٤٧٧ ـ ٤٧٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ذلك ، ولا يقوم عند جمرة العقبة .

[١٠٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال:

رأيت رسول الله ﷺ يأخذ حصى الخَذْفِ [1]، ويرمى على راحلته ، ويقول : « خذوا منا مناسككم ، فإني لا أدرى لعلى غير حاج بعد حجتى هذه » .

[١٠٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، / عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة الأسلمى، عن يحيى بن هنيدة ؛ أن حرملة بن عمرو الأسلمى حدثه قال: ١٥/أ

رأيت رسول الله ﷺ بعرفة ، وعمى مردفى ، وهو واضع أصبعيه أحدهما على الأخرى.

فقلت لعمى : ماذا يقول ؟ قال : يقول : ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف .

[١٠٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله

(١) **حصى الخذف** : أى حصى صغار .

[١٠٧] فى إسناده ابن لهيعة متكلم فيه، وقد تابعه ابن جريج مصرحاً بالتحدث عند مسلم وغيره.

م: (٢/٩٤٣) (١٥) كتاب الحج (٥١) باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لتأخذوا مناسككم » .

من طريق عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير به ، نحوه . (٣١٠/١٢٩٧) .

صحيح ابن خزيمة : (٤/٢٧٧) (٧٤٣) كتاب المناسك (٧٤٣) باب قدر الحصى الذى يرمى به الجمار . . .

من طريق عيسى ومحمد بن بكر ، عن ابن جريج به . (٢٨٧٦) .

د : (٢/٤٩٦) (٥) كتاب المناسك (٧٨) باب فى رمى الجمار .

عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به . (١٩٧١) .

س : (٥/ ٢٧٠) (٢٤) كتاب المناسك (٢٢٠) الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم .

عن عمرو بن على ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به . (٣٠٦٢) .

[١٠٨] **صححه ابن خزيمة** :

حم : (٤/٣٤٣) : عن عفان ، عن وهيب ، عن عبد الرحمن بن حرملة به ، نحوه .

صحيح ابن خزيمة : (٤/٢٧٦) (٧٤٣) كتاب المناسك (٧٤٣) باب قدر الحصى الذى يرمى به الجمار . . .

من طريق بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن حرملة به ، نحوه . (٢٨٧٤) .

[١٠٩] **صحيح** :

الموطأ : (١/٤٠٨) (٢٠) كتاب الحج (٧٢) باب الرخصة فى رمى الجمار، عن عبد الله بن أبى بكر ابن حزم ، عن أبيه ، عن أبى البداح بن عاصم بن عدى به ، نحوه . (٢١٨) . =

ابن أبى بكر بن حزم ، عن أبيه ؛ أن البَدَّاح أخبره، عن أبيه عاصم بن عدى أخبره ، عن رسول الله ﷺ؛ أنه رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد وبعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر .

[١١٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى ابن جريج، عن عطاء بن أبى رباح؛ أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا الجمار بالليل .

= د : (٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨) (٥) كتاب المناسك (٧٨) باب فى رمى الجمار .
من طريق ابن وهب ، عن مالك به . (١٩٧٥) .
ومن طريق سفيان ، عن عبد الله ومحمد ابنى أبى بكر بن حزم عن أبى البداح بن عدى عن أبيه به ، نحوه . (١٩٧٦) .

ت : (٣ / ٢٨٩ ـ ٢٩٠) (٧) كتاب الحج (١٠٨) باب ما جاء فى الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يومًا ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبى بكر به كما عند أبى داود نحوه (٩٥٤)
وقال الترمذى : هكذا روى ابن عيينة [أى عن أبى البداح بن عدى] ، وروى مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن أبى البداح بن عاصم بن عدى ، عن أبيه ؛ ورواية مالك أصح .
وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاء أن يرموا يوماً ، ويدعوا يومًا ، وهو قول الشافعى .
ومن طريق عبد الرزاق ، عن مالك به ، نحوه . (٩٥٥) .
وقال أبو عيسى : هذا حديث **حسن صحيح** ، وهو أصح من حديث ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبى بكر.

س: (٥/ ٢٧٣) (٢٤) كتاب المناسك (٢٢٥) باب رمى الرعاة .
من طريق سفيان بن عيينة به .(٣٠٦٨).
ومن طريق مالك به . (٣٠٦٩) .

جه : (٢ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧) (٢٥) كتاب المناسك (٦٧) باب تأخير رمى الجمار من الغد .
من طريق سفيان بن عيينة به ، نحوه . (٣٠٣٦)
ومن طريق مالك بن أنس به ، نحوه . (٣٠٣٧) .

مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢٨٨) كتاب الحج / باب فى الرعاء كيف يرمون .
عن ابن عيينة به ، نحوه . (٢٣٢) .

السنن الكبرى للبيهقى: (٥/ ١٥٠) كتاب الحج / باب الرخصة لرعاء الإبل فى تأخير رمى الغد من يوم النحر إلى يوم النفر الأول وترك البيتوتة بمنى ، من طريق ابن وهب به .
ومن طريق ابن بكير ، عن مالك به ، نحوه .

[١١٠] **مرسل** . عطاء بن أبى رباح تابعى .
مصنف بن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢٨٨) كتاب الحج/باب فى الرعاء كيف يرمون .
عن ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن النبى ﷺ رخص للرجال أن يرموا ليلاً .
الموطأ : (١/ ٤٠٩) (٢٠) كتاب الحج (٧٢) باب الرخصة فى رمى الجمار .
عن يحيى بن سعيد ، عن عطاء بن أبى رباح ،أنه سمعه يذكر ، أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل . يقول فى الزمان الأول . (٢١٩) .
=

[١١١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمر بن قيس ، عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ :

« الراعى يرمى بالليل ، ويرعى بالنهار » .

[١١٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزية ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبى ﷺ مثله .

[١١٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عبد الله بن عمر ، ومالك ابن أنس ، وغيرهما ؛ أن أيوب بن أبى تميمة أخبرهم ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس أنه قال :

من نسى من نسكه شيئاً أو تركه ، فليهريق دماً .

= **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥/ ١٥١) كتاب الحج / باب الرخصة فى أن يدعوا ويرموا ليلاً إن شاؤوا .
من طريق أبى العباس ، عن محمد، عن ابن وهب به .

[١١١] فى إسناده عمر بن قيس المكى ، متروك .
السنن الكبرى للبيهقى : (٥/ ١٥١) كتاب الحج / باب الرخصة فى أن يدعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاؤوا ، من طريق أبى العباس ، عن محمد ، عن ابن وهب به .
شرح معانى الآثار : (٢/ ٢٢١) كتاب المناسك / باب الرجل يدع رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعدد ذلك ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب به .
المعجم الكبير للطبرانى : (١١/ ١٦٦): من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، عن عطاء به ، نحوه. (١١٣٧٩) .
وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٦٠): وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة، وهو متروك .

[١١٢] **مرسل** . أبو سلمة تابعى .
السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ١٥١) كتاب الحج / باب الرخصة فى أن يدعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاؤوا ، من طريق ابن وهب به .

[١١٣] **صحيح وهو موقوف** .
الموطأ : (١/ ٤١٩) (٢٠) كتاب الحج (٧٩) باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئا .
عن أيوب السختيانى به ، نحوه . (٢٣٠)
سنن الدارقطنى : (٢/ ٢٤٤) كتاب الحج / باب المواقيت .
من طريق يحيى بن سعيد ، وإسماعيل بن أمية ، وابن جريج ، عن أيوب السختيانى به ، نحوه . (٣٧)
ومن طريق عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثورى ، وغيرهم، عن أيوب به. (فى ٣٧) .

[١١٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى طلحة بن عمرو ، أنه سمع عطاء / بن أبى رباح يذكر عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت :

١٥/ب

طيبت رسول الله ﷺ يوم النحر بعد رمى الجمرة العقبة ، قبل أن يطوف بالبيت .

[١١٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى سفيان الثورى ، عن سلمة ابن كُهَيْل ، عن الحسن العُرَنى ، عن ابن عباس ، أنه قال :

إذا رميت الجمرة فقد حللتم من كل شىء كان عليكم حراماً ، إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت.

فقال رجل : والطيب يا أبا العباس ؟ فقال (١) له : رأيت رسول الله ﷺ يُضَمِّخ رأسه بالسُّك (٢) أم لا ؟

[١١٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى مالك بن أنس، وغير واحد ؛

---

(١) كذا فى الأصل ، ووقع فى المطبوع : « فقل » .

(٢) وقد وقع فى سنن النسائى وسنن ابن ماجه: « بالمسك » ، وكذلك بالمطبوعة عندنا ، وهو خطأ ، والصحيح : « بالسُّك » كما فى السنن الكبرى للبيهقى ، ومخطوط ابن وهب ، و«**السك**» : هو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل . النهاية (٢/ ٣٨٤) .

---

[١١٤] فى إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان ، وهو متروك .

وروى نحوه من طرق أخرى ، عن عائشة رضي الله عنها فى الصحيحين :

خ : (١/ ٥٣٢) (٢٥) كتاب الحج (١٤٣) باب الطيب بعد رمى الجمار ، والحلق قبل الإفاضة . . . حديث رقم (١٧٥٤) .

م: (٢/٨٤٦) (١٥) كتاب الحج (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام . حديث رقم (١١٨٩) .

[١١٥] **رجاله ثقات** إلا أنه يقال : إن الحسن بن عبد الله العرنى لم يسمع من ابن عباس . راجع : تحفة التحصيل بتحقيقنا (ص ٩١) رقم (١٨٠) .

س :(٥/ ٢٧٧) (٢٤) كتاب المناسك (٢٣١) باب ما يحل للمحرم بعد رمى الجمار .

عن عمرو بن على ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان به ، نحوه . (٣٠٨٤) .

جه : (٢/ ١٠٠٨) (٢٥) كتاب المناسك (٧٠) باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة .

من طريق يحيى بن سعيد ،ووكيع ،وعبد الرحمن بن مهدى ،عن سفيان به ،نحوه . (٣٠٤١) .

السنن الكبرى للبيهقى:(٥/ ١٣٦) كتاب الحج / باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ،

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

[١١٦] **صحيح** :

الموطأ : (١/ ٤١٠) (٢٠) كتاب الحج (٧٣) باب الإفاضة .

عن نافع وعبد الله بن دينار به ، نحوه . (٢٢١) .

أن نافعاً حدثهم ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة يعلمهم أمر الحج ، [وكان] (١) فيما قال : إذا جئتم منى ، فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب ، لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت .

[١١٧] قال مالك : وحدثنى عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال: قال عمر ابن الخطاب :

من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر أو نحر هديًا إن كان معه ، فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب ، حتى يطوف بالبيت .

[١١٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى ابن لهيعة، عن أبى الزبير؛ أن عمر بن الخطاب قال على المنبر :

إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء والطيب . فقالت عائشة: يغفر الله لهذا الشيخ ، أنا طيبت رسول الله بيدى هذا اليوم .

[١١٩] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ؛ أن قتادة بن دعامة حدثه ، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر ١٦/أ

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى الأصل ، وأثبتناه من السنن الكبرى للبيهقى .

---

[١١٧] **صحيح** :

الموطأ : (١/ ٤١٠) (٢٠) كتاب الحج (٧٣) باب الإفاضة .

عن نافع وعبد الله بن دينار به ، نحوه . (٢٢٢) .

[١١٨] مرسل. أبو الزبير لم يسمع من عمر ، ولا من عائشة . راجع : تحفة التحصيل بتحقيقنا . (ص ٤٦٥ - ٤٦٦) رقم (٩٥٦) وتعليقنا فى الهامش على كلام العلائى . ويتقوى هذا بما قبله .

[١١٩] **صحيح** : رواه البخارى :

خ : (١/٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج (١٤٤) باب طواف الوداع .

عن أصبغ بن الفرج ، ابن وهب به ، نحوه . (١٧٥٦) .

وفى (١/٥٣٤) (١٤٦) باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح .

عن عبد المتعال بن طالب ، عن ابن وهب به ، نحوه . (١٧٦٤) .

والأبطح والبطحاء : ما انبطح من الوادى واتسع وهى أرض بين منى ومكة ، ويقال لها : المحصب والمعرس .

والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالْمُحَصَّب ثم ركب إلى البيت فطاف .

[١٢٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبى بكر،عن أبيه ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أم سليم قالت :

استفتيت رسول الله ﷺ ، وحاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر ، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت .

[١٢١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، وغيره من أهل العلم ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت :

طَمِثَتْ صفية بنت حُيَىّ زوج النبى ﷺ فى حجة الوداع بعد ما أفاضت طاهراً ، فطافت بالبيت .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « أحابستنا هى؟ » قال : فقلت : يا رسول الله ، إنها قد أفاضت ، وهى طاهرة ثم طمثت بعد الإفاضة . فقال رسول الله : « فلتنفر » .

[١٢٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، وغيره ؛

---

[١٢٠] أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع أم سليم .
الموطأ : (١/٤١٣) (٢٠) كتاب الحج (٧٥) باب إفاضة الحائض .
عن عبد الله بن أبى بكر به ، نحوه. (٢٢٩) .
وقال ابن عبد البر : لا أعرفه عن أم سُلَيْم إلا من هذا الوجه .
وتعقبه الزرقانى فقال: إنْ سُلِّم أن فيه انقطاعًا ؛ لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم ، فله شواهد .

[١٢١] **صحيح** : رواه مسلم :
م : (٢/٩٦٤) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .
من طريق الليث ، عن ابن شهاب به ، نحوه . (٣٨٢) .
ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به . (٣٨٣) .

[١٢٢] **صحيح** : رواه الشيخان :
السنن الكبرى : (٢/٤٧٧) (٢٩٦) كتاب الحج (٢٩٦) باب التعريس والإناخة بالبطحاء .
عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب به . (٤٢٤٥) .
الموطأ : (١/٤٠٥) (٢٠) كتاب الحج (٦٩) باب صلاة المعرس والمحصب .
عن نافع به ، نحوه . (٢٠٦) .

=

أن نافعاً حدثهم ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها . قال نافع : فكان ابن عمر يفعل ذلك .

[١٢٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: حدثنى عمر بن محمد بن عبد الله ابن عمر / ومالك بن أنس ، وغيرهما ؛ أن نافعاً حدثهم ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَل من غزو أو حج أو عمرة ، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ويقول : ١٦/ب

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .

[١٢٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن لهيعة ، والليث بن

= ورواه الشيخان من طريق مالك به نحوه :

خ: (١/ ٤٧٣) (٢٥) كتاب الحج (١٤) باب . . .حديث (١٥٣٢) .

م : (٢/ ٩٨١) (١٥) كتاب الحج (٧٧) باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها . . . حديث (١٢٥٧/٤٣٠).

[١٢٣] **صحيح** : رواه الشيخان :

الموطأ : (١/ ٤٢١) (٢٠) كتاب الحج (٨١) باب جامع الحج ، عن نافع به ، نحوه . (٢٤٣) .

ورواه الشيخان من طريق مالك به :

خ : (١/ ٥٤٤) (٢٦) كتاب العمرة (١٢) باب ما يقول إذا رجع ، من الحج أو العمرة أو الغزو . حديث (١٧٩٧) ، وأطرافه: (٢٩٩٥ ، ٣٠٨٤ ، ٤١١٦ ، ٦٣٨٥) .

م : (٢/ ٩٨٠) (١٥) كتاب الحج (٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره . حديث (١٣٤٤/٤٢٨) .

[١٢٤] **صحيح** :

م:(٢/ ٨٨١) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام،وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.

حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ، جميعاً عن الليث بن سعد . قال قتيبة :حدثنا ليث عن أبى الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ؛ أنه قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد . وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدى . قال فقلنا : حِلٌّ ماذا ؟ قال : « الحِلُّ كله » فواقعنا النساء . وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية . ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكى، فقال :«ما شأنك ؟ »قالت : شأنى أنى قد حضت . وقد حل =

سعد ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال :

أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بحج مفرداً .

[١٢٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن لهيعة ، ومالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت :

أَهَلَّ رسول الله ﷺ بحج .

= الناس ، ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلى ثم أهلى بالحج » ، ففعلت ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة . ثم قال : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » فقالت : يا رسول الله ، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت . قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم » وذلك ليلة الحصبة . (١٣٦/ ١٢١٣).

وقال مسلم : وحدثنى محمد بن حاتم وعبد بن حميد (قال ابن حاتم : حدثنا . وقال عبد : أخبرنا محمد بن بكر) أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول : دخل النبى ﷺ على عائشة ﷺ ،وهى تبكى ، فذكر بمثل حديث الليث إلى آخره ، ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث .

وقوله : (**بسرف**) : موضع قرب التنعيم .

و (**عركت**) : معناه حاضت . يقال : عركت تعرك عروكا ، كقعدت تقعد قعوداً .

و (**حل ماذا**) : أى ماذا يحل لنا . قال : الحل كله : أى جميع ما يحرم على المحرم يحل لكم .

و (**يوم التروية**) : هو اليوم الثامن من ذى الحجة .

و (**وذلك ليلة الحصبة**) : أى فى ليلة نزولهم المحصب .

وقد رواه البخارى من طريق عطاء عن جابر ﷺ : أنه حج مع النبى ﷺ يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ـ الحديث مطولاً نحو حديث مسلم :

خ : (١/ ٤٨٤) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج .حديث رقم (١٥٦٨) .

[١٢٥] **صحيح** :

الموطأ : (١/ ٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج (١١) باب إفراد الحج .

عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج . وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمرة ، فحل ، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . حديث (٣٦) .

وروى الشيخان نحوه من طريق جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم به :

خ : (١/ ٤٨٢) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج . . . حديث (١٥٦١) .

م : (٢/ ٨٧٧) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام . . . حديث (١٢٨) .

[١٢٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عبد الله بن عمر ، عن نافع ، أن ابن عمر قال :

من قرن بين الحج والعمرة ، لم يطف لهما إلا طوافاً واحداً ، ولم يحل منهما إلى يوم النحر .

[١٢٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى رجال من أهل العلم منهم : مالك بن أنس[١] ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ ؛ أنها قالت :

أما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، فإنما كانوا طافوا طوافاً واحداً .

(١) كذا فى الأصل ، وهو الصواب ، ووقع فى المطبوع : « أنس بن مالك » .

[١٢٦] صححه الترمذى :

ت : (٣/ ٢٨٤) (٧) كتاب الحج (١٠٢) باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، عن خلاد بن أسلم البغدادى ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع به ، نحوه . (٩٤٨) .

وقال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ، ولم يرفعوه ، وهو أصح .

جه : (٢/ ١٨٧) (٢٥) كتاب المناسك (٣٩) باب طواف القارن .

عن محرز بن سلمة ، عن عبد العزيز بن محمد به ، نحوه . (٢٩٧٥) .

[١٢٧] صحيح :

الموطأ : (١/ ٤١٠-٤١١) (٢٠) كتاب الحج (٧٤) باب دخول الحائض مكة .

حدثنى يحيى عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ؛ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة . ثم قال رسول الله ﷺ :« من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » . قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ،فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ . فقال :« انقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج ودعى العمرة »، قالت : ففعلت . فلما قضينا الحج ، أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق إلى التنعيم ، فاعتمرت . فقال : « هذا مكان عمرتك » فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا منها ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم .وأما الذين كانوا أهلوا بالحج ، **أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً** . وحدثنى عن مالك ،عن ابن شهاب ،عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، بمثل ذلك.(٢٢٣) .

خ : (١/ ٤٧٩ - ٤٨٠) (٢٥) كتاب الحج (٣١) باب كيف تهل الحائض والنفساء .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب به ، نحوه . حديث رقم (١٥٥٦) .

م : (٢/ ٨٧٠) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .

عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك ،عن ابن شهاب به ، نحوه.حديث رقم (١٢١١/ ١١١).

[١٢٨] قال: وسمعت ابن سَمْعَان يقول : حدثنى محمد بن على ، عن أبيه، عن جده / على بن أبى طالب ؛ أنه أَهلَّ بحجة وعمرة معاً، فطاف لهما طوافاً واحداً ، وسعى لهما سعياً واحداً .

١٧/أ

[١٢٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبى ﷺ :

أنها قالت ـ فى الذين كانوا أهلوا مع النبى ﷺ بعمرة فى حجة الوداع : إنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن يرجعوا من منى .

[١٣٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل ، عن بكر [١] بن عبد الله المزنى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه؛ أنه قال:

إذا فرقت بين الحج والعمرة ، فطف لكل واحد .

(١) كذا فى الأصل ، وهو الصواب ، ووقع فى المطبوع : « بكير » مصغراً .

[١٢٨] فى إسناده عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان ، متروك .

وهذا الأثر مرسل أيضاً ، على بن الحسين ، لم يسمع من جده على بن أبى طالب ﷺ .

مختصر الخلافيات للبيهقى : (٣/٢٠٧ ـ ٢٠٨) : من طريق ابن سمعان به .

سنن الدارقطنى : (٢/٢٦٣) كتاب الحج / باب المواقيت .

من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على نحوه . (١٢٩) .

وفيه حفص بن أبى داود .قال الدارقطنى : حفص بن أبى داود ضعيف ، وابن أبى ليلى ردىء الحفظ كثير الوهم .

وقد صح فيه الحديث السابق .

[١٢٩] **صحيح** :

الموطأ : (١/ ٤١٠ ـ ٤١١) (٢٠) كتاب الحج (٧٤) باب دخول الحائض مكة .

من طريق عبد الرحمن ابن القاسم به . (٢٢٣) . وانظر تخريج رقم (١٢٧) .

[١٣٠] **إسناده حسن** ، رجاله كلهم ثقات سوى يحيى بن أيوب الغافقى فهو صدوق ربما أخطأ . ولم نعثر عليه بهذا الطريق .

وقد روى ابن أبى شيبة عن سهل بن يوسف ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله المزنى ، عن سالم قال: إذا جمع بين الحج والعمرة فعليه طواف واحد وسعى واحد :

المصنف : (٤ / ١ / ٣١٨) كتاب الحج / من قال يجزى للقارن طواف .

[١٣١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس، وغيره؛ أن نافعاً حدثهم ؛ أن عبد الله بن عمر خرج فى الفتنة معتمراً ، وقال :

إن صُدِدْتُ عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ ، فخرج فأهل بالعمرة ، وسار حتى إذا ظهر ظاهر البيداء ، التفت إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة .

فخرجَ حتى جاء البيت ، فطاف به ، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً ، لم يزد عليه ، ورأى أن ذلك مجزياً عنه ، وأهدى .

[١٣٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن سَمْعَان ، عن نافع ؛

---

[١٣١] **صحيح** : رواه الشيخان .

الموطأ : (١/ ٣٦٠) (٢٠) كتاب الحج (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدو ، عن نافع به (٩٩) .

خ : (٢/ ٣) (٢٧) كتاب المحصر (١) باب إذا أحصر المعتمر .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به، نحوه . (١٨٠٦) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٤ / ٣٤٨) كتاب الحج / باب إدخال الحج على العمرة ؛ من طريق ابن وهب به .

وفى خ : (٢ / ٥) (٢٧) كتاب المحصر (٤) باب من قال : ليس على المحصر بدل .

عن إسماعيل ، عن مالك به نحوه (١٨١٣) .

وفى (٣/ ١٣٢) (٦٤) كتاب المغازى (٣٥) باب غزوة الحديبية .

عن قتيبة ، عن مالك به ، نحوه . (٤١٨٣).

م: (٢/ ٩٠٣) (١٥) كتاب الحج (٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به ، نحوه . (١٨٠/ ٢٣٠) .

[١٣٢] فى إسناده عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان، وهو متروك ، وقد توبع عند البخارى .

خ:(٢/ ٣) (٢٧) كتاب المحصر (١) باب إذا أحصر المعتمر .

حدثنا عبد الله بن محمد بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية ، عن نافع ؛ أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالى نزل الجيش بابن الزبير فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام ، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت . فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فحال كفار قريش دون البيت ،فنحر النبى ﷺ هديه ، وحلق رأسه ، وأشهدكم أنى قد أوجبت العمرة إن شاء الله ، أنطلق، فإن خلى بينى وبين البيت طفت ، وإن حيل بينى وبينه فعلت كما فعل النبى ﷺ وأنا معه .فأهل بالعمرة من ذى الحليفة ، ثم سار ساعة ، ثم قال: إنما شأنهما واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت حجة مع عمرتى. فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى ، وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة . (١٨٠٧) .
=

أن سالماً وعبيد الله بن عبد الله بن عمر كلما أباهما ليالى نزل الحجاج بابن الزبير / قبل أن يقتتل ، فقالا : لا يضرك ألا تحج العام ، فإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت .

١٧/ب

فقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب :٢١] قد خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فى عام الحديبية، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ هديه ، وحلق رأسه ، وحل من إحرامه ، ثم رجع فأهل بعمرة، وقال: إن حيل بينى وبينه، فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه.

[١٣٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى مالك بن أنس، وعبد الله ابن عمر، وغيرهما ؛ أن نافعاً حدثهم ، عن سليمان بن يسار ؛ أن هَبَّار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر ينحر فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا ، كنا نرى هذا اليوم يوم عرفة ؟

فقال عمر بن الخطاب : اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعاً ، وبين الصفا والمروة ، أنت ومن معك ، ثم انحر هديًا إن كان معك ، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا ، فإذا كان حج قابل ، فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم.

[١٣٤] أخبرنا محمد ،أنا ابن وهب قال: أخبرنى مالك بن أنس ،وابن لهيعة ،

= حدثنى موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية ، عن نافع ؛ أن بعض بنى عبد الله قال له : لو أقمت بهذا . (١٨٠٨) .

وفى (٢/ ٤) (٢٧) كتاب المحصر (٣) باب النحر قبل الحلق فى الحصر .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا أبو بدر : شجاع بن الوليد ، عن عمر بن محمد العمرى قال: وحدث نافع ، أن عبيد الله وسالماً كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال : خرجنا مع النبى ﷺ معتمرين ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ بدنه وحلق رأسه . . . (١٨١٢) .

[١٣٣] **صحيح وصورته صورة المرسل ولكنه روى متصلاً :**

الموطأ : (١/ ٣٨٣) (٢٠) كتاب الحج (٤٩) باب هدى من فاته الحج ، عن نافع به نحوه . (١٥٤) .

السنن الكبرى : (٥ / ١٧٥) قال البيهقى : وروى إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن هبار بن الأسود أنه حدثه أنه فاته الحج . . . فذكره موصولاً .

[١٣٤] **صحيح** : رواه الشيخان :

الموطأ : (١/ ٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج (١١) باب إفراد الحج .

عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن به . (٣٦) .

=

عن أبى الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ، أنها قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أَهَلَّ بحجة ، ومنا من أَهَلَّ بعمرة وحج ، ومنا من أَهَلَّ بعمرة .

قالت : فأما من أحرم / بالحج ، أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحل ، وحل الذين كانوا أهلوا بالعمرة . ١٨/أ

[١٣٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول :

من اعتمر فى أشهر الحج، فى شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة ، فقد استمتع ووجب عليه الهدى ، أو الصيام إن لم يجد هدياً .

[١٣٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : حدثنى عبد الله بن عمر ، وغير واحد ؛ أن نافعاً حدثهم ، أن عبد الله بن عمر ، مثله .

[١٣٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى عمر بن محمد ، وعبد الله ابن عمر ، وغيرهما؛ أن نافعاً حدثهم ؛ أن عبد الله بن عمر قال:

من اعتمر فى أشهر الحج، فلم يكن معه هدى، ولم يصم الثلاثة أيام قبل أيام التشريق ، فليصم أيام منى .

[١٣٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبى ﷺ ؛أنها قالت :

الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، فمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى (١) .

[١٣٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: قال مالك: وحدثنى ابن شهاب ،

(١) كذا فى الأصل ، وهو الصواب ، ووقع فى المطبوع : « عرفة » .

= خ : (١/ ٤٨٢) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج . عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (١٥٢٢) .

م : (٢ / ٨٧٣) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(١١٨).

[١٣٥ ـ ١٣٦] إسناد الأول رجاله ثقات ويقوى الثانى .

الموطأ :(١/ ٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج (١٩) باب ما جاء فى التمتع ،عن عبد الله بن دينار به .(٦٢) .

[١٣٧ ـ ١٣٩] رجال الثانى والثالث ثقات ويقويان الأول . =

عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، مثل ذلك .

[١٤٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وغيرهما، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ؛ أن عمر بن الخطاب قال :

افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج .

١٨/ب

[١٤١] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال :أخبرنى حَرْمَلَة بن عمران التُّجِيبى قال : حدثنى عبيد بن وردان التجيبى ؛ أنه رأى عائشة زوج النبى ﷺ معتمرة فى ذى الحجة .

[١٤٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال: أخبرنى مالك بن أنس، عن علقمة بن أبى علقمة ، عن أمه قالت :

كانت عائشة تعتمر بمكة بعد الحج .

[١٤٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عبد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، مثله .

= **الموطأ** : (١/ ٤٢٦) (٢٠) كتاب الحج (٨٣) باب صيام التمتع .
عن ابن شهاب بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها . (٢٥٥) .
وعن ابن شهاب بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنه . (فى رقم ٢٥٥) .

[١٤٠] **صحيح** :
الموطأ :(١/ ٣٤٧) (٢٠) كتاب الحج (٢١) باب جامع ما جاء فى العمرة ، عن نافع به، نحوه. (٦٧) .

[١٤١] **رجاله كلهم ثقات** غير عبيد بن وردان التجيبى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ، والبخارى فى التاريخ الكبير ، دون تجريح . [الثقات (٥/ ١٣٨ ـ ١٣٩) ـ التاريخ الكبير (٦/ ٦) رقم (١٥٠١) ، الجرح والتعديل (٦/ ٤) رقم ١٦] . وله تابع عند البيهقى :
السنن الكبرى للبيهقى : (٤/ ٣٤٤) كتاب الحج / باب من اعتمر فى السنة مراراً ، من طريق ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر فى آخر ذى الحجة من الجحفة ، وتعتمر فى رجب من المدينة وتهل من ذى الحليفة .

[١٤٢ ـ ١٤٣] **صحيح** . ورجال الأول ثقات ويقوى الثانى .
الموطأ : (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) (٢٠) كتاب الحج (١٣) باب قطع التلبية .
عن علقمة بن أبى علقمة به ، وفيه : وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة من ذى الحجة . . . (٤٨) .

[١٤٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى الليث بن سعد؛ أن أبا الزبير أخبره، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ أعمر عائشة من التنعيم ليلة الحصبة .

[١٤٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى عيسى بن يونس،عن سعيد ابن أبى عَرُوبة، عن قتادة،عن معاذة العدوية ، عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت :

تمت عُمْرَةُ الدهر كله إلا أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق .

[١٤٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال:أخبرنى عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة :

أنها كانت تعتمر فى رجب .

[١٤٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى يحيى بن أيوب ، وابن سَمْعَان / عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب ؛أن عائشة كانت تعتمر فى آخر ذى الحجة من الجحفة ، وتعتمر فى رجب من المدينة ، وتهل من ذى الحليفة . ١٩/أ

---

[١٤٤] **صحيح** : رواه مسلم . انظر تخريج الحديث رقم [١٢٤] .

السنن الكبرى للبيهقى : (٣٤٣/٤ ـ ٣٤٤) كتاب الحج / باب من اعتمر فى السنة مراراً .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

[١٤٥] **صحيح** ، وقتادة تابعه يزيد الشك .

السنن الكبرى للبيهقى : (٣٤٦/٤) كتاب الحج /باب العمرة فى أشهر الحج .

من طريق شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : حلت العمرة فى السنة كلها إلا فى أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعد ذلك .

قال البيهقى : وهو موقوف ، وهو محمول عندنا على من كان مشتغلاً بالحج ، فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله ، فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا أيوب الأنصارى ، وهبار ابن الأسود حين فات كل واحد منهما الحج بأن يتحلل بعمل عمرة .

قال الشافعى : وأعظم الأيام حرمة أولاها أن ينسك فيها لله عز وجل .

[١٤٦] **حسن** . إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن عمر العمرى ، ولكنه يتقوى بما بعده .

[١٤٧] **إسناده صحيح** ، ابن سمعان متروك ، ولكنه مقرون بثقة .

السنن الكبرى للبيهقى : (٣٤٤/٤) كتاب الحج / باب من اعتمر فى السنة مرارًا .

من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

مصنف ابن أبى شيبة : (الجزء المفقود)(ص ١٧٢) كتاب الحج / باب فى عمرة رجب من كان يحبها ويعتمر فيها ، عن عبدة بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد به ، نحوه .

[١٤٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، عن علقمة ، عن أمه ، عن عائشة ؛ أنها كانت تأتى الجحفة قبل هلال المحرم ، فتقيم بها حتى ترى الهلال ، فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة .

[١٤٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى عبد الله بن عمر ،وأسامة ابن زيد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه كان يعتمر فى رجب ويُهدى .

قال نافع : وليس الهدى بواجب ، إنما كان منه تطوعاً .

[١٥٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى عبد الله بن عمر ،وأسامة بن

---

[١٤٨] **صحيح** : **وقد سبق نحوه برقم (١٤٢)** .

الموطأ : (٣٣٨/١ ـ ٣٣٩) (٢٠) كتاب الحج (١٣) باب قطع التلبية .

عن علقمة بن أبى علقمة به ، نحوه . (٤٨) .

[١٤٩] **صحيح لغيره** ، عبد الله العمرى تابعه أخوه عبيد الله وهو ثقة :

مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٧٢) كتاب الحج / باب فى عمرة رجب من كان يحبها ويعتمر فيها .

عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه اعتمر فى شوال ورجب .

[١٥٠] **صحيح** :

السنن الكبرى للبيهقى : (٥/ ٢٢٣) كتاب الحج/باب من أنكر الاشتراط فى الحج .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ،عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،عن ابن وهب به .

س : (١٦٩/٥) (٢٤) كتاب المناسك (٦١) باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط . من طريق ابن وهب به . (٢٧٦٩) .

ومن طريق معمر ، عن الزهرى به . (٢٧٧٠) .

ورواه البخارى فى صحيحه من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس به، ولفظه: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: « أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شىء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً » .

ثم قال البخارى: وعن عبد الله أخبرنا معمر ،عن الزهرى قال: حدثنى سالم ، عن ابن عمر . . . نحوه :

خ: (٤/٢) (٢٧) كتاب المحصر (٢) باب الإحصار فى الحج ـ (١٨١٠) .

وحول **الاشتراط فى الحج والإحصار** قال البغوى تعليقاً على هذا الحديث : « أما المحرم بالحج إذا حبسه مرض،أو عذر غير حبس العدو ، فهل له التحلل ؟ اختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أنه لا يباح له التحلل بل يقيم على إحرامه ، فإن زال العذر وقد فاته الحج يتحلل بعمل العمرة ، وهو قول ابن عباس قال: لا حصر إلا حصر العدو ، وروى معناه عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير ، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق .

=

زيد، عن ابن شهاب، عن سالم قال:

كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط فى الحج، ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حُصِر أحدكم عن الحج ، طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شىء حتى يحج عامًا قابلاً ، ويهدى ، أو يصوم فإن لم يجد [(١)] .

قال يونس: قال ربيعة : لا نعلم شرطاً يجوز فى إحرام .

(١) كذا فى الأصل ، ومعناه : إن لم يجد هديًا .

= وذهب قوم إلى أن له التحلل ،وهو قول عطاء وعروة والنخعى ،وإليه ذهب سفيان الثورى ،وأصحاب الرأى ، واحتجوا بما روى عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ: « من كسر أو عرج ،فقد حل ،وعليه الحج من قابل » قال عكرمة:فسألت ابن عباس وأبا هريرة ، فقالا : صدق . ويحتج بهذا الحديث من يرى القضاء على المحصر ، وضعف بعضهم هذا الحديث لما ثبت عن ابن عباس أنه قال:لا حصر إلا حصر العدو ، وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد شرط ذلك فى عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير ، روى عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إنى أريد الحج ، أشترط ؟ قال : نعم ، قالت : فكيف أقول ؟ قال : قولى : لبيك اللهم لبيك ، ومحلى من الأرض حيث حبستنى » . شرح السنة (٧/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) .

وقال البغوى أيضاً : « واختلف أهل العلم فى الاشتراط فى الحج ، فذهب بعضهم إلى الرخصة فيه، وقال : إذا أحرم ، وشرط أن يخرج بعذر كذا ، ينعقد إحرامه وله الخروج بالعذر الذى سمى ، لظاهر الحديث، وهو قول أحمد وإسحاق وأحد قولى الشافعى . وهؤلاء يقولون : لا يباح التحلل بعذر سوى حصر العدو من غير شرط؛ لأن التحلل لو كان مباحاً من غير شرط لما كانت تحتاج ضباعة إلى الشرط .

وذهب جماعة إلى أن إحرامه منعقد ولا يباح له التحلل بالشرط،كمن أحرم مطلقاً، وجعلوا ذلك رخصة خاصة لضباعة ، كما أذن النبى ﷺ لأصحابه فى رفض الحج وليس ذلك لغيرهم » .شرح السنة (٧/ ٢٨٩) .

وقال الخطابى فى الاشتراط فى الحج:« قلت:قد اختلف الناس فى هذا المعنى وفى إثبات الاشتراط فى الحج، فذهب بعضهم إلى أنه خاص لها، [أى لضباعة] وقال:يشبه أن يكون بها مرض أو حال كان غالب ظنها أنها تعوقها عن إتمام الحج، فقدمت الاشتراط وأذن لها النبى ﷺ فى ذلك كما أذن لأصحابه فى رفض الحج وليس ذلك لغيرهم.

وأثبت بعضهم معنى هذا الشرط ، واستدل بهذا الحديث على أن الإحصار لا يقع إلا بعدو مانع ، وأما المرض وسائر العوائق فلا يقع بها الإحلال، قال : ولو كان يقع به الإحلال لما احتاجت إلى هذا الشرط .

وممن قال: لا حصر إلا حصر العدو : ابن عباس ، وروى معناه عن ابن عمر، وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأى : لا فرق بين العدو والمرض فى أن الإحصار واقع بهما .

وقال سفيان الثورى : الإحصار بالكسر والمرض والخوف » . معالم السنن (٢/ ١٣٧) .

[١٥١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، ومالك ابن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى ﷺ ؛ أنها قالت :

قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة .

١٩/ب / فشكوت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » .

[١٥٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أنها قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ، فأهللت بعمرة ، فقدمت مكة وأنا حائض،فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة .

فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: « أهلى بالحج ودعى العمرة » .

فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ،فقال رسول الله ﷺ : « هذه مكان عمرتك » .

---

[١٥١] **صحيح** : رواه البخارى .

الموطأ: (١/ ٤١١) (٢٠) كتاب الحج (٧٤) دخول الحائض مكة ، عن عبد الرحمن بن القاسم به . (٢٢٤) .

خ : (١/ ٥٠٦) (٢٥) كتاب الحج (٨١) باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (١٦٥٠) .

[١٥٢] **صحيح** : رواه الشيخان .

الموطأ : (١/ ٤١٠ ـ ٤١١) (٢٠) كتاب الحج (٧٤) باب دخول الحائض مكة .
عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ، نحوه . (٢٢٣) .
ثم رواه عن ابن شهاب ـ بإسناد ابن وهب ـ مثله .

خ : (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠) (٢٥) كتاب الحج (٣١) باب كيف تهل الحائض والنفساء .
عن مالك ـ بالإسناد الثانى الذى عند ابن وهب ، نحوه. (١٥٥٦)

م : (٢/ ٨٧٠) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .
من طريق مالك بإسناده عند ابن وهب ، نحوه . (١١١/ ١٢١١) .

[١٥٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى الليث بن سعد ؛ أن أبا الزبير أخبره ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن عائشة أقبلت مُهِلَّة بعمرة حتى إذا كانت بسَرِف عركت، فدخل عليها النبى ﷺ ، فوجدها تبكى، فقال: « ما يبكيك؟ » قالت :حضت ، ولم أحلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن .

قال : « فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلى ثم أهلى بالحج» .

ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طفت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً ».

فقالت : يا رسول الله ، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت / حتى حججت . ٢٠/أ

قال: « فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم »، وذلك ليلة الحصبة.

[١٥٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أن أسماء بنت عُمَيْس ولدت محمد بن أبى بكر الصديق بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال : « مرها

---

[١٥٣] **صحيح** : رواه مسلم.

م : (١/ ٨٨١) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .

عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعاً عن الليث بن سعد به ، نحوه. (١٣٦/ ١٢١٣) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤) كتاب الحج / باب لا يهل بالحج فى غير أشهر الحج .

من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

[١٥٤] « **مرسل ، وقد وصله مسلم** » كذا قال ابن حجر فى التلخيص الحبير . (٢/ ٢٣٥) .

الموطأ : (١/ ٣٢٢) (٢٠) كتاب الحج (١) باب الغسل للإهلال .

عن عبد الرحمن بن القاسم به ، دون ذكر قول ابن عمر .(١) .

ووصله الإمام مسلم فى صحيحه بسنده عن عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،عن أبيه ،عن عائشة قالت :نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل :

م : (٢/ ٨٦٩) (١٥) كتاب الحج (١٦) باب إحرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض . حديث (١٠٩ / ١٢٠٩) .

قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) :« وقال الدارقطنى فى العلل : الصحيح قول مالك ، ومن وافقه ، يعنى مرسلاً » .

فلتغتسل ، ثم تُهِلُّ » .

إلا أن ابن عمر قال: بذى الحليفة .

[١٥٥] قال عبد الله بن عمر : وحدثنى نافع بمثل ذلك .

[١٥٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى يونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد ؛ أن ابن شهاب أخبرهم ، عن سعيد بن المسيب ، مثله عن النبى ﷺ .

[١٥٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى مالك بن أنس، عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ [قال] (١) :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى مَحْرَمٍ منها».

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى للبيهقى ، وليس فى الأصل ، والسياق يقتضيه .

---

[١٥٥] **أى الغسل للإهلال وقد وصله مالك بسند صحيح :**

الموطأ : (١/ ٣٢٢) (٢٠) كتاب الحج (١) باب الغسل للإهلال، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة . (٣) .

[١٥٦] **السنن الكبرى للبيهقى**: (٥/ ٣٢) كتاب الحج/ جماع أبواب الإحرام والتلبية/ باب الغسل للإهلال، من طريق ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أسماء بنت عُمَيْس أنها نفست بمحمد بن أبى بكر بذى الحليفة ،فسأل أبو بكر النبى ﷺ عن ذلك ، فأمره أن يأمرها أن تغتسل وتهل .

[١٥٧] **صحيح** : رواه الشيخان .

الموطأ : (٢/ ٩٧٩) (٥٤) كتاب الاستئذان (١٤) باب ماجاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء ، عن سعيد بن المسيب به . (٣٧) .

خ : (١/ ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (٤) باب فى كم تقصر الصلاة .

عن آدم ، ابن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، الحديث . (١٠٨٨) .

وقال البخارى : تابعه يحيى بن أبى كثير ، وسهيل ، ومالك ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة رضي الله عنه .

م : (٢/ ٩٧٧) (٢٥) كتاب الحج (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من طريق ليث ، وابن أبى ذئب ، ومالك كلهم عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه به . (١٣٣٩/ ٤١٩ ـ ٤٢١) .

ومن هذا يتبين أن هذا الحديث رواه الثقات تارة عن سعيد بن أبى سعيد ،عن أبيه ، عن أبى هريرة ، وتارة عن سعيد عن أبى هريرة ، وذلك فى البخارى كما تبين من التخريج ، وكذلك أشار البيهقى إلى هذا الاختلاف : راجع : السنن الكبرى (٣/ ١٣٩) ، (٥/ ٢٢٧) .

وقد صح سماع سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة . انتهى .

[١٥٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، والليث بن سعد ؛ أن ابن شهاب أخبرهما أن سليمان بن يسار أخبره؛ أن عبد الله بن عباس أخبره قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، قال :

فأتت رسول الله ﷺ امرأةٌ من خَثْعَم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسولَ الله ﷺ يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر .

قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع / أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ ٢٠/ب

قال : « نعم » وذلك فى حجة الوداع .

[١٥٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، عن أيوب

---

[١٥٨] **صحيح** : رواه الشيخان .

الموطأ : (١/٣٥٩) (٢٠) كتاب الحج (٣٠) باب الحج عمن يحج عنه .

عن ابن شهاب به ، نحوه . (٩٧) .

خ :(١/٤٦٩) (٢٥) كتاب الحج (١) باب وجوب الحج وفضله .

من طريق مالك به ، نحوه (١٥١٣) وأطرافه : (١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨) .

م : (٢/٩٧٣) (١٥) كتاب الحج (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها ، أو للموت .

من طريق مالك به ، نحوه . (٤٠٧ / ١٣٣٤) .

[١٥٩] **مرسل**. ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً .

مسند الموطأ : (ص ٢٨٠) : طريق القعنبى ، عن مالك به . (٣٠٢) .

وهذا الحديث الاختلاف عليه كثير ، وقد بين ذلك ابن عبد البر فى التمهيد ، ومما قاله :

« هكذا رواه القعنبى ، ومطرف ، وابن وهب ، عن مالك ، واختلف فيه على ابن القاسم ، فمرة قال فيه : عن عبد الله بن عباس ، وهو الأثبت عنه ، ومرة قال : عن عبيد الله بن عباس ، **والصحيح فيه من رواية مالك عبيد الله بن عباس** . وقد اختلف فيه أيضًا على ابن سيرين من غير رواية مالك ، ومن غير رواية أيوب أيضًا ، فقيل عنه فيه : عن عبيد الله بن عباس ، وقيل : عنه ، عن الفضل بن عباس ، وقيل : عنه عن عبد الله بن عباس ، وهم أخوة عدد ، الفضل ، وعبد الله ، وعبيد الله ، بنو العباس ابن عبد المطلب ، ولهم أخوة قد ذكرناهم فى كتاب الصحابة ، والحمد لله .

ولم يسمع ابن سيرين هذا الحديث لا من الفضل ، ولا من غيره من بنى العباس ، وإنما رواه عن يحيى بن أبى إسحاق ، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس ، وهو حديث يحيى بن أبى إسحاق مشهور عند البصريين ، معروف، رواه عنه جماعة من أئمة أهل الحديث ، ويحيى بن أبى إسحاق أصغر من ابن سيرين بكثير ، ومثله يروى عن ابن سيرين، وقال بعض أصحاب مالك ، فى هذا الحديث : عن مالك ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، ولم يسمه ثم طرحه مالك بآخره فلم يروه يحيى =

ابن أبى تميمة، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن عباس؛ أن رجلاً أتى النبى

= ابن يحيى صاحبنا ، ولا طائفة من رواة الموطأ ، وإنما طرحه مالك ؛ لأن الاضطراب فيه كثير ، فمن الاضطراب فيه ،ما ذكره أحمد بن زهير فى تاريخه حدثنا به أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم التسترى ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيد الله بن العباس ، قال : كنت رديف النبى ﷺ ، وأتاه رجل فقال : يا رسول الله، إن أمه عجوز ، إن حزمها خشى أن يقتلها ، وإن حملها لم تستمسك قال: فأمره أن يحج عنها . قال أحمد بن زهير : ولم يسمعه ابن سيرين ، من ابن عباس ، هذا وبينهما رجلان ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال : حدثنى فضيل بن عياض ، عن هشام ابن حسان ، عن ابن سيرين ، عن يحيى بن أبى إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس ، قال : أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إن أمى عجوز ، فذكر الحديث .

وقال أحمد بن زهير: أسقط يزيد بن إبراهيم من إسناد هذا الحديث رجلين ؛ يحيى بن أبى إسحاق، وسليمان بن يسار ، قال أحمد بن زهير: وحدثنا عقبة بن مكرم البصرى ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا هشام، يعنى بن حسان، عن محمد بن سيرين ، عن يحيى بن أبى إسحاق ، عن سليمان ابن يسار ، عن الفضل بن عباس ، أنه كان رديف النبى ﷺ ، فذكر الحديث .

قال: وحدثنى أبى ، قال : حدثنا ابن عُلَيّة ، عن يحيى بن أبى إسحاق، قال: حدثنى سليمان بن يسار ، قال : حدثنى أحد ابنى العباس ، إما عبيد الله وإما الفضل ؛ أنه كان رديف النبى عليه السلام ، فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إن أمى أو إن أبى ، ثم ذكر الحديث ، قال : وحدثنا يحيى بن أيوب ، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم الكرمانى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن أبى إسحاق ، قال : قال سليمان بن يسار ، حدثنى عبيد الله بن العباس ، أن رجلاً أتى النبى عليه السلام ، فذكر الحديث ، كذا قال حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن العباس ، وحده ، وابن علية يشك فى عبيد الله أو الفضل ، قال: وخالفه شعبة ، فجعله عن الفضل بن عباس ، ولم يشك، قال : حدثنا على بن الجعد ، قال : أخبرنا شعبة ، عن يحيى بن أبى إسحاق ، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن الفضل بن عباس ؛ أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو عمر : حديث على بن الجعد هذا ، عن شعبة ، حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرى، قال : حدثنا عبيد الله بن حبابة ببغداد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوى ، قال : حدثنا على بن الجعد قال : أخبرنا شعبة ، فذكره .

قال أبو عمر : ورواه هشيم ، عن يحيى بن أبى إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، هكذا قال عبد الله ولم يشك ، حدثناه محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب . وأخبرناه عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا حمزة بن محمد ، قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا مجاهد بن موسى ، عن هشيم ، عن يحيى بن أبى إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ؛ أن رجلاً سأل النبى ﷺ : إن أبى أدركه الحج ، وهو شيخ كبير ، فذكر الحديث .

قال أبو عمر: لم يجود أحد من رواة ابن سيرين هذا الحديث إلا هشام بن حسان ، فإنه أقام إسناده ، وجوّده ، والقول فيه قوله ، عن ابن سيرين ، خاصة فى إسناده ، حدثناه محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهنى ، قال : حدثنا حمزة الكنانى ، قالا : حدثنا =

ﷺ فقال : إن أمى امرأة كبيرة ، لا تستطيع أن نركبها على البعير ، لا تستمسك، وإن ربطتها خفت أن تموت، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم » .

[١٦٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن

= أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ،قال:حدثنا يزيد قال : أخبرنا هشام ، عن محمد ، عن يحيى بن أبى إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس ، أنه كان رديف رسول الله ﷺ ،فجاءه رجل فقال: يا رسول الله،إن أمى عجوز كبيرة،إن حملتها لم تمتسك ، وذكر الحديث . . .» التمهيد (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٥) .

وهذا الحديث ليس فى موطأ يحيى بن يحيى الليثى ، وهو مرسل من رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس : قال الإمام أحمد بن حنبل : لم يسمع من ابن عباس . قال على بن المدينى : أحاديث محمد ابن سيرين عن ابن عباس : قال شعبة : إنما سمعها من عكرمة ، لقيه أيام المختار ، ولم يسمع من ابن عباس شيئًا . انظر : تحفة التحصيل (ص ٤٤٧) بتحقيقنا .

وربما كان هذا سبب ما ذكره ابن عبد البر من أن الإمام مالكاً رماه بآخره من كتابه .

[١٦٠] **موقوف وسنده صحيح** ، وقد روى مرفوعاً بأسانيد بعضها صحيح عن ابن عباس أيضاً :

رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقى ، والدارقطنى ، وابن حبان ، من طريق عبدة بن سليمان ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير به مرفوعاً نحوه :

د : (٢/٣ ٠ ٤) (٥) كتاب المناسك (٢٦) باب الرجل يحج مع غيره . حديث (١٨١١) .

جه : (٢/ ١٦٥) (٢٥) كتاب المناسك (٩) باب الحج عن الميت . حديث (٢٩٠٣) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٤/ ٣٣٦) كتاب الحج / باب من ليس له أن يحج عن غيره .

وقال البيهقى : هذا إسناد صحيح ليس فى الباب أصح منه .

وقال أيضاً : وكذلك روى عن محمد بن عبد الله الأنصارى ومحمد بن بشر ، عن ابن أبى عروبة ، ورواه غندر عن سعيد بن أبى عروبة موقوفاً على ابن عباس ؛ ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه وعزرة هذا هو عزرة بن يحيى .

سنن الدارقطنى : (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) حديث (١٥٧، ١٥٨) .

ورواه من طرق أخرى ، عن سعيد بن أبى عروبة به ، نحوه . (١٦٠ ـ ١٦٤) .

ابن حبان ـ الإحسان : (٩/ ٢٩٩) (١٣) كتاب الحج (٢٢) باب الحج والاعتمار عن الغير . حديث (٣٩٨٨) .

وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧) :

« قال البيهقى: إسناده صحيح ، وليس فى هذا الباب أصح منه ، وروى موقوفاً رواه غندر ، عن سعيد كذلك ، وعبدة نفسه محتج به فى الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه : محمد بن بشر ، ومحمد ابن عبد الله الأنصارى ، وقال ابن معين : أثبت الناس فى سعيد : عبدة ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، وأما الطحاوى فقال : الصحيح أنه موقوف ، وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر :لا يثبت رفعه، ورواه سعيد بن منصور ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبى ﷺ ، وخالفه ابن أبى ليلى ، ورواه عن عطاء ،عن عائشة ، وخالفه الحسن بن ذكوان ، =

قتادة بن دعامة ؛ أن سعيد بن جبير حدثه؛أن عبد الله بن عباس مر به رجل يُهِلُّ ، يقول :

لبيك بحجة عن شُبْرُمَة . فقال:وما شُبْرُمَة ؟ قال : أوصى أن يحج عنه . قال :

= فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وقال الدارقطني : إنه أصح ، فقلت : وهو كما قال : لكنه يقوى المرفوع لأنه عن غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير،عن جابر ، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله ،فيجتمع من هذا صحة الحديث ، وتوقف بعضهم على تصحيحه بأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة فينظر في ذلك .

وقال ابن عبد البر : روى عن قتادة ، سعيد بإسقاط عزرة ، وأعله ابن الجوزي بعزرة فقال : قال يحيى بن معين : عزرة لا شيء، ووهم في ذلك إنما قال ذلك في عزرة بن قيس ، وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه : ابن يحيى، وثقه يحيى بن معين ، وعلى بن المديني وغيرهما،وروى له مسلم ، وقال الشافعي: نا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال: سمع ابن عباس رجلاً يلبي عن شبرمة ـ الحديث ـ قال ابن المغلس : أبو قلابة لم يسمع من ابن عباس ، قلت : واستبعد صاحب الإلمام تعدد القصة بأن تكون وقعت في زمن النبي ﷺ ، وفي زمن ابن عباس على مساقة واحدة » .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦) :

« وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روى موقوفاً ، والذى أسنده ثقة ، فلا يضره ، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة ،عن عزرة بن عبد الرحمن ،عن سعيد بن جبير ،عن ابن عباس ، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه ، فقوم يرفعونه : منهم عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر الأنصاري ، وقوم يقفونه : منهم غندر ، وحسن بن صالح ، والرافعون ثقات ، فلا يضرهم وقف الواقفين ، إما لأنهم حفظوا مالم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه ، والرافعين رووا عنه روايته ، والراوي قد يفتي بما يرويه ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام : وعلل هذا الحديث بوجوه : أحدها : الاختلاف في رفعه ووقفه ، فعبدة بن سليمان يرفعه ، وهو محتج به في الصحيحين ، وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري ، ومحمد بن بشر ؛ وقال البيهقي : وهذا إسناده صحيح ، ليس في الباب أصح منه ؛ وقال يحيى بن معين : أصح ، وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سليمان ؛ ورواه غندر عن سعيد ، فوقفه ، ورواه أيضاً سعيد بن منصور ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً يلبي عن شبرمة ، فذكره موقوفاً ، وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية ، بأن تكون وقعت في زمان النبي عليه السلام ، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد ، واتفاق لفظ ؛ والثاني الإرسال ، فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ؛ ورواه أيضاً : حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى ثنا عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ ؛ والثالث : أن قتادة لم يقل فيه : حدثنا ، ولا سمعت ، وهو إمام في التدليس وقال ابن المغلس في كتابه : وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث ، فقال : إن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث به بالبصرة ، فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ، ولا يسنده إلى النبي عليه السلام ، وكان يحدث به بالكوفة ،فيجعل الكلام من قول النبي عليه السلام . قالوا أيضاً : فقتادة لم يقل فيه : حدثنا ، ولا سمعت ، وهو كثير التدليس ، قالوا :وأيضاً فقد روى هذا الحديث عن هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، =

أحججت أنت ؟ قال : لا .قال : فابدأ أنت فحج عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة .

[١٦١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن

= عن عائشة عن النبي ﷺ ؛ورواه ابن جريج ، وهو أثبت من ابن أبي ليلى ، فلم يقل فيه : عن عائشة ، وأرسله ؛ ورواه أبو قلابة عن ابن عباس ،وأبو قلابة لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، قالوا : فالخبر بذلك غير ثابت ، انتهى . وقال صاحب التنقيح : وقد تابع عبدة بن سليمان على رفعه أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن بشر العبدي ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد به ؛ ورواه الحسن بن صالح بن حيّ ، ومحمد بن جعفر غندر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفًا ، ولم يذكر عزرة في إسناده ؛ وكذلك رواه عمرو بن الحارث المصري عن قتادة ، وقال في روايته : عن قتادة أن سعيد بن جبير حدثه ، وذلك معدود في أوهامه ، فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قاله يحيى بن معين ، وغيره ، انتهى » .[وهذه هي روايتنا] .

[١٦١] **صحيح** : رواه الشيخان .

الموطأ:(١/٤١٧) (٢٠) كتاب الحج (٧٨) باب فدية من حلق قبل أن ينحر .

عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به ، نحوه . (٢٣٧) .

ورواه الغافقي في مسند الموطأ (٤٧٢ ـ ٤٧٣) من طريق القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به .

ثم من طريق عبد الرحمن بن القاسم،عن مالك ،عن عبد الكريم بن مالك الجزري،عن مجاهد به .

ثم قال : « وهذا الحديث عند القعنبي ، ومعن ، وابن يوسف ، وابن عفير ، وأبي مصعب ، وابن المبارك الصوري ، ومصعب الزبيري ، ويحيى بن يحيى الأندلسي ، عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى ولم يذكروا مجاهداً ، وذكره ابن القاسم ، وابن وهب » .

خ:(٢/ ٥) (٢٧) كتاب المحصر (٥) باب قول الله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد به ، نحوه .(١٨١٤) .

وأطرافه : (١٨١٥ ، ١٨١٦ ، ١٨١٨ ، ٤١٥٩ ، ٤١٩٠ ، ٤١٩١ ، ٤٥١٧ ، ٥٦٦٥ ، ٥٧٠٣ ، ٦٨٠٨).

م : (٢ / ٨٥٩ـ٨٦١) (١٥) كتاب الحج (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم .

من طريق أيوب ، وابن عون ، وسيف ، وابن أبي نجيح ، وحميد وعبد الكريم ،كلهم عن مجاهد به ، نحوه. (١٢٠١ / ٨٠ ـ٨٣)

السنن الكبرى للبيهقي:(٥/ ١٦٩) كتاب الحج / باب التخيير في فدية الأذى .

من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب به .

وقال البيهقي : هذا هو الصحيح ، وقد رواه مالك مرة أخرى عن عبد الكريم الجزري ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، دون ذكر مجاهد في إسناده .

عبد الكريم الجزرى ، عن مجاهد بن جَبْر ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عُجْرة ، أنه كان مع رسول الله ﷺ محرمًا ، فآذاه القَمْلُ .

فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه ، وقال : « صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ؛ مُدَّيْن مُدَّيْن ، أو انسُك شاة ، أَيُّ ذلك فعلت أجزأ عنك » .

[١٦٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال: أخبرنى حفص بن ميسرة ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يُقَطِّر فى عينيه الصَّبْرَ وهو محرم .

[١٦٣] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن لهيعة ، والليث بن سعد ، وعمر بن قيس ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن عبد الله بن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم . ٢١/أ

[١٦٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عبد الله بن عمر ، عن

---

[١٦٢] **إسناده صحيح** ، رجاله كلهم ثقات .

مصنف ابن أبى شيبة :(٤ / ١ / ١٦٤) كتاب الحج / فى المحرم يكتحل بالصبر ويداوى به عينه .
عن عبدة بن سليمان ووكيع ، عن ابن أبى ليلى ،عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا اشتكى عينه ، وهو محرم أقطر فيها الصبر إقطاراً .

[١٦٣] **صحيح** :

حم : (١/ ٢٩٢) : عن يونس ، عن ليث ، عن أبى الزبير ، عن عطاء بن أبى رباح به .
ورواه البخارى من طريق عمرو [ابن دينار المكى] ، عن عطاء به نحوه :
خ : (٢/ ١٣) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (١١) باب الحجامة للمحرم . حديث رقم (١٨٣٥) .
وله طرق أخرى عنده عن ابن عباس فى أرقام .(١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ٢١٠٣ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٥٦٩١ ، ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ ، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠ ، ٥٧٠١) .
ورواه مسلم من طريق عمرو ، عن طاوس وعطاء به نحوه :
م: (٢/ ٨٦٢) (١٥) كتاب الحج (١١) باب جواز الحجامة للمحرم . حديث (٨٧/ ١٢٠٢) .
وعزاه الحافظ ابن حجر إلى أبى عوانة فى الحج : ثنا الصغانى ، ثنا يونس بن محمد ؛ وعن يونس ، عن ابن وهب ؛ قالا : ثنا الليث ، عن أبى الزبير ، عن عطاء بن أبى رباح به نحوه . [إتحاف المهرة (٧/ ٤٢٠) رقم (٨١٠٧)] .

[١٦٤] **صححه ابن خزيمة** :

حم:(٢١/ ٣٢٢) عن على بن عبد الله ، عن معتمر ، عن حميد قال : سئل أنس عن الحجامة للمحرم ، فقال : احتجم رسول الله ﷺ من وجع كان به . (١٣٨١٦) .

صحيح ابن خزيمة :(٤/ ١٨٧) كتاب الحج (٥٧٧) باب ذكر الدليل على أن النبى ﷺ إنما احتجم =

حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم .

[١٦٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى مالك بن أنس، وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم بمكان من طريق مكة يقال له :لَحْى جَمَل .

[١٦٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال: أخبرنى ابن سَمْعَان ؛أن ربيعة أخبره ، أن أبا هند يسار الشامى هو حَجَم (١) رسول الله ﷺ بقرن وشفرة من الشكوى الذى كان يعتريه من الأَكْلَةِ التى أكلها بخيبر .

[١٦٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال: أخبرنى مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يُشْعِر بدنه من الشق الأيسر ، إلا أن يكون صعابًا مقرّنة ، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها ، أشعر من الشق الأيمن ، وإذا

---

(١) فى المطبوع :« حجَّم » بالتشديد ، وصوابه :« حجم » بفتح الجيم دون تشديدها .

= على رأسه من وجع وجده برأسه ، عن محمد بن عبد الأعلى الصنعانى ، عن المعتمر به ، نحوه . (٢٦٥٨) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة عن أنس ، نحوه . (٢٦٥٩) .

ورواه أبو داود والنسائى من طريق عبد الرزاق به كما هو عند ابن خزيمة فى الطريق الثانى :

د : (٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩) (٥) كتاب المناسك (٣٦) باب المحرم يحتجم . حديث (١٨٣٧) .

س : (٥/ ١٩٤) (٢٤) كتاب المناسك (٩٤) باب حجامة المحرم على ظهر القدم .حديث (٢٨٤٩) .

[١٦٥] مرسل :

الموطأ :(١/ ٣٤٩) (٢٠) كتاب الحج (٣٣) باب حجامة المحرم ،عن يحيى بن سعيد به . (٧٤) .

ورواه الشيخان موصولاً من عدة طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما :

خ : (٢ / ١٣) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (١١) باب الحجامة للمحرم . حديث (١٨٣٥) .

م : (٢/ ٨٦٢) (١٥) كتاب الحج (١١) باب جواز الحجامة للمحرم . (١٢٠٢) .

و « لَحْى جَمَل » : موضع بين مكة والمدينة .

[١٦٦] مرسل : ويشهد له الحديث السابق رقم [١٦٥] .

[١٦٧] إسناده صحيح :

الموطأ:(١/ ٣٧٩) (٢٠) كتاب الحج (٤٦) باب العمل فى الهدى حين يساق .

عن نافع به، نحوه . (١٤٥) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٥/ ٢٣٢) كتاب الحج / باب الاختيار فى التقليد والإشعار .

من طريق عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

أراد أن يشعرها ، وجهها إلى القبلة،وإذا أشعرها قال : « بسم الله والله أكبر ».
وأنه كان يشعرها بيده، وينحرها بيده قياماً .

[١٦٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى الحارث بن نَبهَان ، عن منصور / عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : ٢١/ب

كنت أفتل القلائد لهدى رسول الله ﷺ الغنم ، ثم يبعث بها ويقعد حلالا .

[١٦٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب ، أنا أفلح بن حميد؛أن القاسم بن محمد حدثه؛ عن عائشة زوج النبى ﷺ ، أنها قالت :

فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى، ثم قلدها رسول الله بيده،وأشعرها وساقها إلى البيت،وتخلف عن الحج، فما حَرُمَ عليه شيء كان له حلال .

[١٧٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، عن

---

[١٦٨] فى إسناده الحارث بن نبهان ، وهو متروك ، وقد توبع فى الصحيحين .
خ : (١/ ٥١٩) (٢٥) كتاب الحج (١١٠) باب تقليد الغنم ، من طريق الأعمش ، عن إبراهيم به.(١٧٠٢) .
ومن طريق سفيان ، عن منصور به . (١٧٠٣) .
م : (٢/ ٩٥٨) (١٥) كتاب الحج (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك .
من طريق جرير، عن منصور به . (٣٦٥) .
ومن طريق الأعمش ، عن إبراهيم به . (٣٦٦) .

[١٦٩] **صحيح** :رواه الشيخان .
خ : (١/ ٥١٩) (٢٥) كتاب الحج (١٠٨) باب إشعار البدن .
عن عبد الله بن مسلمة ،عن أفلح به.(١٦٩٩).
م : (٢/ ٩٥٧) (١٥) كتاب الحج (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .
إلخ بنفس إسناد البخارى . (٣٦٢) .

[١٧٠] **صحيح** : رواه مالك والشيخان من طريقه .
الموطأ : (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) (٢٠) كتاب الحج (١٥) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى .
عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد به . (٥١) .
خ : (١/ ٥١٩) (٢٥) كتاب الحج (١٠٩) باب من قلد القلائد بيده .
من طريق مالك به ، نحوه . (١٧٠٠) .
م : (٢/ ٩٥٩) (١٥) كتاب الحج (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم . . . إلخ .
من طريق مالك به . (٣٦٩)

عبد الله بن أبى بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة؛أنها قالت :

فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبى بكر، لم يَحْرُمْ على رسول الله شىء كان أحله الله له حتى نحر الهدى .

[١٧١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى رجال من أهل العلم ، عن هشام بن عروة ، وأبى الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

[١٧٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن

---

[١٧١] وصله مسلم :

م:(٢/٩٥٧) (١٥) كتاب الحج (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم . . . إلخ .

رواه من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن،أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يهدى من المدينة ،فأفتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم . (٣٥٩) .

ثم رواه من طريق ابن وهب ، عن يونس، عن ابن شهاب به .

ثم من طريق سفيان ، عن الزهرى به .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كأنى أنظر إلىّ أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ، بنحوه . (٣٦٠) .

[١٧٢] إسناده صحيح :

السنن الكبرى للبيهقى : (٥/ ٢٢٠) كتاب الحج /باب من لم ير الإحلال بالإحصار من المرض .

من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

والمراد به المحصر بمرض ؛ فإنه لا يحل إلا بالطواف بالبيت .

وقد اختلف فى المحصر بمرض : هل يحل بهدى مكانه أو ينتظر حتى يستطيع أن يصل إلى البيت ويطوف ويحل ـ أى بعمرة ـ قال البغوى :

« أما المحرم بالحج إذا حبسه مرض ، أو عذر غير حبس العدو،فهل له التحلل ؟ اختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعه إلى أنه لا يباح له التحلل بل يقيم على إحرامه ، فإن زال العذر وقد فاته الحج يتحلل بعمل العمرة ،وهو قول ابن عباس قال: لا حصر إلا حصر العدو ، وروى معناه عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق .

وذهب قوم إلى أن له التحلل ، وهو قول عطاء وعروة والنخعى ،وإليه ذهب سفيان الثورى ، وأصحاب الرأى ،واحتجوا بما روى عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : « من كسر أو عرج ، فقد حل ، وعليه الحج من قابل » .قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة ، فقالا : صدق . ويحتج بهذا الحديث من يرى القضاء على المحصر، وضعف بعضهم هذا الحديث لما ثبت عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو . وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل =

عبد الرحمن بن القاسم ، ومحمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها قالت :

ما نعلم حراماً يحله إلا الطواف بالبيت .

[١٧٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث، ومالك ابن أنس ، وغيرهما ؛ أن يحيى بن سعيد حدثهم ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ أنها سمعتها تقول : لا يحرم إلا من أَهَلَّ ولَبَّى .

[١٧٤] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، وعبد الله بن عمر ، وغير واحد ؛ أن نافعاً حدثهم ؛ أن عبد الله بن عمر قال: ٢٢/أ

الهدى ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ ، ووُقِفَ به بعرفة .

[١٧٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى عبد الله بن عمر ، ومالك ابن أنس ، وغير واحد ؛ أن نافعاً حدثهم ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول :

فى البُدْنِ الثَّنِىّ فما فوقه .

= بالكسر والعرج إذا كان قد شرط ذلك فى عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير ، روى عن عكرمة ، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنى أريد الحج أشترط ؟ قال : نعم ، قالت : فكيف أقول ؟ قال : قولى : « لبيك اللهم لبيك ، ومحلى من الأرض حيث حبستنى » شرح السنة (٧/ ٢٧٧ ـ ٢٨٨) .

[١٧٣] إسناده صحيح :

الموطأ : (١/ ٣٤١) (٢٠) كتاب الحج (١٥) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى .
عن يحيى بن سعيد به . (٥٢) .

[١٧٤] إسناده صحيح :

الموطأ : (١/ ٣٧٩) (٢٠) كتاب الحج (٤٦) باب العمل فى الهدى حين يساق .
عن نافع به . (فى رقم ١٤٦) .
السنن الكبرى للبيهقى :(٥/ ٢٣٢) كتاب الحج / باب الاختيار فى التقليد والإشعار .
من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

[١٧٥] إسناده صحيح :

الموطأ :(١/ ٣٨٠) (٢٠) كتاب الحج (٤٦) باب العمل فى الهدى حين يساق ،عن نافع به . (١٤٧) .
والثَّنِىُّ: من الغنم ما دخل فى الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل فى السادسة .

[١٧٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، عن نافع ؛ أن ابن عمر قال: وكل هدى لم يقلد يوم عرفة ويوقف ، فهو جزور .

[١٧٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى يحيى بن عبد الله، وسعيد الجمحى، ومالك ، وغيرهم ؛ أن هشام بن عروة أخبره ، عن أبيه ؛ أن صاحب هدى رسول الله ﷺ سأله: كيف نصنع بما عطب من الهدى ؟

فقال رسول الله : « انحرها، وألق قلائدها ونعالها فى دمها، وخل بينها وبين الناس يأكلونها » .

[١٧٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب، أنا مالك بن أنس ، وعمرو بن الحارث ، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله قال :

---

[١٧٦] **صحيح** . تابع أسامةَ عبيد الله بن عمر وهو ثقة .

مصنف ابن أبى شيبة : (الجزء المفقود) (ص ٤١٩) كتاب الحج / باب فى التعريف بالبدن ، عن على ابن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا هدى إلا ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة .

[١٧٧] **مرسل** : ووصله أبو داود والترمذى وابن ماجه بإسناد صحيح :

الموطأ : (١/ ٣٨٠) (٢٠) كتاب الحج (٤٧) باب العمل فى الهدى إذا عطب أوضل .

عن هشام بن عروة به . (١٤٨) .

ووصله أبو داود والترمذى من طريق سفيان ـ وابن ماجه من طريق وكيع ؛ كلاهما عن هشام ، عن أبيه، عن ناجية الأسلمى بنحوه :

د : (٢/ ٣٦٨) (١١) كتاب الحج (١٩) باب فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ . حديث (١٧٦٢) .

ت : (٣/ ٢٥٢) (٧) كتاب الحج (٧١) باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع . حديث (٩١٠) .

وقال أبو عيسى : حديث ناجية **حديث حسن صحيح** ، والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا فى هدى التطوع إذا عطب : لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ، ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه ، وقد أجزأ عنه ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ؛ وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه .

وقال بعض أهل العلم : إذا أكل من هدى التطوع شيئاً ، فقد ضمن الذى أكل .

جه : (٢/ ٢٣١) (٢٥) كتاب الحج (١٠١) باب فى الهدى إذا عطب حديث (٣١٠٦) .

وقوله : « **عطب** » أى هلك ، وقد يعبر بالعطب عن آفة تعتريه تمنعه من السير ويخاف عليه الهلاك .

[١٧٨] **صحيح** : رواه مالك ومسلم من طريقه .

الموطأ : (٢ / ٤٨٦) (٢٣) كتاب الضحايا (٥) باب الشركة فى الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة ، عن أبى الزبير به . (٩) .

م : (٢ / ٩٥٥) (١٥) كتاب الحج (٦٢) باب الاشتراك فى الهدى ، من طريق مالك به . (٣٥٠ / ١٣١٨) .

نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

[١٧٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى إسماعيل بن عياش ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس قال :

جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى نذرت بدنة ، فلم أجدها . فقال النبى : « اذبح سبعاً من الغنم » .

[١٨٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أنها أضلت لها بدنتان ، فأرسل عبد الله ابن الزبير / بأخريين ، فنحرتهما ، ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلتا فنحرتهما . ٢٢/ب

= **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥/ ٢٣٤) كتاب الحج / باب الاشتراك فى الهدى .
من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .
قال البغوى: « وهذا قول عامة أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ فمن بعدهم قالوا : إذا اشترك سبعة فى بدنة أو بقرة فى الأضحية أو فى الهدى يجوز ، ولا يجوز أكثر من سبعة عند أكثرهم . وبه قال الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد .
وقال إسحاق : يجوز البعير عن عشرة . . .
ولو وجب على رجل سبع شياه هدايا فى الحج ،بأن تمتع ، وحلق،ولبس ،وتطيب ، فذبح عن الكل بدنة أو بقرة جاز .
ولو اشترك سبعة فى بدنة أو بقرة بعضهم ينوى قربة ، والبعض يريد اللحم ، جوزه الشافعى ، وقال مالك : لا يجوز الاشتراك فى شىء من النسك ، إلا أن يكونوا أهل بيت واحد ، وقال أبو حنيفة : إن كان كلهم يريدون النسك يجوز ، وإن كان بعضهم يريد النسك ، وبعضهم اللحم ، لم يجز » شرح السنة (٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) .

[١٧٩] **مرسل** : عطاء الخراسانى لم يدرك ابن عباس .
وفى إسناده إسماعيل بن عَيَّاش بن سُلَيْم العنسى ،أبو عتبة الحمصى ، صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم . التقريب (ص ١٠٩) رقم (٤٧٣) . وقد تابعه ابن جريج .
السنن الكبرى للبيهقى : (٥/ ١٦٩) كتاب الحج / باب المفسد لحجه لا يجد بدنة ذبح بقرة ، فإن لم يجدها ذبح سبعاً ،من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به.
وقال البيهقى : وكذلك رواه ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، أورده أبو داود فى المراسيل ؛ لأن عطاء الخراسانى لم يدرك ابن عباس ، وقد روى موقوفاً .(المراسيل ص ١٥٥ رقم ١٥٤ ، ١٥٥) .

[١٨٠] **إسناده صحيح** .
السنن الكبرى للبيهقى : (٥/ ٢٤٤) كتاب الحج / باب ما يكون عليه البدن من الهدايا إذا عطب أو ضل،من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

[١٨١] أخبرنا محمد ،أنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن عجلان مولى المُشْمَعِلّ ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن ركوب الهدى، قال: إنها بدنة ؟ قال : « اركبها ويلك ».

من كتاب الزكاة

[١٨٢] حدثنا بَحْر بن نصر بن سابق الخولانى قال : قرئ على عبد الله بن وهب وأنا أسمع : أخبرك ابن لهيعة ، عن عمارة بن غَزِيَّةَ ، عن عبد الله بن أبى

---

[١٨١] **إسناده حسن** : فيه عجلان المدنى مولى المشمعل،لا بأس به ، من الرابعة ـ س / ٠ التقريب (ص ٣٨٧) .
وقد توبع فى الصحيحين .
مصنف ابن أبى شيبة : (الجزء المفقود) (ص ٤١٢) كتاب الحج /باب فى ركوب البدنة .
عن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبى ذئب به ، نحوه .
ورواه الشيخان من طرق أخرى عن أبى هريرة نحوه :
خ : (٥١٦/١) (٢٥) كتاب الحج (١٠٣) باب ركوب البدن ـ حديث رقم (١٦٨٩) . وأطرافه : (١٧٠٦ ، ٢٧٥٥ ، ٦١٦٠) .
م : (٢ / ٩٦٠) (١٥) كتاب الحج (٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ـ حديث (٣٧١ ، ٣٧٢ / ١٣٢٣) .
ورواه الشيخان أيضاً من حديث أنس بن مالك ﷺ :
خ : (٥١٦/٢) الموضع السابق . حديث (١٦٩٠) . وانظر طرفيه : (٢٧٥٤ ، ٦١٥٩) .
م : (٢/ ٩٦٠ ـ ٩٦١) الموضع السابق .حديث (٣٧٣ ، ٣٧٤ / ١٣٢٣) .
[١٨٢] **هذا الحديث بهذا الإسناد مرسل** :
وقد أكثر العلماء فى كتاب عمرو بن حزم هذا ، ولكن صححه كثير من العلماء لشهرته ، والعمل به، ولشواهده الكثيرة فى كل جزء من أجزائه .
قال الحاكم فى المستدرك (٣٩٧/١) كتاب الزكاة ـ بعد أن ذكره بطوله :
« هذا حديث كبير مفسر فى هذا الباب ، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، وإمام العلماء فى عصره محمد بن مسلم الزهرى بالصحة ،كما تقدم ذكرى له ، وسليمان بن داود الدمشقى الخولانى معروف بالزهرى ، وإن كان يحيى بن معين غمزه ، فقد عدله غيره ، كما أخبرنيه أبو أحمد الحسين بن على ثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم قال:سمعت أبى وسئل عن حديث عمرو بن حزم فى كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه له فى الصدقات فقال :سليمان بن داود الخولانى عندنا ممن لا بأس به ، قال أبو محمد بن أبى حاتم : وسمعت أبا زرعة يقول ذلك » .
قال الحاكم : « قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد فى إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة فى الزكاة ، ولا يستغنى هـذا الكتاب عن شرحها واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين =

بكر بن حزم أخبره ، أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم :

« صدقة الغنم ليس فيها صدقة حتى يبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة ،

= بقبولها واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها، وقد كان إمامنا شعبة يقول فى حديث عقبة بن عامر الجهنى فى الوضوء: لأن يصح لى مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إلى من نفسى ومالى وأهلى ، وذاك حديث فى صلاة التطوع فكيف بهذه السنن التى هى قواعد الإسلام ، والله الموفق وهو حسبى ونعم الوكيل » .

وقال الحافظ ابن حجر: « وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة **لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة** ، فقال الشافعى فى رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ .وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر فى مجيئه بتلقى الناس له بالقبول والمعرفة ، ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك والليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ .

وقال العقيلى : هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى .

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم .

وقال أحمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم فى الصدقات صحيح .

هذا ، وسيأتى جزء من هذا الحديث من رواية ابن وهب عن مالك ، ومن روايته عن يونس عن ابن شهاب به فى الديات فى آخر هذا الكتاب .

[انظر : التلخيص الحبير (٤/ ١٧ ـ ١٨) رقم (١٦٨٨) ، نصب الراية (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٤) ، صحيح ابن حبان ـ إحسان (١٤/ ٥٠١ ـ ٥١٥) رقم (٦٥٥٩) (٦٠) كتاب التاريخ (٧) باب كتب النبى ﷺ / ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن ـ المستدرك للحاكم (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٨)] .

وفى تفسير قوله :«ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. . .وما كان خليطين . . . إلخ قال البغوى :

« وقوله :« **ولا يُجْمَع بين متفرِّق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة** » : فيه بيان أن الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد فى حق الزكاة ، وهى تارة تؤثر فى تقليل الزكاة ، وتارة فى تكثيرها .**بيان التقليل** : إذا كان بين الرجلين ثمانون شاة مختلطة ، فتم الحول عليها لا تجب عليهما إلا شاة واحدة ، ولو تميزت الأنصباء ، كان عليهم شاتان **وبيان التكثير** : أن يكون بين جماعة أربعون من الغنم مختلطة عليهم فيها شاة ، ولو تميز نصيب كل واحد منهم لم يكن عليه شىء .

وقوله : « **ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع** » نهى من جهة صاحب الشرع للساعى ورب المال جميعاً ؛ نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة ، ونهى الساعى عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة ، **وبيانه** : إذا كانت بين رجلين أربعون شاة مختلطة ، فلما أَظَلَّهُمَا الساعى ، فرقاها لئلا تجب عليهما الزكاة ، أو كانت متفرقة ، فأراد الساعى جمعها لتجب الزكاة ، أو كانت بينهما ثمانون مختلطة ، فأراد الساعى تفريقها ليأخذ شاتين ، أو كانت متفرقة ، فأراد أرباب المال جمعها لئلا تجب عليها إلا شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك، وأمروا بتقريرها على حالتها . =

ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها شاتان إلى مائتى شاة ، فإذا كانت مائتى شاة وشاة ، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة ، فما زاد ففى كل مائة شاة ،ولا يجمع بين متفرق،ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » .

[١٨٣] حدثنا بحر قال :قُرِئَ علَى ابن وهب:أخبرك يونس،عن ابن شهاب، عن سالم ، وعبد الله ابنى عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ نحو ذلك .

= وقد جاء فى الحديث : « **لا خلاط** » ،والمراد منه هذا وهو أن يجمع بين المتفرق ليتغير حكم الزكاة ، ولو أنهم فرقوا أو جمعوا قبل تمام الحول كان الحكم للتفريق ، ولو فعلوا بعد الحول لا يتغير به حكم الزكاة فى الحول الماضى ، وهذا الذى ذكرناه من ثبوت حكم الخلطة قول أكثر العلماء .

وذهب أصحاب الرأى إلى أن الخلطة لا تغير حكم الزكاة ، بل عليهم زكاة الانفراد . وقال مالك وسفيان: لا حكم للخلطة حتى يكون نصيب كل واحد من الخلطاء نصاباً ، مثل أن يكون لكل واحد أربعون، فإن كان بين رجلين أربعون مختلطة ، فلا زكاة عليهما فيها .

ولا فرق فى ثبوت حكم الخلطة عند مالك والشافعى بين أن لا يتميز أعيان الأموال مثل أن ورثا أو اشتريا سائمة معاً ، فما من واحدة منها إلا وهى مشتركة بينهما ، وبين أن يتميز الأعيان ، بأن كان لكل واحد منهما سائمة ، فخلطاها وكل واحد يعرف عين مال نفسه ، وتسمى هذه الخلطة خلطة المجاورة ، والأولى خلطة المشاركة .

وروى عن عطاء وطاوس : إذا عرف الخليطان كل واحد أموالهما ، فليسا بخليطين . ثم الشافعى شرط فى ثبوت حكم الخلطة فى المجاورة أن يجتمعا فى المراح، والمسرح ، وموضع السقى ، والحلاب ، واختلاط الفحولة ، فإن تفرقا فى شيء منها ، فليسا بخليطين . وقال مالك والأوزاعى : أن يكون الراعى والفحل والمراح واحداً ، فإن فرقهما المبيت ، هذه فى قرية ، وهذه فى قرية ، فلا تبطل الخلطة .

والخليطان فى الدراهم والدنانير ، والزروع والثمار يزكيان زكاة الواحد أيضاً عند الشافعى إذا بلغ مجموع أنصبائهم نصاباً .

وقوله : « **وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية** » فهذا فى خلطة المشاركة لا يتصور ؛ لأن المأخوذ يكون من ماليهما إلا أن لا يكون الواجب من جنس ماله ، مثل أن كان بينهما خمس من الإبل فجاء الساعى ،وهى فى يد أحدهما، فأخذ منه شاة ، رجع هو على شريكه بقيمة حصته .ويتصور فى خلطة المجاورة مثل أن يكون بينهما أربعون شاة ، لكل واحد عشرون يعرف كل واحد عين ماله فأخذ الساعى شاة من نصيب أحدهما ،رجع المأخوذ منه على شريكه بقيمة نصف شاته . وإن ظلمه الساعى ، فأخذ زيادة على فرضه ، لا يرجع على شريكه بتلك الزيادة ، لأنه لم يظلمه » [شرح السنة (٦/ ١٤ ـ ١٧)] .

[١٨٣] **مرسل** : وقد وصله الحاكم وغيره :

المستدرك للحاكم : (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) كتاب الزكاة من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهرى عن =

[١٨٤] حدثنا بحر قال : قُرِئَ عَلَى ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن يزيد ابن / عمرو[١] المعافرى عمن سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول :

١/٢٣أ بعثنى رسول الله ﷺ ساعياً ، فاستأذنته بأكل الصدقة ، فأذن لى .

[١٨٥] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر، ويحيى ابن عبد الله بن سالم ، ومالك ، وسفيان الثورى، وسفيان بن عيينة ؛ أن عمرو بن

(١) كذا فى الأصل وهو الصحيح ، ووقع فى المطبوع : « عمر » .

= سالم ، عن أبيه ، ومن طريق عبد الله بن المبارك ، عن يونس به مطولا ، وفى آخره : ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة ، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين ، فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسمائة شاة ، فإذا بلغت خمسمائة ففيها خمس شياه حتى تبلغ ستمائة شاة ففيها ست شياه ، فإذا بلغت سبعمائة ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمانمائة شاة ، فإذا بلغت ثمانمائة شاة ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمائة شاة ، فإذا بلغت تسعمائة شاة ففيها تسع شياه حتى تبلغ ألف شاة ، فإذا بلغت ألف شاة ففيها عشر شياه ، فى كل ما زادت مائة شاة شاة » .

ثم قال الحاكم : « ومما يشهد لهذا الحديث بالصحه » وذكر جزءاً من كتاب عُمَرَ ، ومن حديث عمرو ابن حزم بإسناده .

وفى (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) : من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهرى به مطولاً ، وفيه : وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك ففى كل مائة شاة شاة ، وليس فيها شىء حتى يبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب .

قال الزهرى : إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً ثلثًا شراراً وثلثاً خيارًا وثلثًا وسطاً فيأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهرى البقر .

وقال الحاكم : هذا حديث كبير فى هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التى فى حديث ثمامة عن أنس إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطى فى الكتابين ، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثقه يحيى بن معين ودخل خراسان مع يزيد بن المهلب ودخل معه نيسابور ، سمع منه جماعة من مشايخنا القهندزيون مثل مبشر بن عبد الله بن رزين وأخيه عمر بن عبد الله وغيرهما ، ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين .

وقال الذهبى فى التلخيص : سفيان بن حسين وثقه ابن معين ويَقوَى الحديث .

[١٨٤] **منقطع الإسناد :**

فتوح مصر وأخبارها : (ص ٢٩٤) . من طريق ابن لهيعة به ، نحوه .

[١٨٥] **صحيح :** رواه مالك والشيخان : =

يحيى المازنى حدثهم ، عن أبيه ،عن أبى سعيد الخدرى ؛ أن رسول الله ﷺ قال:

« ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة،وليس فيما دون خمسة أَوْسُق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة » .

[١٨٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عياض بن عبد الله القرشى ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

[١٨٧] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك جرير بن حازم ، والحارث ابن نَبْهَان ، عن الحسن بن عمارة ، عن أبى إسحاق الهمدانى ، عن عاصم بن

= **الموطأ** : (١/ ٢٤٤) (١٧) كتاب الزكاة (١) باب ما تجب فيه الزكاة ، عن عمرو بن يحيى المازنى به. رقم : (١) .

خ : (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٢) باب زكاة الورق ، من طريق مالك به . (١٤٤٧) .

م : (٢/ ٦٧٤) (١٢) كتاب الزكاة ،من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى به.(١/ ٩٧٩) .

والأوسق : جمع وسق ، والمراد بالوسق ستون صاعاً ، والصاع النبوى الشرعى عند الحنفية يعادل (٣٢٩٦) جراماً من القمح ، وعند الشافعية والمالكية والحنابلة (٢١٧٥) جراماً .

والذود : من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، والمراد خمس من الإبل .

والأواقى : جمع أوقية وتقدر (١١٩) جراماً من الفضة ، أى نصاب الفضة وهو الخمس أواق (٥٩٥) جراماً .

[١٨٦] **صحيح** : رواه مسلم .

م : (٢ / ٦٧٥) (١٢) كتاب الزكاة .

عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلى ، عن ابن وهب به . (٦ / ٩٨٠) .

[١٨٧] **صححه ابن خزيمة** ، ورواه أبو داود وسكت عنه :

د : (٢ / ٢٣٠ ـ ٢٣١) (٣) كتاب الزكاة (٢٤) باب فى زكاة السائمة .

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، عن على رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ ، ببعض أول هذا الحديث ، قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شىء ـ يعنى فى الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً ،فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : فلا أدرى أعلى يقول : « فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبى ﷺ ؟ « وليس فى مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول » إلا أن جريراً قال : ابن وهب يزيد فى الحديث عن النبى ﷺ : « ليس فى مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول » . (١٥٧٣) .

وفى (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠) رواه من طريق آخر عن أبى إسحاق فقال :

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور ،عن على رضي الله عنه ، قال زهير: أحسبه عن النبى ﷺ قال: « هاتوا ربع العشور ،من كل =

ضمرة ، والحارث بن عبد الله ، عن على بن أبى طالب ، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

« هاتوا لى ربع العشور ، من كل أربعين درهماً درهم ، وليس عليك شىء حتى يكون لك مائتا درهم ، فإذا كان لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ،وليس عليك شىء حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار فما زاد ، فبحساب ذلك » .

قال: فلا أدرى أعَلِىٌّ يقول : بحساب ذلك أم رفعه إلى النبى ﷺ ، إلا أن جريرًا قال فى الحديث عن النبى ﷺ : « وليس فى مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول » .

٢٣/ب [١٨٨] / حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر، ومالك ابن أنس ، وأسامة بن زيد ، ويونس بن يزيد ، وغير واحد ؛ أن نافعاً حدثهم ،

= أربعين درهمًا درهم ،وليس عليكم شىء حتى تتم مائتى درهم ،فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفى الغنم فى أربعين شاة شاة ، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شىء » وساق صدقة الغنم مثل الزهرى قال:« وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع ، وفى الأربعين مُسِنَّة .وليس على العوامل شىء ، وفى الإبل » فذكر صدقتها كما ذكر الزهرى قال: « وفى خمس وعشرين خمسة من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ،إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل ،إلى ستين » ثم ساق مثل حديث الزهرى ، قال : « فإذا زادت واحدة ـ يعنى واحدة وتسعين ـ ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق ، خشية الصدقة ، ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، **وفى النبات** : ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر ، وما سقى الغرب ففيه نصف العشر » وفى حديث عاصم والحارث : « الصدقة فى كل عام » قال زهير : أحسبه قال : مرة ، وفى حديث عاصم : « إذا لم يكن فى الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان » . (١٥٧٢) .

صحيح ابن خزيمة : (٤/ ١٦ ـ١٧) كتاب الزكاة (٢٨٧) باب ذكر الدليل على أن صغار الإبل والغنم وكبارهما تعد على مالكها عند أخذ الساعى الصدقة من مالكها .

من طريق أيوب بن جابر ، عن أبى إسحاق به ، نحوه . (٢٢٦٢) .

والدرهم الشرعى لوزن نقد الفضة (٢,٩٧٥) جراماً ، فيكون النصاب (٥٩٥) جراماً .

والدينار الشرعى لوزن نقد الذهب (٤,٢٥) جراماً ، فيكون النصاب (٨٥) جراماً .

[١٨٨] **إسناده صحيح** .

الموطأ : (١/ ٢٥٠) (١٧) كتاب الزكاة (٥) باب ما لا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر . =

عن عبد الله بن عمر ، أنه قال:

ليس فى الحلى زكاة .

[١٨٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك ، عن عبد الله ابن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عِراَك بن مالك، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » .

= عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . رقم : (١١) .

السنن الكبرى للبيهقى : (١٣٨/٤) كتاب الزكاة / باب من قال : لازكاة فى الحلى .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به كما هنا سنداً ومتناً .

قال البغوى :

« واختلف أهل العلم فى وجوب الزكاة فى **الحلى المباح** من الذهب والفضة ، فذهب جماعة من الصحابة إلى أن لا زكاة فيه ، منهم ابن عمر ،وعائشة ، وجابر ، وأنس ، وهو قول القاسم بن محمد ، والشعبى ، وإليه ذهب مالك والشافعى فى أظهر قوليه وأحمد وإسحاق .

وذهب جماعة إلى إيجاب الزكاة فيه ، وروى ذلك عن عمر ، وابن مسعود ،وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وهو قول سعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وابن سيرين ، وجابر ابن زيد ، ومجاهد ، وإليه ذهب الزهرى ، والثورى وأصحاب الرأى .

وأما **الحلى المحظورة** ، فلم يختلفوا فى وجوب الزكاة فيه ، فمن المحظور الأوانى والقوارير من الذهب أو الفضة للرجال والنساء جميعاً .

ومن **المباح** أن تتخذ المرأة لنفسها أو الزوج لامرأته سواراً أو خلخالاً أو عقداً أو قرطاً أو خاتماً أو نحوها من ذهب ، أو فضة ، وكل هذا حرام للرجال إلا خاتم الفضة .

ومن جدع أنفه أو سقطت سنه ، فاتخذ أنفاً أو سناً من فضة أو ذهب ، فمباح » شرح السنة (٦ / ٤٩ ـ ٥٠) .

[١٨٩] **صحيح** : رواه مالك والشيخان :

الموطأ : (٢٧٧/١) (١٧) كتاب الزكاة (٢٣) باب ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل .

عن عبد الله بن دينار به . (٣٧)

خ : (٤٥٣/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٤٦) باب ليس على المسلم فى عبده صدقة .

عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار به ، نحوه . (١٤٦٣) .

وعن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن خثيم بن عراك بن مالك ،عن أبيه به ، نحوه . (١٤٦٤) .

م : (٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦) (١٢) كتاب الزكاة (٢) باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه .

من طريق مالك به . (٨) .

قال البغوى: «وهذا قول أكثر أهل العلم . قالوا: لا زكاة فى الخيل ولا فى العبد إلا أن تكون للتجارة ، فتجب فى قيمتها زكاة التجارة يروى ذلك عن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك والشافعى وغيرهم » .شرح السنة (٢٣/٦) .

[١٩٠] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: حدثك أسامة بن زيد الليثى، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

« لا صدقة على الرجل فى خيله ولا فى رقيقه ».

[١٩١] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك سفيان بن عيينة، وسفيان الثورى، عن أبى إسحاق الهمدانى، عن الحارث، عن على بن أبى طالب، عن النبى ﷺ أنه قال:

« عفوت عن الخيل والرقيق - قال: الثورى فى الحديث - فأدوا زكاة الأموال».

[١٩٢] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث؛ أن أبا الزبير حدثه؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله ﷺ قال:

« فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وما سقى السانية [١] نصف العشور ».

[١٩٣] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مسلم بن خالد، والقاسم

---

(١) **السَّانية**: الناقة التى يُستَقَى عليها، والجمع: السَّوَانى (النهاية).

---

[١٩٠] **صحيح**: رواه مسلم:

م: (٢/ ٦٧٦) (١٢) كتاب الزكاة (٢) باب لازكاة على المسلم فى عبده وفرسه.

من طريق أيوب بن موسى، عن مكحول به، ولفظه: « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة ». (٩/ ٩٨٢).

السنن الكبرى للبيهقى: (٤/ ١١٧) كتاب الزكاة / باب لا صدقة فى الخيل.

من طريق جعفر بن عون، عن أسامة بن زيد به، نحوه.

[١٩١] فى إسناده الحارث الأعور متكلم فيه. ولكنه يتقوى بما سبقه.

السنن الكبرى للبيهقى: (٤/ ١١٨) كتاب الزكاة / باب لا صدقة فى الخيل.

من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب به.

[١٩٢] **صحيح**: رواه مسلم:

م: (٢/ ٦٧٥) (١٢) كتاب الزكاة (١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر.

عن أبى الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح، وهارون بن سعيد الأيلى، وعمرو بن سواد، والوليد بن شجاع - كلهم عن ابن وهب به. (٧/ ٩٨١).

[١٩٣] **إسناده ضعيف**:

حرام بن عثمان الأنصارى السلمى متكلم فيه. [راجع: الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣) - الميزان (١/ ٤٦٨ - ٤٦٩)].

=

ابن عبد الله ، عن حرام بن عثمان ، عن أبى عتيق، عن جابر بن عبد الله / أن النبى ﷺ قال : ٢٤/أ

«احتاطوا لأهل الأموال فى الواطئة والعاملة والنوائب وما وجب فى الثمر من الحق ».

[١٩٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يحيى بن عبد الله بن

= **السنن الكبرى للبيهقى** : (٤/ ١٢٤) كتاب الزكاة / باب من قال : يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

والواطئة : المارة والسابلة ، سموا بذلك لوطئهم الطريق . . . وقيل : الواطئة : سقاطة التمر تقع فتوطأ بالأقدام ، فهى فاعلة بمعنى مفعولة .

وقيل : هى من الوطايا جمع وطيئة ، وهى تجرى مجرى العرية ، سميت بذلك لأن صاحبها وطأها لأهله أى ذللها ومهدها فهى لا تدخل فى الخرص . (النهاية) .

والنائبة : أى الأضياف الذين ينوبونهم . (النهاية) .

والعاملة من البقر : هى التى يستقى عليها ويحرث وتستعمل فى الأشغال وهذا الحكم مطرد فى الإبل . (النهاية) .

[١٩٤] **إسناده حسن :**

د: (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) (٣) كتاب الزكاة (١٢) باب زكاة العسل .

عن أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، عن موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصرى ، عن عمرو ابن شعيب به ، نحوه (١٦٠٠) .

وعن أحمد بن عبدة الضبى ، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب به ، نحوه. (١٦٠١) .

وعن الربيع بن سليمان المؤذن ، عن ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب به ، نحوه . (١٦٠٢)

س: (٥/ ٤٦) (٢٣) كتاب الزكاة (٢٩) باب زكاة النحل .

عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أحمد بن أبى شعيب به . (٢٤٩٩) .

مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٤١) كتاب الزكاة / فى العسل هل فيه زكاة أم لا .

عن عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب به ، نحوه .

وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : « وروى ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب أنه قال : بلغنى أن فى العسل العشر .

وقال ابن وهب : وأخبرنى عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد وربيعة بمثل ذلك .

قال يحيى : إنه سمع من أدرك يقول : مضت السنة بأن فى العسل العشر ؛ وهو قول ابن وهب .

وأما مالك والثورى والحسن بن حى والشافعى فلا زكاة عندهم فى شىء من العسل .

وضعف أحمد بن حنبل الحديث المرفوع عن النبى ﷺ أنه أخذ منه العشر .

قال أبو عمر: هو حديث يرويه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ : فيه من عشر قِرَب قِربَة » الاستذكار (٩/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦) .

سالم ، عن عبد الله بن الحارث المخزومى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن بنى شبابة بطن من فهم ، كانوا يؤدون إلى النبى ﷺ من نحل [(١)] كان عليهم العشر من كل عشرة قرب قربة ، كان يَحْمى [(٢)] لهم واديين لهم ، ثم أدوا إلى عمر بن الخطاب ما كانوا يؤدون [(٣)] إلى النبى ﷺ وحمى لهم واد بينهم .

[١٩٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ فرض على

(١) كذا فى الأصل بالحاء المهملة ، ووقع فى المطبوع « نخل » بالخاء المعجمة ، وهو خطأ .
(٢) كذا فى الأصل ، ووقع فى المطبوع : « قرب قرية كانت بحمى » وهو خطأ .
(٣) وقع فى المطبوع « يؤذن » .

[١٩٥] **صحيح** : رواه مالك والشيخان من طريقه :
الموطأ :(١/ ٢٨٤) (١٧) كتاب الزكاة (٢٨) باب مكيل زكاة الفطر .
عن نافع به . (٥٢) .
خ :(١/ ٤٦٦) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٠) باب فرض صدقة الفطر .
عن عبد الله بن يوسف،عن مالك به .(١٥٠٤) .
وانظر رقم (١٥٠٣) وأطرافه : (١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ ، ١٥١٢) .
م : (٢/ ٦٧٧) (١٢) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .
عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى ، عن مالك به . (١٢/ ٩٨٤) .
قال الإمام البغوى معلقاً على هذا الحديث : « وفيه دليل على أن صدقة الفطر فريضة ، وهو قول عطاء،وابن سيرين ، وعامة أهل العلم .

وذهب أصحاب الرأى إلى أنها واجبة ليست بفريضة ، والواجب عندهم أحط رتبة من الفريضة .

وفيه دليل على أن ملك النصاب ليس بشرط لوجوبها ، بل هى واجبة على الفقير والغنى ، وهو قول الشعبى ،وابن سيرين،وعطاء ،والزهرى ، ومالك . قال الشافعى : إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر يلزمه صدقة الفطر ، وكذلك قال ابن المبارك وأحمد .

وقال أصحاب الرأى : لا تجب إلا على من يملك نصاباً ؛ لأن من حلت له الصدقة لا تجب عليه صدقة الفطر ، والحد فى ذلك عندهم ملك المائتين .

وفيه دليل على أنه يجب أداؤها عن الصغير والمجنون وعمن أطاق الصوم أو لم يطق . روى عن على أنه قال : صدقة الفطر إنما تجب على من أطاق الصوم .

ويجب على المولى أن يؤدى عن عبيده وإمائه المسلمين شاهدهم وغائبهم،سواء كانوا للخدمة أو للتجارة ، فعليه فى رقيق التجارة صدقة الفطر وزكاة التجارة ، وهو قول الزهرى والشافعى ، وأكثر العلماء ، وذهب أصحاب الرأى إلى أنها لا تجب على رقيق التجارة .

ولا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر؛لقوله ﷺ فى الحديث : « من المسلمين » ولأنها طهرة المسلم كزكاة المال ، يروى ذلك عن الحسن البصرى ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد .

وقال عطاء والنخعى: تجب على المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر ، وبه قال الثورى وابن المبارك ، وأصحاب الرأى وإسحاق » . شرح السنة (٦/ ٧١ ـ ٧٢) .

الناس زكاة الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين .

[١٩٦] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن أبى ذئب، عن ابن شهاب؛ أن النبى ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر قبل أن يغدو إلى الصلاة .

[١٩٧] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب :أخبرك حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

[١٩٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك محمد بن سعيد ، عن أبى معشر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال :

إذا انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة قسمه بينهم ، فقال : « اغنوهم عن طواف هذا اليوم » .

[١٩٦ ـ ١٩٧] **الأول مرسل ، والثانى إسناده صحيح** .أخرجه الشيخان بسنديهما :

خ : (١/ ٤٦٧) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٦) باب الصدقة قبل العيد .

عن آدم ، عن حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبى ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.(١٥٠٩) .

م : (٢ / ٦٧٩) (١٢) كتاب الزكاة (٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة .

من طريق أبى خيثمة ، عن موسى بن عقبة به ،نحوه . (٢٢/ ٩٨٦) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٤/ ١٧٤) كتاب الزكاة / باب وقت إخراج زكاة الفطر .

من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب به .

قال الإمام البغوى : « والسنة أن تخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج إلى المصلى ،ولو عجلها بعد دخول شهر رمضان قبل يوم الفطر يجوز،وكان ابن عمر يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .ورخص ابن سيرين والنخعى فى إخراجها بعد يوم الفطر ، وقال أحمد : أرجو ألا يكون به بأس .

وذهب قوم إلى أنه لو أخرها عن يوم الفطر بغير عذر أثم ، كمن أخر إخراج زكاة المال عن ميقاتها .

وقال بعضهم : لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد » . شرح السنة (٦/ ٧٦) .

[١٩٨] **إسناده ضعيف** ، فيه أبو معشر وهو ضعيف ، ومحمد بن سعيد لم نعرفه ، وقد توبع محمد بن سعيد عند البيهقى:

السنن الكبرى للبيهقى : (٤/ ١٧٥) كتاب الزكاة /باب وقت إخراج زكاة الفطر .

من طريق أبى الربيع، عن أبى معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعاً من تمر أو شعير قال : وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم ، وكنا نؤمر أن نخرجه إلى الصلاة،فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم، ويقول : « اغنوهم عن طواف هذا اليوم » .

وقال البيهقى : أبو معشر هذا نجيح السندى المدينى غيره أوثق منه .

[١٩٩] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب قال ، وكتب إلى كثير بن عبد الله ابن / عمرو المزنى يخبر عن ربيح بن عبد الرحمن ، عن أبى سعيد الخدرى قال :

٢٤/ب

جاء رجال من أهل البادية إلى النبى ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إنا أولو (١) أموال ، فهل يجوز عنا من زكاة الفطر ؟ قال : « لا . فأدوها عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط » .

[٢٠٠] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة ، والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبى هلال ، عمن حدثه ، عن أنس بن مالك أنه قال :

(١) فى المخطوط والمطبوع : « ألوا » ، وما أثبتناه هو الصحيح .

[١٩٩] **إسناده ضعيف** ؛ لضعف كثير بن عبد الله بن عمرو المزنى :

السنن الكبرى للبيهقى: (٤/ ٩٧٣) كتاب الزكاة / باب ما يجوز إخراجه لأهل البادية فى زكاة الفطر من الأقط وغيره .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

[٢٠٠] **إسناده منقطع** ، وله شواهد :

السنن الكبرى للبيهقى : (٤/ ٩٧) كتاب الزكاة / باب الزكاة تتلف فى يدى الساعى فلا يكون على رب المال ضمانها ، من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

وروى البيهقى فى هذا الباب روايتين الأولى من طريق ابن وهب عن ابن جريج، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله (مرفوعاً): « إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره » .

والثانية من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبى السمح، عن ابن حجيرة الأكبر الخولانى، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ،ومن جمع مالاً حراماً ثم تصدق به ،لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه » .

السنن الكبرى له : (٤/ ٨٤) كتاب الزكاة / باب الدليل على أن من أدى فرض الله فى الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع .

والحديث يدل على صحة الدفع إلى الظلمة إذا أخذوا ما أخذوه بعنوان الزكاة ، ولا يكلف المسلم الإعادة فى أى صورة من الصور ،فإذا لم يأخذوه باسم الزكاة لم يجزئه . كما قال المالكية وغيرهم .

أما هل يدفع إلى الظالم أو لا ؟ فالمختار الدفع إليه إذا كان يوصلها إلى مستحقيها . ويصرفها فى مصارفها الشرعية ، وإن جار فى بعض الأمور الأخرى .

فإن كان لا يضعها فى مواضعها فلا يدفعها إليه إلا إن طالب بها . فلا يسعه الامتناع ، عملا بفتاوى الصحابة المتكررة فى دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا .

وانظر المسألة بالتفصيل فى كتاب : فقه الزكاة للدكتور القرضاوى (٢/ ٧٨٤ ـ ٧٩١) .

أتى رجل من بنى تميم إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إذا أديت الزكاة إلى رسولك ، فقد برئت منها إلى الله وإلى رسوله ؟

فقال رسول الله ﷺ : « نعم إذا أديتها إلى رسولى ، فقد برئت منها ،ولك أجرها ، وإثمها على من بدلها » .

[٢٠١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة ؛ أن النبى ﷺ قال :

« يتبع أحدَكم كنزُه يوم القيامة وهو شجاع أقرع ، فلا يزال يفر منه،حتى يلقمه أصبعه ، فيجعلها فى فيه » .

[٢٠٢] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك [١] عبد الله بن عمر قال :

« كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز،وإن كانت تحت سبع أرضين،وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز ،وإن كان ظاهراً فوق الأرض » .

(١) كذا فى الأصل ، والصواب : « أخبرت » .

[٢٠١] **إسناده حسن** ، وهو صحيح أخرجه البخارى وغيره :

خ :(٣/ ٢٣٥) (٩) كتاب التفسير (٦) سورة براءة (٦) باب ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ ، من طريق شعيب ، عن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ:« يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع » . (٤٦٥٩) .

س : (٥/ ٢٣ ـ ٢٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٦) باب مانع زكاة الإبل ؛ من طريق شعيب به ولفظه :

« تأتى الإبل على ربها على خير ما كانت إذا هى لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها ، وتأتى الغنم على ربها على خير ما كانت إذا لم يعط حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها » .

قال : « ومن حقها أن تحلب على الماء ،ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رُغَاءٌ فيقول :يا محمد ،فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت.ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يُعَارٌ فيقول : يا محمد ،فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت » . قال : « ويكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك فلا يزال حتى يُلْقِمَهُ أصبعه » . (٢٤٤٨) .

حم : (٤٩٨/١٦):عن على بن حفص، عن ورقاء ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة مرفوعا : « يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ، وهو يطلبه حتى يلقمه أصابعه » (١٠٨٥٥) .

[٢٠٢] **إسناده صحيح** من غير طريق ابن وهب الذى هو معضل :

الموطأ : (٢٥٦/١) (١٧) كتاب الزكاة (١٠) باب ما جاء فى الكنز ،عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو وهو يسئل عن الكنز ما هو ؟ فقال : هو المال الذى لاتؤدى منه الزكاة .

السنن الكبرى للبيهقى: (٨٢/٤) كتاب الزكاة / باب تفسير الكنز الذى ورد الوعيد فيه .

=

من كتاب الصلاة

أ/٢٥

[٢٠٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب ، وأنا أسمع : / أخبرك يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب قال : حدثنى عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت :

فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها فى الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى .

[٢٠٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمرو بن الحارث ،

= من طريق ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: كلما ـ (وفى نسخة :كل مال) ـ أديت زكاته ، وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز ،وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض.

قال البيهقى : هذا هو الصحيح موقوف .

وكذلك رواه جماعة عن نافع وجماعة عن عبيد الله بن عمر.

وقد رواه سويد بن عبد العزيز ، وليس بالقوى ، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ . انتهى .

وفى (٤ / ٨٣) من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، مرفوعاً ، نحوه .

وقال البيهقى : ليس هذا بمحفوظ ، وإنما المشهور : عن سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً .

[٢٠٣] **صحيح** : رواه الشيخان :

خ : (١/ ١٣٣) (٨) كتاب الصلاة (١) باب كيف فرضت الصلوات فى الإسراء .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير به . (٣٥٠) .

وطرفاه فى : (١٠٩٠ ، ٣٩٣٥) .

م : (١/ ٤٧٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها .

من طريق مالك به . (٦٨٥ / ١) .

ومن طريق ابن وهب به كما هنا . (٦٨٥/ ٢) .

الموطأ : (١/ ١٤٦) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر (٢) باب قصر الصلاة فى السفر .

عن صالح بن كيسان به . (٨) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٣/ ١٣٥) كتاب الصلاة / جماع أبواب صلاة المسافر والجمع فى السفر .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

[٢٠٤] **هذا مرسل** ، ويتقوى بالحديث الذى بعده :

قال الإمام البغوى فى مسألة الجمع فى السفر : « اختلف أهل العلم فى الجمع فى السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت إحداهما ، فذهب كثير من أهل العلم إلى جوازه ،وهو قول ابن عباس ، وبه قال عطاء بن أبى رباح ، وسالم بن عبد الله ، وطاوس ، ومجاهد ، وإليه ذهب الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . =

وغيره ، عن أبى بكر بن المنكدر ، عن على بن حسين ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر يوماً ، جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد السفر ليلة ، جمع بين المغرب والعشاء .

[٢٠٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك جابر بن إسماعيل ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ مثله ، إذا عجل به السير .

وقال : « يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » .

[٢٠٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، والليث بن

= وذهب قوم إلى أن الجمع لا يجوز فى وقت إحداهما ، يروى ذلك عن إبراهيم النخعى ، وحكاه عن أصحاب عبد الله ، وكرهه الحسن ومكحول ، ولم يجوزه أصحاب الرأى ، وقالوا : إذا أراد الجمع أخر الظهر إلى آخر وقتها ، وعجل العصر فى أول وقتها ، ورووا عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك .

أما الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بعرفة،وبين المغرب والعشاء فى وقت العشاء بالمزدلفة للحاج ، فمتفق عليه » . شرح السنة (٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦) .

[٢٠٥] **صحيح** : رواه الشيخان :

خ : (١/ ٣٤٦) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١٥) باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس . . .عن حسان الواسطى ، عن المفضل بن فضالة ، عن عقيل به ، نحوه . (١١١١) .

وفى (١/ ٣٤٧) (١٦) باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب .

عن قتيبة ، عن المفضل بن فضالة به . (١١١٢) .

م: (١/ ٤٨٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر .

عن قتيبة به كما عند البخارى . (٧٠٤ / ٤٦) .

ومن طريق ليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد به . (٧٠٤/ ٤٧) .

ومن طريق ابن وهب به كما هنا . (٧٠٤ / ٤٨) .

[٢٠٦] **مرسل** :

وقال البيهقى : « ورواه عراك بن مالك ، عن النبى ﷺ مرسلاً،ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله والله أعلـم » .

السنن الكبرى : (٣/ ١٥١) كتاب الصلاة / باب المسافر يقصر مالم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامه .

وفى الصحيح من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبى ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلى ركعتين :

خ : (٣/ ١٥٢) (٦٤) كتاب المغازى (٥٢) باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح . حديث (٤٢٩٨) ، ونحوه رقم (٤٢٩٩) . =

سعد ، وعمرو بن الحارث ، عن جعفر بن ربيعة ، عـن عراك بن مالك ؛ أن

= وروى نحوه فى كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر . رقم : (١٠٨٠).

وقال البيهقى ـ بعد أن ذكر روايات فيها تسع عشرة وسبع عشرة :« هذه الروايات فى تسع عشرة وسبع عشرة كما ترى ، وأصحها عندى ـ والله أعلم ـ رواية من روى تسع عشرة،وهى الرواية التى أودعها محمد بن إسماعيل البخارى فى الجامع الصحيح» . . .السنن الكبرى (٣/ ١٥١) الموضع السابق .

وقال الإمام البغوى فى مدة القصر : « اختلف أهل العلم فى مدة الإقامة التى تمنع القصر ، فذهب جماعة إلى أنه إذا نوى إقامة أربع فى موضـع يجب عليه الإتمام،وهو قول عثمان ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وإليه ذهب مالك ، والشافعى ،وأبو ثور ، واحتجوا بأن النبى ﷺ دخل مكة عام حجة الوداع يوم الأحد ، وخرج يوم الخميس إلى منى ، كل ذلك يقصر الصلاة ، قال الشافعى : لم يحسب اليوم الذى قدم فيه ؛ لأنه كان فيه سائراً ، ولا يوم التروية الذى خرج فيه سائراً .

قال مالك : من قدم لهلال ذى الحجة ، وأهل بالحج ، فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر ، وذلك أنه قد أجمع إقامة أكثر من أربع ليال .

وأما أحمد ، فلم يحده بالأيام ، ولكن بعدد الصلوات ، فقال : إذا جمع المسافر لإحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر ، فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم ، واحتج بأن النبى ﷺ قدم مكة لصبح رابعة من ذى الحجة ،وأقام الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن ، فكانت صلاته فيها إحدى وعشرين صلاة .

قال أبو سليمان الخطابى : وهذا التحديد يرجع إلى قريب من قول مالك والشافعى ، إلا أنه رأى تحديده بالصلوات أحوط . هذا إذا أجمع الإقامة ، فأما إذا لم يجمع الإقامة ، فزاد مكثه على أربعة أيام وهو عازم على الخروج ، قال الشافعى : أتم إلا أن يكون فى خوف أو حرب ،فيقصر ، قصر النبى ﷺ عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمانى عشرة . فاعتمد الشافعى فى ثمانى عشرة على رواية عمران بن حصين فى إقامة النبى ﷺ بمكة عام الفتح لسلامتها من الاختلاف ، وكثرة الاختلاف فى رواية ابن عباس .

وله قول آخر أن له القصر أبداً مالم يجمع إقامة ، وهو قول أكثر أهل العلم . قال ابن عمر : أصلى صلاة المسافر ما لم أجمع مكثًا ،واختاره المزنى سواء كـان محارباً أولم يكن. قال أبو عيسى:هو إجماع.

وروى عن جابر أن النبى ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة .

وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة يقول : أخرج اليوم ، أخرج غداً .

وقال نافع:أقام عبد الله بن عمر بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته.

وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى : إذا أجمع المسافر على إقامة خمس عشرة أتم ،ثم ذهبوا إلى إحدى الروايتين عن ابن عباس .

وقال الأوزاعى : إذا أجمع على إقامة ثنتى عشرة أتم ، ويروى ذلك عن ابن عمر . وقال الحسن بن صالح بن حَىّ : إذا أقام عشرة أيام أتم ، لحديث أنس،ويروى ذلك عن على قال : من أقام عشرة أيام أتم الصلاة .

وقال ربيعة قولاً شاذاً:إن من أقام يوماً وليلة أتم ، وذهب ابن عباس إلى أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة ، وبه قال أحمد ، وهو أحد قولى الشافعى : إن المسافر إذا دخل بلداً له به أهل ، وإن كان مجتازاً ، انقطعت رخصة السفر فى حقه .

وقال الحسن:إذا كان مع الملاح أهله لم يقصر الصلاة » شرح السنة (٤/ ١٧٧ ـ ١٨١) .

رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر ليلة يقصر الصلاة .

[٢٠٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن رجل ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة يصلى ركعتين مُحَاصِراً الطائف .

[٢٠٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يحيى بن عبد الله بن سالم /ومالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على الحمار، وهو متوجه إلى خيبر ويسير .

٢٥/ب

---

[٢٠٧] منقطع :

السنن الكبرى للبيهقى : (٣/ ١٥١) كتاب الصلاة / باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثًا مالم يبلغ مقامه ، من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

وقال البيهقى : « ويمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة ، ورواية من روى سبع عشرة ، ورواية من روى ثمان عشرة ـ بأن من رواها تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج ، ومن روى ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين ، ومن قال: سبع عشرة لم يعدهما ، والله أعلم » .

[٢٠٨] صحيح : رواه مالك ، ومسلم من طريقه :

الموطأ : (١/ ١٥٠ـ١٥١) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر (٧) باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، عن عمرو بن يحيى المازنى به . (٢٥) .

م: (١/ ٤٨٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ، من طريق مالك به . (٣٥/ ٧٠٠) .

قال الإمام البغوى : « اتفق أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على جواز النافلة فى السفر على الدابة متوجهاً إلى الطريق ، ويجب أن ينزل لأداء الفريضة .

واختلفوا فى الوتر ، فذهب أكثرهم إلى جوازها على الراحلة ، روى ذلك عن : على ، وعبد الله ابن عباس ، وابن عمر ، وهو قول عطاء ، وبه قال مالك ،والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أصحاب الرأى : لا يوتر على الراحلة ، وقال النخعى : كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض .

ويجوز أداء النافلة على الراحلة فى السفر الطويل والقصير جميعاً عند أكثرهم،وهو قول الأوزاعى ، والشافعى، وأصحاب الرأى . وقال مالك : لا يجوز إلا فى سفر تقصر فيه الصلاة. وإذا صلى على الدابة يفتتح الصلاة إلى القبلة إن تيسر عليه ، ثم يقرأ ويركع ، ويسجد حيث توجهت به راحلته ، ويومئ بالركوع والسجود برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

روى عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ، فكبر ، ثم صلى حيث وِجْهَةُ ركابه .

وجوز الأوزاعى للماشى على رجله أن يصلى بالإيماء ، مسافراً كان أو غير مسافر، وكذلك على الدابة إذا خرج من بلده لبعض حاجته .

=

[٢٠٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك الليث بن سعد ، وأبو يحيى بن سليمان ، عن صفوان بن سليم ، عن أبى بسرة ، عن البراء بن عازب ، أنه قال :

= قال - رحمه الله : ومن صلى فى سفينة يصلى قائماً ، إلا أن يدور رأسه فلا يقدر على القيام ، وقال أبو حنيفة : يتخير بين القيام والقعود .

وقد أورد الحاكم فى« المستدرك » على شرط الصحيحين بإسناده عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : سئل النبى ﷺ : كيف أصلى فى السفينة ؟ قال :« صل فيها قائماً ، إلا أن تخاف الغرق » . شرح السنة (٤/ ١٩٠ - ١٩١) .

[٢٠٩] حسنه البخارى :

د :(٢/ ١٩) (٢) كتاب الصلاة (٢٧٦) باب التطوع فى السفر .

عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث به ، نحوه (١٢٢٢) .

ت : (٢/ ٤٣٥ - ٤٣٦) أبواب الصلاة (٢٧٦) باب ماجاء فى التطوع فى السفر .

بإسناد أبى داود نفسه . (٥٥٠) .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن ابن عمر .

وقال : حديث البراء حديث غريب .

قال : وسألت محمداً عنه ، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبى بسرة الغفارى ورآه حسنًا .

وروى عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ولا بعدها .

وروى عنه ، عن النبى ﷺ أنه كان يتطوّع فى السفر .

ثم اختلف أهل العلم بعد النبى ﷺ ، فرأى بعض أصحاب النبى ﷺ أن يتطوع الرجل فى السفر ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

ولم تر طائفة من أهل العلم أن يُصَلّى قبلها ولا بعدها ، ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله فى ذلك فضل كثير ؛ وهو قول أكثر أهل العلم : يختارون التطوع فى السفر . انتهى .

ومما يقوى هذا الحديث ما رواه الترمذى من طريق ابن أبى ليلى ، عن عطية العوفى ، ونافع ، عن ابن عمر قال : صليت مع النبى ﷺ فى الحضر والسفر ، فصليت معه فى الحضر الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين ، وصليت معه فى السفر الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين ، ولم يصل بعدها شيئًا ، والمغرب فى الحضر والسفر سواء ، ثلاث ركعات ، لا ينقص فى حضر ولا سفر ، وهى وتر النهار ، وبعدها ركعتين . (٥٥٢) .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن . سمعت محمدًا يقول : ما روى ابن أبى ليلى حديثًا أعجب إلىّ من هذا .

قال الإمام البغوى : « أَمْرُ التطوع فى السفر عن رسول الله ﷺ على الراحلة ونازلا مشهور ، واختار أكثر أهل العلم التطوع فى السفر ، كان القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن يتنفلون فى السفر ، واختار طائفة ألا يتطوع قبولا للرخصة » . شرح السنة (٤ / ١٨٧) .

سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فلم أره ترك ركعتين قبل الظهر.

[٢١٠] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ:

خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله إلى المسجد، فقام فكبر، وَصفَّ الناس وراءه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف.

ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموها [١]، فافزعوا إلى الصلاة».

---

(١) كذا في الأصل.

---

[٢١٠] **صحيح**: رواه الشيخان:

خ: (١/٣٢٩) (١٦) كتاب الكسوف (٤) باب خطبة الإمام في الكسوف.

من طريق عُقَيْل، ويونس، عن ابن شهاب به، نحوه. (١٠٤٦) وانظر الحديث رقم (١٠٤٤) وأطرافه.

م: (٢/٦١٩) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف.

من طريق ابن وهب به. (١/٩٠١).

قال الإمام البغوي: «واختلف أهل العلم في كيفية صلاة الخسوف، فذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي إلى أنه يصلي ركعتين، في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات، وذهب قوم إلى أنه يصلي ركعتين، في كل ركعة ركوعان على ما جاء في الحديث، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق...

قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون صلاها مرات، وكانت إذا طالت مدة الخسوف مد في صلاته، وزاد في عدد الركوع، وإذا قصر، نقص، وكل ذلك جائز، يصلي على حسب الحال، ومقدار الحاجة فيه.

وقال ـ رحمه الله: ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا أنه إذا امتد زمان الخسوف، يزيد في عدد الركوع، أو في إطالة القيام والركوع، ويطول السجود كالركوع عند الشافعي وإسحاق». شرح السنة (٤/٣٧٧ ـ ٣٨٠).

١/٢٦أ

[٢١١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب :أخبرك ابن أبى ذئب / ويونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى عباد بن تميم المازنى؛ أنه سمع عمه ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول :

خرج رسول الله يوماً يستسقى،فحول إلى الناس ظهره يدعو الله ، واستقبل القبلة وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين .

قال ابن أبى ذئب فى الحديث:وقرأ فيهما.قال ابن وهب :يريد الجهر .

[٢١٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن

---

[٢١١] **صحيح** : رواه الشيخان :

وعم عباد بن تميم هو : عبد الله بن يزيد المازنى .

خ :(١/٣٢٣) (١٥) كتاب الاستسقاء (١٦) باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء .

عن أبى نعيم، عن ابن أبى ذئب به ،نحوه. (١٠٢٤) .

وفى (١/٣٢٣) (١٧) باب كيف حول النبى ﷺ ظهره إلى الناس .

عن آدم ، عن ابن أبى ذئب به ، نحوه . (١٠٢٥) .

وانظر الحديث (١٠٠٥) وأطرافه .

م : (٢/٦١١) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء ،من طريق ابن وهب به . (٤/٨٩٤) .

[٢١٢] **صحيح** : رواه الشيخان :

خ :(٣/٢١١) (٦٤) كتاب التفسير / تفسير آل عمران (٩) باب ليس لك من الأمر شىء .

من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبى هريرة بنحوه . (٤٥٦٠) .

وليس فيه : « ثم بلغنا أنه ترك ذلك »،ولكن فيه ما يفهم منه هذا فى قوله : « حتى أنزل الله ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الآية » . وانظر عنده الحديث رقم (٧٩٧) وأطرافه .

م : (١/ ٤٦٦ ـ٤٦٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٤) باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

عن أبى الطاهر وحرملة بن يحيى ، عن ابن وهب به كما هنا.(٢٩٤/ ٦٧٥) .

قال الإمام البغوى :« قد صح عن النبى ﷺ أنه قنت بعد وقعة بئر معونة فى جميع الصلوات،روى عن عكرمة،عن ابن عباس ، قال :قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً فى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء، وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة إذا قال:(سمع الله لمن حمده) من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من سليم ، على رِعْل وذَكْوَان وعُصَيَّة ، ويؤمن من خلفه .

قلت : قد اتفق أهل العلم على ترك القنوت فى غير صلاة الصبح من الفرائض ، روى عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قنت شهراً ثم تركه .

واختلفوا فى صلاة الصبح ، فذهب قوم إلى أنه لا يقنت فيها ، يروى ذلك عن ابن مسعود،وابن عمر ، وبه قال ابن المبارك ، وأصحاب الرأى .

[ومن حجتهم ما رواه الترمذى (٤٠٢) والنسائى (٢/٢٠٣) وابن ماجه (١٢٤١)] عن أبى مالك الأشجعى قال : قلت لأبى : يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ،وأبى بكر ،وعمر ، وعثمان وعلى بن أبى طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين كانوا يقنتون ؟ قال : أى بُنَى مُحْدَثٌ . =

ابن شهاب قال : أخبرنى سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أنهما سمعا أبا هريرة يقول:

كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع رأسه: « سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد » ، ثم يقول وهو قائم : « اللهم أنج الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كَسِنِىِّ يوسف ، اللهم العن لِحْيَان وَرِعْلاً وذَكْوَان ، وعُصَيَّة عصت الله ورسوله ». ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل : ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** (١٢٨) ﴾ [آل عمران] .

[٢١٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك داود بن قيس؛ أن عياض بن عبد الله حدثه ؛ أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول :

= قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عنه أكثر أهل العلم ، وأبو مالك : اسمه سعد بن طارق بن أشيم .

وذهب قوم إلى أنه يقنت فيها ، يروى بعضهم ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وأبى هريرة ، وعروة ، وبه قال مالك ، والشافعى ، حتى قال الشافعى : إن نزلت بالمسلمين نازلة ، قنت فى جميع الصلوات ، وتأول هؤلاء قوله : « ثم تركه » ، أى : ترك اللعن والدعاء على أولئك القبائل المذكورة فى الحديث ، أو تركه فى الصلوات الأربع ، ولم يتركه فى الصبح ، يدل عليه :

عن أنس قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا . [قال الحاكم : إسناد هذا الحديث حسن] .

وروى شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبى ليلى يحدث عن البراء ، عن النبى ﷺ أنه كان يقنت فى الصبح .

وعن الأسود قال: صليت خلف عمر فى السفر والحضر ما لا أحصى، فكان يقنت فى صلاة الفجر.

وقال عرفجة : صليت مع ابن مسعود صلاة الفجر ، فلم يقنت ، وصليت مع على فقنت .

وقال أحمد وإسحاق : لا يقنت فى صلاة الفجر إلا عند نازلة » . شرح السنة (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٤) .

[٢١٣] **صحيح** : رواه الشيخان :

روى البخارى هذا الحديث فى مواضع كثيرة يمكننا أن ننقل منها ثلاثة مواضع يكمل بعضها بعضاً ، وكلها من طريق زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد رضي الله عنه :

خ : (١/ ١١٤ ـ ١١٥) (٦) كتاب الحيض (٦) باب ترك الحائض الصوم :

خرج رسول الله ﷺ فى أضحى ـ أو فى فطر ـ إلى المصلى ، فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء ، تصدقن ، فإنى أريتكن أكثر أهل النار » . فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » . قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان دينها » . (٣٠٤)

وفى (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) (١٣) كتاب العيدين (٦) باب الخروج إلى المصلى بغير منبر : =

كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلى، فيبدأ بالركعتين ثم يسلم ، فيقوم قائماً، فيستقبل الناس بوجهه ، فيكلمهم ويأمرهم بالصدقة ،فإن أراد أن يضرب على الناس بعثاً ذكره وإلا انصرف .

٢٦/ب [٢١٤] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب قال : وكتب إلىَّ كثير بن عبد الله المزنى يحدث ، عن أبيه ، عن جده أنه قال:

= كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف مقابل الناس ـ والناس جلوس على صفوفهم ـ فيعظهم ،ويوصيهم ،ويأمرهم . فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشىء أمر به ، ثم ينصرف .قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ـ وهو أمير المدينة ـ فى أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ،فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى، فجبذت بثوبه ، فجبذنى ، فارتفع فخطب قبل الصلاة . فقلت له : غيرتم والله . فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ،فقلت : ما أعلم والله خيرٌ مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة . (٩٥٦) .

وفى (١/ ٤٥٢ ـ٤٥٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٤٤) باب الزكاة على الأقارب :

خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: « أيها الناس ، تصدقوا » .فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء ، تصدقن ،فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » .فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء » .ثم انصرف ،فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله ، هذه زينب . فقال : « أى الزيانب ؟» فقيل : امرأة ابن مسعود . قال : « نعم ، ائذنوا لها » ، فأذن لها ، قالت : يا نبى الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقتُ به عليهم ، فقال النبى ﷺ : « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » . (١٤٦٢).

والحديث رواه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن داود بن قيس به :

م : (٢/ ٦٠٥) (٧) كتاب صلاة العيدين . رقم (٩/ ٨٨٩) .

[٢١٤] **حسنه الترمذى .**

وفى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ،ضعيف كما فى التقريب ، ويبدو أن الترمذى حسن حديثه لشواهد :

ت : (٢/ ٤١٦) (٣٤) أبواب الصلاة (٣٤) باب ماجاء فى التكبير فى العيدين ـ عن مسلم بن عمرو أبى عمرو الحذاء المدينى ، عن عبد الله بن نافع الصائغ ، عن كثير بن عبد الله به ،نحوه . (٥٣٦) .

قال الترمذى : وفى الباب عن عائشة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو .

وقال : حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب عن النبى ﷺ واسمه: عمرو بن عوف المزنى .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم .

وهكذا روى عن أبى هريرة : أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة ، وهو قول أهل العلم .

وبه يقول مالك بن أنس ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . =

رأيت رسول الله ﷺ كبر فى الأضحى سبعاً وخمساً، وفى الفطر مثل ذلك .

[٢١٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن خالد ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ كبر فى الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبير الركوع .

[٢١٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، عن ضمرة بن سعيد المازنى ، عن عبيد الله بن عبد الله ؛ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى :

= وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال فى التكبير فى العيدين : تسع تكبيرات : فى الركعة الأولى خمساً قبل القراءة ، وفى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ، ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع .

وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ نحو هذا .

وهو قول أهل الكوفة ، وبه يقول سفيان الثورى .

جه : (١/ ٤٠٥) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٥٦) باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين .

من طريق محمد بن خالد بن عثمة ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف به .(١٢٧٩)

قال الإمام البغوى : « وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أنه يكبر فى صلاة العيد فى الأولى سبعاً سوى تكبيرة الافتتاح ، وفى الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام قبل القراءة ، روى ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وعلى ،وابن عمر، وابن عباس، وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وهو قول أهل المدينة، وبه قال الزهرى، وعمر بن عبد العزيز ،ومالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق.

وقال أبو ثور : يكبر فى الأولى سبعاً مع تكبيرة الافتتاح .

وروى عن عبد الله بن مسعود أنه يكبر فى الأولى ثلاثاً قبل القراءة سوى تكبيرة الافتتاح ، وفى الركعة الثانية ثلاثاً بعد القراءة سوى تكبيرة الركوع ، وهو قول سفيان الثورى ، وأصحاب الرأى » .شرح السنة (٤/٣٠٩) .

[٢١٥] إسناده حسن بشواهد . ومن شواهده الحديث السابق .

د : (١/ ٦٨٠ ـ٦٨١) (٢) كتاب الصلاة (٢٥١) باب التكبير فى العيدين .

عن قتيبة ، عن ابن لهيعة ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب به ، نحوه . (١١٤٩) .

وعن ابن السرح ، عن ابن وهب به كما هنا . (١١٥٠) .

جه : (١/ ٤٠٥) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٥٦) باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين .

عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد وعقيل ، عن ابن شهاب به ، نحوه . (١٢٨٠) .

[٢١٦] صحيح : رواه مالك ومسلم من طريقه :

الموطأ: (١/ ١٨٠) (١٠) كتاب العيدين (٤) باب ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين .

عن ضمرة بن سعيد المازنى به . (٨) .

م : (٢/ ٦٠٧) (٨) كتاب صلاة العيدين (٣) باب ما يقرأ به فى صلاة العيدين .

من طريق مالك به . (١٤/ ٨٩١) .

ومن طريق فليح ، عن ضمرة بن سعيد به ، نحوه . (١٥/ ٨٩١) .

ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الفطر والأضحى ؟

قال : كان يقرأ بـ ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ ، و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ .

[٢١٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد من طريق ، ويرجع من طريق أخرى .

[٢١٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك ، وغيرهم ،

---

[٢١٧] فى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ،وفيه مقال؛وللحديث شاهد عند البخارى ،والحاكم وغيرهما .

د : (١/ ٦٨٣ ـ٦٨٤) (٢) كتاب الصلاة (٢٥٤) باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن عبد الله بن عمر به نحوه . (١١٥٦).

جه : (١/ ٤١٠) (٥) كتاب الصلاة (١٦٢) باب ما جاء فى الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ، من طريق أبى قتيبة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع به . (١٢٩٩) .

كذا عند ابن ماجه ، والصواب عبد الله بن عمر مكبراً كما عند أبى داود .

وقال المنذرى : وفى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر ،وأخرج البخارى فى صحيحه من حديث سعيد بن الحارث ، عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال : كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ، وقال : تابعه يونس بن محمد ابن فليح عن سعيد ، عن أبى هريرة ، وحديث جابر أصح .

مختصر المنذرى ـ هامش د (١/ ٦٨٤) تعليقاً على الحديث رقم (١١٥٦) .

وهذا الحديث ذكره الحاكم شاهداً لحديث أبى هريرة نحوه فى المستدرك (١/ ٢٩٦) كتاب صلاة العيدين .

وقال عن حديث أبى هريرة : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وشاهده الحديث الذى قبله ، وهو حديث عبد الله بن عمر ؛ ووافقه الذهبى .

وقد ذكر ابن خزيمة رواية عن ابن وهب فى شيء من التفصيل :

صحيح ابن خزيمة : (٢/ ٣٤٣) جماع أبواب صلاة العيدين . . . (٦٧٣) باب التكبير والتهليل فى الغدو إلى المصلى فى العيدين إن صح الخبر ، فإن فى القلب من هذا الخبر ، وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمرى إن لم يكن الغلط من ابن أخى ابن وهب :

من طريق أحمد بن على بن وهب ، عن عمه ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين مع الفضل بن عباس ، وعبد الله بن عباس ، والعباس ، وعلى ، وجعفر ، والحسن ، والحسين ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة ، وأيمن بن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتى المصلى ، فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتى منزله . (١٤٣١) .

[٢١٨] **مرسل** . وقد وصله ابن ماجه ، وفى إسناده صالح بن أبى الأخضر متكلم فيه ، وقد حسنه المنذرى ، وله شاهد حسنه الترمذى . =

عن ابن شهاب ، عن ابن السَّبَّاق ؛ أن رسول الله ﷺ قال فى جمعة من الجمع :

« يا معشر المسلمين ، هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، فاغتسلوا فيه ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك » .

[٢١٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك أن نافعاً حدثهم ،

= **الموطأ** : (١/ ٦٥ ـ ٦٦) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب ما جاء فى السواك ، عن مالك به ، نحوه . (١١٣) .

قال البيهقى : هذا هو الصحيح مرسل ، وقد روى موصولاً ، ولا يصح وصله . [السنن الكبرى (٣/ ٢٤٢) كتاب الجمعة / باب فى التنظيف يوم الجمعة] .

جه : (١/ ٣٤٧) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٨٣) باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة .

من طريق صالح ابن أبى الأخضر ، عن الزهرى ، عن عبيد بن السباق ، عن ابن عباس مرفوعاً : « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيب فليمس منه ، وعليكم بالسواك » . (١٠٩٨) .

وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/ ٣٦٧) : « هذا إسناد فيه صالح بن أبى الأخضر ، لينه الجمهور ، وباقى رجال الإسناد ثقات .

ورواه عبد العظيم المنذرى الحافظ فى كتابه الترغيب ، وحسنه ، ورواه الترمذى فى جامعه من حديث البراء بن عازب مرفوعاً : «حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد ، فالماء له طيب » وقال : حديث حسن ، وله شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى ، رواه النسائى فى سننه الصغرى » .

وانظر : س (١/ ٩٣) كتاب الطهارة / باب إيجاب الغسل يوم الجمعة .

قال الإمام البغوى :

« اختلف أهل العلم فى وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أن الصلاة جائزة من غير الغسل ، فذهب جماعة إلى وجوبه ، يروى ذلك عن أبى هريرة ، وهو قول الحسن ، وبه قال مالك ، وذهب الأكثرون إلى أنه سنة ، وليس بواجب .

وقوله فى الحديث : « غسل يوم الجمعة واجب » أراد به وجوب الاختيار ، لا وجوب الحتم ، كما يقول الرجل لصاحبه : حقك علىّ واجب ، ولا يريد به اللزوم الذى لا يسع تركه ، والدليل عليه ما روى : أن عمر كان يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل عثمان بن عفان ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبت من السوق ، فسمعت النداء ، فما زدت على أن توضأت وأقبلت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟! ولو كان واجباً ، لانصرف عثمان حين نبهه عمر ، ولصرفه عمر حين رآه لم ينصرف .

وفى حديث ابن عمر دليل على أن غسل يوم الجمعة على من يحضرها دون من لا يريد حضورها من النساء والصبيان والعبيد ، قال ابن عمر : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة .

قلت : ووقته حالة الرواح استحباباً ، فإن اغتسل بعد طلوع الفجر حسب ، وقبله لا يحسب » . شرح السنة (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣) .

[٢١٩] **صحيح** : رواه مالك والشيخان :

الموطأ : (١/ ١٠٢) (٥) كتاب الجمعة (١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، عن نافع به . (٥) .

خ : (١/ ٢٨٠) (١١) كتاب الجمعة (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة . =

عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

1/27 [٢٢٠] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك حيوة بن شريح ، عن بكر بن عمرو ، عن بكير بن عبد الله ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ، ويقص شاربه في كل جمعة .

[٢٢١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك أبو يحيى بن سليمان المدني[1] ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك قال :

كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة حين تميل الشمس .

[٢٢٢] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب : أخبرك حنظلة بن أبي سفيان

(١) كذا في الأصل وهو الصحيح ، ووقع في المطبوع : « المزني » .

= عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (٨٧٧) . وطرفاه : (٨٩٤ ، ٩١٩) .

م : (٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة ؛ من طريق ليث ، عن نافع به ، نحوه . (١/ ٨٤٤) .

[٢٢٠] **إسناده صحيح** : رجاله ثقات :

السنن الكبرى للبيهقي : (٣/ ٢٤٤) كتاب الجمعة/ باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح وسواك ومس طيب ، من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

[٢٢١] **صحيح** : رواه البخاري :

خ :(١/ ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، عن سريج بن النعمان ، عن فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي به ، نحوه . (٩٠٤) .

[٢٢٢] **إسناده صحيح** :

مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٢٠٧) كتاب الجمعة/ باب السعي إلى الصلاة ، عن الثوري ، عن حنظلة ، عن سالم بن عبد الله قال : كان عمر بن الخطاب يقرؤها : فامضوا إلى ذكر الله . (٥٣٥٠) .

ويلاحظ أن هنا اختلافاً عما في رواية ابن وهب ، فالإسناد هنا منقطع ، وعند ابن وهب متصل .

وروى عبد الرزاق عن معمر وغيره ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا إلى ذكر الله . (٥٣٤٨) .

السنن الكبرى للبيهقي : (٣/ ٢٢٧) كتاب الجمعة / باب صفة المشي إلى الجمعة ، من طريق سفيان ، عن الزهري بالإسناد السابق عند عبد الرزاق ونحو متنه .

والآية الكريمة في المصحف ﴿ **فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ .

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن معنى الآية الكريمة هو الإسراع إلى الجمعة ، ولكن ذهب مالك والشافعي إلى أن المعنى هو المضي وليس الإسراع ،يقول مالك: وإنما السعي في كتاب الله : العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ (٨) وَهُوَ** =

الجُمَحِي ؛ أنه سمع سالم بن عبد الله يحدث ، عن أبيه ؛ أنه سمع عمر بن الخطاب يقرأ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامضوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

[الجمعة : ٩]

[٢٢٣] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو عبد الله الأغر ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

« إذا كان يوم الجمعة ، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام ، طووا الصحف ، وجاءوا يستمعون الذكر ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كالذى يهدى بدنة ، ثم كالذى يهدى بقرة ، ثم كالذى يهدى بالكبش ثم كالذى يهدى الدجاجة » .

[٢٢٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ،

= يَخْشَىٰ ﴿٩﴾ ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾ .

قال مالك : فليس السعى الذى ذكره الله فى كتابه بالسعى على الأقدام ، ولا الاشتداد ، وإنما عنى العمل والفعل . [الموطأ ١/١٠٧] .

وقد ذهب الشافعى فى الأم إلى هذا (٢ / ٣٩٢ ـ ٩٣ بتحقيقنا) . . . والله أعلم .

[٢٢٣] **صحيح** : رواه الشيخان :

خ :(١/ ٢٩٤) (١١) كتاب الجمعة (٣١) باب الاستماع إلى الخطبة .

عن آدم ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى به ، نحوه . (٩٢٩) . وطرفه . (٣٢١١) .

م : (٢ / ٥٨٧) (٧) كتاب الجمعة (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة .

من طريق ابن وهب به . (٢٤ / ٨٥٠) .

[٢٢٤] **صحيح** : رواه مالك والشيخان من طريقه :

مسند الموطأ : (ص ١٣٧) : من طريق ابن وهب ، والقعنبى ، عن مالك به . (١٣٤) .

قال الغافقى ـ بعد رواية هذا الحديث: هذا فى رواية ابن وهب ، وابن القاسم ، ومعن ، وابن عفير ، وليس عند القعنبى إلا خارج الموطأ [رواه من طريقه أبو داود رقم (١١١٢)] ولا هو عند ابن بكير ، وهو مرسل عند أبى مصعب .

الموطأ : (١/١٠٣) (٥) كتاب الجمعة (٢) باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .

عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة به ، نحوه . (٦) .

خ : (١/ ٢٩٥) (١١) كتاب الجمعة (٣٦) باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .

من طريق عقيل ، عن ابن شهاب به كما عند ابن وهب . (٩٣٤) .

ومن طريق مالك بإسناده فى الموطأ . (٩٣٤) .

م : (٢/٥٨٣) (٧) كتاب الجمعة (٣) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة .

من طريق عقيل ، عن ابن شهاب به كما عند ابن وهب . (١١/٨٥١) .

ويونس بن يزيد ، وابن سَمْعَان ؛ أن ابن شهاب أخبرهم قال : أخبرنى سعيد بن المسيب ؛ أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب ، فقد لغوت » .

٢٧/ب [٢٢٥] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك ابن أبى ذئب ، عن أسيد بن أبى أسيد ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة، طبع الله على قلبه » .

[٢٢٦] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس، عن ضمرة ابن سعيد المازنى، عن عبد الله بن عتبة؛ أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير:

ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، على أثر سورة الجمعة ؟

فقال : كان يقرأ بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

---

[٢٢٥] صححه ابن خزيمة والذهبى :

جه : (١/ ٣٥٤) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٩٣) باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر .

من طريق ابن وهب به . (١١٢٦) .

صحيح ابن خزيمة : (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦) أبواب الصلاة قبل الجمعة (١١٢) باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر ، من طريق ابن وهب به . (١٨٥٦) .

المستدرك : (١/ ٢٩٢) كتاب الجمعة .

من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى ، عن ابن أبى فُدَيْك به .

وصححه الذهبى فى التلخيص .

مسند أحمد (٣/ ٣٣٢) : من طريق زهير بن محمد ، عن أسيد به نحوه .

والطبع : الختم ، وأصل الطبع فى اللغة من الوسخ والتدنس ، يصيبان السيف ، ثم يستعمل فى الأوزار والآثام وغيرهما من المقابح .

قال مجاهد : الرَّين أيسر من الطبع ، والطبع أيسر من الإقفال ، والإقفال أشد من ذلك كله » .

وهو بذلك يشير إلى الآيات التى فيها وصف للقلب بهذه الكلمات .

[٢٢٦] صحيح : أخرجه مالك ومسلم .

الموطأ : (١/ ١١١) (٥) كتاب الجمعة (٩) باب القراءة فى صلاة الجمعة ، والاحتباء ، ومن تركها من غير عذر، عن ضمرة بن سعيد المازنى به . (١٩) .

م : (٢/ ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة (١٦) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن ضمرة بن سعيد به ، نحوه . (٨٧٨/٦٣) .

[٢٢٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك سفيان الثورى ؛ أنه سمع جعفر بن محمد يحدث عن أبيه ، عن أبى رافع ، أو ابن أبى رافع ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ؛ أنه كان يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة و ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُون** ﴾ .

[٢٢٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، أخبره عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « فى الجمعة ساعة ـ وقبض أطراف أصابعه، وهو يقللها ـ لا يسأله فيها مؤمن شيئًا إلا أعطى سُؤْلَهُ » .

[٢٢٩] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب ، حدثك عمرو بن الحارث، عن الجُلاح (١) مولى عبد العزيز ؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ، حدثه عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

---

(١) فى المطبوع : « اللجلاج » ، وغير واضح فى الأصل ، وما أثبتناه الصحيح .

---

[٢٢٧] **صحيح** : رواه مسلم :

م : (٢/٥٩٧ ـ ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة (١٦) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة .

من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر به نحوه . (٨٧٧/٦١) .

ومن طريق حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز الدراوردى عن جعفر به .

مصنف عبد الرزاق :(٣/ ١٧٩ ـ١٨٠) كتاب الجمعة / باب القراءة فى يوم الجمعة .

عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد به . (٥٢٣١) .

وعن الثورى ، عن جعفر بن محمد ،عن أبيه،عن أبى رافع ، أن علياً كان يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة ، و ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُون** ﴾ ، قال : فذكرت ذلك لأبى هريرة فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك . (٥٣٣٢)

[٢٢٨] **صحيح** : رواه مالك والشيخان من طريقه :

الموطأ :(١/١٠٨) (٥) كتاب الجمعة (٧) باب ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة .

عن أبى الزناد ، عن الأعرج به ، نحوه . (١٥) .

خ : (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) (١١) كتاب الجمعة (٣٧) باب الساعة التى فى يوم الجمعة .

عن عبد الله بن مسلمة ،عن مالك به ، نحوه . (٩٣٥) . وطرفاه : (٥٢٩٤ ، ٦٤٠٠) .

م : (٢/٥٨٣ ـ ٥٨٤) (٧) كتاب الجمعة (٤) باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة .

من طريق مالك به . (٨٥٢/١٣) .

[٢٢٩] **إسناده حسن** .

د : (٦٣٦/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٠٨) باب الإجابة ، أية ساعة هى فى يوم الجمعة ؟

عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب به . (١٠٤٨) .

س : (٣/٩٩ ـ ١٠٠) (١٤) كتاب الجمعة (١٤) باب وقت الجمعة .

من طريق عمرو بن سَوَّاد بن الأسود بن عمرو، والحارث بن مسكين ،عن ابن وهب به.(١٣٨٩) .

« يوم الجمعة، لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » .

١/٢٨

[٢٣٠] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن جريج ، عن ابن أبى مُلَيْكَة ، عن عائشة زوج النبى ﷺ ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« أبغض الرجال إلى الله الألَدُّ الخَصِم » .

[٢٣١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك هشام ، عن زيد (١) ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رسول الله ﷺ قال :

« إن الشمس والقمر خُلِقَا من النار ، ويعودان فيها » .

من كتاب النكاح

[٢٣٢] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا عبد الله بن وهب ؛ أن

(١) كذا فى الأصل ، وهو الصواب ، ووقع فى المطبوع : « يزيد » .

[٢٣٠] **صحيح** : رواه البخارى :

خ :(٢/ ١٩٤) (٤٦) كتاب المظالم والغصب (١٥) باب قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) ﴾ [البقرة] ، عن أبى عاصم ، عن ابن جريج به ، نحوه . (٢٤٥٧) . وطرفاه : (٤٥٢٣ ، ٧١٨٨) .

[٢٣١] مرسل .

تفسير الطبرى : (٢٩/ ١١٣) فى تفسير سورة القيامة / قوله تعالى : ﴿ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ (٩) ﴾ : قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى سعيد بن أبى أيوب ، عن أبى شيبة الكوفى ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، أنه تلا هذه الآية يوماً ﴿ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ (٩) ﴾ قال : يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان فى البحر فيكون نار الله الكبرى .

وعزاه الحافظ السيوطى إلى ابن جرير ، وابن المنذر . راجع : الدر المنثور (٦/ ٢٨٨) .

[٢٣٢] **صحيح** : رواه مالك والشيخان من طريقه :

الموطأ : (٢/ ٥٣٥) (٢٨) كتاب النكاح (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح ،عن نافع به .(٢٤) .

خ : (٣/ ٣٦٦) (٦٧) كتاب النكاح (٢٨) باب الشغار .

من طريق مالك به (٥١١٢) ، وطرفه : (٦٩٦٠) .

م : (٢/ ١٠٣٤) (١٦) كتاب النكاح (٦) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

من طريق مالك به . (٥٧/ ١٤١٥) .

ومن طريق يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع به نحوه . (٥٨/ ١٤١٥) .

=

مالك بن أنس ، وعبد الله بن عمر ، أخبراه عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغَار ؛ والشِّغَار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق .

[٢٣٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« لا شغار فى الإسلام » .

[٢٣٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس قال : حدثنى عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال :

« الأَيِّم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُسْتَأْذَنُ فى نفسها ، وإذنها صُمَاتها » .

= قال الإمام البغوى : « صورة نكاح الشغار ما ورد فى الحديث ، وهو منهى عنه ، وأصل الشغر فى اللغة : الرفع ، يقال : شغر الكلب : إذا رفع رجله عند البول ، سمى هذا النكاح شغاراً ؛ لأنهما رفعا المهر بينهما .

واختلف أهل العلم فى صحة هذا العقد ، فذهب جماعة إلى أن النكاح باطل للنهى عنه ، كنكاح المتعة ، وكما لو نكح امرأة على عمتها أو خالتها يكون باطلاً ، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ، وشبهه أبو على بن أبى هريرة برجل زوج ابنته ، واستثنى عضواً من أعضائها ، فلا يصح بالاتفاق ، فكذلك الشغار ؛ لأن كل واحد زوج وليته ، واستثنى بضعها حيث جعله صداقاً لصاحبتها .

وذهب جماعة إلى أن النكاح جائز ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها وهو قول عطاء بن أبى رباح ، وبه قال سفيان الثورى ، وأصحاب الرأى ، وقال الشافعى : لو سمى لهما أو لإحداهما صداق ، فليس بالشغار المنهى عنه ، والنكاح ثابت ، والمهر فاسد ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها » . شرح السنة (٩/٩٨ ـ ٩٩)

[٢٣٣] **صحيح** : رواه مسلم :

م : (٢/١٠٣٤ ـ ١٠٣٥) (١٦) كتاب النكاح (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

من طريق معمر ، عن أيوب ، عن نافع به ، نحوه . (٦٠/١٤١٥) .

[٢٣٤] **صحيح** : رواه مالك ومسلم من طريقه :

الموطأ : (٢/٥٢٤ ـ ٥٢٥) (٢٨) كتاب النكاح (٢) باب استئذان البكر والأيم فى أنفسهما .

عن عبد الله بن الفضل به . (٤) .

م : (٢/١٠٣٧) (١٦) كتاب النكاح (٩) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت .

من طريق مالك به . (٦٦/١٢١) .

شرح معانى الآثار : (٣/١١) كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولى عصبة ، من طريق ابن وهب به . =

[٢٣٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد ، عن

= قال الإمام البغوى : « اتفق أهل العلم على أن تزويج الثيب البالغة العاقلة لا يجوز دون إذنها ، فإن زوجها وليها دون إذنها ، فنكاحها مردود ، فأما البكر البالغة العاقلة إذا زوجها وليها قبل الاستئذان ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أن النكاح مردود ،لقوله ﷺ : « والبكر تستأذن » وإليه ذهب الأوزاعى ، وسفيان الثورى ، وأصحاب الرأى . وذهب جماعة إلى أنه إن زوجها أبوها ،أو جدها من غير استئذان ـ فجائز ، يروى ذلك عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله ، وإليه ذهب مالك ، وابن أبى ليلى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق وقالوا : معنى قوله ﷺ : « والبكر تستأذن » هو على استطابة النفس ، كما أمر تبارك وتعالى رسوله ﷺ بمشاورة الأصحاب ، فقال : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] وذلك على استطابة نفوسهم .

وروى عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « آمروا النساء فى بناتهن » .

وروى أن النبى ﷺ أمر نعيماً أن يؤامر أم ابنته فيها،وكان ذلك على استطابة نفوس الأمهات ؛ لا أن جواز العقد على البنات متوقف على رضى الأمهات .

واتفقوا على أن البكر إذا استؤذنت فى النكاح ، يكتفى بسكوتها ،ويشترط صريح نطق الثيب ،وقيل : السكوت من البكر إذن فى حق الأب والجد ، فأما فى حق غيرهما من الأولياء فيشترط النطق ، والأكثرون على أنه إذن فى حق جميع الأولياء .

ويحتج من يجوز إجبار البكر البالغة على النكاح بقوله : « الثيب أحق بنفسها من وليها » قالوا : مفهومه يدل على أن الولىّ أحق بالبكر منها بنفسها،وذكر كل واحدة على الانفراد دليل على اختلافهما فى الحكم ، ومعنى قوله : « أحق بنفسها » أراد فى اختيار الزوج ، لا فى العقد ،فإن مباشرة العقد عليها إلى وليها ». شرح السنة (٩/ ٣٠ ـ ٣٣) .

[٢٣٥] **إسناده منقطع** : قاله البوصيرى وغيره :

جه :(١/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨) (٩) كتاب النكاح (١١) باب استئمار البكر والثيب .

عن عيسى بن حماد المصرى ، عن الليث بن سعد به ، نحوه . (١٨٧٢) .

وقال البوصيرى فى المصباح (٢/ ٧٨) : « هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع . عدى لم يسمع من أبيه عدى بن عميرة ، يدخل بينهما العرس بن عميرة . قاله أبو حاتم وغيره .

وقال المزى : رواه يحيى بن أيوب المصرى ، عن ابن أبى حسين ، عن عدى بن عدى ، عن أبيه ، عن العرس رجل من أصحاب النبى ﷺ .

قلت: وهكذا رواه الحاكم فى المستدرك من طريق عمرو بن الربيع بن طارق ، عن يحيى بن أيوب ، فذكره بإسناده ومتنه .

ورواه البيهقى فى سننه الكبرى ، عن الحاكم به .

ورواه الإمام أحمد فى مسنده من طريق عدى بن عدى .

ورواه ابن أبى شيبة فى مسنده عن يحيى بن إسحاق عن الليث بن سعد به .

وأبو يعلى الموصلى حدثنا زهير حدثنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا ليث فذكره .

وله شاهد من حديث ابن عباس وأبى هريرة فى صحيح مسلم وغيره » .

السنن الكبرى للبيهقى : (٧/ ١٢٣) كتاب النكاح / باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام .

من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به . =

عبد الله بن عبد الرحمن القرشي ، عن عدى بن عـدى الكندى ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ / أنه قال :

٢٨/ب

« شاوروا [(١)] النساء فى أنفسهن » .

فقيل : يارسول الله ، إن البكر تستحى؟ قال : « الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها » .

[٢٣٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: حدثنى شبيب بن سعيد التيمى ، عن

(١) كذا فى الأصل ، ووقع فى المطبوع : « شاورا » .

= **شرح معانى الآثار** : (٤/٣٦٨) كتاب البيوع / باب تزويج الأب ابنته البكر . . .
من طريق يونس عن ابن وهب به ، نحوه .
حم : (٢٩/ ٢٦٠) : عن إسحاق بن عيسى ، عن ليث بن سعد به ، نحوه . (١٧٧٢٢) .
وفى (٢٩/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) عن على بن عياش وإسحاق بن عيسى ، عن الليث بن سعد به كما هنا . (١٧٧٢٤) .
وفى شرح معانى الآثار (٤/٣٦٨) الموضع السابق :
من طريق يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عدى بن عدى ،عن أبيه،عن العرس بن عميرة وقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ، مثله .
وأخرجه ابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (٢٤٣٠) ، والطبرانى ١٧/ (٣٤٢) من طريق سفيان بن عامر،وإبراهيم الحربى فى « الغريب » (١/ ٨٠ ـ ٨١) ، والبيهقى (٧/ ١٢٣) ، وابن عساكر فى ترجمة عدى بن عدى من « تاريخ دمشق » (١١/ورقة ٥٠٥) من طريق يحيى بن أيوب الغافقى ، كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين ، عن عدى بن عدى الكندى، عن عدى بن عميرة،عن العرس ابن عميرة .
وقال الطبرانى عقبه : زاد سفيان بن عامر فى الإسناد : العرس ، ورواه الليث بن سعد ، عن ابن أبى حسين ، فلم يجاوز عدى بن عميرة .
قلنا : وسفيان بن عامر ـ وهو الترمذى ـ ذكره البخارى وابن أبى حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم ينفرد به ، فقد تابعه يحيى بن أيوب الغافقى ، وهو ثقة فيكون الحديث من مسند العرس بن عميرة . وأرسله عدى بن عميرة فى حديث الليث .

[٢٣٦] حسنه الترمذى :
د : (٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٥) (٦) كتاب النكاح (٢٤) باب فى الاستئمار .
من طريق حماد ، عن محمد بن عمرو به ، نحوه . (٢٠٩٣) .
ت : (٣/ ٤١٧ ـ ٤١٨) (٩) كتاب النكاح (١٨) باب ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج .
عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو به ، نحوه .(١١٠٩) .
وقال أبو عيسى : وفى الباب عن أبى موسى وابن عمر وعائشة . =

محمد بن عمرو بن علقمة، يحدث عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« اليتيمة تُستأمَرُ فى نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت، فلا جواز عليها » .

[٢٣٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ويزيد ابنى مجمع ؛ أن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهى ثيب ، فكرهت ذاك ، فجاءت إلى رسول الله فردَّ نكاحها .

= قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن ، واختلف أهل العلم فى تزويج اليتيمة . فرأى بعض أهل العلم ؛ أن اليتيمة إذا زُوِّجَتْ ، فالنكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار فى إجازة النكاح أو فسخه . وهو قول بعض التابعين وغيرهم .

وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ، ولا يجوز الخيار فى النكاح . وهو قول سفيان الثورى والشافعى وغيرهما من أهل العلم .

وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت ، فرضيت ، فالنكاح جائز ، ولا خيار لها إذا أدركت ، واحتجا بحديث عائشة ؛ أن النبى ﷺ بنى بها وهى بنت تسع سنين . وقد قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة .

وقال الإمام البغوى : « اتفق أهل العلم على أنه يجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة ؛ لحديث عائشة أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت سبع . واختلفوا فى اليتيمة إذا زوجها غير الأب والجد ، فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيح ، ولها الخيار إذا بلغت فى فسخ النكاح ، أو إجازته ، وهو قول أصحاب الرأى . وذهب قوم إلى أن النكاح مردود ، وهو قول الشافعى ، واحتج بأن النبى ﷺ لما قال : « اليتيمة تستأمر » واليتيمة اسم للصغيرة التى لا أب لها ، وهى قبل البلوغ لا معنى لإذنها ، ولا عبرة لإبائها ، فكأنه شرط بلوغها ، ومعناه : لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر . وذهب أحمد إلى أن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين ، جاز لغير الأب والجد تزويجها برضاها ، ولا خيار لها ، ولعله قال ذلك لما علم أن كثيراً من نساء العرب يدركن إذا بلغن هذا السن ، قالت عائشة : وإذا بلغت الجارية تسع سنين ، فهى امرأة .

واختلفوا فى الوصى هل يزوج بنات الموصى ؟ فذهب أكثرهم أنه لا ولاية له وإن فوض إليه ، قال الشعبى : ليس إلى الأوصياء من النكاح شىء ، إنما ذاك إلى الأولياء . وقال حماد بن أبى سليمان : للوصى أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ ، وحكى ذلك عن شريح أنه أجاز نكاح الوصى مع كراهية الأولياء ، وأجاز مالك إذا فوض إليه الأب » . شرح السنة (٩/ ٣٧ ـ ٣٨) .

[٢٣٧] **صحيح** : رواه البخارى :

الموطأ : (٢/ ٥٣٥) (٢٨) كتاب النكاح (١١) جامع ما لا يجوز من النكاح .

عن طريق عبد الرحمن ابن القاسم به . (٢٥) .

خ : (٣/ ٣٧٢) (٦٧) كتاب النكاح (٤٢) باب إذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود .

عن إسماعيل، عن مالك به . (٥١٣٨) . وأطرافه : (٥١٣٩ ، ٦٩٤٥ ، ٦٩٦٩) .

[٢٣٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مسلمة بن على ؛ أن هشام ابن حسان، حدثه عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة ؛ أنه قال:

«لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هى التى تنكح نفسها» .

[٢٣٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى الضحاك بن عثمان ، عن

[٢٣٨] فى إسناده مسلمة بن على الخُشَنِىّ متروك ، وله متابع عند ابن ماجه .

جه : (١/ ٥٩١) (٩) كتاب النكاح (١٥) باب لا نكاح إلا بولى .

عن جميل بن الحسن العتكى ، عن محمد بن مروان العقيلى ، عن هشام بن حسان به ، نحوه . (١٨٨٢) .

وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٢/ ٨٤) : « هذا إسناد مختلف فيه . رواه الدارقطنى فى سننه ، عن أحمد بن محمد بن عبد الكريم ، عن جميل بن الحسن به .

ورواه الإمام الشافعى فى مسنده من حديث أبى هريرة أيضاً موقوفاً بلفظ : « لا تنكح المرأة المرأة ، فإن البغى إنما تنكح نفسها » .

ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق جميل بن الحسين .

ورواه البيهقى عن الحاكم ، فذكره مرفوعاً .

ورواه الحاكم أيضاً من طريق الأوزاعى عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة موقوفاً .

وعن الحاكم رواه البيهقى » .

السنن الكبرى للبيهقى : (٧/ ١١٠) كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولى .

من طرق عن هشام بن حسان به مرفوعاً .

وعنده رواية ميز فيها الراوى بين المرفوع والموقوف ، وهى رواية عبد السلام بن حرب الملائى ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها » قال أبو هريرة ﷺ : كنا نعد التى تنكح نفسها هى الزانية .

[٢٣٩] مرسل :

السنن الكبرى للبيهقى : (٧/ ١٢٥) كتاب النكاح / باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين .

من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

ونقل البيهقى عن الشافعى قوله: وروى عن الحسن بن أبى الحسن ،أن رسول الله ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » .

كما نقل عن المزنى قال: ورواه غير الشافعى ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ،عن النبى ﷺ .

قال البيهقى: إنما رواه هكذا عبد الله بن محرر، عن قتادة ،عن الحسن ،عن عمران بن حصين ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجوز نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » .

قال : وعبد الله بن محرر متروك لا يحتج به .

قال الإمام البغوى : « اختلف أهل العلم فى الفاسق هل له ولاية التزويج ؟ فأثبت أكثرهم له الولاية ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن النكاح لا ينعقد إلا ببينة ، وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم إلا قوم من المتأخرين يقال : هو قول أبى ثور : إن الشهادة غير شرط فى النكاح . =

عبد الجبار، عن الحسن؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يحل نكاح إلا بولى وصداق وشاهدى عدل » .

[٢٤٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني سفيان بن سعيد ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن أبي بُرْدَة [١] ، عن أبي موسى الأشعرى ؛ أن رسول الله

(١) كذا في الأصل ،وقوله : « عن أبي بردة » سقط من المطبوع .

= وذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد .

وذهب بعض أهل المدينة إلى أنهم إذا أعلنوا النكاح ، وأشهدوا واحداً بعد واحد، فجائز، وهو قول مالك .

واختلفوا فى صفة الشهود، فذهب كثير منهم إلى أنه لا ينعقد إلا بمشهد رجلين عدلين ، وهو قول الشافعى، وذهب قوم الى أنه ينعقد برجل وامرأتين ، وهو قول أحمد، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، وزاد أصحاب الرأى، فقالوا: ينعقد بشهادة فاسقين معلنين بالفسق » شرح السنة (٩/ ٤٦) .

[٢٤٠] **إسناده صحيح** من غير طريق الثورى، والمشهور عن الثورى مرسل :

ت:(٣/ ٤٠٧ ـ ٤١١) (٩) كتاب النكاح (١٤) باب ماجاء لانكاح إلا بولى .

من طريق شريك بن عبد الله، وأبى عوانة ، وإسرائيل ، ويونس بن أبى إسحاق ، كلهم عن أبى إسحاق به ، نحوه . (١١٠١) .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن عائشة ، وابن عباس ، وأبى هريرة، وعمران بن حصين ، وأنس .

وقال أبو عيسى أيضًا :

وحديث أبى موسى حديث فيه اختلاف ، رواه إسرائيل ، وشريك بن عبد الله ، وأبو عوانة ، وزهير ابن معاوية ، وقيس بن الربيع ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، عن النبى ﷺ .

وروى أسباط بن محمد ، وزيد بن حباب ، عن يونس بن أبى إسحاق ،عن أبى إسحاق، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، عن النبى ﷺ .

وروى أبو عبيدة الحداد ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، عن النبى ﷺ ، نحوه . ولم يذكر فيه (عن أبى إسحاق) .

وقد روى عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبى إسحاق ،عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، عن النبى ﷺ أيضاً .

وروى شعبة والثورى ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن النبى ﷺ : « لا نكاح إلا بولى » .

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى . ولا يصح . [وهى الرواية التى معنا] .

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبى إسحاق ،عن أبى بردة ،عن أبى موسى، عن النبى ﷺ :« لا نكاح إلا بولى » عندى أصح لأن سماعهم من أبى إسحاق فى أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة والثورى أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبى إسحاق هذا الحديث . فإن رواية هؤلاء عندى أشبه ؛ لأن شعبة والثورى سمعا هذا الحديث من أبى إسحاق فى مجلس واحد . ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال :حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة قال:سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحاق : =

ﷺ قال :

« لا نكاح لامرأة بغير إذن ولى » .

[٢٤١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: حدثنى عمر بن قيس/ عن عطاء بن أبى رباح، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله سواء . ٢٩/أ

[٢٤٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب ، أنا ابن جُرَيْج ، عن سليمان بن موسى ،

= أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى » ؟ فقال : نعم .

فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثورى عن أبى إسحاق هذا الحديث فى وقت واحد . وإسرائيل هو ثقة ثبت فى أبى إسحاق .

سمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : ما فاتنى من حديث الثورى عن أبى إسحاق الذى فاتنى ، إلا لما اتكلت به على إسرائيل ، لأنه كان يأتى به أتم » .

جه : (١/ ٥٩٠) (٩) كتاب النكاح (١٥) باب لانكاح إلا بولى .

من طريق أبى عوانة ، عن أبى إسحاق الهمدانى به ، نحوه . (١٨٨١) .

وانظر : شرح معانى الآثار (٣/ ٨ ـ ٩) كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولى عصبة .

[٢٤١] لم نعثر على هذا الطريق ، وفيه عمر بن قيس المكى، وهو متروك .

وقد روى عمر بن قيس هذا الحديث من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب .

وقد سئل الدارقطنى عن هذا الطريق ـ أى عن الزهرى ـ فقال : وهم ـ أى عمر بن قيس ـ فى إسناده ومتنه ، وإنما رُوِىَ عن الزهرى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ـ العلل للدارقطنى (٩/ ١٩٨ـ ١٩٩) رقم (١٧١٨) .

وحديث عائشة الذى يشير إليه الدارقطنى هو التالى :

[٢٤٢] **حسنه الترمذى** :

ت : (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) (٩) كتاب النكاح (١٤) باب ما جاء لا نكاح إلا بولى .

عن ابن أبى عمر، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج به ، نحوه . (١١٠٢) .

وقال أبو عيسى : **هذا حديث حسن** ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصارى ، ويحيى بن أيوب ، وسفيان الثورى ، وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا .

وقال الترمذى: وحديث عائشة فى الباب عن النبى ﷺ : « لا نكاح إلا بولى » **حديث عندى حسن** ، رواه ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ .

ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ .

وروى عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ مثله .

وقد تكلم بعض أصحاب الحديث فى حديث الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ.

قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته فأنكره ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا .

وذكر عن يحيى بن معين ، أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم .

قال يحيى بن معين : وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد ما سمع من ابن جريج . =

عن ابن شهاب،عن عروة بن الزبير،عن عائشة زوج النبى ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« لا تُنْكح امرأة بغير أمر وليها ، فإن نكحت فنكاحها باطل » ، ثلاث مرات ، « فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولىَّ له » .

= وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج . [أى قوله : ثم لقيت الزهرى . . .] .

والعمل فى هذا الباب على حديث النبى ﷺ : « لا نكاح إلا بولى » عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم عمر بن الخطاب ،وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة ، وغيرهم .

وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين ؛ أنهم قالوا : لا نكاح إلا بولى . منهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وشريح ، وإبراهيم النخعى ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .

وبهذا يقول سفيان الثورى ، والأوزاعى ، وعبد الله بن المبارك ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . انتهى .

وقال الإمام البغوى : « هذا يؤكد ما ذكرنا من أن المرأة لا تباشر العقد بحال ، إذ لو صلحت عبارتها لعقد النكاح ، لأطلق لها ذلك عند اختلاف الأولياء ، ولم يجعله إلى السلطان ، وأراد بهذه المشاجرة مشاجرة العضل دون المشاجرة فى السبق ، فإن الولى إذا عضل ، ولم يكن فى درجته غيره ، كان التزويج إلى السلطان ، لا إلى من هو أبعد من الأولياء ، وكذلك الولى الأقرب إذا غاب إلى مسافة القصر زوجها السلطان بنيابته عند الشافعى .

وذهب أصحاب الرأى إلى أن الغيبة المنقطعة تنقل الولاية إلى الأبعد ، كما لو مات الأقرب أو جن ، كان التزويج إلى الأبعد بالاتفاق ، وفرق بينهما من حيث إن الموت والجنون يخرجانه من الولاية، والغيبة لا تخرجه عن الولاية غير أنه تعذر الوصول إلى تزويجه ، فينوب السلطان منابه ، كما فى العضل .

أما إذا كانت المرأة لها أولياء فى درجة واحدة مثل الإخوة ، أو بنى الإخوة ، أو الأعمام ، أو بنى الأعمام ، واختلفوا فيمن يلى العقد عليها ، فإذا أذنت المرأة لواحد ، فهو الولى ، وإن لم تعين واحداً ، واختلفوا ، يقرع بينهم ، ولو بادر واحد منهم ، وزوجها برضاها من كفء دون إذن الباقين ، صح النكاح، ولزم ، وإن زوجها برضاها من غير كفء ، فللباقين رده لما يلحقهم من العار بدناءة من يدخل عليهم فى نسبهم ، ولو زوجها الأقرب من غير كفء برضاها ، فلا اعتراض للأبعد ، إذ ليس للأبعد فى هذه الحالة عليها ولاية .

ومن أراد نكاح امرأة وهو وليها لا ولى لها سواه ، مثل ابنة عمه أو معتقته ، زوجها السلطان منه ، فلو زوجها الولى من نفسه برضاها ، اختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز ، وهو قول الشافعى ، وأجازه قوم ، وهو قول أصحاب الرأى ، وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها ، فأمر رجلاً فزوجه .

وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ :أتجعلين أمرك إلىّ ؟ فقالت:نعم ، فقال : قد تزوجتك » . شرح السنة (٩ / ٤٣ ـ ٤٤) .

جه : (١/ ٥٩٠) (٩) كتاب النكاح (١٥) باب لا نكاح إلا بولى .

عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن معاذ ، عن ابن جريج به ، نحوه . (١٨٧٩) .

[٢٤٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: حدثنى هشام بن سعد [١] وغيره ، عن زيد بن أسلم؛أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا جاءكم من ترضون دينه ورأيه فأنكحوه ». قالوا : يا رسول الله ، وإن ؟ قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه ورأيه فأنكحوه » . قال:وإن حبشى[٢] ؟ قال : « فإن كان أسود» قال : « إنكم إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » .

[٢٤٤] أخبرنا محمد،أنا ابن وهب قال: أخبرنى يزيد بن عياض،عن إسماعيل ابن إبراهيم بن عبَّاد بن شيبان ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) كذا فى الأصل ، ووقع فى المطبوع :« سعيد » ، وهو خطأ
(٢) فى الأصل ، والمطبوع : « حقى » وعليها علامة تمريض ، وما أثبتناه الأنسب .

---

[٢٤٣] لم نعثر عليه من هذا الطريق ، وهو مرسل :

وروى أصل هذا الحديث عن أبى هريرة ، وابن عمر ،وأبو حاتم المزنى ، عن النبى ﷺ :

حديث أبى هريرة رواه الترمذى فى سننه (٣/ ٣٩٤ - ٣٩٥) (٩) كتاب النكاح (٣) باب ماجاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه - حديث (١٠٨٤)،ورواه ابن ماجه برقم (١٩٦٧) .

وحديث أبى حاتم المزنى ، رواه الترمذى فى الموضع السابق أيضاً - حديث (١٠٨٥) وقال:حسن غريب ؛ وأبو حاتم المزنى له صحبة ولا نعرف له عن النبى ﷺ غير هذا الحديث .

وحديث ابن عمر رواه الذهبى فى الميزان (٣/ ترجمة ٦٠٠٤) ، وابن عدى فى الكامل (٥/ ١٧٢٨) ، والسيوطى فى الجامع الصغير (١/ ٢٣) .

وهذه الأحاديث الثلاثة ذكرها ابن حجر الهيتمى فى كتاب الإفصاح عن أحاديث النكاح (ص ٧٧) رقم (٣٨) .

قال الإمام البغوى : « ويحتج من يعتبر مجرد الدين بما روى عن أبى حاتم المزنى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد » قالوا : يا رسول الله ، وإن كان فيه ؟ قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه » ثلاث مرات [ت (١٠٨٥) وقال : حسن غريب] .

شرح السنة (٩/ ١٠) .

[٢٤٤] كشف الأستار : (٢/ ١٦٣) كتاب النكاح / باب لفظ النكاح .

من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن على السلمى ، عن أبيه ، عن جده - الحديث . (١٤٣١) .

وقال البزار : لا نعلم روى على السلمى إلا هذا .

وقال الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٨٨) : « رواه البزار ، وفيه جماعة لم أعرفهم » .

وقال الحافظ ابن حجر : « على السلمى . . . ذكره البزار فى الصحابة فوهم فأخرج فى الوحدان من طريق يزيد بن عبد الرحمن ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن على السلمى ، عن أبيه ، عن جده ، أن =

« ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث ؟ » قال : بلى . قال : « قد أَنْكِحْتَها » ، ولم يُشْهِد .

[٢٤٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: حدثنى عبد الله بن الأسود القرشى، عن عامر (١) بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

(١) فى الأصل : « عاصم » وهو خطأ .

= النبى ﷺ قال له : « ألا أزوجك بنت ربيعة بن الحارث » .

قال ابن حجر : ووقع عنده تحريف ، وإنما هو إسماعيل بن إبراهيم بن عباد ، وقد تقدم فى عباد على الصواب فى القسم الأول » . الإصابة (٣/ ١٧٠) فى الترجمة رقم (٦٨٠٨) .

وقال ابن حجر فى ترجمة عباد بن شيبان أبى إبراهيم:« (عباد) بن شيبان أبو إبراهيم حليف قريش . . . كذا قال ابن منده ، وقال أبو عمر : عباد بن شيبان ، قال : خطبت إلى النبى ﷺ أمامة بنت ربيعة فأنكحنى ولم يشهد، روى عنه ابناه إبراهيم ويحيى ،وكذا ذكر ابن سعد نحوه وقال : إنه حليف بنى عبد المطلب، وأورد ابن منده من طريق يحيى بن العلاء عن إسحاق بن عبد الله عن إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيبان عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث ؟ » ،قال : بلى ، قال : « أنكحتكها » ولم يشهد . ومن وجه آخر عن يحيى بن العلاء عن إسماعيل به بغير واسطة إسحاق ، وكذا أخرجه ابن قانع فى ترجمة شيبان ، لكن وقع عنده أمامة بنت عبد المطلب ، نسبها لجد أبيها . ورواه شعبه عن يحيى بن العلاء عن رجل عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بنى سليم قال : خطبت إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمامة ، وأخرجه ابن السكن من طريق يزيد بن عياض عن إسماعيل بن إبراهيم بن سنان عن أبيه عن جده بنحوه ، وكذا وقع عنده سنان ، وقد أخرجه أبو نعيم . والظاهر أنه تصحيف ، فقد ذكر الطبرى فى تاريخه فى سنة ثمان لخمس ليال بقين من رمضان هدم خالد بن الوليد العزى ببطن نخلة ، صنم لبنى شيبان ، بطن من بنى سليم خلفاء بنى هاشم ، وهذه الروايات فى أن الصحبة لعباد ،ومنهم من أعاد الضمير لإبراهيم ، فجعل القصة لشيبان كما تقدم فى القسم الأول من الشين المعجمة ».الإصابة (٢/ ٢٦٥) ترجمة رقم (٤٤٦٧) .

التاريخ الكبير : (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥) : عن محمد أبى يحيى ، عن كثير بن هشام الكلابى ، عن يزيد ابن عياض المدنى ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن على السلمى به ، نحوه .

وانظر : التعليق على الحديث رقم [٢٣٩] .

[٢٤٥] **صححه الحاكم** ، ووافقه الذهبى :

المستدرك : (٢ / ١٨٣) كتاب النكاح ، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،عن ابن وهب به . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبى .

السنن الكبرى للبيهقى : (٧/ ٢٨٨) كتاب الصداق ، باب ما يستحب من ظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول ،من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

وقال البيهقى : تفرد به عبد الله بن الأسود ، عن عامر .

كشف الأستار : (٢/ ١٦٤) كتاب النكاح ، باب اللهو عند العرس .

عن عبد الله بن أبى رجاء ، عن عبد الله بن وهب به . (١٤٣٣) . =

« أعلنوا النكاح » .

[٢٤٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: حدثني شِمْر بن نُمَيْر الأموى، عن حسين بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن على بن أبى طالب ؛ أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببنى رزيق ، فسمعوا غناء ولعباً فقال : « / ما هذا؟ » ٢٩/ب قالوا: نكح فلان يا رسول الله . قال : « كمل دينه ، هذا النكاح لا السفاح ، ولا نكاح السر حتى يُسْمَعَ دفٌّ ، ويُرَى دخان » .

[٢٤٧] قال حسين: وحدثنى عمرو بن يحيى المازنى؛أن رسول الله ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف (١) .

(١) كذا فى الأصل والسنن الكبرى للبيهقى من رواية ابن وهب ، ووقع فى المطبوع :« دق » وهو خطأ.

= وقال البزار : لا نعلمه عن أبى الزبير إلا من هذا الوجه .

مسند أحمد : (٤/ ٥) : عن هارون بن معروف . قال عبد الله : وسمعته أنا من هارون قال: حدثنا عبد الله بن وهب به .

وقال الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٨٩) : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات .

وانظر : التعليق على الحديث رقم [٢٣٩] .

[٢٤٦ ـ ٢٤٧] **إسنادهما ضعيف** ؛لضعف حسين بن عبد الله بن ضميرة :

السنن الكبرى للبيهقى : (٧/ ٢٩٠) كتاب الصداق / باب ما يستحب ، من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه ، وما لا يستنكر من القول .

من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

ثم قال عقبه : « قال حسين : وحدثنى عمرو بن يحيى المازنى أن رسول الله ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف ـ حسين بن عبد الله ضعيف » .

مسند أحمد : (٤/ ٧٧ ـ ٧٨) : من رواية عبد الله عن أبى الفضل المروزى قال : حدثنى ابن أبى أويس قال : وحدثنى حسين بن عبد الله بن ضمرة ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن جده أبى حسين أن النبى ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ،ويقال :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

وحديث أبى حسين ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) وقال : رواه ابن أحمد ،وفيه حسين ابن عبد الله ،وهو متروك .

قال الإمام البغوى:« إعلان النكاح ، وضرب الدف فيه مستحب ، وقد روى عن القاسم بن محمد ، عن عائشة بإسناد غريب قالت : قال رسول الله ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف » [ت رقم ١٠٨٩] وهو ضعيف .

وضرب الدف فى العرس والختان رخصة . رُوِى عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال : ما هذا ؟ فإن قالوا : عرس أو ختان صمت » . شرح السنة (٩/ ٤٧ ، ٤٩) .

وانظر التعليق على الحديث رقم [٢٣٩] .

[٢٤٨] أخبرنا محمد ،أنا ابن وهب قال :أخبرنى ابن لهيعة،والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث؛أن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهنى،حدثهم عن أبيه؛أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح .

[٢٤٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى سليمان بن بلال ، عن

[٢٤٨ـ ٢٤٩] حديث سبرة رواه مسلم ـ وغيره ـ من عدة طرق :

م : (٢/ ١٠٢٣ ـ ١٠٢٧) (١٦) كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن الربيع بن سبرة الجهنى ،عن أبيه سبرة ، أنه قال:أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عَيْطَاء ، فعرضنا عليها أنفسنا . فقالت:ما تعطى ؟ فقلت : ردائى . وقال صاحبى : ردائى . وكان رداء صاحبى أجود من ردائى ، وكنت أشب منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها ، وإذا نظرت إلى أعجبتها . ثم قالت : أنت ورداؤك يكفينى . فمكثت معها ثلاثاً . ثم إن رسول الله ﷺ قال: « من كان عنده شىء من هذه النساء التى يتمتع ، فليخل سبيلها » (١٩/ ١٤٠٦) .

حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجَحدَرى ،حدثنا بشر (يعنى ابن مفضل)؛حدثنا عمارة ابن غزية ، عن الربيع بن سبرة ؛ أن أباه غزا مع رسول ﷺ فتح مكة . قال:فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم)،فأذن لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء . فخرجت أنا ورجل من قومى ، ولى عليه فضل فى الجمال، وهو قريب من الدَّمَامَة . مع كل واحد منا برد ، فبردى خَلَقٌ . وأما برد ابن عمى فبرد جديد غض ،حتى إذا كنا بأسفل مكة ،أو بأعلاها . فتلقتنا فتاة مثل البكرة العَنَطْنَطَة . فقلنا:هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا برده . فجعلت تنظر إلى الرجلين . ويراها صاحبى تنظر إلى عِطْفِهَا . فقال : إن برد هذا خَلَقٌ وبردى جديد غض . فتقول : برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين . ثم استمتعت منها . فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ . (٢٠ / ١٤٠٦) .

وحدثنى أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى، حدثنا أبو النعمان ، حدثنا وهيب ، حدثنا عمارة ابن غزية، حدثنى الربيع بن سبرة الجهنى ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة .

فذكر بمثل حديث بشر . وزاد : قالت : وهل يصلح ذاك؟ وفيه : قال :إن برد هذا خَلَقٌ محٌ .

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبى ، حدثنا عبد العزيز بن عمر ، حدثنى الربيع بن سبرة الجهنى ؛ أن أباه حدثه ؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال :« يا أيها الناس ، إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ،وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » . (٢١/ ١٤٠٦) .

وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبد العزيز بن عمر ، بهذا الإسناد . قال : رأيت رسول الله ﷺ قائمًا بين الركن والباب ، وهو يقول . بمثل حديث ابن نمير .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا يحيى بن آدم ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن عبد الملك بن الربيع ابن سبرة الجهنى ، عن أبيه ، عن جده قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها . (٢٢ / ١٤٠٦) .

وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن مَعْبَد ، قال :سمعت أبى ، ربيع =

يحيى بن سعيد ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل من السبريين ،

= ابن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد ؛ أن نبى الله ﷺ عام فتح مكة ، أمر أصحابه بالتمتع من النساء. قال : فخرجت أنا وصاحب لى من بنى سليم ، حتى وجدنا جارية من بنى عامر ، كأنها بكرة عيطاء ، فخطبناها إلى نفسها ، وعرضنا عليها بردينا ، فجعلت تنظر فترانى أجمل من صاحبى ، وترى برد صاحبى أحسن من بردى ، فآمرت نفسها ساعة ، ثم اختارتنى على صاحبى ، فكنَّ مَعَنَا ثلاثاً ، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن . (١٤٠٦/٢٣) .

حدثنا عمرو الناقد وابن نمير ، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ؛ أن النبى ﷺ نهى عن نكاح المتعة . (٢٤ / ١٤٠٦) .

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن معمر ، عن الزهرى ،عن الربيع بن سبرة ،عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح ، عن متعة النساء . (٢٥ / ١٤٠٦) .

وحدثنيه حسن الحلوانى وعبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبى ،عن صالح ، أخبرنا ابن شهاب ،عن الربيع بن سبرة الجهنى ، عن أبيه ؛أنه أخبره؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح ـ متعة النساء ـ وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين . (٢٦ / ١٤٠٦) .

وحدثنى حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس. قال ابن شهاب: أخبرنى عروة بن الزبير؛ أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ،كما أعمى أبصارهم ، يفتون بالمتعة ـ يعرض برجل ـ فناداه فقال : إنك لَجِلْفٌ جَافٍ . فلعمرى ! لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين ـ يريد رسول الله ﷺ ـ فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك . فوالله ،لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك .

قال ابن شهاب: فأخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله؛أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة،فأمره بها . فقال له ابن أبى عمرة الأنصارى : مهلاً ! قال : ما هى ؟ والله ، لقد فعلت فى عهد إمام المتقين .

قال ابن أبى عمرة : إنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها . كالميتة والدم ولحم الخنزير . ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

قال ابن شهاب : وأخبرنى ربيع بن سبرة الجهنى؛ أن أباه قال : قد كنت استمتعت فى عهد رسول الله ﷺ امرأة من بنى عامر ، ببردين أحمرين . ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة .

قال ابن شهاب : وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز ، وأنا جالس. (٢٧ / ١٤٠٦) .

وحدثنى سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل ، عن ابن أبى عبلة ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الربيع بن سبرة الجهنى ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة .
وقال : « ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه » . (١٤٠٦/٢٨) .

شرح الغريب الذى ورد فى حديث سبرة :

قوله : **(كأنها بكرة عيطاء)** : أما البكرة فهى الفتية من الإبل ، أى الشابة القوية ، وأما العيطاء فهى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام ؛ و(العيط) طول العنق .

و**(التى يتمتع ، فليخل سبيلها)** : أى يتمتع بها ، فحذف (بها) لدلالة الكلام عليه. أو أوقع يتمتع موقع يباشر، أى يباشرها ، وحذف المفعول .
=

عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع :

= و(**الدمامة**) : هى القبح فى الصورة .

و(**خلق**) : أى قريب من البالى .

و(**العَنَطْنَطَة**) : هى كالعيطاء ، وقيل : هى الطويلة فقط ، والمشهور الأول .

و(**إلى عطفها**) : أى جانبها ، وقيل . من رأسها إلى وركها .

و(**مَحٌ**) : هو البالى ، ومنه مح الكتاب ، إذا بلى ودرس .

و(**إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع**) : فى هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ فى حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ . كحديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ، وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة .

و (**فآمرت نفسها ساعة**):أى شاورت نفسها وفكرت فى ذلك . ومنه قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ** ﴾ [القصص : ٢٠]

و (**إن ناسا أعمى الله قلوبهم**) : يعرض بابن عباس لتجويزه المتعة .

و (**إنك لَجِلْفٌ جَافٍ**): قال ابن السكيت وغيره : الجلف هو الجافى ، وعلى هذا قيل : إنما جمع بينهما توكيدا ، لاختلاف اللفظ: والجافى هو : الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب ، لبعده عن أهل ذلك .

و (**فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك**): هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها ، وأنه لم يبق شك فى تحريمها . فقال: إن فعلتها ، بعد ذلك، ووطئت فيها، كنت زانيا ورجمتك بالأحجار التى يرجم بها الزانى .

و (**سيف الله**) : سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومى . سماه بذلك رسول الله ﷺ ؛ لأنه ينكأ فى أعداء الله

د : (٢/٥٥٨ ـ ٥٦٠) (٦) كتاب النكاح (١٤) باب فى نكاح المتعة :

حدثنا مسدد بن مسرهد ، حدثنا عبد الوارث ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهرى قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء ، فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها فى حجة الوداع . (٢٠٧٢) .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن ربيع بن سبرة ، عن أبيه ، أن النبى ﷺ حرم متعة النساء . (٢٠٧٣) .

س :(٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧) (٢٦) كتاب النكاح (٧١) تحريم المتعة :

أخبرنا ابن قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن الربيع بن سبرة الجهنى ، عن أبيه قال : أذن رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر ، فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت :ما تعطينى ؟ فقلت : ردائى ، وقال صاحبى : ردائى ، وكان رداء صاحبى أجود من ردائى ، وكنت أشب منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها ، وإذا نظرت إلى أعجبتها ، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفينى، فمكثت معها ثلاثاً ، ثم إن رسول الله ﷺ قال: « من كان عنده من هذه النساء اللاتى يتمتع فليخل سبيلها » . (٣٣٦٨) .

هذا ، وقد روى أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى هذين الحديثين فى كتابه « تحريم نكاح المتعة » (ص ١٢٤ـ١٢٥) بإسناده عن ابن وهب بالإسنادين نفسيهما ومتنيهما ، برقم (١٩) ورقم (٢٠) .

وانظر طرق حديث سبرة بن معبد فى السنن الكبرى للبيهقى (٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة .

« إن الله حرم المتعة فلا تقربوها، ومن كان على شىء منها فَلْيَدَعْها » .

[٢٥٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى عمر بن محمد، عن [١] زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن ابن شهاب قال : أخبرنى سالم بن عبد الله ؛ أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة . فقال : حرام. قال : فإن فلانًا [٢] يقول فيها . فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين .

قال أبو العباس[٣] : هكذا فى كتابى : زيد . والصحيح هو يزيد [٤] ، والله أعلم .

[٢٥١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، ويونس

---

(١) قوله : « عن » خطأ، والصواب : «ابن » انظر التخريج .

(٢) هو ابن عباس كما جاء فى بعض الروايات أنه كان يقول بنكاح المتعة . راجع : صحيح البخارى (٣/ ٣٦٧) كتاب النكاح (٣١) باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ـ حديث (٥١١٦) .
ويقال : إن ابن عباس رجع عن ذلك . راجع : تحريم نكاح المتعة للمقدسى (ص ١٩٨) .

(٣) أبو العباس هو محمد بن يعقوب الأصم راوى أحاديث ابن وهب عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كما فى سنن البيهقى .

(٤) نظن أن هذه العبارة خطأ من الكاتب ؛ لأن المشكلة الحقيقية فى رواية أبى العباس هى فى قوله : « عمر بن محمد عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب» ، والصواب ـ كما فى رواية غير أبى العباس ـ عند أبى الفتح المقدسى ، فإنه رواها عن يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنى عمر بن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » .
ولا ندرى كيف أتى البيهقى بالرواية على الصواب من طريق أبى العباس الذى حدث فيه خطأ هنا .

---

[٢٥٠] **إسناده صحيح** :

السنن الكبرى : (٧/ ٢٠٢) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة .
من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،عن ابن وهب : أخبرنى عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب به .

تحريم نكاح المتعة للمقدسى : (ص ٢٠٠) : من طريق يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب قال: أخبرنى عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب به . (٩٢) .

[٢٥١] **صحيح** : رواه الشيخان :

الموطأ : (٢/ ٥٤٢) (٢٨) كتاب النكاح (١٨) باب نكاح المتعة .
عن ابن شهاب به . (٤١) .

خ : (٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩) (٦٤) كتاب المغازى (٣٨) باب غزوة خيبر .
عن يحيى بن قزعة ، عن مالك به . (٤٢١٦) .

=

ابن يزيد، وأسامة بن زيد، أن ابن شهاب حدثهم عن عبد الله والحسن ابنى محمد ، عن أبيهما ، عن على بن أبى طالب ؛ أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر / عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية .

١/٣٠ أ

[٢٥٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عبد الله بن عمر ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ،عن رسول الله ﷺ مثله .

[٢٥٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عبد الله بن عمر ، عن

= وأطرافه فى : (٥١١٥ ، ٥٥٢٣ ، ٦٩٦١) .

م :(٢/ ١٠٢٧ ـ ١٠٢٨) (١٦) كتاب النكاح (٢) نكاح المتعة .

من طريق مالك به . (٢٩ / ١٤٠٧) .

ومن طريق ابن وهب به . (٣٢ / ١٤٠٧) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٧/ ٢٠١) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ،عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،عن ابن وهب به.

[٢٥٢] **مرسل** ، ويتقوى بما قبله :

مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٥٢٤) كتاب المناسك ، باب الحمار الأهلى .

عن عبد الله بن عمر ، عن رجل ، أنه سمع سالم بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن متعة النساء يوم خيبر . (٨٧٢٣) .

[٢٥٣] **صحيح . عبد الله بن العمرى توبع :**

مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ٢٩٢) كتاب النكاح / فى نكاح المتعة وحرمتها .

عن ابن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : لو تقدمت فيها لرجمت ، يعنى المتعة .

السنن الكبرى للبيهقى : (٧/ ٢٠٦) كتاب النكاح / باب نكاح المتعة .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

قال الإمام الخطابى : « تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين ، وقد كان ذلك مباحاً فى صدر الإسلام ثم حرمه فى حجة الوداع ، وذلك فى آخر أيام رسول الله ﷺ ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض .

وكان ابن عباس يتأول فى إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به . حدثنا ابن السماك ،قال: حدثنا الحسن بن سلام السواق ، قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن ، قال : حدثنا عبد السلام عن الحجاج ، عن أبى خالد عن المنهال ، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدرى ما صنعت وبم أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء ! قال: وما قالت ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس
هل لك فى رَخْصَة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى تصدر الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون ، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ، ولا حللت إلا مثل =

نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه سئل عن متعة النساء ، فقال : حرام ، أما إن عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحداً لرجمه بالحجارة .

[٢٥٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عبد الله بن عمر، ومالك ابن أنس ، وغير واحد ؛ أن نافعاً حدثهم عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالا - فى الذى يموت ولم يَفْرِضْ لامرأته - :

إن لها الميراث من زوجها ، وليس لها صداق .

[٢٥٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى الحارث بن نَبْهَان ، عن

= ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل إلا للمضطر ،وما هى إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير . قال الشيخ : فهذا يبين لك أنه أنما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام » . معالم السنن (١٦٣/٣) .

[٢٥٤] **صحيح :**

الموطأ : (٥٢٧/٢) (٢٨) كتاب النكاح (٣) باب ماجاء فى الصداق والحباء .

عن نافع ؛ أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر ، فمات ، ولم يدخل بها ، ولم يسم لها صداق ، فابتغت أمها صداقها ،فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق ،ولو كان لها صداق لم نمسكه ، ولم نظلمها ، فأبت أمها أن تقبل ذلك ، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت ، فقضى أن لا صداق لها ، ولها الميراث . رقم (١٠) .

قال الإمام البغوى : « إذا رضيت المرأة البالغة بأن تزوج بلا مهر فزوجت ، فلا مهر لها بالعقد ، وللمرأة مطالبته بعد ذلك بالفرض ، فإن فرض لها شيئًا فهو كالمسمى فى العقد ، وإن دخل بها قبل الفرض ، فلها مهر مثل نساء عصبتها من أختها وعمتها ، وبنات أخيها ، وبنات عمها دون أمها ، وخالاتها ؛ لأن نسب أمها وخالاتها لا يرجع إلى نسبها .

وإن مات أحدهما قبل الدخول ، فاختلف أهل العلم فى أنها هل تستحق المهر ؟ فذهب جماعة إلى أنه لا صداق لها ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، وهو قول على بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس .

وذهب جماعة إلى أن لها مهر مثلها ؛ لأن الموت كالدخول فى تقرير المسمى ، فكذلك فى إيجاب مهر المثل إذا لم يكن فى العقد مسمى ، وهو قول الثورى ، وأحمد ، وإسحاق ،وأصحاب الرأى ، واحتجو بما روى عن علقمة ، عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بِرْوَع بنت واشق امرأةِ منا مثل ما قضيتَ ،ففرح بها ابن مسعود » . شرح السنة (٩ / ١٢٥ - ١٢٦) .

[٢٥٥] **إسناده ضعيف ؛** لضعف الحارث بن نبهان ، وأبى هارون العبدى : عمارة بن جُوَيْن ، متروك ، ومنهم من كذبه ، شيعى ، من الرابعة (ت ١٣٤) - التقريب (ص ٤٠٨) .

وقد رواه الدارقطنى من طرق ضعيفة كلها ، ومعظمها عن أبى هارون العبدى : =

أبى هارون العبدى ،عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ :

« لا يضر أحدكم إذا تزوج أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضيتم وأشهدتم ».

[٢٥٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى ابن لهيعة ، عن ابن الهاد ،

= سنن الدارقطنى : (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) كتاب النكاح / باب المهر .

من طريق إسماعيل بن عياش ، عن برد بن سنان ، عن أبى هارون العبدى به ، نحوه . (٦) .

ومن طريق شريك ، عن أبى هارون العبدى به ، نحوه . (٧) ، (٨) ، (٩) .

ومن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد مرفوعاً ، نحوه . (٩) .

وفى إسناده محمد بن إسماعيل الجعفرى ، وعبد الله بن سلمة بن أسلم ، متكلم فيهما .

وقال الإمام البغوى: « فى هذا دليل على أن أقل الصداق لا تقدير له ؛ لأن النبى ﷺ قال : « التمس شيئاً »، وهذا يدل على جواز أى شىء كان من المال وإن قل ، ثم قال: « ولو خاتماً من حديد » ، ولا قيمة لخاتم الحديد إلا القليل التافه ، وممن ذهب إلى أنه لا تقدير لأقل الصداق . بل ما جاز أن يكون مبيعاً أو ثمناً ، جاز أن يكون صداقاً ـ ربيعة ، وسفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال عمر بن الخطاب : فى ثلاث قبضات زبيب مهر ، وقال سعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطاً ، جاز .

وذهب قوم إلى أن أقل الصداق يتقدر بنصاب السرقة وهو قول مالك وأصحاب الرأى ، غير أن عند مالك نصاب السرقة ثلاثة دراهم ، وعند أصحاب الرأى عشرة دراهم

وكان إبراهيم النخعى يكره أن يتزوج الرجل على أقل من أربعين درهماً ، ويقول : مثل مهر البغى يعنى ما دون ذلك .

والأول أولى ؛ لما رويناه من الحديث ، وروى عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال : « من أعطى فى صداق امرأته ملء كفيه سويقاً أو تمراً ، فقد استحل » . شرح السنة (٩/ ١١٩ ـ ١٢٠) .

[٢٥٦] **إسناده منقطع** ، ورواه مسلم موصولاً فى صحيحه .

م : (٢/ ١٠٤٢) (١٦) كتاب النكاح (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد .

من طرق عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ،عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبى ﷺ : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشا. قالت : أتدرى ما النَّشُّ ؟ قال : قلت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه . (٧٨/ ١٤٢٦) .

وهذا الحديث رواه أبو داود ، والنسائى ،وابن ماجه ، وغيرهم بإسناد مسلم نفسه ونحو متنه :

د : (٢/ ٥٨٢) (٦) كتاب النكاح (٢٩) باب الصداق . حديث (٢١٠٥) .

س :(٦/ ١١٦ ـ ١١٧) (٢٦) كتاب النكاح (٦٦) باب القسط فى الأصدقة . حديث (٣٣٤٧) .

جه : (١/ ٥٩٢) (٩) كتاب النكاح (١٧) باب صداق النساء . حديث (١٨٨٦) .

ويتضح من كتب التخريج أمران :

=

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة زوج النبى ﷺ : كم كان صداق بنات رسول الله ﷺ ؟

فقالت عائشة : ما أخذ رسول الله ﷺ لشيء من بناته ، ولا أصدق شيئًا من نسائه فوق اثنا عشر [(١)] أوقية ونَش ـ والنَّش النصف .

[٢٥٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، وعبد الله ابن عمر ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ؛ أن عبد الرحمن بن عوف / تزوج امرأة ، فقال له رسول الله ﷺ : ٣٠/ب

« كم سُقْتَ إليها ؟ »

قال : زنة نواة من ذهب .

[٢٥٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن نافع ؛ أن

---

(١) كذا فى الأصل .

= **الأول** : أن إسناد ابن وهب منقطع ؛ لسقوط « محمد بن إبراهيم » من الإسناد بين يزيد بن عبد الله ابن الهاد وأبى سلمة .

والثانى : أن الحديث فى كتب التخريج لم يذكر بنات رسول الله ﷺ .

[٢٥٧] **صحيح** : رواه مالك والشيخان :

الموطأ : (٢/ ٥٤٥) (٢٨) كتاب النكاح (٢١) باب ما جاء فى الوليمة ، عن حميد الطويل به .(٤٧) .

خ : (٣/ ٣٧٦) (٦٧) كتاب النكاح (٥٤) باب الصفرة للمتزوج ، من طريق مالك به .(٥١٥٣) .

م : (٢/ ١٠٤٢) (١٦) كتاب النكاح (١٢) باب الصداق ، وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد .

من طريق قتادة وحميد ، عن أنس ، نحوه . (١٤٢٧/٨١) .

ومن طريق شعبة ،عن حميد به ، نحوه .(١٤٢٧/٨٢) .

[٢٥٨] **إسناده صحيح** :

وهناك رواية لابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ؛ أنه كان يكره أن يضع الرجل يده على امرأة قد نكحها حتى يسمى صداقها أو يقدم شيئاً . [سنن سعيد بن منصور (١/ ٢١٧) كتاب النكاح / باب الشرط عند عقد النكاح ـ حديث رقم (٦٩٠)] .

السنن الكبرى للبيهقى : (٧/ ٢٥٣) كتاب الصداق / باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به ، من طريق أبى العباس الأصم ،عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب به .

مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ١٩٩) كتاب النكاح / من قال : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً .

عن هشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم عليها بأقل أو أكثر . =

عبد الله بن عمر قال:

لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدّم إليها شيئاً من ماله ما رضيتْ به من كسوة أو عطاء .

[٢٥٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، عن نافع ؛ أن ابن عمر كان يكره أن يجعل عتق الأمة صداقها .

[٢٦٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى سعيد بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت :

= قال الإمام البغوى : « ولو نكح امرأة ، وسمى لها صداقاً ، فاختلف أهل العلم فى كراهية الدخول عليها قبل أن يعطى شيئاً من المهر ، فكرهه جماعة ، منهم عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وإليه ذهب قتادة ، والزهرى ، وقال مالك : لا يدخل حتى يقدم شيئاً من صداقها أدناه ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، سواء كان فرض لها أو لم يفرض. وكان الشافعى يقول فى القديم : إن لم يسم لها مهراً، كرهت أن يطأها قبل أن يسمى أو يعطيها شيئاً ، وقول سفيان الثورى قريب من هذا .

ورخص فى ذلك جماعة منهم سعيد بن المسيب ،والحسن البصرى، والنخعى،وهو قول أحمد ، وإسحاق » . شرح السنة (١٢٧/٩) .

[٢٥٩] **صحيح**.أسامة بن زيد توبع من ثقة :

السنن الكبرى للبيهقى : (١٢٨/٧) كتاب النكاح / باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها ،من طريق عبيد الله بن عمر،عن نافع ،قال:كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقاً.

مصنف عبد الرزاق : (١٢٨/٧) كتاب النكاح / باب عتقها صداقها .

عن عبد الله بن عمر ، عن نافع به ، نحوه . (١٣١٢٤) .

كتاب السنن لسعيد بن منصور .(٢٦٤/١) كتاب النكاح / باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها .

من طريق مغيرة ، عن إبراهيم ،عن ابن عمر أنه كان يقول :فى الرجل يتزوج محررته فهو كالراكب بدنته ، وقال : وكان إبراهيم وأصحابنا لا يرون بذلك بأساً ، وكان أحب ذلك إليهم أن يجعلوا عتقها صداقها . (٩١٥) ،(٩١٦) .

مصنف ابن أبى شيبة :(١٥٦/٤) كتاب النكاح / من قال:لها مع ذلك شيء وهو إذا فعل ذلك .

عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن ابن عمر بنحو ما جاء فى رواية سعيد بن منصور .

[٢٦٠] **صحيح** : رواه الشيخان :

خ :(٦٦/٣) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار (٤٤) باب تزويج النبى ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها .

من طريق على بن مسهر ،عن هشام به ، نحوه . (٣٨٩٤) ، أطرافه : (٣٨٩٦ ، ٥١٣٣، ٥١٣٤ ، ٥١٥٦ ، ٥١٥٨ ، ٥١٦٠) .

م : (١٠٣٨/٢ ـ ١٠٣٩) (١٦) كتاب النكاح (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

من طريق أبى أسامة ، عن هشام به ، نحوه . (٦٩ / ١٤٢٢) .

تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين مُتَوَفَّى [(١)] خديجة ، وبنى بى وأنا ابنة تسع سنين ، فدخلتُ على رسول الله ﷺ وأنا ألعب بالبنات، وكان لى صواحب يلعبن معى، فإذا رأينا رسول الله استحيين وتَقمّعْنَ ،فربما خرج رسول الله ﷺ فَيُسَرِّبُهنَّ إلى .

[٢٦١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى يونس،عن ابن شهاب قال: أخبرنى عروة بن الزبير؛أنه سأل عائشة زوج النبى ﷺ عن قول الله: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ﴾** [النساء:٣] .

قالت: يا بن أختى هى اليتيمة تكون فى حِجْرِ وليِّها تشاركه فى ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها،فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن / ويبلغوا بهن أعلى سنّتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . ٣١/أ

قال عروة: فسألت عائشة ، ثم إن الناس قد استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية : **﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾** [النساء: ١٢٧] .

قال: والذى ذكر الله أنه يتلى عليهن فى الكتاب الآية التى قال فيها: **﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ﴾** [النساء:٣].

قالت عائشة : وقال الله فى الآية الأخرى : **﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُن﴾** رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حتى تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن .

---

(١) كذا فى الأصل،وهو الصواب ،وفى المطبوع :« بنوفا » وفى الهامش : « ولعل الصواب بعد وفاة ».

[٢٦١] **صحيح** : رواه الشيخان :

خ :(٣/ ٣٦١) (٦٧) كتاب النكاح(١٦) باب الأكفاء فى المال وتزويج المُقل المُثرية .

عن يحيى بن بكير، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به ، نحوه . (٥٠٩٢) .

م : (٤/ ٢٣١٣ _ ٢٣١٤) (٥٤) كتاب التفسير ، من طريق ابن وهب ، به . (٦/ ٣٠١٨) .

[٢٦٢ ـ ٢٦٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى يحيى بن أيوب ، عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ ، عن رسول الله ﷺ .

وعن سعيد بن المسيب عن رسول الله أنه قال : « أيما امرأة نكحت على صداق أو عدة لأهلها ، فهو لها ما كان قبل عصمة النكاح ، وما كان بعد ذلك من حباء فلأهلها ، وأحق ما أكرِمَ الرجل على ابنته وأخته » .

[٢٦٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن

[٢٦٢ ـ ٢٦٣] **حديث عائشة إسناده ضعيف** ؛ لضعف المثنى بن الصباح، وقد توبع بما **يتقوى إلى الحسن** ؛ وحديث سعيد بن المسيب مرسل ، ويتقوى بحديث عائشة :

السنن الكبرى للبيهقى: (٢٤٨/٧) كتاب الصداق / باب الشرط فى المهر .

من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال النبى ﷺ : « ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها ، وما أكرم به أبوها وأخوها أو وليها بعد عقدة النكاح فهو له ، وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أو أخته » .

مصنف عبد الرزاق : (٢٥٧/٦ ـ ٢٥٨) كتاب النكاح / باب ما يشترط على الرجال من الحباء .

قال عبد الرزاق : سمعت المثنى يحدث أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث أنه سمع بهذا الحديث قال عمرو : وأخبرنى عروة عن عائشة ، عن النبى ﷺ مثله . (١٠٧٤٠) .

وانظر عنده حديث ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . رقم (١٠٧٣٩) .

ومن هذا يتضح أن الرواية أصلها عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده كما بين عبد الرزاق فى رواية ابن جريج وفى رواية المثنى بن الصباح كلاهما عن عمرو بن شعيب ، ومتابعة ابن جريج تقوى رواية المثنى؛ وهى كذلك فى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

د : (٥٩٧/٢ ـ ٥٩٨) رقم (٢١٢٩) ، س (١٢٠/٦) رقم (٣٣٥٣) .

جه : (٦١٣/١) رقم (١٩٥٥) .

قال الإمام الخطابى : « وهذا يتأول على ما يشترطه الولى لنفسه سوى المهر ، وقد اختلف الناس فى وجوبه فقال سفيان الثورى ومالك بن أنس فى الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر: أن ذلك كله للمرأة دون الأب ، وكذلك روى عن عطاء وطاوس . وقال أحمد: هو للأب ، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء ؛ لأن يد الأب مبسوط فى مال الولد .

وروى عن على بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه مالاً . وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها فى الحج والمساكين .

وقال الشافعى : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شىء للولى » . معالم السنن (١٨٥/٣ ـ ١٨٦) .

[٢٦٤] **صحيح** : رواه الشيخان :

خ : (٤٠٢/٣) (٦٨) كتاب الطلاق (٤) باب من أجاز طلاق الثلاث . =

شهاب قال: حدثنى عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته / أن رفاعة القرظى طلق امرأته ، فَبَتَّ طلاقها ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير ، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنها كانت تحت رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير، وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهُدْبَة [1] ، فأخذت بِهُدْبَةٍ من جلبابها . ٣١/ب

قال: فتبسَّم رسول الله ﷺ ضاحكاً ،فقال : « لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ، لا حتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك » .

قال : وأبو بكر عند رسول الله ، وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له، فطفق خالد ينادى أبا بكر ، ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ .

[٢٦٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى عبد الرحمن بن أبى الزناد،

---

(١) هُدْبَة الجلباب أو الثوب: هى طرفه الذى لم ينسج ، شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها ، تعنى أن متاعه رخو كهدب الثوب .

= عن سعيد بن عُفَيْر ، عن الليث، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب به،نحوه.(٥٢٦٠) ، وانظر أطرافه : (٢٦٣٩ ، ٥٢٦١ ،٥٢٦٥ ، ٥٣١٧ ، ٥٧٩٢ ، ٥٨٢٥ ، ٦٠٨٤) .

م :(٢/ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٧) (١٦) كتاب النكاح (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ، من طريق سفيان ، عن ابن شهاب به ، نحوه.(١٤٣٣/١١١) .

ومن طريق ابن وهب به . (١١٢ / ١٤٣٣) .

وقال الترمذى بعد تخريجه :حديث عائشة حديث **حسن صحيح** ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت زوجاً غيره ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، أنها لا تحل للزوج الأول ، إذا لم يكن جامع الزوج الآخر .

[ت (٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧) (٩) كتاب النكاح (٢٦) باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ـ حديث (١١١٨)] .

[٢٦٥] **صحيح** : رواه الشيخان :

خ : (٣/ ٤١٧) (٦٨) كتاب الطلاق (٣٧) باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت . . .

عن عمرو بن على ، عن يحيى ، عن هشام به .

وعن عثمان بن أبى شيبة ، عن عبدة ، عن هشام به ، نحوه . (٥٣١٧) .

م :(٢/ ١٠٥٧) (١٦) كتاب النكاح (١٧) باب لاتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها،من طريق أبى أسامة ، عن هشام به ، نحوه . (١٤٣٣/١١٤) .

وانظر تخريج الحديث السابق رقم [٢٦٤] . =

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ بهذا .

قالت : فإنه يا رسول الله قد جاءنى هَبَّةٌ (١) ، قال محمد بن عبد الله : هبة

(١) هَبّة : أى مرة واحدة من هِبَاب الفحل وهو سِفَادُه . النهاية (٥ /٢٣٨) وضبطت فى المطبوع هكذا « هَنَّة » ، وهو خطأ .

= وهذا الحديث يوضحه حديث البخارى عن محمد ،عن أبى معاوية ،عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : طلق رجل امرأته ، فتزوجت زوجاً غيره فطلقها ، وكانت معه مثل الهدبة ، فلم تصل منه إلى شىء تريده ، فلم يلبث أن طلقها ، فأتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن زوجى طلقنى ، وإنى تزوجت زوجاً غيره فدخل بى ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربنى إلا هَنَّة واحدة لم يصل منى إلى شىء، أفأحل لزوجى الأول ؟ فقال رسول الله ﷺ :« لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عُسَيْلتك وتذوقى عُسَيْلته » .

[خ (٣/ ٤٠٣) ـ حديث رقم (٥٢٦٥)] .

وانظر معنى : « هنة » فى فتح البارى (٩/ ٢٨٦) .

وقال الإمام البغوى:« والعُسَيْلَة: تصغير العسل، شبه لذة الجماع بالعسل، وإنما أدخل الهاء فى التصغير على نية اللذة ، وقيل : على معنى النطفة ، وقيل : على معنى القطعة ، يريد قطعة من العسل ، كما قالوا : ذو الثدية على معنى قطعة من الثدى ، وقيل :على معنى الوقعة الواحدة التى تحل للزوج الأول . وقيل : العسل يذكر ويؤنث ، فإذا أُنِّث ، قيل فى تصغيرها : عسيلة .

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم . قالوا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ، فلا تحل له بعد ذلك ، حتى تنكح زوجاً آخر ، ويصيبها الزوج الثانى، فإن فارقها ، أو مات عنها قبل أن أصابها فلا تحل ، ولا تحل بإصابة شبهة ، ولا زنى ، ولا ملك يمين .

ولو طلق امرأته طلقة أو طلقتين ، فنكحت زوجاً آخر ،وأصابها ، ثم فارقها ، وعادت إلى الزوج الأول ، فإنها تعود إليه بما بقى من الطلاق عند أكثر أهل العلم ، وهو قول عمر ، قال : أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تحل ، وتزوج زوجاً غيره ، فيموت عنها أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، تكون عنده على ما بقى من طلاقها . قال مالك : وتلك السنة عندنا التى لا اختلاف فيها ، وبه قال الشافعى ، وإليه رجع محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة : تعود إليه بثلاث طلقات ، والزوج الثانى يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث ، وهو قول علـى » . شرح السنة (٩ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤) وعن ابن مسعود ، عن النبى ﷺ أنه لعن المحلِّل والمحلَّل له [ت (١١٢٠) وقال : حسن صحيح ، س (٣٤١٦)] .

قال الإمام البغوى : « وأراد به أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً ، فنكحت زوجاً آخر حتى يصيبها ، فتحل للأول ،ثم يفارقها ، فهذا منهى عنه : فإن شرط فى العقد مفارقتها ، فالنكاح باطل عند الأكثرين ، كنكاح المتعة ، وسمى محللاً لقصده إليه ، وإن كان لا يحصل التحليل به ، وقيل : يصح النكاح ، ويفسد الشرط ، ولها صداق مثلها ، فأما إذا لم يكن ذلك فى العقد شرطاً ، وكان نية وعقيدة ، فهو مكروه ، غير أن النكاح صحيح ، وإن أصابها ، ثم طلقها ، وانقضت عدتها ، حلت للأول عند أكثر أهل العلم .

وقال إبراهيم النخعى:لا تحل إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة إما الزوج الأول أو الثانى أو المرأة التحليل ، فالنكاح باطل .

وقال سفيان الثورى : إذا تزوجها على نية التحليل للأول ، ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبنى إلا أن يفارقها ، ويستأنف نكاحاً جديداً ، وكذلك قال أحمد بن حنبل . وقال مالك: يفرق بينهما بكل حال » . شرح السنة (٩/ ١٠١) .

يعنى : مرة .

[٢٦٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، عن المِسْوَر بن رِفَاعَة القرظى ،عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزَّبير ، عن أبيه؛ أن رفاعة طَلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فنكحها عبد الرحمن ابن الزَّبير ، فاعترض عنها ، فلم يستطع أن يمسها ، فطلقها ولم يمسها .

فأراد رفاعة أن ينكحها ، وهو زوجها الذى كان طلقها قبل عبد الرحمن .

فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنهاه عن تزويجها ، وقال : « لا يحل لك حتى تذوق العسيلة » .

[٢٦٧] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، ١/٣٢أ

---

[٢٦٦] صحيح : رواه الشيخان :

خ : (٢ / ٥٣١) (٢٨) كتاب النكاح (٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه . . .

عن المسور بن رفاعة القرظى به . (١٧) .

وانظر تخريج الحديث رقم [٢٦٤] .

[٢٦٧] صحيح : رواه مالك ، وله متابعات فى الصحيحين :

مسند الموطأ : (ص ٤٥٠) : من طريق ابن وهب ، عن مالك به . (٥٥٠) .

وهذا الحديث ليس فى رواية « يحيى » .

شرح معانى الآثار : (٣/ ٤) كتاب النكاح / باب ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبته على خطبة أخيه ، عن يونس ، عن ابن وهب به .

قال الإمام الخطابى:«نهيه عن ذلك نهى تأديب وليس بنهى تحريم يبطل العقد ، وهو قول أكثر العلماء، إلا أن مالك بن أنس قال : إن خطبها على خطبة أخيه فملكها فرق بينهما إلا أن يكون قد دخل بها فلا يفرق بينهما .

وقال داود :إن خطبها رجل بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل .

وفى قوله : « على خطبة أخيه » دليل على أن ذلك إنما نهى عنه إذا كان الخاطب الأول مسلماً ، ولا يضيق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهودياً أو نصرانياً لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار .

وقال الشافعى : إنما نهى عن ذلك فى حال دون حال ، وهو أن تأذن المخطوبة فى إنكاح رجل بعينه فلا يحل لأحد أن يخطبها فى تلك الحالة حتى يأذن الخاطب له ،واحتج بحديث فاطمة بنت قيس: حدثناه الأصم ،حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس ؛ أن رسول الله ﷺ قال لها فى عدتها من طلاق زوجها:« إذا حللت فآذنينى » ، قالت : فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطبانى ، فقال رسول الله ﷺ :« أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه أنكحى أسامة » ، قالت : ففعلت فاغتبطت به .

قال الشيخ : فخطبته إياها لأسامة على خطبة معاوية وأبى جهم تدل على جواز ذلك إن لم يكن وقع الركون منها إلى الخاطب الأول أو الإذن منها فيه » . معالم السنن (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧) .

وعبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال :

« لا يَخْطُب أحدكم على خِطْبَةِ أخيه حتى ينكح أو يترك » .

[٢٦٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

[٢٦٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال :أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ؛ أنه قال : حدثنا سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ بذلك .

[٢٧٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى رجال من أهل العلم منهم عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، عن حميد الطويل ، عن أنس ؛ أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وعليه أثر صُفْرَة،فسأله رسول الله ﷺ ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار .

فقال : « كم سُقْتَ إليها ؟ » قال : زنة نواة من ذهب . فقال رسول الله ﷺ : « أَوْلِمْ ولو بشاة » .

[٢٧١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى عبد الله بن عمر ، عن

---

[٢٦٨] **صحيح** : رواه مالك :

الموطأ : (٢ / ٥٢٣) (٢٨) كتاب النكاح (١) باب ما جاء فى الخطبة .

عن محمد بن يحيى بن حبان به .(١) .

وانظر الحديث السابق .

شرح معانى الآثار :(٣/ ٤) كتاب النكاح / باب ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبته على خطبة أخيه ؛ عن يونس ، عن ابن وهب به .

[٢٦٩] **إسناده صحيح** :

شرح معانى الآثار : (٣/ ٤) كتاب النكاح / باب ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبته على خطبة أخيه ، عن يونس ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد به .

[٢٧٠] **صحيح** : سبق برقم [٢٥٧] .

[٢٧١] **حسن بمتابعاته** :

حم : (٢١/٣١٦) :عن نوح بن ميمون ، عن عبد الله العمرى ، به ، نحوه . (١٣٨٠٥) .

وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ،متكلم فيه .

حم :(١٩/ ١٨ ـ ١٩) : عن هشيم ، عن على بن زيد ، عن أنس بن مالك قال : سمعته يحدِّث قال ـ الحديث (١١٩٥٣) .

=

إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، وحميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال :

= جه : (١/٥٩٩) (٩) كتاب النكاح (٢٤) باب الوليمة ، من طريق سفيان ،عن على بن زيد بن جدعان به ، نحوه . (١٩١٠) . وعلى بن زيد بن جدعان متكلم فيه .

وفى التمهيد (٢٤/٨٦ ـ ٨٩) : « مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أنه قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم .

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعتهم لم يجاوزوا به يحيى بن سعيد ، ولم يختلف الرواة عن مالك فيه .

وأما حديث أحمد بن المبارك ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ؛ أن النبى ﷺ أولم على بعض نسائه بسويق وتمر ، فباطل عن مالك ، ويصح عن الزهرى من غير رواية مالك ، ويستند من وجوه من حديث يحيى بن سعيد الأنصارى ، إلا أنه لا يصح سماعه ليحيى من أنس .

ورواه سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس قال : شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم ، ذكره ابن وهب ، وسعيد بن عفير ، عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد ؛ وزاد ابن وهب فى هذا الحديث : قلت : فبأى شىء يا أبا حمزة ؟ قال : بسويق .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص ، حدثنا ابن عفير ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال : أكلت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم . قلت : فبأى شىء هو يا أبا حمزة ؟ قال : تمر وسويق .

ورواه إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس ، وإسماعيل هذا ليس بالقوى فيما روى عن أهل المدينة .

حدثنى أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا مالك بن عيسى القفصى الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن عوف ، قال : حدثنا محمد بن المبارك الصورى ، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس ، قال : أولم رسول الله ﷺ على بعض أزواجه على غير خبز ولا لحم إلا الحيس .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ ، قال:حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادى ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوى ، قال : حدثنا على بن الجعد ، قال : أخبرنا سلام بن مسكين ، عن عمر بن معدان ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال : شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولا لحم .

قال البغوى : لا نعلم أحدًا قال فى هذا الحديث مع عمر بن معدان ثابت إلا على بن الجعد .

قال أبو عمر : قد روى هذا الحديث عن أنس الزهرى ، وحميد ، وعمرو بن أبى عمرو ولا ينكر من حديث ثابت ، ولثابت عن أنس حديث الوليمة على زينب . وأما هذه الوليمة ، فهى الوليمة على صفية ؛ لأنه كان فى سفر ولم يكن هناك غير ذلك ـ والله أعلم .

وفى هذا الحديث دليل على التأكيد فى الإطعام للوليمة بما يسر من قليل وكثير ، وليست الوليمة اللحم،إنما الوليمة طعام العرس لحمًا كان أو غير لحم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ أطعم على زينب حين تزوجها خبزًا ولحمًا حتى امتد النهار .

وحدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد الطويل ، عن أنس ، قال : أولم رسول الله ﷺ على زينب ، فأشبع المسلمين خبزًا ولحمًا .

وقد مضى فى باب حميد الطويل وباب ابن شهاب عن الأعرج من أحكام طعام الوليمة والإجابة إليها ما فيه كفاية وشفاء ، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا . =

شهدنا وَلِيمَتَيْن لرسول الله ﷺ ما فيها (١) خبز ولا لحم .
قلنا : فأى شىء كان طعامكم يا أبا حمزة ؟ قال : الحَيْس (٢) .

[٢٧٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى يزيد بن عياض ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن أبى الدرداء ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

(١) كذا فى الأصل .
(٢) غير واضح فى الأصل سوى أداة التعريف (ال) ، وما أثبتناه من التمهيد .

= حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حامد بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا وائل بن داود ، عن أبيه بكر بن وائل ، عن الزهرى ، عن أنس ؛ أن النبى ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أبو إسماعيل الترمذى ، قال: حدثنا إبراهيم ابن حمزة ، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن عمرو بن أبى عمرو ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر واصطفى صفية بنت حيى لنفسه ، خرج بها رسول الله ﷺ يردفها وراءه يحوى عليها عباءته ، ثم رأيت رسول الله ﷺ يضع رجله حتى تقوم عليها وتركب ، فلما بلغ سد الصهباء ، عرس بها فصنع حيسًا فى نطع ، فأمرنى فدعوت من حوله ، فكانت تلك وليمته » .

[٢٧٢] **إسناده ضعيف** ؛ لضعف يزيد بن عياض . ولكن يقويه شواهد .

قال ابن حجر: يزيد بن عياض بن جُعْدُبة الليثى أو الحكم المدنى نزيل البصرة ، وقد ينسب لجده ، كذبه مالك وغيره ، من السادسة / ت ق/التقريب (ص ٦٠٤) .

زهر الفردوس : (٤/٤٠٦) : من طريق ابن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

وذكره الديلمى أيضاً فى الفردوس بمأثور الخطاب (٥/ ٥٠٠) رقم (٨٨٨٣) .

وروى عبد الرزاق نحوه عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبى الدرداء قوله . (١٠٢٤٥) .

وعن عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبى الدرداء مثله . (١٠٢٤٦) .

[مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤) كتاب النكاح/باب ما يجوز من اللعب فى النكاح والطلاق] .

وقال أبو زرعة الرازى : « الحسن عن أبى الدرداء مرسل » . تحفة التحصيل (ص٨٦) بتحقيقنا .

سنن سعيد بن منصور : (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦) كتاب الطلاق / باب الطلاق لا رجوع فيه .

عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبى الدرداء ، نحوه . (١٦٠٤) .

وعن خالد بن عبد الله ، عن يونس به ، نحوه . (١٦٠٥) .

وله شاهد من حديث فضالة بن عبيد الأنصارى عن رسول الله ﷺ : « ثلاث لا لعب فيهن : الطلاق والنكاح والعتق » .

قال الهيثمى: رواه الطبرانى ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح (المجمع ٤/ ٣٣٥) .

ومن حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز اللعب فى ثلاث : الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالها فقد وجبن » .

رواه الحارث بن أبى أسامة ـ بغية الباحث (١ / ٥٥٥ ـ ٥٥٦ رقم ٥٠٣) .

وفيه انقطاع وفى إسناده ابن لهيعة . ولكنه يصلح للاعتبار .

وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال : « ثلاث ليس فيهن لعب : النكاح والطلاق والعتق » (٢ / ٥٤٨ رقم ٥٦) .

وعن أبى هريرة : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » (٣ / ٤٤٠ ـ ٤٤١) حسنه الترمذى وصححه الحاكم (٢ / ١٩٧ ـ ١٩٨) (رقم ١١٨٤) .

« يجوز اللعب في كل شيء غير ثلاث خلال ، فمن لعب بشيء منهن جاز وإن كره ؛ إن نكح فقد جاز ، / وإن طلق فقد جاز طلاقه ، وإن أعتق فقد جاز عتَاقُه » . ٣٢/ب

[٢٧٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، وابن سَمْعَان، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن جمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها .

[٢٧٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة، عن بن زَرِير الغافقي ، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ مثله .

من كتاب الصوم

[٢٧٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك، وغيره، عن حميد

---

[٢٧٣] **في إسناده ابن لهيعة وابن سمعان متكلم فيهما** ، وقد توبعا في الصحيحين وغيرهما .

الموطأ : (٢/ ٥٣٢) (٢٨) كتاب النكاح (٨) باب ما لا يجمع بينه من النساء .

عن أبي الزناد ، عن الأعرج به ، نحوه . (٢٠) .

خ : (٣/ ٣٦٥) (٦٧) كتاب النكاح (٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (٥١٠٩) . وطرفه رقم (٥١١٠) .

م : (٢/ ١٠٢٨) (١٦) كتاب النكاح (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح .

من طريق مالك به ، نحوه . (١٤٠٨/٣٣) .

[٢٧٤] **إسناده حسن** ، من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة قبل أن يختلط ، ويشهد له ما سبق .

حم : (١/ ٧٧ ـ ٧٨) : عن حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة به ، نحوه .

البحر الزخار : (٣/ ١٠٤) : عن يوسف بن موسى ، عن الحسن بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة به، نحوه . (٨٨٨) .

وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

مسند أبي يعلى : (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) : عن أبي خيثمة ، عن الحسن بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة به ، نحوه . (١٠٠ / ٣٦٠) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٣) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وباقي رجاله ثقات .

[٢٧٥] **صحيح** : رواه الشيخان :

الموطأ : (١/ ٢٩٥) (١٨) كتاب الصيام (٧) باب ماجاء في الصيام في السفر .

عن حميد الطويل به . (٢٣) .

=

الطويل، عن أنس بن مالك قال :

سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

[٢٧٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك الحارث بن نَبْهَان ، عن أبان بن أبى عياش ، عن أنس بن مالك قال :

وإن كانوا ليرون من صام فهو أفضل . قال أنس : ثم غزونا مع رسول الله ﷺ حُنَيْنًا.

فقال رسول الله ﷺ: « من كان له ظهر أو فضل فليصم » .

[٢٧٧] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب : أخبرك عمرو بن الحارث، عن

= خ : (٢/ ٤٤) (٣٠) كتاب الصيام (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبى ﷺ بعضهم بعضاً فى الإفطار .
عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (١٩٤٧) .

م : (٢/ ٧٨٧ ـ ٧٨٨) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر .
من طريق أبى خيثمة وأبى خالد الأحمر ، عن حميد به ، نحوه . (١١١٨) .

قال الإمام البغوى : « هذه الأحاديث تدل على أن الصوم مباح فى السفر ، والفطر مباح ، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روى عن ابن عمر أنه قال : إن صام فى السفر ، قضى فى الحضر .

وعن ابن عباس أنه قال : لا يجوز الصوم فى السفر ،وإلى هذا ذهب من المتأخرين داود بن على .

ثم اختلف أهل العلم فى أفضل الأمرين منهما ، فقال طائفة : الفطر أفضل ، يروى ذلك عن ابن عمر ، وإليه ذهب ابن المسيب والشعبى ، و به قال الأوزاعى ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أن الصوم أفضل ، وهو قول أنس بن مالك ، وعثمان بن أبى العاص ، وبه قال النخعى ، وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب ابن المبارك ،ومالك ، والثورى ، والشافعى، وأصحاب الرأى .

قالت طائفة: أفضل الأمرين أيسرهما عليه ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وهو قول مجاهد وقتادة وعمر بن عبد العزيز ، فأما الذى يجهده الصوم فى السفر ، ولا يطيقه ، فالأولى به أن يفطر » . شرح السنة (٦/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) .

[٢٧٦] **فى إسناده الحارث بن نَبْهَان ، متروك** . وأبان بن أبى عياش ، ضعيف .
لم نعثر على هذا الحديث .

[٢٧٧] **صحيح** : رواه مسلم :

م : (٢/ ٧٩٠) (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر .
عن أبى الطاهر وهارون بن سعيد الأيلى ، عن ابن وهب به . (١٠٧ / ١١٢١) .

س : (٤/ ١٨٥) (٢٢) كتاب الصوم (٥٦) ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار فى حديث حمزة بن عمرو فيه ، عن الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب به . (٢٢٩٨) . =

أبى الأسود، عن عروة بن الزبير ، عن أبى مُرَاوح ، عن حمزة بن عمرو أنه قال: يا رسول الله ، إنى أجد قوة على الصيام فى السفر / فهل على جناح ؟ ٣٣/أ

فقال رسول الله ﷺ : « هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

[٢٧٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن عمرو ابن السائب؛ أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال :

بعثنى رسول الله ﷺ فى رمضان ، فقلت : كيف لى بالصيام ؟ فقال : « اتبع أيسر ذلك عليك » .

[٢٧٩] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس ،وأسامة بن

= وفى (٤/ ١٨٦ ـ ١٨٧) (٥٧) ذكر الاختلاف على عروة فى حديث حمزة فيه .
بالإسناد نفسه السابق (٢٣٠٣) .
السنن الكبرى للبيهقى : (٤/ ٢٤٣) كتاب الصيام / باب الرخصة فى الصوم فى السفر .
من طريق الربيع بن سليمان ، وبحر بن نصر ، عن ابن وهب به ، نحوه .

[٢٧٨] **إسناده حسن** : انظر الحديث السابق :
وعمرو بن الحارث قال ابن حجر : صوابه :« عمر » التقريب (ص ٤٢١) بعد رقم (٥٠٣٢) .وقال : عمر بن السائب بن أبى راشد المصرى مولى بنى زهرة ، أبو عمرو ، صدوق فقيه ، من السادسة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائة . د . التقريب (ص ٤١٢) رقم (٤٩٠٠) .

[٢٧٩] **صحيح** : رواه الشيخان :
الموطأ : (١/ ٣٠٠) (١٨) كتاب الصيام (١٣) باب النهى عن الوصال فى الصيام .
عن نافع به ، نحوه . (٣٨) .
خ : (٢/ ٤٨) (٣٠) كتاب الصوم (٤٨) باب الوصال .
من طريق مالك به،نحوه . (١٩٦٢) ،وانظر رقم : (١٩٢٢) .
م : (٢/ ٧٧٤) (١٣) كتاب الصيام (١١) باب النهى عن الوصال فى الصوم .
من طريق مالك به ، نحوه . (٥٥/ ١١٠٢) .

قال الإمام البغوى:« الوصال فى الصوم من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ ، وهو أن يصوم يومين لا يطعم بالليل شيئاً . وهو محظور على الأمة عند عامة أهل العلم ،فإن طعم بالليل شيئاً وإن قل، خرج عن الكراهية .

وروى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر .

وقوله : « إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » قال الخطابى : يحتمل معنيين أحدهما : إنى أعان على الصيام ، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم ، ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما ، فيكون ذلك كرامة له ، لا يشركه فيها أحد من الصحابة ، والله أعلم .

وروى عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى ﷺ يقول : « لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » . شرح السنة (٦/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) .

زيد الليثى ، وابن سَمْعَان ؛ أن نافعاً حدثهم ؛ أن عبد الله بن عمر ؛ أن النبى ﷺ نهى عن الوصال.

فقيل : إنك تواصل ؟ فقال : « إنى لست كهيئتكم ، إنى أُطْعَمُ وأُسْقَى » .

[٢٨٠] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبى هريرة ،عن رسول الله ﷺ بذلك ، إلا أنه قال:

« إنى أبيت يطعمنى ربى » .

[٢٨١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة ، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن خباب ،عن أبى سعيد الخدرى ، عن رسول الله ﷺ مثله .

وقال : « فأيكم واصل ، فمن سحر إلى سحر » .

[٢٨٢] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك سفيان الثورى؛ أن عاصم

---

[٢٨٠] صحيح بمتابعاته :

الموطأ : (١/ ٣٠١) (١٨) كتاب الصيام (١٣) باب النهى عن الوصال فى الصيام ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والوصال . إياكم والوصال » قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : « إنى لست كهيئتكم ، إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » . (٣٩) .

خ : (٢/ ٤٩) (٣٠) كتاب الصوم (٤٩) باب التنكيل لمن أكثر الوصال،من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، نحوه . (١٩٦٥) ، وأطرافه : (١٩٦٦ ، ٦٨٥١ ، ٧٢٤٢ ، ٧٢٩٩) .

م : (٢/ ٧٧٥) (١٣) كتاب الصيام (١١) باب النهى عن الوصال فى الصوم .

من طريق المغيرة ، عن أبى الزناد به ، نحوه . رقم (١١٠٣) .

[٢٨١] صحيح بمتابعته عند البخارى :

خ : (٢/ ٤٨ ـ ٤٩) (٣٠) كتاب الصوم (٤٨) باب الوصال .

من طريق الليث ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « لا تواصلوا ، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر »، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال: « إنى لست كهيئتكم ، إنى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقين » . (١٩٦٣) وطرفه : (١٩٦٧) .

[٢٨٢] حسنه الترمذى :

د :(٢/ ٧٦٨ ـ ٧٦٩) (٨) كتاب الصوم (٢٦) باب السواك للصائم .

من طريق شريك ويحيى ، عن سفيان به ، نحوه . (٢٣٦٤) .

ت : (٣/ ١٠٤) (٦) كتاب الصوم (٢٩) باب ما جاء فى السواك للصائم .

من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان به ، نحوه . (٧٢٥) .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن عائشة .

وقال : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن .

=

ابن عبيد الله بن عمر بن الخطاب حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوى، عن أبيه قال:

ما أحصى ولا أعد ما رأيت رسول الله ﷺ يتسوك وهو صائم.

[٢٨٣] / حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر؛ أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه، عن عائشة زوج النبى ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائم. ٣٣/ب

[٢٨٤] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك أفلح بن حميد؛ أن القاسم بن محمد حدثه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائم.

= والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بالسواك للصائم بأساً، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم ير الشافعى بالسواك بأساً أول النهار ولا آخره، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار

وقال الإمام البغوى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لم يروا بأساً بالسواك للصائم أول النهار، وآخره إلا أن قوماً كرهوا له أن يستاك بالعود الرطب.

وذهب قوم إلى كراهية السواك له بعد الزوال، لما فيه من إزالة الخلوف، روى ذلك عن ابن عمر، وإليه ذهب عطاء ومجاهد، و به قال الأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

ولو استاك قال عطاء وقتادة: يبتلع ريقه». شرح السنة (٦/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

[٢٨٣] **فى إسناده عبد الله بن عمر العمرى**، متكلم فيه، وتوبع عند مسلم وغيره:

م: (٢/ ٧٧٦ ـ ٧٧٧) (١٣) كتاب الصيام (١٢) باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم به، نحوه. (٦٣/ ١١٠٦).

ومن طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم به، نحوه. (٦٤/ ١١٠٦).

قال الإمام البغوى: «واختلف أهل العلم فى جواز القبلة للصائم، فرخص فيها عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وسعد بن أبى وقاص، وعائشة، وإليه ذهب عطاء، والشعبى، والحسن.

وقال الشافعى: لا بأس إذا لم تحرك القبلة شهوته، وكذلك قال أحمد وإسحاق، وقال الثورى: لا يفطِّره، والتنزه أحب إلىَّ. وقال ابن عباس: يكره ذلك للشاب، ويرخص فيه للشيخ، وإليه ذهب مالك، وكره قوم القبلة للصائم على الإطلاق، ونهى عنها ابن عمر.

وروى عن ابن مسعود أنه قال: من فعل ذلك قضى يوماً مكانه ومثله عن ابن المسيب.

وقال بعضهم: تنقص الأجر ولا تفطره. والمباشرة أشد من القبلة.

قال ـ رحمه الله: وإذا أنزل بقبلة، أو مباشرة، فسد صومه بالاتفاق.

شرح السنة (٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

[٢٨٤] **صحيح**. انظر الحديث السابق [٢٨٣].

[٢٨٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك أفلح بن حميد ؛ أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة ؛ أن النبى ﷺ واقع أهله ثم نام ، ولم يغتسل حتى أصبح، فاغتسل وتوضأ وصلى ، ثم صام يومه ذلك .

[٢٨٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن يحيى ابن أيوب ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبى ﷺ أنها قالت :

---

[٢٨٥] **إسناده صحيح :**

السنن الكبرى للنسائى : (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣) (١٣٧) كتاب الصيام (١٣٧) باب ذكر الاختلاف على أفلح بن حميد فيه ؛ عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب به . (٣٠١٢)

قال الإمام البغوى : « وهذا قول عامة أهل العلم قالوا :من أصبح جنباً ، اغتسل وأتم صومه ، وحكى عن بعض التابعين أنه يقضى ذلك اليوم .

وعن إبراهيم النخعى قال :يجزئه التطوع ، ويقضى الفريضة .

وكان أبو هريرة يروى : « من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم » فبعث مروان إليه ، فقال : أخبرنيه الفضل بن عباس عن النبى ﷺ ، والأول أصح .

وقد قيل فى حديث أبى هريرة :إنه منسوخ ، وكان ذلك فى ابتداء الإسلام حين كان الجماع محرماً فى ليالى الصوم بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر ، جاز الصوم وإن وقع الغسل بالنهار ، فكان أبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول ، ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع حديث عائشة وأم سلمة ،صار إليه .روى عن ابن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه فيمن أصبح جنباً أنه لا يصوم .

وتأول بعضهم حديث أبى هريرة على أن يدركه الفجر وهو مجامع فلا صوم له » شرح السنة (٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) .

[٢٨٦] **صححه ابن خزيمة :**

هذا الحديث هنا ـ كما ترى ـ موقوف ،وقد رواه أبو داود والبيهقى وابن خزيمة من طريق ابن وهب بهذا الإسناد مرفوعاً،كما رواه الترمذى من طريق أيوب مرفوعاً أيضاً .

د:(٢/ ٨٢٣ ـ ٨٢٤) (٨) كتاب الصوم (٧١) باب النية فى الصيام ؛عن أحمد بن صالح،عن عبد الله ابن وهب :حدثنى ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبى بكر به (مرفوعاً) .

وقال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبى بكر مثله ، ووقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الأيلى كلهم عن الزهرى .

ت :(٣/ ١٠٨) (٦) كتاب الصوم (٣٣) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل .

عن إسحاق بن منصور ، عن ابن أبى مريم ، عن يحيى بن أيوب به ، نحوه . (٧٣٠) .

قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح ، وهكذا أيضاً روى هذا الحديث عن الزهرى موقوفاً ،ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب،وإنما معنى هذا عند أهل العلم:لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فى رمضان،أو فى قضاء رمضان ، أو فى صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يُجزِه ، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق . =

من لم يُجْمِعْ الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

= **صحيح ابن خزيمة** : (٣/ ٢١٢) كتاب الصيام (٤٦) باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص .

عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب : أخبرنى يحيى بن أيوب وابن لهيعة به مرفوعاً . (١٩٣٣) .

وقال ابن خزيمة : وأخبرنى ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم بمثله سواء ، وزاد قال : وقال لى مالك والليث بمثله .

السنن الكبرى للبيهقى : (٤/ ٢٠٢) كتاب الصيام / باب الدخول فى الصوم بالنية .

من طريق ابن أبى مريم ، عن يحيى بن أيوب به مرفوعاً .

ومن طريق الربيع بن سليمان ،عن عبد الله بن وهب: حدثنى ابن لهيعة ويحيى بن أيوب به مرفوعاً .

وقال البيهقى: ورواه أحمد بن صالح عن ابن وهب ، فقال : قبل الفجر ، وهذا حديث قد اختلف على الزهرى فى إسناده وفى رفعه إلى النبى ﷺ ، وعبد الله بن أبى بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات .

وهكذا يتضح لنا أن هذه الروايات عن ابن وهب مرفوعة على عكس ما فى الأصل عندنا الموقوف ، مما يرجح أن رواية ابن وهب مرفوعة ، والله أعلم .

وقد تناول النسائى الاختلافات فى هذا الحديث والروايات التى رويت ما بين مرفوع وموقوف، وهى :

س الكبرى : (٢ / ١١٦ ـ ١١٨) كتاب الصيام (٦٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك .

قال النسائى :

أنبأ القاسم بن زكرياء بن دينار ، قال : حدثنا سعيد بن شرحبيل ، قال : أنبأ الليث ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبى بكر، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة ، عن رسول الله ﷺ قال: « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » . (٢٦٤٠) .

أنبأ عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد،قال : حدثنى أبى عن جدى ، قال : حدثنى يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبى بكر، عن ابن شهاب ، عن سالم،عن عبد الله ، عن حفصة ،عن النبى ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » . (٢٦٤١) .

أخبرنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب قال: أخبرنى يحيى بن أيوب ، وذكر آخر أن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثهما عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة، عن النبى ﷺ قال :« من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصم » . (٢٦٤٢) .

أنبأ أحمد بن الأزهر قال: حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب، عن سالم ، عن ابن عمر، عن حفصة ؛ أن النبى ﷺ قال:« من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » . (٢٦٤٣) .

أنبأ محمد بن عبد الأعلى ، قال :حدثنا معتمر ، قال : سمعت عبيد الله عن ابن شهاب،عن سالم، عن عبد الله ، عن حفصة ؛ أنها كانت تقول :من لم يجمع الصوم من الليل فلا يصم . (٢٦٤٤) .

أنبأ الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب ، قال: أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال: أخبرنى حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال: قالت حفصة زوج النبى ﷺ :لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر. (٢٦٤٥) .

=

[٢٨٧] قال : وقال الليث بن سعد مثل ذلك .

[٢٨٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، ويونس ، عن ابن شهاب قال:

= أخبرني زكرياء بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن عيسى - وهو ابن سرجس - قال: أنبا ابن المبارك قال: أنبأ معمر ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن حفصة قالت : لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر . (٢٦٤٦) .

أنبأ محمد بن حاتم قال: أنبأ حبان قال: أنبأ عبد الله ، عن سفيان بن عيينة ومعمر ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه، عن حفصة قالت : لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر . (٢٦٤٧) .

أنبأ إسحاق بن إبراهيم ، قال: أنبأ سفيان ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر . (٢٦٤٨) .

أنبأ أحمد بن حرب قال: أنبأ سفيان ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله، عن حفصة قالت: لا صيام لمن يجمع قبل الفجر . (٢٦٤٩) .

قال أبو عبد الرحمن: والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه ، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي ، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ ، والله أعلم .

أرسله مالك .

قال الحارث بن مسكين قراءة عليه :

عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر . (٢٦٥٠) .

ورواه نافع عن ابن عمر قوله .

الحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر . (٢٦٥١) .

أنبأ محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله ، قال: إذا لم يجمع الرجل الصيام من الليل فلا يصوم . (٢٦٥٢) .

[٢٨٧] انظر تخريج الحديث السابق .

[٢٨٨] **إسناده منقطع** ، ووصله أبو داود والترمذي من أوجه غير صحيحة :

الموطأ : (١/٣٠٦) (١٨) كتاب الصيام (١٨) باب قضاء التطوع ، عن ابن شهاب به ، نحوه. (٥٠) .

قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك إلا المرسل .

ووصله أبو داود والترمذي بسنديهما عن عائشة رضي الله عنها :

د : (٢/٨٢٦) (٨) كتاب الصوم (٧٣) باب من رأى عليه القضاء .

عن أحمد بن صالح ، عن عبد الله بن وهب ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زُمَيْل مولى عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، نحوه . (٢٤٥٧) .

ت : (٣/١١٢ -١١٣) (٦) كتاب الصوم (٣٦) باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه .

عن أحمد بن منيع ، عن كثير بن هشام ، **عن جعفر بن برقان** ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، نحوه. (٧٣٥) .

قال أبو عيسى : وروى صالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مثل هذا .

=

بلغنى أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدى لهما طعامٌ (١) ،

(١) فى الأصل بالنصب ، وفى المدونة من طريق ابن وهب : « طعام » بالرفع ، وكذا ما بعدها .
وقال الإمام البغوى : « والحديث يدل على أن المتطوع بالصوم إذا أفطر ، لا قضاء عليه إلا أن يشاء ، وكذلك المتطوع بالصلاة إذا أبطلها ، وهو قول عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وإليه ذهب الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أصحاب الرأى : يلزمه القضاء ، وقال مالك : إن أفطر أو خرج من الصلاة من غير علة يلزمه القضاء . . . » شرح السنة (٦/ ٣٧٢) .

= ورواه مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعيد ، وغير واحد من الحفاظ ، عن الزهرى ، عن عائشة مرسلاً ، ولم يذكروا فيه عن عروة ، **وهذا أصح**؛ لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهرى قلت له : أَحَدَّثَكَ عروة عن عائشة قال : لم أسمع من عروة فى هذا شيئاً ، ولكنى سمعت فى خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس ، عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .

حدثنا بذلك على بن عيسى بن يزيد البغدادى ، حدثنا روح بن عبادة ، عن ابن جريج فذكر الحديث .

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ، فرأوا عليه القضاء إذا أفطر ، وهو قول مالك بن أنس . ا . هـ .

المدونة : (١/ ١٨٣) من طريق ابن وهب به .

قال البيهقى تعقيبًا على رواية جعفر بن برقان : هكذا رواه جعفر بن برقان ، وصالح بن أبى الأخضر وسفيان بن حسين ، عن الزهرى ، وقد وهموا فيه عن الزهرى .

ثم روى ما سبق من أن الزهرى أنكر أنه سمع هذا الحديث من عروة عندما سأله ابن جريج .

وكذلك قال سفيان بن عيينة فى رواية صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

قال سفيان : فسألوا الزهرى ، وأنا شاهد فقالوا : هو عن عروة ؟ قال : لا .

ونقل البيهقى قول أبى بكر الحميدى : أخبرنى غير واحد ، عن معمر أنه قال فى هذا الحديث : لو كان من حديث عروة ما نسيته .

ثم قال : فهذان ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزهرى ، وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة ، فكيف يصح وصل من وصله ؟

ونقل عن أبى عيسى الترمذى قال : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : لا يصح حديث الزهرى عن عروة ، عن عائشة [انظر علل الترمذى الكبير ، ص ١١٩ رقم ٢٠٣] .

ثم قال البيهقى : وقد روى عن جرير بن حازم ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وجرير ابن حازم ، وإن كان من الثقات فهو واهم فيه ، وقد خطأه فى ذلك أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهرى عن عائشة مرسلاً .

ونقل البيهقى قول الأثرم : قلت لأبى عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبل : تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة : أصبحت أنا وحفصة صائمتين ؟ فأنكره وقال : من رواه ؟ قلت : جرير بن حازم . فقال : جرير كان يحدث بالتوهم .

وعن أحمد بن منصور الرمادى قال : قلت لعلى بن المدينى : يا أبا الحسن ، تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين ؟ فقال لى : من روى هذا ؟ قلت : ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد . قال : فضحك . فقال : مثلك يقول مثل هذا ؟ حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد عن الزهرى أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين . =

فأفطرتا عليه .

فدخل عليهما النبى ﷺ قالت عائشة : وقالت حفصة: وبدرتنى بالكلام ، وكانت بنت أبيها - يا رسول الله ، إنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوّعتين / وأهدى لنا طعامٌ فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « اقضيا مكانه يوماً » . ١/٣٤

[٢٨٩] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب : أخبرك أبو حسين - رجل من أهل مكة - قال : سمعت موسى بن عقبة يحدث عن صالح بن كَيْسَان قال :

قيل : يا رسول الله،رجل كان عليه قضاء من رمضان ، فقضى يوماً (١) أو يومين منقطعين ، أيجزئ عنه ؟

فقال رسول الله ﷺ :« أرأيت لو كان عليه دَيْنٌ قضاه درهمًا ودرهمين حتى يقضى دَيْنَهُ ، أترون ذمته برئت ؟ » قال : نعم . قال: « يقضى عنه » .

[٢٩٠] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن أبى ذئب ، عن

(١) وقع فى المطبوع : « يوم » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

= ثم رواه البيهقى عن ابن وهب أيضا من طريق زميل مولى عروة عن عروة ، عن عائشة به .

ثم قال البيهقى : أقام إسناده جماعة عن ابن وهب ، وقال بعضهم : عن أبى زميل ، ولم يذكر بعضهم عروة فى إسناده (السنن الكبرى ٤ / ٢٨٠ - ٢٨١) .

[٢٨٩] **مرسل :**

السنن الكبرى للبيهقى:(٤/ ٢٥٩) كتاب الصيام / باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً ، من طريق بحر بن نصر ، عن عبد الله بن وهب به .

وقد روى عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن النبى ﷺ مرسلاً . قال الدارقطنى : إسناد حسن إلا أنه مرسل . [سنن الدارقطنى (٢/ ١٩٤) فى رقم (٧٧)] .

قال الإمام البغوى :« من أفطر أياماً من رمضان ، فالأولى أن يقضيها متتابعة ، ولو فرق قضاءها ، فجائز عند أكثر أهل العلم . قال الحكم:كان سعيد بن جبير ومجاهد يقولان: لا بأس بقضاء رمضان متقطعاً. قال الحكم: متتابعاً أحب إلىَّ .قال الحسن: لا بأس بقضائه متفرقاً إذا أحصيت العدد » . شرح السنة (٦/ ٣٢٢) .

[٢٩٠] **إسناده هنا منقطع** ، ولكن رواه يونس بن عبد الأعلى ،عن ابن وهب ، عن ابن أبى ذئب ، عن الحسن ابن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وحديث عكرمة فى صحيح البخارى وغيره :

شرح معانى الآثار : (٢/ ١٠١) كتاب الصيام / باب الصائم يحتجم ، عن يونس ، عن ابن وهب ، عن ابن أبى ذئب ،عن الحسن بن زيد، عن عكرمة ، عن ابن عباس ،عن رسول الله ﷺ مثله . =

الحسن بن زيد ، عن مولى لعبد الله بن عباس ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم .

= خ : (٢/ ٤٢) (٣٠) كتاب الصوم (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم .

من طريق أيوب عن عكرمة به نحوه . (١٩٣٨ ، ١٩٣٩) .

قال الإمام البغوى : « اختلف أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم فى الحجامة للصائم ، فرخص فيها قوم ، يذكر عن سعد ، وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً .

وقال بكير عن أم علقمة :كنا نحتجم عند عائشة ، ولا تنهى ، وفعله عروة بن الزبير ، وإليه ذهب مالك ، وسفيان الثورى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى .

وكره قوم الحجامة للصائم ،وإليه ذهب مسروق والحسن وابن سيرين ،و به قال الأوزاعى، وروى عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون بالليل، منهم ابن عمر، وأبو موسى الأشعرى، وأنس بن مالك.

وقال ابن المسيب والشعبى والنخعى : وإنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف ، ويروى مثله ثابت عن أنس أنه سئل : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبى ﷺ ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف .

وذهب قوم إلى أن الحجامة تفطر الصائم ، وهو قول أحمد وإسحاق وقال : يجب القضاء على الحاجم والمحجوم ، ولا كفارة عليهما ، وقال عطاء : يجب على من احتجم ، وهو صائم فى رمضان القضاء والكفارة ، واحتج من حكم ببطلان صومه بما روى عن :

شداد بن أوس ، قال : كنا مع النبى ﷺ زمان الفتح ، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان ،فقال وهو آخذ بيدى : « أفطر الحاجم والمحجوم » . [أخرجه أبو داود (٢٣٦٩) فى الصوم : باب فى الصائم يحتجم ، والدارمى (٢/ ١٤) ، وعبد الرزاق (٧٥٢٠) ، وابن ماجه (١٦٨١) ، والحاكم (١/ ٤٢٨) ، والبيهقى ٤/ ٢٦٥)] .

وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ رافع بن خديج وثوبان ، روى عن أحمد ابن حنبل أنه قال :أصح شيء فى هذا الباب حديث رافع بن خديج ، وقال على بن عبد الله :أصح شيء فى هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس .

وتأول بعض من رخص فيها هذا الحديث ، فقال : معنى قوله : «أفطر الحاجم والمحجوم» أى:تعرضا للإفطار أما المحجوم، فللضعف الذى يلحقه منها ،وأما الحاجم ، فلما لا يُؤْمَن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم ، كما يقال لمن يتعرض للمهالك :قد هلك فلان ولم يكن قد هلك .

وحمل بعض من كرهها ، ولم يحكم ببطلان الصوم هذا على التغليظ لهما ، والدعاء عليهما ، كقوله ﷺ فيمن صام الدهر:« لا صام ولا أفطر » فيكون على هذا التأويل معنى قوله:« أفطر الحاجم والمحجوم » أى بطل أجر صيامهما .

وقيل فى تأويله:إنه مر بهما مساء،فقال:« أفطر الحاجم والمحجوم » كأنه عذرهما بهذا القول إذ كانا قد أمسيا ودخلا فى وقت الفطر ،كما يقال:أصبح الرجل وأمسى وأظهر،إذا دخل فى هذه الأوقات .

وقيل:معناه حان لهما أن يفطرا،كما يقال:أحصد الزرع : إذا حان أن يحصد،وأركب المهر : إذا حان أن يركب ، هذه التأويلات ذكرها أبو سليمان الخطابى فى كتابه » . شرح السنة (٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠٤) .

[٢٩١] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك الحارث بن نَبْهَان، عن عطاء ابن عجلان، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ:

« إذا ذرع الرجلَ القَىْءُ وهو صائم، فإنه يتم صيامه، ولا قضاء عليه، وإن استقاء فقاء، فإنه يعيد صومه ».

[٢٩٢] قال: وقال مالك بن أنس، والليث بن سعد مثله.

[٢٩٣] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس، عن

[٢٩١ ـ ٢٩٢] **الحارث بن نبهان متروك**، ولكن روى هذا المتن من طريق صحيح عن عبد الله بن وهب:

السنن الكبرى للبيهقى: (٤/ ٢١٩) كتاب الصيام / باب من ذرعه القىء لم يفطر ومن استقاء أفطر.

من طريق الربيع بن سليمان، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من ذرعه القىء، فلا قضاء عليه، ومن استقاء، فعليه القضاء.

ومن طريق ابن وهب، وشداد بن حكيم، ومسدد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة مرفوعاً: « من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض ».

سنن الدارقطنى: (٢/ ١٨٤) كتاب الصيام / باب القبلة للصائم.

من طريق الربيع بن سليمان، عن عبد الله بن وهب به، نحوه. (٢٠).

الموطأ: (١/ ٣٠٤) (١٨) كتاب الصيام (١٧) باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات.

عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم، فعليه القضاء، ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء. (٤٧).

قال الإمام الخطابى: « قلت: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم فى أن من ذرعه القىء فإنه لا قضاء عليه ولا فى أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا فى الكفارة فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء. وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة. وحكى ذلك عن الأوزاعى، وهو قول أبى ثور.

قلت: وفى إسقاط أكثر العلماء الكفارة عن المستقىء عامداً دليل على أن لا كفارة على من أكل عامداً فى نهار رمضان، إلا أن المستقىء عامداً مشبه بالآكل متعمداً ومن ذرعه القىء مشبه بالآكل ناسياً.

قلت: ويدخل فى معنى من ذرعه القىء كل ما غلب عليه الإنسان من دخول الذباب حلقه ودخول الماء جوفه إذا وقع فى ماء غَمْر وما أشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شىء من ذلك. [معالم السنن (٢ / ٩٦ ـ ٩٧)].

[٢٩٣] **الموطأ**: (١/ ٣٠٨) (١٨) كتاب الصيام (١٩) باب فدية من أفطر فى رمضان من علة، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر، فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً، مدّاً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء. (٥٣).

قال الإمام البغوى: « فأما من أخر القضاء من غير عذر حتى دخل شهر رمضان من قابل فعليه القضاء بعده، وعليه أن يطعم مع كل يوم مسكيناً عند أكثر أهل العلم، يروى ذلك عن أبى هريرة وابن عباس، وهو قول عطاء والقاسم بن محمد، وبه قال الزهرى ومالك والثورى، والشافعى، وأحمد وإسحاق.

=

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد حدثه عن أبيه ؛ أنه كان يقول :

من كان عليه صيام من رمضان ، فلم يصمه حتى دخل عليه رمضان من عام قابل، فليصم الذى دخل عليه ،وليقض الآخر،فإن كان فرط وترك القضاء فيما بينهما[1]، ولو شاء أن يصوم صام / فعليه مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكينًا. ٣٤/ب

[٢٩٤] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة؛ أن عمرو بن

(١) قوله :« فيما بينهما » ليس فى المطبوع ، ومكتوب مكانه : [طمس] ، وأثبتناه من المخطوط .

= وقال ابن عباس : يصوم ويطعم لكل يوم مسكينًا نصف صاع .

وقال قوم : يقضى ولا فدية عليه ، وهو قول الحسن والنخعى ، وإليه ذهب أصحاب الرأى .

وقال سعيد بن جبير وقتادة : يطعم ولا قضاء عليه ، ويروى عن سعيد بن جبير وجوب القضاء مع الإطعام » . شرح السنة (٦/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) .

[٢٩٤] **فى إسناده ابن لهيعة متكلم فيه** ، وله شواهد بعضها فى الصحيحين :

جه : (١/ ٦٨٩) (١١) كتاب الكفارات (١٩) باب من مات وعليه نذر .

عن محمد بن يحيى ، عن يحيى بن بكير ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمى توفيت ، وعليها نذر صيام ، فتوفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله ﷺ:« ليصم عنها الولى». (٢١٣٣) .

وقال البوصيرى : « هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف ابن لهيعة ، وله شاهد من حديث عبد الله . رواه أصحاب الكتب الستة ».[مصباح الزجاجة ٢/ ١٥٦] .

وله شاهد فى الصحيحين من حديث ابن عباس :

خ : (٢/ ٤٦) (٣٠) كتاب الصوم (٤٢) باب من مات وعليه صوم . حديث (١٩٥٣) .

م :(٢/ ٨٠٤) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصوم عن الميت . حديث (١١٤٨) .

وروى الشيخان نحوه من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:« من مات وعليه صيام صام عنه وليه » :

خ :(٢/ ٤٦) (٣٠) كتاب الصوم (٤٢) باب من مات وعليه صوم . (١٩٥٢) .

م : (٢/ ٨٠٣) (١٣) كتاب الصوم (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت . (١٥٣ / ١١٤٧) .

قال الإمام البغوى :« اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم عن نذر أو قضاء عن فائت مثل أن أفطر شهر رمضان عمداً ، أو أفطر بعذر السفر أو مرض ، فأقام وبرأ ، وأمكنه القضاء ، فلم يقض حتى مات ، فذهب قوم إلى أنه يصوم عنه وليه ، وبه قال حماد ، وهو قول أحمد وإسحاق .

قال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً كل واحد يوماً ، جاز .

وروى عن ابن عباس أنه إن كان عليه قضاء رمضان يطعم عنه ، وإن كان عليه صوم نذر، صام عنه وليه ، وقيل : هذا قول أحمد وإسحاق . =

دينار حدثه ،عن جابر بن عبد الله ؛أن رجلاً قال :يا رسول الله ، إن أمى ماتت ، وعليها صيام ، أفأصوم عنها ؟ قال : « نعم » .

[٢٩٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمرو بن الحارث ؛ أن

= وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لأحد أن يصوم عن أحد ، كما لا يصلى أحد عن أحد ،وبه قال جماعة منهم إبراهيم النخعى ،وهو قول مالك والثورى والشافعى، وأصحاب الرأى ، بل يطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا ، وتأول بعضهم قوله ﷺ:« صام عنه وليه » على الإطعام معناه:إن أطعم عنه وليه ، فكأنه قد صام عنه ، سمى الإطعام صياماً على طريق المجاز والاتساع ؛ لأنه ينوب عنه ، واحتجوا بما روى عن : ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « من مات وعليه صيام شهر ، فَلْيُطْعَمْ عنه مكان كل يوم مسكينٌ .
[ت (٧١٨) ك الصوم / باب ما جاء من الكفارة].

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف . وأشعث هو ابن سوار ، ومحمد عندى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى .

واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر بعذر سفر أو مرض ، ثم لم يفرط فى القضاء بأن دام عذره حتى مات أنه لا شىء عليه ، غير قتادة ، فإنه قال : يطعم عنه ، روى ذلك عن ابن عباس ، ويحكى ذلك أيضاً عن طاوس . ومن مات وعليه صلاة ، فلا كفارة لها عند بعض أهل العلم ،وهو قول الشافعى ، وذهب قوم إلى أنه يطعم عنه ، وهو قول أصحاب الرأى ، وقال قوم : يصلى عنه ، روى عن عمر أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها الصلاة بقباء ، فقال : صَلِّى عنها ، وعن ابن عباس نحوه » . [شرح السنة ٦/٣٢٦ ـ ٣٢٧] .

[٢٩٥] **صحيح** : رواه مسلم :

م : (٢ / ٧٨٣ ـ ٧٨٤) (١٣) كتاب الصيام (١٤) باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم . . .عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب به . (٨٧/ ١١١٣) .

قال الإمام البغوى :« وكفارة الجماع مرتبة مثل الظهار ، فعليه عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد ، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكينًا ، هذا قول أكثر العلماء ، وقال مالك : كفارة الجماع مخيرة ،فيخير المجامع بين العتق والصوم والإطعام .

وفيه دلالة من حيث الظاهر أن طعام الكفارة مُدٌّ لكل مسكين لا يجوز أقل منه ، ولا يجب أكثر ، لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين مسكيناً يخص كل واحد منهم مُدٌّ ، وإلى هذا ذهب الأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد . وكذلك فى جميع الكفارات إلا فدية الأذى يجب فيها لكل مسكين مُدَّان للحديث فيه .

وقال سفيان الثورى ، وأصحاب الرأى : يجب أن يطعم كل مسكين نصف صاع من جميع الكفارات، وقال بعضهم : من القمح : نصف صاع ، ومن غيره من الحبوب صاع ، وقد روى فى خبر سلمة بن صخر فى كفارة الظهار ، وروى عن سليمان بن يسار أن النبى ﷺ قال لسلمة : « أطعم عنك ستين مسكيناً وسقاً من تمر » ، والوسق يكون ستين صاعاً فيكون لكل مسكين صاع . قال محمد بن إسماعيل : حديث سليمان بن يسار مرسل ؛ لأنه لم يدرك سلمة بن صخر .

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر حديث الظهار ، وقال فى العَرَقِ : هو مكتل يسع خمسة عشر صاعاً . =

عبد الرحمن بن القاسم حدثه؛أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه [١] أنه سمع عائشة تقول :

أتى رجل النبى ﷺ فى المسجد فى رمضان ، فقال: يا رسول الله، احترقت .

فسأله النبى ﷺ ما شأنه ؟

قال : أصبتُ أهلى .

(١) زاد فى المطبوع : « عن » ، وهى ليست فى الأصل .

= وروى محمد بن إسحاق بن يسار أن العرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً .

وروى عن أوس بن الصامت فى كفارة الظهار ، وفسر العرق فيه بستين صاعاً .

فخرج من اختلاف الروايات أن العرق يختلف فى السعة والضيق فيكون بعضها أكبر وبعضها أصغر ، فذهب الشافعى إلى حديث أبى هريرة فى كفارة المجامع ؛ لأنه لا معارض له ، وقد وقع التعارض فى روايات الظهار ، ولأن حديث أبى هريرة أجود إسناداً وأحسن اتصالاً ، غير أن أحوط الأمرين أن يطعم كل مسكين صاعاً أو نصف صاع ولا يقتصر على المد ؛ لأن من الجائز أن يكون العرق الذى أتى به رسول الله ﷺ المقدر بخمسة عشر قاصراً عن مبلغ الواجب عليه ، فأمر النبى ﷺأن يتصدق بذلك القدر ، ويكون الباقى ديناً عليه إلى أن يجده .

وقوله :« كل أنت وأهل بيتك » اختلفوا فى تأويله ، حكى عن الزهرى أنه قال : كان هذا خاصاً لذلك الرجل ، فأما اليوم ، فمن فعله يجب عليه التكفير . وذهب قوم إلى أنه منسوخ ، ولا دليل على واحد من هذين القولين،وأحسن ما قيل فيه ما ذكره الشافعى : وهو أن هذا رجل وجبت عليه الكفارة ، فلم يكن عنده ما يشترى به الرقبة ، ولم يطق الصوم ، ولم يجد ما يطعم ، فأمر له النبى ﷺ بطعام ليتصدق به ، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه ، فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله ، فأمره بصرفه إلى قوت نفسه وعياله ، وسقطت عنه الكفارة فى الوقت ، وصارت فى ذمته إلى أن يجدها كالمفلس يمهل إلى اليسار .

وفى بعض الروايات فى هذا الحديث لما قال الرجل :« ما بين لابتيها أحوج منا » قال : « فأطعمه أهلك» فحمله بعضهم على أنه أمره أن يطعم أهله من الكفارة . وعند عامة أهل العلم إنما يجوز صرفه إلى من لا يلزمه نفقته من أقاربه ، فأما من يلزمه نفقتهم عند العدم كالوالدين والمولودين ، فلا يجوز وضع طعام الكفارة فيهم .

واختلفوا فى المرأة الصائمة إذا طاوعت فى الجماع فى نهار رمضان: هل يلزمها الكفارة ؟ فذهب أكثر أهل العلم أنه يلزمها الكفارة فى مالها ؛لأنها أفطرت بجماع عمد كالرجل ، والمشهور من قول الشافعى أنه لا يجب إلا كفارة واحدة ، وهى على الرجل دونها، وكذلك قال الأوزاعى ،إلا أنه قال: إن كانت الكفارة بالصوم ، كان على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين ، واحتجوا بأن الرجل سأل النبى ﷺ عن فعل جرى بينه وبين زوجته ولم يوجب النبى ﷺ إلا كفارة واحدة . قال الخطابى : وهذا غير لازم وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر مرض أو سفر ، أو تكون مستكرهة ، أو ناسية لصومها أو نحو ذلك من الأمور . =

قال : « تصدق » .

قال : والله ما لى شىء ، ولا أقدر عليه .

قال : « اجلس » .

فجلس فبينا هو على ذلك ، أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام .

فقال رسول الله ﷺ : « أين المحترق آنفاً ؟ » .

فقام الرجل .

فقال رسول الله ﷺ : « تصدق بهذا » .

فقال : يا رسول الله ، أعلى غيرنا ، فوالله إنا لجياع ، ما لنا شىء .

قال : « فكله » .

[٢٩٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك الحارث بن نَبْهَان ، عن

= قال رحمه الله : فإذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجة لسقوط الكفارة عنها عند تعمد الفطر بالجماع .

وقوله فى بعض الروايات : « صم يوماً واستغفر الله » فيه بيان أن قضاء ذلك اليوم لا يدخل فى صيام الشهرين عن الكفارة ، وهو قول عامة أهل العلم غير الأوزاعى ، فإن قال : إن كفر بالصوم ، دخل فيه صوم القضاء ، وإن كفر بالعتق أو بالإطعام ، فعليه قضاء يوم الجماع .

ولو أفطر يوماً من شهر رمضان بأكل أو شرب متعمداً ، اختلفوا فى وجوب الكفارة عليه ، فذهب قوم إلى وجوب الكفارة عليه ، كما لو أفطر بالجماع ، وهو قول مالك ، والثورى ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وبه قال أصحاب الرأى ، وقالوا : لو ابتلع حصاة ، أو نواة لا كفارة عليه .

وذهب قوم إلى أنه لا كفارة على من أفطر بغير الجماع ، وهو قول الشافعى وأحمد ، وروى أن عمر أتى برجل قد أفطر فى رمضان ، فلما رُفِعَ إليه عثر ، فقال : على وجهك ، ويحك وصبياننا صيام ، فضربه ، وسيره إلى الشام ، وكان إذا غضب على أحد سيَّره إلى الشام» . شرح السنة (٦/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩) .

[٢٩٦] فى إسناده الحارث بن نبهان ، متروك .

ويزيد بن أبى خالد لم نقف على ترجمة له .

ولم نعثر على هذا الإسناد وهذا اللفظ ، ولكن روى الترمذى عن عبد الأعلى بن واصل الكوفى ، عن الحسن بن عطية ، عن أبى عاتكة ، عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : اشتكت عينى أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » :

ت : (٣/ ١٠٥) (٦) كتاب الصوم (٣٠) باب ما جاء فى الكحل للصائم . حديث (٧٢٦) .

وقال أبو عيسى : وفى الباب عن أبى رافع . =

يزيد بن أبى خالد ، عن أبى أيوب ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ لم يكن يكره الكحل للصائم ، وكره السَّعُوط أو شيئًا يصبّه فى أذنه .

[٢٩٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن هب : أخبرك موسى بن على ، عن أبيه ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص/ أن رسول الله ﷺ قال: ٣٥/أ

« إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَةُ السحر » .

[٢٩٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبى ﷺ قال :

= وقال : حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوى ، ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء ، وأبو عاتكة يضعف .

واختلف أهل العلم فى الكحل للصائم فكرهه بعضهم ، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ؛ ورخص بعض أهل العلم فى الكحل للصائم وهو قول الشافعى . انتهى .

هذا ،وقد قال البيهقى:وروى عن أنس بن مالك مرفوعاً بإسناد ضعيف بمرة أنه لم ير به بأساً [السنن الكبرى (٤/ ٢٦٢) كتاب الصيام / باب الصائم يكتحل] ، وربما هو يشير إلى هذا الحديث الذى معنا.

وروى أبو داود عن وهب بن بقية ، عن أبى معاوية ، عن عتبة أبى معاذ ، عن عبيد الله بن أبى بكر ابن أنس ، عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم [د (٢/ ٧٧٦) (٨) كتاب الصوم (٢١) باب فى الكحل عند النوم للصائم ـ حديث (٢٣٧٨)] .

وقال ابن حجر : لا بأس بإسناده . التلخيص الحبير (٢/ ١٩١) .

[٢٩٧] **صحيح** : رواه مسلم :

م :(٢/ ٧٧٠ ـ ٧٧١) (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، من طريق ليث ، عن موسى بن على به ، نحوه.(٤٦/ ١٠٩٦) .

ومن طريق أبى الطاهر ، عن ابن وهب به .

[٢٩٨] **صحيح** : رواه الشيخان :

خ : (٣٠) كتاب الصوم (١٧) باب قول النبى ﷺ: « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال » .

عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبى أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر ، والقاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها ؛أن بلالاً كان يؤذن بليل ،فقال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ».

قال القاسم: « ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا » .(١٩١٨ ، ١٩١٩) .

م :(٢/ ٧٦٨) (١٣) كتاب الصيام (٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر. . .عن ابن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله به ، نحوه. (٣٨/ ١٠٩٢) .

«إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » .

وفى حديث نافع :« ينادى بليل ».

[٢٩٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك سفيان الثورى ، عن

---

[٢٩٩] مرسل ، وقد جاءت رواية صحيحة سمت الصحابى ، وهو « أبو مسعود » عند البيهقى ، و «حذيفة » عند الدارقطنى وأبى داود .

السنن الكبرى للبيهقى:(٢٤٨/٤) كتاب الصيام / باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين ؛ من طريق بحر بن نصر ، عن عبدالله بن وهب به .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن منصور به ، وفيه تسمية الصحابى ، وهو أبو مسعود .

ومن طريق سفيان الثورى عن منصور به ، نحوه .

ومن طريق أبى عوانة عن منصور به . نحوه .

مصنف عبد الرزاق : (١٦٤/٤) كتاب الصيام / باب أصبح الناس صياماً وقد رئى الهلال .

عن الثورى ، عن منصور به ، نحوه . (٧٣٣٥) .

وعن الثورى أيضاً به ، وزاد :وقال رسول الله ﷺ:« لا تتقدموا هلال هذا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله، ثم صوموا فلا تفطروا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة بعده» . (٧٣٣٧) .

سنن الدارقطنى : (٢/ ١٦٠) كتاب الصيام .

من طريق الحجاج،عن منصور،عن ربعى بن حراش،عن النبى ﷺ .

قال **الدارقطنى**: رواه جرير ، عن منصور ، عن ربعى ، عن حذيفة مسنداً؛ورواه الثورى وعبيدة بن حميد وغيرهما عن منصور ، عن ربعى ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ـ الحديث .(٢٠) .

وفى (١٦٨/٢) من طريق عبيدة بن حميد ، عن منصور به (بدون تسمية الصحابى) . رقم (٤) .

وقال : هذا صحيح .

وفى (١٦٩/٢) من طريق أبى عوانة ، عن منصور به (بدون تسمية الصحابى) . (١٢) .

وقال : **هذا إسناد حسن ثابت** .

ورواه أبو داود فى سننه (٧٤٤/٢ ـ ٧٤٥) (٨) كتاب الصوم (٦) باب إذا أغمى الشهر .

من طريق جرير بن عبد الحميد الضبى ،عن منصور بن المعتمر ،عن ربعى بن حراش ،عن حذيفة مرفوعا . (٢٣٢٦) .

قال أبو داود: ورواه سفيان وغيره عن منصور ، عن ربعى ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، لم يسم حذيفة .

قال الإمام البغوى:« واختلف أهل العلم فى وجوب الصوم بشهادة الواحد ، فذهب أكثرهم إلى أنه يجب بشهادة الواحد ، وبه قال ابن المبارك وأحمد ، وهو أحد قولى الشافعى ، وبه قال أبو حنيفة إذا كان السماء متغيماً ، واحتجوا بحديث ابن عباس ، وبما روى عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه . وروى مثله عن على أن رجلاً شهد عنده على رؤية هلال رمضان ، فصام وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان .

=

منصور بن المعتمر ، عن رِبْعِىّ بن حراش ، عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال :

أصبح الناس صيامًا لليلتين فجاء أعرابيان ، فشهدا أنهما أهلا عشىَّ أمس . فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا.

[٣٠٠] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله؛أن أناسًا رأوا هلال الفطر نهاراً ، فأتم عبد الله ابن عمر صيامه إلى الليل وقال : لا ، حتى يُرَى من حيث يُرَى بالليل .

[٣٠١] حدثنا بحر قال :قرئ على ابن وهب:أخبرك عمر بن محمد،وعبد الله

= وذهب مالك ، والأوزاعى ، وإسحاق إلى أن هلال رمضان لا يثبت إلا بعدلين قياساً على هلال شوال، وهو أظهر قولى الشافعى ، ومن ذهب إلى ثبوته بقول الواحد اختلفوا فى أنه هل يقبل فيه قول العبد والمرأة ؟ فذهب بعضهم إلى قبوله ، لأن بابه باب الإخبار ، وذهب آخرون إلى أنه لا يثبت إلا بقول رجل عدل حر ، وهو قول الشافعى ، ولا يُسْلَك به مسلك الأخبار بدليل أنه يشترط فيه لفظ الشهادة ، ولا يثبت بقوله :أخبرنى فلان عن فلان أنه رأى الهلال .

أما هلال شوال ، فلا يثبت إلا بقول رجلين عدلين عند عامة العلماء ، وقد روى عن عمر بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه أجاز شهادة رجل واحد فى أضحى أو فطر ، ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث .

وإذا رئى الهلال ببلد ، ورأى أهل بلد آخر بعده بليلة ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب كثير منهم إلى أن لكل أهل بلد رؤيتهم وإليه ذهب من التابعين القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعكرمة،وبه قال إسحاق بن راهويه واحتجوا بما روى عن كريب قال : قدمت المدينة من الشام فى آخر الشهر ، فسألنى عبد الله بن عباس متى رأيتم الهلال ؟ قلت : رأيته ليلة الجمعة ورآه الناس ، فصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

قال ابن المنذر : قال أكثر الفقهاء : إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم ، فعليهم قضاء ما أفطروا ، وهو قول مالك والشافعى ، وأحمد وأصحاب الرأى ـ رحمهم الله » . شرح السنة (٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦) .

[٣٠٠] **إسناده صحيح :**

السنن الكبرى للبيهقى :(٤/ ٢١٣) كتاب الصيام / باب الهلال يرى بالنهار .

من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب به .

[٣٠١] **صحيح** . رواه الشيخان :

الموطأ : (١/ ٢٨٦) (١٨) كتاب الصيام (١) باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان .

عن نافع به . (١) .

خ : (٢/ ٣٢) (٣٠) كتاب الصوم (١١) باب قول النبى ﷺ: « إذا رأيتم الهلال فصوموا » .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (١٩٠٦) .

م : (٢ / ٧٦٠) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (٣/ ١٠٨٠) .

ابن عمر ، ومالك بن أنس ، وأسامة بن زيد ، وابن سَمْعَان ؛ أن نافعاً حدثهم ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال :

« لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

[٣٠٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمر بن قيس ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« شهر ثلاثين وشهر تسع وعشرين » (١) .

٣٥/ب [٣٠٣] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الرحمن بن

(١) كذا لفظ الحديث فى المخطوط .

[٣٠٢] فى إسناده : عمر بن قيس ، وهو متروك ، وله متابعات :

س :(٤/ ١٣٩) (٢٢) كتاب الصوم (١٧) ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير .

من طريق يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة مرفوعاً :« الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين،فإذا رأيتموه فصوموا ،وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » . (٢١٣٨) .

صحيح ابن خزيمة : (٣/ ٢٠٢) كتاب الصوم (٢٧) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير للشهر إذا غم أن يعد شعبان ثلاثين يوماً ثم يصام ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة به ، نحوه . (١٩٠٨) .

[٣٠٣] قال البيهقى : هذا مرسل حسن :

السنن الكبرى للبيهقى:(٢/ ٤٩٥) كتاب الصلاة / باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن ، من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

ومن طريق الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب به .

وقال البيهقى : هذا مرسل حسن.ثعلبة بن أبى مالك القرظى من الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة وقد أخرجه ابن منده فى الصحابة ، وقيل :له رؤية ، وقيل : سنه سن عطية القرظى ، أُسِرَا يوم قريظة ، ولم يقتلا ، وليست له صحبة ، قد روى بإسناد موصول إلا أنه ضعيف .

ثم رواه من طريق أحمد بن سعيد الهمدانى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مسلم بن خالد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال:خرج رسول الله ﷺ ،فإذا ناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال:« ما هؤلاء ؟» فقيل : هؤلاء أناس ليس معهم قرآن ، وأبى بن كعب يصلى وهم يصلون بصلواته ، فقال النبى ﷺ:« أصابوا ونعم ما صنعوا » .

قال أبو داود :هذا الحديث ليس بالقوى ، مسلم بن خالد ضعيف .

ورواه أبو داود ، وابن خزيمة ، وابن حبان من طريق عبد الله بن وهب بإسناد البيهقى السابق فى حديث أبى هريرة ، نحوه :

=

سلمان ، وبكر بن مضر ، عن ابن الهاد ؛ أن ثعلبة بن أبى مالك القرظى حدثه قال :

خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة فى رمضان فرأى ناساً فى ناحية المسجد يصلون، فقال : « ما يصنع هؤلاء ؟ » .

قال قائل : يا رسول الله ، هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأُبَىّ بن كعب يقرأ وهم معه ، يصلون بصلاته .

قال : « قد أحسنوا ، وقد أصابوا » . أو لم يكره ذلك لهم .

[٣٠٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك ، ويونس بن يزيد ، وابن سمعان ، والليث بن سعد ؛ أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عروة بن

= د : (٢/١٠٦) (٢) كتاب الصلاة (٣١٨) باب فى قيام شهر رمضان ـ حديث (١٣٧٧) .

وقال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوى ، ومسلم بن خالد ضعيف .

صحيح ابن خزيمة : (٣/٣٣٩) (٢٤٢) كتاب الصوم (٢٤٢) باب إمامة القارئ الأمين فى قيام شهر رمضان مع الدليل على أن صلاة الجماعة فى قيام رمضان سنة النبى ﷺ لا بدعة كما زعمت الروافض ـ حديث رقم (٢٢٠٨).

صحيح ابن حبان : (٦/٢٨٢ ـ إحسان) (٩) كتاب الصلاة (٢٢) فصل فى التراويح . حديث رقم (٢٥٤١) .

[٣٠٤] صحيح : رواه البخارى .

الموطأ :(١/ ١١٤ ـ ١١٥) (٦) كتاب الصلاة فى رمضان (٢) ماجاء فى قيام رمضان .

عن ابن شهاب به .(٣).

خ : (٢/ ٦٠) (٣١) كتاب صلاة التراويح (١) باب فضل من قام رمضان .

من طريق مالك به . (٢٠١٠).

قال الإمام البغوى :« وقوله : « نعمت البدعة هذه » إنما دعاه بدعة ؛لأن النبى ﷺ لم يسنها ، ولا كانت فى زمن أبى بكر، وأثنى عليها بقوله:« نعم » ليدل على فضلها ، ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها ، ويقال : « نعم » كلمة تجمع المحاسن كلها . « وبئس » كلمة تجمع المساوئ كلها .

وقيام شهر رمضان جماعة سنة غير بدعة ، لقوله ﷺ:« عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين » .

وقال ـ رحمه الله : اختلف أهل العلم فى قيام شهر رمضان ، روى ذلك عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميماً الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، فكان القارئ يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر .

وقال مالك ، عن يزيد بن رومان : كان الناس يقومون فى زمان عمر بثلاث وعشرين ركعة فى رمضان.

ورأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر،وهو قول أهل المدينة،والعمل على هذا عندهم ، وهو اختيار إسحاق . =

الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارى ؛ أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أُبَىّ بن كعب فى قيام رمضان ، قال : ثم خرجت مع عمر ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم .

فقال عمر : نعم البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل من الذى يقومون يعنى: يريد آخر الليل ، فكان الناس يقومون أوله .

[٣٠٥] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب : أخبرك جرير بن حازم والحارث ابن نَبْهَان، عن أيوب السَّخْتِيَانى ،عن ابن أبى مُلَيْكَة ، عن عائشة زوج النبى ﷺ ؛ أنها كان يؤمها غلامها ذكوان فى المصحف فى رمضان.

إلا أن الحارث قال فى الحديث : عن أيوب ، عن القاسم ، عن عائشة .

= وأما أكثر أهل العلم ،فعلى عشرين ركعة يروى ذلك عن عمر وعلى وغيرهما من أصحاب النبى ﷺ، وهو قول الثورى ، وابن المبارك ،والشافعى ، وأصحاب الرأى ، قال الشافعى : وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة .

ولم يقض أحمد فيه بشىء .

واختار ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، الصلاة مع الإمام فى شهر رمضان ، واختار الشافعى أن يصلى وحده إذا كان قارئاً » شرح السنة (٤/١١٩ ـ ١٢٣) .

[٣٠٥] **إسناده صحيح** ، الحارث بن نبهان متروك ولكنه مقترن بثقة .

جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدى ، أبو النضر البصرى،والد وهب ، ثقة ، لكنه فى حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ،مات سنة سبعين بعدما اختلط لكن لم يحدث فى حال اختلاطه . ع . التقريب (ص ١٣٨) .

مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٣٩٤) كتاب الصلاة / باب إمامة العبد .

عن معمر ، عن أيوب به ، نحوه . (٣٨٢٥) .

مصنف ابن أبى شيبة : (٢/٣٣٨) كتاب الصلاة / فى الرجل يوم القوم وهو يقرأ فى المصحف.

عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبى بكر بن أبى مليكة به ، نحوه .

مختصر كتاب قيام رمضان : (ص ٥٧ ـ ٥٨) باب حضور النساء الجماعة فى قيام رمضان .

من طريق ابن أبى مليكة به ، نحوه .

قال النووى : « وهذا الذى ذكرناه من أن القراءة فى المصحف لا تبطل الصلاة مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وأحمد ؛وقال أبو حنيفة : تبطل .

قال أبو بكر الرازى :أراد ـ أى أبو حنيفة ـ إذا لم يحفظ القرآن،وقرأ كثيراً فى المصحف ،فأما إن كان يحفظه أو لا يحفظه ، وقرأ يسيراً كالآية ونحوها ، فلا تبطل ، واحتج له بأنه يحتاج فى ذلك إلى فكر ونظر ، وذلك عمل كثير ، وكما لو تلقن من غيره فى الصلاة .

واحتج أصحابنا بأنه أتى بالقراءة،وأما الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة بالاتفاق إذا كان فى غير المصحف، ففيه أولى ، وأما التلقين فى الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف » . المجموع (٤/٢٧ ـ ٢٨) .

[٣٠٦] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ٣٦/أ

« أُرِيتُ ليلة القدر ، ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها ، والتمسوها فى العشر الغوابر » .

[٣٠٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك غير واحد منهم مالك

---

[٣٠٦] **صحيح** : رواه مسلم :

م : (٢/ ٨٢٤) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر .

عن أبى الطاهر وحرملة بن يحيى ، عن ابن وهب به .(٢١٢/١١٦٦).

[٣٠٧] **صحيح** :

الموطأ :(١/ ٣٢٠) (١٩) كتاب الاعتكاف (٦) باب ما جاء فى ليلة القدر .

عن حميد ،عن أنس بن مالك ، أنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فى رمضان فقال:« إنى أريت هذه الليلة فى رمضان حتى تلاحى رجلان ، فرفعت فالتمسوها فى التاسعة والعاشرة والخامسة ».(١٣) .

وقال ابن عبد البر:لا خلاف عن مالك فى سنده ومتنه ،وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت .

خ :(٢/ ٦٤) (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر (٤) باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس .

من طريق خالد بن الحارث ، عن حميد ، عن عبادة بن الصامت نحو حديث مالك . (٢٠٢٣) .

قال النووى نقلاً عن القاضى عياض :« أجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيامة ، للأحاديث الصريحة الصحيحة فى الأمر بطلبها ، قال: وشذ قوم فقالوا : رفعت » وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم ، ولم يسمهم الجمهور وسماهم صاحب التتمة فقال: هو قول الروافض ، وتعلقوا بقوله ﷺ :« حين تلاحى رجلاً فرفعت » وهو حديث صحيح ، وهذا القول الـذى اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغباوة بينة ؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم ؛ لأنه ﷺ قال : « فرفعت وعسى أن تكون خيرًا لكم ، التمسوها فى السبع والتسع » هكذا هو فى أول صحيح البخارى ، وفيه التصريح بأن المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك الوقت ، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها » .

ثم قال النووى:« قال القاضى عياض : وعلى مذهب الجماعة اختلفوا فى محلها فقيل : هى متنقلة ، تكون فى سنة فى ليلة ، وفى سنة فى ليلة أخرى ، وبهذا يجمع بين الأحاديث.ويقال : كل حديث جاء بأحد أوقاتها فلا تعارض فيها .قال : ونحو هذا قول مالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وغيرهم ، قالوا:وإنما تنتقل فى العشر الأواخر من رمضان،قال:وقيل فى كله، وقيل : إنها معينة لا تنتقل أبدًا ،بل هى ليلة معينة فى جميع السنين لا تفارقها ، وعلى هذا قيل:هى فى السنة كلها . وهو قول ابن مسعود وأبى حنيفة وصاحبيه ،وقيل :بل فى كل رمضان خاصة ،وهو قول ابن عمر وجماعة ،وقيل :بل فى العشر الأواسط والأواخر، وقيل : فى العشر الأواخر ، وقيل : تختص بأوتار العشر الأواخر ، وقيل: بأشفاعها ، كما ثبت فى حديث أبى سعيد الذى سنوضحه إن شاء الله تعالى .

وقيل:بل فى ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ، وهو قول ابن عباس . وقيل:تطلب فى أول ليلة سبع عشرة ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، وهو محكى عن على وابن مسعود رضي الله عنهما . =

ابن أنس ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة ».

[٣٠٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ؛ أن نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان .

قال : وقال نافع : وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى يعتكف رسول الله ﷺ فى المسجد .

[٣٠٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمر بن قيس ، ويزيد

= وقيل : ليلة ثلاث وعشرين ، وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم ، وقيل : ليلة أربع وعشرين ، وهو محكى عن بلال وابن مسعود والحسن وقتادة رضي الله عنهم ، وقيل :ليلة سبع وعشرين ، وهو قول جماعة من الصحابة ، منهم أُبَىّ وابن عباس والحسن وقتادة رضي الله عنهم وقيل : ليلة سبع عشرة ، وهو قول زيد بن أرقم وحكى عن ابن مسعود أيضًا ، وقيل :تسع عشرة ، وحكى عن على وابن مسعود أيضًا ، وحكى عن على أيضا ، وقيل : آخر ليلة من الشهر ، هذا آخر ما حكاه القاضى عياض ـ رحمه الله . وذكر غير القاضى هذه الاختلافات مفرقة . وأما قول صاحب الحاوى : لا خلاف بين العلماء أن ليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان، فلا يقبل ، فإن الخلاف فى غيره مشهور ، ومذهب أبى حنيفة وغيره كما سبق ، وأما قول صاحب الحلية : إن أكثر العلماء قالوا : إنها ليلة سبع وعشرين فمخالف لنقل الجمهور ». المجموع (٦/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤) .وانظر : إكمال المعلم (٤/ ١٤٣ ـ ١٤٦) .

[٣٠٨] **صحيح** :رواه الشيخان :

خ : (٢/ ٦٥) (٣٣) كتاب الاعتكاف (١) باب الاعتكاف فى العشر الأواخر .
عن إسماعيل بن عبد الله ، عن ابن وهب به ، نحوه. (٢٠٢٥) .

م : (٢/ ٨٣٠) (١٤) كتاب الاعتكاف (١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان .
عن أبى الطاهر، عن ابن وهب به . (٢/ ١١٧١) .

[٣٠٩] **ضعيف** ؛لأن عمر بن قيس ، ويزيد بن عياض متكلم فيهما ، وقد توبعا .

السنن الكبرى للبيهقى : (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) كتاب الصيام / باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط .

من طريق الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده . والسنة فى المعتكف ألا يخرج إلا لحاجته التى لابد له منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأته ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم .

ومن طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى به موقوفاً على عائشة ، نحوه . =

ابن عياض ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ؛ أنهما سمعا عائشة تقول :

السُّنَّة فى المعتكف ألا يمسَّ امرأتَهُ ولا يباشرها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يتبع جنازة ، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة ، ومن اعتكف فقد وجب عليه الصيام.

[٣١٠] قال : وقال مالك بن أنس مثله .

[٣١١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، ومالك بن / أنس ، والليث بن سعد ، عن ابن شهاب ،عن عروة بن الزبير وعمرة ٣٦/ب

= وقال البيهقى: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه فى الحديث وهم فيه ، فقد رواه سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة ، ولا اعتكاف إلا بصيام ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة؛ وعن ابن جريج ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة .

[٣١٠] انظر الحديث السابق . والموطأ (١ / ٣١٢ ـ ٣١٣) .

[٣١١] **صحيح** : رواه الشيخان .

الموطأ :(١/٣١٢) (١٩) كتاب الاعتكاف (١) باب ذكر الاعتكاف ،عن ابن شهاب به . (١ ، ٢) .

خ :(٢/٦٦) (٣٣) كتاب الاعتكاف (٣) باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، عن قتيبة ، عن ليث ، عن ابن شهاب به ، نحوه. (٢٠٢٩) ،وانظر أطرافه فى: (٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٤٥) .

م :(١/٢٤٤) (٣) كتاب الحيض (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة به ، نحوه . (٦/٢٩٧) .

ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ،عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن به ، نحوه . (٧/٢٩٧) .

ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ابن الزبير به ، نحوه . (٨/٢٩٧) .

قال الإمام البغوى:« وفى الحديث من الفقه أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لا يخرج عن اعتكافه، ومن حلف لا يخرج من دار ، فلا يحنث بإخراج الرأس .

وفيه أن المعتكف يجوز له غسل الرأس ، وترجيل الشعر ، وفى معناه حلق الرأس ، وتقليم الظفر ، وتنظيف البدن من الشعث والدرن .

وفيه دليل على أنه يخرج من المسجد للغائط والبول ، ولا يفسد به اعتكافه ، وهو إجماع . ولو خرج لأكل أو شرب ، فسد اعتكافه .

واختلف أهل العلم فيما سوى ذلك ، فقال قوم : له الخروج للجمعة ، وعيادة المريض ، وشهود الجنازة ، روى ذلك عن على بن أبى طالب ، وهو قول سعيد بن جبير ، والحسن ، والنخعى .

وذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز له الخروج لعيادة ، ولا لصلاة جنازة ، فإن خرج ، فسد اعتكافه إن كان واجباً إلا أن يخرج لقضاء حاجة ، فسأل عن المريض ماراً ، أو أكل ، فلا يبطل اعتكافه قالت =

بنت عبد الرحمن ؛ أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت إذا اعتكفت فى المسجد فدخلت بيتها لحاجة لم تسأل عن المريض إلا وهى مارة .

قالت عائشة : وإن النبى ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

وقالت عائشة : كان يُدْخِلُ علىّ رأسه وهو فى المسجد فأرجّلُه .

[٣١٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمرو بن الحارث،

= عائشة: السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه .

وروى عن عائشة قالت : كان ﷺ يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو ، فلا يعرج يسأل عنه ، وهو قول عطاء ،ومجاهد ،وبه قال الأوزاعى ،والثورى ، وابن المبارك ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ،وأبو ثور ، وأصحاب الرأى .

فإن شرط فى اعتكافه الخروج لشىء منها ، جاز له أن يخرج له عند بعضهم ، وبه قال الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أنه لا يكون فى الاعتكاف شرط ، وبه قال مالك .

أما الخروج لجمعة ،فواجب عليه ، لا يجوز له تركه . واختلفوا فى بطلان اعتكافه ، فذهب قوم إلى أنه لا يبطل به اعتكافه، وهو قول الثورى، وابن المبارك ،وأصحاب الرأى ، كما لو خرج لقضاء الحاجة .

وذهب بعضهم إلى أنه يبطل اعتكافه ،وهو قول مالك ،والشافعى ، وإسحاق ،وأبى ثور قالوا: إذا كان اعتكافه أكثر من ستة أيام يجب أن يعتكف فى المسجد الجامع ، لأنه إذا اعتكف فى غيره يجب عليه الخروج لصلاة الجمعة، وفيه قطع لاعتكافه، فإن كان أقل من ذلك أو كان المعتكف ممن لا جمعة عليه ، اعتكف فى أى مسجد شاء .وليس للمعتكف أن يقبل ، ولا بأس أن يعقد النكاح ، أو يتطيب ، ولو جامع المعتكف فسد اعتكافه ، أما إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج ،فاختلفوا فيه ،فذهب قوم إلى أنه لا يبطل اعتكافه ، وإن أنزل ، كما لا يفسد به الحج وهو قول عطاء ، وأظهر قولى الشافعى ، وقال قوم : يبطل اعتكافه ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأى ، وقيل : إن أنزل بطل ، وإن لم ينزل ، فلا يبطل كالصوم ، ولو حاضت المعتكفة ، خرجت ، فإذا طهرت رجعت أية ساعة كانت من غير تأخير ، وبنت على ما مضى من اعتكافها » . [شرح السنة (٦/٣٩٨ ـ ٤٠١)] .

وقال الإمام البغوى : « وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الاعتكاف فى جميع المساجد ، قال الله سبحانه وتعالى :﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ولم يفصل ، وهو قول سعيد بن جبير ، والنخعى ، وأبى قلابة ، وبه قال مالك ،والشافعى ،وأصحاب الرأى . وروى عن على أنه قال : لا يجوز إلا فى المسجد الجامع، وروى ذلك عن عائشة ، وهو قول الزهرى ، والحكم ، وحماد ، وكان حذيفة بن اليمان يقول : لا يكون الاعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة : مسجد مكة ، والمدينة ، وبيت المقدس ، وقال عطاء : لا يعتكف إلا فى مسجد مكة ،والمدينة ،وقال مالك : لا يعتكف أحد إلا فى المسجد أو فى رحبة من رحاب المسجد ، ولا يعتكف فوق ظهر المسجد ولا فى المنارة » . [شرح السنة (٦/ ٣٩٤)] .

[٣١٢] **مرسل** ، ووصله الشيخان وغيرهما :

الموطأ : (١/٣١٦) (١٩) كتاب الاعتكاف (٤) باب قضاء الاعتكاف .

عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف ، =

والليث بن سعد ، وابن سَمْعَان ؛ أن يحيى بن سعيد حدثهم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أن رسول الله ﷺ اعتكف عشراً من شوال .

[٣١٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك سليمان بن بلال ،

= فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه ، وجد أخبية ؛ خباء عائشة ، وخباء حفصة ، وخباء زينب ، فلما رآها ، سأل عنها ، فقيل له : هذا خباء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : « آلْبِرَّ تقولون بهنّ ؟ » ثم انصرف ، فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال . رقم (٧) .

خ : (٢/ ٦٧) (٣٣) كتاب الاعتكاف (٧) باب الأخبية فى المسجد .

عن عبد الله بن يوسف ،عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت الحارث به نحو حديث مالك . رقم (٢٠٣٤) .

م :(٢/ ٨٣١ ـ ٨٣٢) (١٤) كتاب الاعتكاف (٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه.

من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة به . نحوه . رقم (٦/ ١١٧٣) .

وقال البغوى تعليقاً على حديث الموطأ الذى هو أصل حديثنا :« فى اعتكافه فى شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى كالفرائض ، واختلفوا فى أنه إذا خرج من اعتكاف التطوع هل عليه قضاؤه؟ فذهب قوم إلى أن عليه القضاء ؛لأن النبى ﷺ قضاه فى شوال ،وهو قول مالك ، وذهب قوم إلى أنه لا قضاء عليه ، إلا أن يشاء ، وبه قال الشافعى .

قال الشافعى:كل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فاذا خرجت منه لا قضاء عليك إلا الحج والعمرة .

وفى اعتكافه فى أول شوال دليل على أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف ؛ لأن يوم العيد غير قابل للصوم ، روى ذلك عن على ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وبه قال الحسن ، وعطاء ،وطاوس ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعى ، وذهب جماعة إلى أنه لا اعتكاف إلا بصوم ،روى ذلك عن ابن عمر وعائشة،وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير،والقاسم بن محمد ،وإليه ذهب الزهرى ، والأوزاعى ، ومالك ، وأصحاب الرأى » . شرح السنة (٦/ ٣٩٥) .

[٣١٣] **إسناده ضعيف** ؛ لضعف موسى بن عُبَيْدَة .

جه: (١/ ٥٤٥) (٧) كتاب الصيام (٤٤) باب فى الصوم زكاة الجسد .

عن أبى بكر، عن عبد الله بن المبارك .

وعن مُحْرِز بن سلمة العدنى ، عن عبد العزيز بن محمد ؛جميعاً عن موسى بن عبيدة ، عن جُمْهَان ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ:« لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم » .

زاد محرز فيه : وقال رسول الله ﷺ : « الصيام نصف الصبر » . (١٧٤٥) .

وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٢/ ٣٤) :« هذا إسناد ضعيف من الطريقين معاً فيه موسى بن عبيدة الربذى ، وهو متفق على تضعيفه ومدار الإسنادين عليه .

رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن ابن المبارك هكذا.

وكذا رواه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا موسى بن عبيدة به . ورواه عبد بن حميد عن يحيى بن عبد الحميد عن ابن المبارك به . والمتن أورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية من حديث سهل بن سعد» .

ورواه الشيخان من طرق عن أبى هريرة مرفوعاً :« قال الله:كل عمل ابن آدم له ،إلا الصيام ،فإنه =

والقاسم بن عبد الله ، عن موسى بن عبيدة ، عن جُمْهَان ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له ، والصيام لى،وأنا أجزى به ، يدع زوجته وطعامه وشرابه وشهوته من أجلى ،ويدع لذته من أجلى ،خُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، والصيام نصف الصبر ، وعلى كل شىء زكاة ، وزكاة الجسد الصيام ».

[٣١٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب ،أخبرك سليمان بن بلال ،عن

= لى وأنا أجزى به ، والصيام جنة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إنى امرؤ صائم ، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح ، وإذا لقى ربه فرح بصومه » .

خ : (٢/ ٢٩) (٣٠) كتاب الصوم (٢) باب فضل الصوم .

من طريق مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة . رقم : (١٨٩٤) .

وفى (٢/ ٣١ ـ ٣٢) (٩) باب هل يقول :إنى صائم إذا شتم .

من طريق عطاء ، عن أبى صالح الزيات ، عن أبى هريرة . رقم : (١٩٠٤) .

وفى (٤/ ٧٨) (٧٧) كتاب اللباس (٧٨) باب ما يذكر فى المسك .

من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة . رقم : (٥٩٢٧) .

وفى (٤/ ٤٠٢) (٩٧) كتاب التوحيد (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ .

من طريق الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة . رقم : (٧٤٩٢) .

وفى (٤/ ٤١٤) (٩٧) كتاب التوحيد (٥٠) باب ذكر النبى ﷺ ، وروايته عن ربه .

من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة . رقم : (٧٥٣٨) .

م :(٢/ ٨٠٦) (١٣) كتاب الصيام (٢٩) باب حفظ اللسان للصائم .

من طريق أبى الزناد،عن الأعرج ، عن أبى هريرة به (١٦٠/ ١١٥١) .

وفى (٢/ ٨٠٦ ـ ٨٠٧) (١٣) كتاب الصيام (٣٠) باب فضل الصيام .

من طريق ابن وهب ، عن يونس، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة به . (١٦١/ ١١٥١) .

ومن طريق أبى الزناد ، عن الأعرج،عن أبى هريرة به . (١٦٢/ ١١٥١).

ومن طريق عطاء ، عن أبى صالح الزيات ، عن أبى هريرة به . (١٦٣/ ١١٥١) .

ومن طريق الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة به . (١٦٤/ ١١٥١).

ومن طريق أبى سنان ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة وأبى سعيد به . (١٦٥/ ١١٥١) .

[٣١٤] مرسل ، وفى إسناده موسى بن عُبَيْدَة بن نشيط الربذى أبو عبد العزيز المدنى ، ضعيف ولا سيما فى عبد الله بن دينار ، وكان عابداً ، من صغار السادسة ، (ت ١٥٣ هـ).ت ق / التقريب (ص ٥٥٢) رقم (٦٩٨٩) .

=

موسى بن عبيدة عن عمران بن أبى أنس [1] ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن / أن رجلاً قال : ٣٧/أ

يا رسول الله ، ما أفطرت منذ أربع سنين .

فقال رسول الله ﷺ : « ما صمت ولا أفطرت » .

قال موسى : وذلك فيما نرى لأنه حَدَّثَ به .

[٣١٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك أنس بن عياض الليثى، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن عمه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) فى الأصل : « عمران بن أنس » ، وما أثبتناه من كتب الرواة ، والتخريج .

= قال العراقى: روى مسلم من حديث أبى قتادة قال عمر : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر ؟ قال: « لاصام ولا أفطر » ، وللطبرانى من حديث أسماء بنت يزيد فى أثناء حديث فيه فقال رجل : إنى صائم . قال بعض القوم : إنه لا يفطر إنه يصوم كل يوم . قال النبى ﷺ : « لا صام ولا أفطر من صام الدهر » ، ولم أجده بلفظ الخطاب . انتهى .

قال الزبيدى : بل رواه ابن وهب فى مسنده عن سليمان بن بلال ، عن موسى بن عبيدة ، عن عمران بن أبى أنس ،عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما أفطرت منذ أربع سنين ، فقال : « ما صمت ولا أفطرت » .[وهو هذا الحديث الذى هنا] .

وكذا رواه ابن المبارك فى الزهد ، وفى إسناده إرسال وضعف (فقال بعضهم : إنما قال ذلك لأنه أظهره)؛ وهكذا روى عن موسى بن عبيدة أحد رواة هذا الحديث . قال : وذلك لأنه حدث به فيما نُرَى كذا فى مسند ابن وهب وعند ابن المبارك قال أبو سلمة: لأنه تحدث به .

قال ابن السبكى : لم أجد له إسناداً .

تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٥/ ١٩٨٣) .

الزهد لابن المبارك : (ص ٤٩ ـ ٥٠) باب العمل والذكر الخفى ، عن أبى عمر بن حيويه وأبى بكر الوراق ، عن يحيى ، عن المبارك ، عن موسى بن عبيدة به كما هنا . (١٥٣) .

وانظر : كنز العمال (٨/ ٥١٤) رقم (٢٣٩٠٣) .

[٣١٥] **صححه الحاكم** ، ووافقه الذهبى :

المستدرك:(١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) كتاب الصوم ،عن الشيخ أبى بكر بن إسحاق الفقيه ، عن موسى بن إسحاق الحنظلى ، عن أبيه ، عن أنس بن عياض به ، نحوه .

وقال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبى .

السنن الكبرى للبيهقى :(٤/ ٢٧٠) كتاب الصيام / باب الصائم ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

« ليس الصيام من الأكل والشرب فقط ، إنما الصيام من اللَّغْوِ والرَّفَث ، فإن سَابَّكَ أحد وجَهِل عليك فقل : إنى صائم » .

[٣١٦] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك القاسم بن عبد الله، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال :

« قال الله عز وجل : كل حسنة عملها ابن آدم أجزى بها عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لى وأنا أجزى به ، يذر الطعام من أجلى ، ويذر الشهوة من أجلى ، فهو لى وأنا أجزى به ، الصيام جُنَّة ، فمن كان صائمًا فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمه أو آذاه ، فليقل : إنى صائم » .

[٣١٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك القاسم بن عبد الله ، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لى، وأنا أجزى به، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لى وأنا أجزى به، لا يدع الطعام إلا لى ، ولا الشراب ، ولا اللذة إلا لى ، ولا يدع / الشهوة إلا لى ، الصيام جُنَّة ، فمن أصبح صائمًا ، فلا يصخب ولا يُسَابَّ ، وإن قاتله أحد أو سابه ، فليقل : إنى صائم ، إنى صائم ، إنى صائم . والذى نفسى بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . فرحتان يفرح بهما الصائم ، إذا أفطر فرح لفطره ، وإذا لقى الله يوم القيامة » .

٣٧/ب

[٣١٨] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله القتبانى، عن يزيد

[٣١٦ـ٣١٧] فى إسنادهما القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، متروك ، وللحديث متابعات فى الصحيحين . راجع تخريج الحديث رقم [٣١٣] .

[٣١٨] عبد الله القتبانى، لعله: عبد الله بن المفضل بن فضالة القتبانى (ت ١٨٤هـ). ذكره السمعانى فى الأنساب (١٠/ ٦٠) وقال :« وما علمت له رواية قاله ابن يونس ».

ويزيد بن قوذر المصرى ، روى عن كعب وسلمة بن شريح ورومان ، روى عنه عبد الله بن عياش بن عباس ، وسيار بن عبد الرحمن الصدفى .

ذكره البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً [الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٤) رقم (١٢٠٦) والتاريخ الكبير (٨/ ٣٥٣)] .

شعب الإيمان للبيهقى :(٢/ ٥٥٥) (١٩) باب فى تعظيم القرآن / فصل فى تنوير موضع القرآن . من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به . (٢٧٠١) .

ابن قوذر، عن كعب الأحبار أنه قال :

ينادى يوم القيامة منادى (١) أن كل حارث يُعْطَى بحرثه ويزاد غير أهل القرآن والصيام ، يعطون أجورهم بغير حساب .

[٣١٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك القاسم بن عبد الله، عن سُهَيْل بن أبى صالح ، عن النعمان بن أبى عياش، عن أبى سعيد الخدرى ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« من صام يوماً فى سبيل الله بَعَّدَ الله وجهه من جهنم سبعين خريفاً ».

[٣٢٠] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك القاسم بن عبد الله ، عن سعد بن سعيد الأنصارى ، عن عمر بن ثابت ؛ أن أبا أيوب الأنصارى حدثه ؛ أن النبى ﷺ قال :

« من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر ».

---

(١) كذا فى الأصل .

---

[٣١٩] فى إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، متروك. وله متابعات فى الصحيحين :

خ : (٢/ ٣١٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٣٦) باب فضل الصوم فى سبيل الله .

من طريق ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبى صالح أنهما سمعا النعمان بن أبى عياش به ، نحوه . (٢٨٤٠) .

م :(٢/ ٨٠٨) (١٣) كتاب الصيام (٣١) باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، من طريق ابن جريج به كما عند البخارى . (١٦٨/ ١١٥٣) .

ومن طريق الليث، عن ابن الهاد ، عن سهيل بن أبى صالح به ، نحوه . (١٦٧/ ١١٥٣) .

ت : (٣/ ١٤٣) (٢٣) كتاب فضل الجهاد (٣) باب ما جاء فى فضل الصوم فى سبيل الله .

من طريق الثورى ، عن سهيل بن أبى صالح به ، نحوه . (١٦٢٣) .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

[٣٢٠] فى إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، متروك ،وقد توبع عند مسلم :

م :(٢/ ٨٢٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان .

من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، عن سعد بن سعيد بن قيس به ، نحوه . (٢٠٤ / ١١٦٤) .

ومن طريق عبد الله بن المبارك ، عن سعد بن سعيد به بمثله .

قال الإمام البغوى : « وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال .قال ابن المبارك :هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، واختار أن يصوم من أول الشهر ، فإن صام ستة من شوال متفرقة فجائز ، وحكى مالك الكراهية فى صيامها عن أهل العلم ، وقال : كانوا يخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان أهل الجهالة ما ليس فيه » شرح السنة (٦/ ٣٣٢) .

[٣٢١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت :

كان رسول الله ﷺ يصوم حتى أعرف فيه، ويفطر حتى أقول: ما هو بصائم ، وكان صيامه فى شعبان (١) .

١/٣٨ [٣٢٢] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : حدثك سلمة بن وَرْدَان المدنى ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال النبى ﷺ لأصحابه :

« من أصبح منكم صائماً ؟ » .

فسكتوا إلا رجل قال : أنا .

قال : « فمن تصدق اليوم ؟ » .

قال : أنا .

قال : « فمن شهد جنازة اليوم ؟ » .

قال : أنا .

قال : « فمن عاد مريضاً اليوم ؟ » .

---

(١) فى المطبوعة : « فى رمضان » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

[٣٢١] **صحيح** .رواه ابن خزيمة بالإسناد نفسه ، وله متابعات فى الصحيحين .

صحيح ابن خزيمة :(٣/٣٠٦) كتاب الصيام (١٨٦) باب ذكر صوم أيام متتابعة من الشهر وإفطار أيام متتابعة بعدها من الشهر ؛ عن ابن عبد الحكم ، عن ابن وهب به . (٢١٣٥) .

ورواه الشيخان من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة نحوه :

خ : (٢/ ٥٠) (٣٠) كتاب الصوم (٥٢) باب صوم شعبان ـ حديث رقم (١٩٦٩) ، وطرفه: (١٩٧٠، ٦٤٦٥).

م : (٢ / ٨١٠ ـ ٨١١) (١٣) كتاب الصيام (٣٤) باب صيام النبى ﷺ فى غير رمضان . . . حديث (١٧٥ ـ ١٧٦ / ٧٨١) .

[٣٢٢] فى إسناده سلمة بن وردان الليثى أبو يعلى المدنى ، ضعيف ، من الخامسة ، مات سنة بضع وخمسين (ومائة) ـ بخ ت ق (التقريب ص ٢٤٨) رقم (٢٥١٤) ، وانظر : تهذيب الكمال (١١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٨) .

مصنف ابن أبى شيبة :(٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) كتاب الجنائز / من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز .

عن وكيع ، عن سلمة بن وردان به ، نحوه .

وفى (١٢/ ٣٧) كتاب الفضائل ، بنفس الإسناد السابق . (١٢٠٦٥) .

حم :(١٩/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) :عن وكيع ، عن سلمة بن وردان به . نحوه . (١٢١٨١) .

كشف الأستار : (١/ ٤٨٩) كتاب الصوم / باب ما يفعل مع الصيام من الخير .

عن محمد بن معمر ، عن جعفر بن عون ، عن سلمة بن وردان به نحوه . (١٠٤٣) .

وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٦٣) :« رواه أحمد والبزار ، وفيه سلمة بن وردان ،وهو ضعيف » .

قال : أنا .

فقال رسول الله ﷺ : « وجبت له » يعنى : الجنة .

[٣٢٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة قال : وكتب إلىَّ عبد الملك بن قدامة الجمحى ؛ أن أباه حدثه ؛ أن أمه أخبرته ؛ أن عثمان بن مظعون استأذن رسول الله ﷺ فى الإخصاء ، فقال : إنى رجل تشتدّ علىَّ العزوبة فى هذه المغازى .

فنهاه عن ذلك ، فقال : « عليك بالصيام فإنه مَجْفَرة » .

[من كتاب الصلاة]

[٣٢٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب وأنا أسمع حاضر : أخبرك يحيى

---

[٣٢٣] لم نعثر على هذا الطريق .

ورواه الطبرانى وغيره من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحى ، عن أبيه ، وعن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة بن مظعون ، عن أبيها ، عن أخيه عثمان بن مظعون أنه قال : يا رسول الله ، إنى رجل تشق علىّ هذه العزوبة فى المغازى ، فتأذن لى فى الاختصاء فأختصى ؟ قال : « لا ، ولكن عليك يا بن مظعون بالصيام ، فإنه مَجْفَرَة » :

وقوله : « مَجْفَرَة » : أى يذهب شهوة النكاح ـ النهاية .

المعجم الكبير للطبرانى : (٩/٢٦) رقم (٨٣٢٠) .

وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٢٥٣ ـ ٢٥٤) وقال: وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحى ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات .

التاريخ الكبير للبخارى : (٦/ ٢١٠) رقم (٢١٩٣) .

الأمالى للشجرى : (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) .

معرفة الصحابة لأبى نعيم : (٤/١٩٥٧) رقم (٤٩٢٤) .

[٣٢٤] **صححه الترمذى ، وابن خزيمة ، والحاكم ووافقه الذهبى** .

شرح معانى الآثار: (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧) كتاب الصلاة / باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان .

عن أبى بكرة ، عن مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف به . وعن يونس ، عن ابن وهب به .

وعن ربيع المؤذن ، عن أسد ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة ، عن حكيم بن حكيم به نحوه .

د : (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨) (٢) كتاب الصلاة (٢) باب ما جاء فى المواقيت .

عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن فلان ابن ربيعة . قال أبو داود : هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم به ، نحوه . (٣٩٣).

والشِّراك : أحد سيور النعل التى تكون على وجهها . (النهاية) .

=

ابن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« أتانى جبريل عند باب الكعبة مرتين، فصلى الظهر حين كان الفىء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شىء بقدر ظله ، ثم صلى المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ،ثم صلى الصبح حينَ حَرُمَ الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى الظهر / المرة الآخرة حين كان كل شىء بقدر ظله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شىء مثليه ،ثم صلى المغرب للوقت الأول لم يؤخرها ، ثم العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل الأول، ثم صلى الصبح حين أسفر.

٣٨/ب

= ت : (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠) أبواب الصلاة (١) باب ما جاء فى مواقيت الصلاة عن النبى ﷺ .
عن هناد بن السرى عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة ، عن حكيم بن حكيم به ، نحوه . (١٤٩) .
وفى (١/ ٢٨٢) قال أبو عيسى : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح .
صحيح ابن خزيمة :(١/ ١٦٨) كتاب الصلاة (١٣) باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد ﷺ كانت خمس صلوات ، كما هى على النبى ﷺ وأمته ، وأن أوقات صلواتهم كانت أوقات النبى ﷺ وأمته .
عن أبى الطاهر ، عن أبى بكر ، عن أحمد بن عبدة الضبى ، عن مغيرة بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة الزرقى.
وعن بندار ، عن أبى أحمد ، عن سفيان .
وعن سلم بن جنادة ،عن وكيع ،عن سفيان ،عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة.
قال وكيع : عن الزرقى ، عن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف ، عن نافع بن جبير به ، نحوه . (٣٢٥).
المستدرك : (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧) كتاب الصلاة ،من طريق سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، ومحمد بن عمرو ، عن حكيم بن حكيم به مختصراً .
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ،وله شاهد عن سفيان الثورى ، وعن عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن عبد الرحمن بن الحارث ـ بطوله . واختصر سليمان بن بلال فائدة الحديث بهذا اللفظ؛ فأما عبد الرحمن بن الحارث ، فإنه ابن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى من أشراف قريش والمقبولين فى الرواية ، وحكيم بن حكيم هو ابن عباد بن سهل بن حنيف الأنصارى وكلاهما مدنيان . . . ووافقه الذهبى .
السنن الكبرى للبيهقى: (١/ ٣٦٤) كتاب الصلاة .
من طريق الثورى ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن حكيم بن حكيم به ، نحوه . =

ثم التفت فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » .

= ومن طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ابن أبى ربيعة المخزومى ، عن حكيم به ، نحوه .

وفى (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦) من طريق سفيان ، عن عبد الرحمن بن عياش بن أبى ربيعة ، عن حكيم ابن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف به ، نحوه .

وفى (١/ ٣٦٧) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن عبد الرحمن ،عن حكيم به .

قال الإمام البغوى:« اختلف أهل العلم فى المواقيت ، فذهب مالك ، والأوزاعى ، وسفيان الثورى ، والشافعى ،وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن إلى أن وقت الظهر يمتد من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شىء مثله ، ثم يدخل وقت العصر .

وقال ابن المبارك وإسحاق : آخر وقت الظهر أول وقت العصر ، فبقدر أربع ركعات من أول وقت العصر وقت للصلاتين جميعاً .

وقال مالك ومحمد بن جرير : بعد ما صار ظل كل شىء مثله إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه وقت للصلاتين ؛ لأن جبريل ﷺ صلى الظهر فى اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى العصر فى اليوم الأول، وهو عند الأكثرين على التعاقب ، لا أنه صلاهما فى وقت واحد ، فصلى العصر فى اليوم الأول،وابتداؤه يلى مصير ظل كل شىء مثله ، وصلى الظهر فى اليوم الثانى وانتهاؤه يلى مصير ظل كل شىء مثله .

وقال أبو حنيفة : يمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه ، ثم يدخل العصر.

ووقت العصر يمتد إلى اصفرار الشمس عند الأوزاعى ، والثورى ،وأحمد ،وأبى يوسف ،ومحمد ، وقال بعضهم : إلى مغيب الشمس . وقال الشافعى : آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثليه لمن لا عذر له فى الاختيار ، وفى حق المعذور مغيب الشمس .

أما المغرب ،فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشمس ،واختلفوا فى آخر وقتها ،فذهب مالك ، وابن المبارك ، والأوزاعى ، والشافعى فى أظهر قوليه إلى أن لها وقتاً واحداً قولاً بظاهر خبر ابن عباس .

وذهب الثورى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى إلى أن وقت المغرب يمتد إلى غيبوبة الشفق .

قلت : وهذا هو الأصح ؛ لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه صلاها فى وقتين ، كما رويناه من حديث أبى موسى الأشعرى ، ورواه أيضاً بريدة الأسلمى ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو هريرة .

أما العشاء ، فاتفقوا على أن وقتها يدخل بغيبوبة الشفق ، غير أنهم اختلفوا فى الشفق الذى يدخل بغيبوبته وقت العشاء ، فذهب عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ،وعبادة بن الصامت ،وشداد بن أوس إلى أنه الحمرة ، وهو قول مكحول ، وطاوس ، وبه قال مالك ، والثورى ، وابن أبى ليلى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وروى عن أبى هريرة أنه البياض الذى عقيب الحمرة ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الأوزاعى ، وأبو حنيفة . =

[٣٢٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك أسامة بن زيد الليثى ؛ أن ابن شهاب أخبره عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

[٣٢٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك الليث بن سعد عن عمر بن شَبَّةٍ المدنى ، عن رجل حدثه، عن أبى الدرداء ، عن النبى ﷺ قال : « إن تعجيل الصلاة فى اليوم الدَّجْن من حقيقة الإيمان ».

= ويمتد وقت اختيار العشاء إلى ثلث الليل ، ويـروى ذلك عـن عمر وأبى هريرة ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعى . وقال الثورى ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى : يمتد إلى نصف الليل .

قلت : ولا يفوت وقتها حتى تصير قضاء عند الأكثرين ما لم يطلع الفجر الصادق .

وأما صلاة الصبح ، فيدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق ، ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس عند الأكثرين ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الشافعى : آخر وقتها الإسفار لمن لا عذر له ، وفى حق المعذور يمتد إلى طلوع الشمس ». شرح السنة (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٧).

تحديد الزوال :

« قال أبو بكر ﷺ [الحكيم الترمذى] : إذا أردت أن تعرف الزوال فى الشتاء والصيف فانصب عودًا مستويًا فى أرض مستوية قبل انتصاف النهار، ثم خط على طرف الظل خطاً ثم تعاهده ، فإذا نقص الظل فخط أيضًا على طرف الظل ما دام الظل ينقص فإن الشمس لم تزل .

فإذا رأيت الظل قد أخذ فى الزيادة فقد زالت ، فقم فى مكان مستو عند ما تنتهى من النقص وبدأت الزيادة فانظر إلى ظلك كم هو بقدمك ، فإن كان ظلك ثلاثة أقدام وذلك (أقدام الزوال) فأول وقت العصر وآخر وقت الظهر إذا كان ظلك مثلك سوى أقدام الزوال ، وعلى هذا المثال قدر أول الوقت وآخره للظهر والعصر فى زيادة ونقصان ، فإن كان ظلك مثليك سوى عدد أقدام الزوال فهو آخر وقت العصر ويقال : قامة كل إنسان ست أقدام ونصف بقدمه أوما يقارب ذلك إن شاء الله » [العالم والمتعلم (ص ٦٣ ـ ٦٤)] .

[٣٢٥] **صحيح** . رواه الشيخان :

خ : (١/ ١٨٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٩) باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر .

عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب به ، نحوه . (٥٣٦) .

م :(١/ ٤٣٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة ويناله الحر فى طريقه ،من طريق الليث ،عن ابن شهاب به كما هنا.(١٨٠/ ٦١٥).

وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب به كما هنا. فى رقم (١٨٠/ ٦١٥) .

[٣٢٦] لم نقف عليه ، وإسناده منقطع لجهالة شيخ عمر بن شبة .

وقوله : « الدَّجْن » : اليوم المظلم من الغيم الكثيف . [القاموس المحيط ، مادة : (دجن)] .

[٣٢٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك الخليل بن مرة ، عن يحيى بن أبى كثير ،عن بريدة الأسلمى صاحب النبى ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

« بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم ، فإن من ترك صلاة العصر حبط عمله ».

[٣٢٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان / أن رسول الله ﷺ قال : ٣٩/أ

---

[٣٢٧] **إسناده معضل** : سقط منه أبو قلابة وأبو المهاجر . والخليل بن مرة شيخ ابن وهب ضعيف .

جه :(١/ ٢٢٣) (٢) كتاب الصلاة (٩) باب ميقات الصلاة فى الغيم .

عن عبد الرحمن بن إبراهيم ومحمد بن الصباح ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ،عن أبى قلابة ، عن أبى المهاجر ، عن بريدة الأسلمى قال:كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فقال:« بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم،فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله ».رقم (٦٩٤).

السنن الكبرى للبيهقى : (١/ ٤٤٤) كتاب الصلاة باب كراهية تأخير العصر .

من طريق الحسن بن عرفة ، عن عيسى بن يوسف بن أبى إسحاق السبيعى ،عن الأوزاعى ،عن يحيى بن أبى كثير ،عن أبى قلابة،عن أبى المهاجر ،عن بريدة الأسلمى به،نحوه .

وروى قبله من طريق مسلم بن إبراهيم ،عن هشام بن أبى عبد الله ،عن يحيى بن أبى كثير ،عن أبى قلابة ،عن أبى المليح قال:كنا مع بريدة فى غزوة فى يوم ذى غيم فقال:بكروا بصلاة العصر ،فإن النبى ﷺ قال :« من ترك صلاة العصر حبط عمله » .

وقال البيهقى:رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن إبراهيم ، وخالفه الأوزاعى فى إسناده ومتنه .

قلنا:رواه البخارى فى (١/ ١٩٠) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٥) باب من ترك العصر : عن مسلم ابن إبراهيم بالإسناد والمتن الذى ذكره البيهقى - رقم (٥٥٣) .

وفى (١/ ٢٠٠) (٩) كتاب المواقيت (٣٤) باب التكبير بالصلاة فى يوم غيم ، عن معاذ بن فضالة ، عن هشام به أيضاً سنداً ومتناً . حديث رقم (٥٩٤) .

[٣٢٨] **مرسل** ، ووصله الحاكم وصححه .

السنن الكبرى للبيهقى :(٤/ ٢١٥) كتاب الصيام /باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

قال البيهقى :هذا مرسل،وقد روى موصولاً بذكر جابر بن عبد الله فيه .

والسِّرْحَان : الذئب ، وقيل : الأسد ، وجمعه : **سِرَاح وسَرَاحين** - (النهاية) .

سنن الدارقطنى :(٢/ ١٦٥) كتاب الصوم / باب فى وقت السحر .

من طريق ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب به ، نحوه . (٣) .

المراسيل لأبى داود : (ص ١٢٣) (٢٣) ما جاء فى الصوم . =

« هما فجران ؛ فأما الذى كأنه ذَنَب السِّرْحَان ، فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، وأما المستطيل الذى يأخذ بالأفق، فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام ».

[٣٢٩] قال : وقال لى مالك بن أنس.

[٣٣٠] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عياض بن عبد الله الفهرى قال: لا أعلم إلا أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة حدثه قال: قال رسول الله ﷺ :

« سيكون بعدى أئمة يضيعون الصلاة ، ويتبعون الشهوات ، فإن صلوا الصلاة لوقتها ، فصلوا معهم، وإن لم يصلوا الصلاة لوقتها، فاجعلوا صلاتكم معهم نافلة ».

[٣٣١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عياض بن عبد الله القرشى ، عن سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرى ، عن أبى هريرة ؛ أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال :

= عن أحمد بن يونس ، عن ابن أبى ذئب به ، نحوه . (٩٧).

المستدرك :(١/ ١٩١) كتاب الصلاة .

من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن أبى ذئب به من حديث جابر مرفوعاً .

قال الحاكم : وإسناده صحيح ، ووافقه الذهبى .

[٣٢٩] لم نعثر عليه .

[٣٣٠] لم نعثر عليه بهذا الإسناد ، وهو مرسل . ولكن له شواهد يحسن بها .

وقد روى من حديث عبد الله بن مسعود عند أبى داود فى (٢) كتاب الصلاة (١٠) باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ـ حديث (٤٣٢) ؛ وعند النسائى فى (١٠) كتاب الإمامة (٢) باب الصلاة مع أئمة الجور ـ حديث (٧٧٩) ؛ وابن ماجه فى (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٥٠) باب ماجاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ـ حديث (١٢٥٥) . وابن حبان (١٤٨١) وإسناده صحيح .

وروى من حديث عبادة بن الصامت عند أبى داود فى (٢) كتاب الصلاة (١٠) باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ـ حديث (٤٣٣) ؛ وابن ماجه فى (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٥٠) باب ماجاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ـ حديث (١٢٥٧) . وأحمد (٥ / ٣١٥) وبعضهم صحيح الإسناد .

[٣٣١] صححه ابن خزيمة :

صحيح ابن خزيمة :(٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) كتاب الصلاة (٦٥) باب النهى عن التطوع نصف النهار حتى تزول الشمس . . . إلخ ، عن يونس بن عبد الأعلى الصدفى ، عن ابن وهب به . (١٢٧٥).

قال الإمام البغوى : « اتفق العلماء على أنه لا يجوز للرجل بعدما صلى الصبح أن يبتدئ نافلة من الصلاة لا سبب لها حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، ولا بعدما صلى العصر حتى تغرب الشمس . واتفقوا على أنه يجوز فيها قضاء الفرائض ، فأما من دخل عليه وقت الصبح أو وقت العصر ، فقضى فرضاً أو صلى تطوعاً قبل أن يصلى فرض الوقت ، فجائز بالاتفاق . =

يا رسول الله ، أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني ألا صلى (١) فيها ؟

فقال رسول الله ﷺ: « نعم ، إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان ، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار ، فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس فإن حينئذ تسعر جهنم ، وشدة الحر من فيح جهنم ، فإذا مالت الشمس ، فالصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى يصلى العصر (٢) فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس(٣) » .

[٣٣٢] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد ، وابن سَمْعَان ، أن ابن شهاب أخبرهم قال : حدثني أنس بن مالك أن رسول ﷺ [قال] (٤) : ٣٩/ب

(١) كذا في الأصل ، ووقع في المطبوع : « لا أصل » وهو خطأ.
(٢ ـ ٣) مابين الرقمين مطموس في المخطوط ، وأثبتناه من رواية ابن وهب في صحيح ابن خزيمة ؛ وكتب في المطبوع مكان هذا الكلام : [طمس] .
(٤) مما بين المعقوفين ليس في الأصل ، وأثبتناه من رواية ابن وهب في صحيح مسلم .

= وأما حالة طلوع الشمس وحالة الاستواء ، وحالة الغروب ، فاختلفوا في قضاء الفرائض فيها ، فذهب أكثرهم إلى جوازه ، يروى ذلك عن علي ، وابن عباس ، وبه قال الشعبي ، والنخعي ، وحماد ، وهو مذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : النهي عن تطوع يبتدئه الإنسان مختاراً ، وكذلك جَوَّز الشافعي فيها كل تطوع له سبب من قضاءِ سنةٍ ، أو ورد أو تحية مسجد إن اتفق دخوله ، أو صلاة خسوف إن وجد فيها .

وقال أصحاب الرأي : لا يجوز أن يصلى في هذه الأوقات الثلاثة فرضاً ولا غيره إلا حالة الغروب يجوز عصرُ يَوْمه فحسب .

وروى عن أَبي بكر الصديق أنه نام عن صلاة العصر ، فاستيقظ عند غروب الشمس ، فلم يصل حتى غربت الشمس ، وإليه ذهب بعض أهل الكوفة ، والأكثرون على أنه يصليها في ذلك الوقت .

واختلفوا في صلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة ، فأجاز بعضهم ، وهو قول الشافعي ، روى أن ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صُلِّينا لوقتهما ، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها .

روى عن أبي هريرة أنه صلى على عائشة زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح ، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى كراهيتها ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق » . شرح السنة (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٧) .

[٣٣٢] صحيح : رواه الشيخان :

خ : (١/ ٢٢٣) (١٠) كتاب الأذان (٤٢) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء ، عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به نحوه (٦٧٢) ، وطرفه : (٥٤٦٣) . =

« إذا قُرِّبَ العَشَاء ، وحضرت الصلاة ، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ».

[٣٣٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يسمع قراءة الإمام فى المغرب وهو على عشائه ، فلا يعجل حتى يقضى منه حاجته .

[٣٣٤] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وأسامة بن زيد ، وابن سَمْعَان ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد صلاة المغرب ركعتين فى بيته،وبعد صلاة العشاء ركعتين فى بيته ، وكان لا يصلى بعد الجمعة فى المسجد شيئاً حتى ينصرف ، فسجد سجدتين .

قال ابن وهب : يريد ركعتين .

= م : (١/ ٣٩٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين .

عن هارون بن سعيد الأيلى،عن ابن وهب،عن عمرو بن الحارث به . فى رقم (٥٥٧/٦٤).

ورواه أحمد (٢٠/ ٨٩) رقم (٢٦٤٥) ،وأبو يعلى (٣٦٠٢) ،وعبد الرزاق (٢١٨٣) ـ كلهم من طريق معمر،عن الزهرى به .

[٣٣٣] **إسناده صحيح :**

الموطأ ـ رواية الشيبانى : (ص ٨٦) كتاب الصلاة (٦٣) باب الرجل تحضره الصلاة والطعام بأيهما يبدأ : مالك ، عن نافع ،عن ابن عمر،أنه كان يقرب إليه الطعام ،فيسمع قراءة الإمام وهو فى بيته ، فلا يعجل عن طعامه حتى يقضى منه حاجته . (٢٢٠).

ورواه البخارى تعليقاً فى (١ / ٢٢٣) (١٠) كتاب الأذان (٤٢) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

قال البخارى : وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة،فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام ـ فى الحديث رقم : (٦٧٣).

[٣٣٤] **صحيح** : رواه مالك والشيخان :

الموطأ : (١ /١٦٦) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر (٢٣) باب العمل فى جامع الصلاة .
عن نافع به (٦٩) .

خ : (٢٩٦/١) (١١) كتاب الجمعة (٣٩) باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (٩٣٧) وأطرافه : (١١٦٥ ، ١١٧٢ ، ١١٨٠).

م : (٥٠٤/٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٥) باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ،وبيان عددهن ، من طريق عبيد الله ، عن نافع به . (١٠٤ / ٧٢٩).

[٣٣٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ؛ أن السائب بن يزيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أخبراه عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ :

٤٠/أ « من نام عن حزبه أو عن شيء منه / فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل».

[٣٣٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن أبى ذئب ، وعمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد ؛ أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلى - فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر - إحدى عشرة ركعة ، يسلّم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة ، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، يتبين له الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة ، فيخرج معه.

وبعضهم يزيد على بعض فى قصة الحديث .

---

[٣٣٥] **صحيح** : رواه مسلم :

م : (١/ ٥١٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٨) باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .

عن هارون بن معروف ،وأبى الطاهر وحرملة ،عن ابن وهب به . (١٤٢/٧٤٧).

والحِزْب : ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورْد . (النهاية) .

[٣٣٦] **صحيح** : رواه الشيخان :

خ :(١/ ٢١١) (١٠) كتاب الأذان (١٥) باب من انتظر الإقامة .

عن أبى اليمان ، عن شعيب ،عن الزهرى به نحوه . (٦٢٦).

وأطرافه فى : (٩٩٤ ، ١١٢٣ ، ١١٦٠ ، ١١٧٠ ، ٦٣١٠).

م :(١/ ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة ،من طريق مالك ، عن ابن شهاب به ، نحوه.(١٢١/ ٧٣٦).

ومن طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث به . (١٢٢/ ٧٣٦) .

[٣٣٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل عنده رضًا ؛ أنه أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته ؛ أن رسول الله ﷺ قال:

« ما من امرئ يكون له صلاة بالليل ، يغلبه عليه نوم إلا كتب الله عز وجل له أجر صلاته ، وكان نومه صدقة عليه ».

[٣٣٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يحيى بن عبد الله بن سالم العمرى ، وسعيد بن عبد الرحمن الجُمَحىّ ، ومالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال :

٤٠/ب «إذا نعس / أحدكم فى صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب فليستغفر (١) فيسبّ نفسه».

---

(١) كذا فى المخطوط ، وفى الموطأ:« يستغفر ».

---

[٣٣٧] **إسناده منقطع** ؛ لجهالة شيخ سعيد بن جبير،وقد رواه النسائى موصولاً .

الموطأ : (١/ ١١٧) (٧) كتاب صلاة الليل (١) باب ماجاء فى صلاة الليل .

عن محمد بن المنكدر به نحوه . (١) .

د : (٢/ ٧٦) (٢) كتاب الصلاة (٣١٠) باب من نوى القيام فنام .

عن القعنبى ، عن مالك به . (١٣١٤) كما عند مالك .

س :(٣/ ٢٥٨) (٢٠) كتاب قيام الليل (٦١) باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم .

عن أبى داود، عن محمد بن سليمان ، عن أبى جعفر الرازى ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد ابن جبير ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة (مرفوعاً) (١٧٨٥).

وعن أحمد بن نصر ، عن يحيى بن أبى بكير ، عن أبى جعفر الرازى،عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن عائشة (مرفوعاً) (١٧٨٦) .

وقال أبو عبد الرحمن :أبو جعفر الرازى ليس بالقوى فى الحديث .

[٣٣٨] **صحيح** : رواه مالك ومن طريقه الشيخان :

الموطأ:(١/ ١١٨) (٧) كتاب صلاة الليل (١) باب ماجاء فى صلاة الليل،عن هشام بن عروة به (٣).

خ : (١/ ٨٨) (٤) كتاب الوضوء (٥٣) باب الوضوء من النوم .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (٢١٢).

م :(١/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣١) باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر أن يرقد . . . إلخ ،من طرق عن مالك بن أنس به ، نحوه . (٢٢٢/ ٧٨٦).

[٣٣٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس، عن نافع، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ :

كيف صلاة الليل ؟

فقال ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم أن يصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى ».

[٣٤٠] قال مالك بن أنس : والوتر سنة ، أوتر رسول الله ﷺ وعمل بها المسلمون .

[٣٤١] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، والليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الله بن راشد [1] عن عبد الله بن أبى مرة

---

(١) فى المخطوط والمطبوع :« شداد » ،وهو خطأ ،وما أثبتناه من كتب التخريج .

---

[٣٣٩] **صحيح** : رواه مالك والشيخان :

الموطأ : ١/ ١٢٣ (٧) كتاب صلاة الليل (٣) باب الأمر بالوتر ،عن نافع وعبد الله بن دينار به (١٣).

خ :(١/ ٣١٣) (١٤) كتاب الوتر (١) باب ماجاء فى الوتر .

عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (٩٩٠) .

وانظر : حديث (٤٧٢) وأطرافه .

م :(١/ ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ،عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به (١٤٥/ ٧٤٩) .

[٣٤٠] لم نقف عليه فى الموطأ.

وفى الموطأ (١/ ١٢٤) (٧) كتاب صلاة الليل (٣) باب الأمر بالوتر، عن مالك أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر ،أواجب هو ؟ فقال عبد الله بن عمر : قد أوتر رسول الله ﷺ،وأوتر المسلمون ، فجعل الرجل يردد عليه ، وعبد الله يقول: أوتر رسول الله ﷺ ،وأوتر المسلمون . (١٧).

وروى عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد أنه قال: الوتر سنة أمر بها رسول الله ﷺ ،وصلاها المسلمون لا ينبغى تركها . [مختصر كتاب الوتر للمروزى (ص ٣٨)].

[٣٤١] **إسناده حسن** :

د :(٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩) (٢) كتاب الصلاة (٣٣٦) باب استحباب الوتر .

عن أبى الوليد الطيالسى وقتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن عبد الله بن راشد الزَّوْفِى به . (١٤١٨).

ت : (٢ / ٣١٤ ـ ٣١٥) أبواب الوتر (٢١٥) باب ما جاء فى فضل الوتر .

عن قتيبة ، عن الليث بن سعد به . (٤٥٢) .

وقال أبو عيسى : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وبريدة ، وأبى بصرة الغفارى صاحب رسول الله ﷺ .

=

عن خارجة بن حذافة العدوى ؛ أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله عز وجل قد أمدكم [1] بصلاة هى خير لكم من حُمُر النعم ، وهى لكم مابين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ؛ الوتر ، الوتر ».

[٣٤٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك حَيْوَة بن شُرَيْح ، عن

(١) فى المطبوع :« أمركم » ، وما أثبتناه من الأصل وكتب التخريج .

= وقال : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب .

وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث فقال: عن عبد الله بن راشد الزُّرَقى وهو وهم فى هذا .

وأبو بُصْرَةَ الغفارى اسمه : « حُمَيْل بن بصرة » ، وقال بعضهم: جَميل بن بصرة ولا يصح .

وأبو بصرة الغفارى رجل آخر يروى عن أبى ذر ، وهو ابن أخى أبى ذر .

جه :(١/ ٣٦٧) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١١٤) باب ما جاء فى الوتر .

عن محمد بن رمح المصرى ، عن الليث بن سعد به . (١١٦٨) .

قال الإمام الخطابى :« قوله:« أمدكم بصلاة » يدل على أنها غير لازمة لهم ، ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام فيقول :ألزمكم أو فرض عليكم أو نحو ذلك من الكلام .وقد روى أيضاً في هذا الحديث :أن الله قد زادكم صلاة ،ومعناه: الزيادة فى النوافل ،وذلك أن نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها ، فقيل: أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهى الوتر .

وفيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر ،وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وهو قول عطاء.[وسيأتى رأى مالك بعد قليل (رقم :٣٤٤)] .

وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى: يقضى الوتر وإن كان قد صلى الفجر،وكذلك قال الأوزاعى » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ :الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا » .رواه أبو داود .

« ومعنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه » .

وقوله:« ليس منا » معناه: من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا .

وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الوجوب الذى لا يسع غيره ، منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه أن أبا محمد رجلاً من الأنصار يقول: الوتر حق ،فقال: كذب أبو محمد ، ثم روى عن رسول الله ﷺ فى عدد الصلوات الخمس ، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله فى سؤال الأعرابى ؛ ومنها خبر أنس بن مالك فى فرض الصلوات ليلة الإسراء .

وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال : إن فى رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال: هو فريضة . وأصحابه لا يقولون بذلك ، فإن صحت هذه الرواية ،فإنه مسبوق بالإجماع فيه » .معالم السنن (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) .

[٣٤٢] لم نعثر عليه بهذا الإسناد ، وهو مرسل .

ورواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها نحوه :

د : (٢/ ١٣٣) (٢) كتاب الصلاة (٣٣٩) باب ما يقرأ فى الوتر ـ حديث رقم (١٤٢٤) .

ت : (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) (٢) كتاب الصلاة (٣٤٠) باب ما جاء فيما يقرأ به الوتر ـ حديث رقم (٤٦٣) وقال :وهذا حديث حسن غريب .

=

أبى عيسى الخراسانى ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن الحسن بن أبى الحسن ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الركعة الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، والثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ والثالثة بسورة الإخلاص والمعوذتين .

[٣٤٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك / ابن لهيعة ، عن خالد بن ميمون ، عن الحسن ؛ أن رجلاً قال : ٤١/أ

يا رسول الله ،أوتر بعد الفجر؟ فقال له فى الثالثة: « أوتر ».

[٣٤٤] قال:وقال مالك: وربما أوتر بعد الفجر ، وإنما ذلك إذا لم يستيقظ أحدكم ، فيقوم من الليل .

= جه:(١/ ٣٦٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١١٥) باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر ـ حديث رقم (١١٧٣).

قال الإمام الخطابى :« قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة ، منهم عثمان بن عفان وسعد ابن أبى وقاص وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعرى وابن عباس وعائشة وابن الزبير ، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، غير أن الاختيار عند مالك والشافعى وأحمد بن حنبل أن يصلى ركعتين ثم يوتر بركعة ، فإن أفرد الركعة كان جائزاً عند الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وكرهه مالك .

وقال أصحاب الرأى : الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة .

وقال سفيان الثورى : الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة .

وقال الأوزاعى : إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن . وقال مالك : يفصل بينهما ، فإن لم يفعل ونسى إلى أن قام فى الثالثة سجد سجدتى السهو. معالم السنن (١/ ٢٤٩) .

[٣٤٣] لم نعثر عليه بهذا الإسناد .

وروى ابن أبى شيبة من طريق خالد بن أبى كريمة ، عن معاوية بن قرّة قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أصبحت ولم أوتر ، فقال : « إنما الوتر بالليل » ، ثم قال : إنى أصبحت ولم أوتر ، قال فى الثالثة ، أو الرابعة : « فأوتر » .

مصنف ابن أبى شيبة : (٢ / ٢٩١) كتاب الصلوات / من قال : يوتر وإن أصبح وعليه قضاؤه .

وروى البيهقى من طريق خالد بن أبى كريمة قال : حدثنى معاوية بن قرة ، عن الأغر المزنى ، أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : يا نبى الله ، إنى أصبحت ولم أوتر ، قال:« إنما الوتر بالليل » ثلاث مرات ، أو أربعاً « قم فأوتر ».

السنن الكبرى للبيهقى : (٣/ ٤٧٩) كتاب الصلاة / باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلى الصبح .

[٣٤٤] **الموطأ** : (١/ ١٢٧) (٧) كتاب صلاة الليل (٤) باب الوتر بعد الفجر . فى رقم (٢٨) .

[٣٤٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ،عن أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن ؛أن سعيد بن يسار أخبره ؛ أن عبد الله بن عمر أخبره ؛ أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

[٣٤٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر قال :

كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَل أى وجهة توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة .

---

[٣٤٥] **صحيح** : رواه مالك ومن طريقه الشيخان :

الموطأ : (١/ ١٢٤) (٧) كتاب الليل (٣) باب الأمر بالوتر .

عن أبى بكر بن عمر ، عن سعيد بن يسار قال:كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة . قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ، ثم أدركته فقال لى عبد الله بن عمر:أين كنت ؟ فقلت له: خشيت الصبح فنزلت ،فأوترت ،فقال عبد الله : أليس لك فى رسول الله أسوة ؟ فقلت :بلى ، والله ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير (١٥) .

خ : (١/ ٣١٥) (١٤) كتاب الوتر (٥) باب الوتر على الدابة ، عن إسماعيل،عن مالك به .(٩٩٩) . وانظر أطرافه : (١٠٠٠ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١١٠٥) .

م :(١/ ٤٨٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (٣٦/ ٧٠٠) .

[٣٤٦] **صحيح** : رواه الشيخان :

خ : (١/ ٣٤٤) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (٩) باب ينزل للمكتوبة .

من طريق الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم : كان عبد الله يصلى على دابته من الليل وهو مسافر ، ما يبالى حيث ما كان وجهه . قال ابن عمر : وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة . (١٠٩٨) .

وانظر الحديث (٩٩٩) عند البخارى وأطرافه .

م : (١/ ٤٨٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت، عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب به كما هنا . (٣٩/ ٧٠٠) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٢/ ٦) كتاب الصلاة / باب النزول للمكتوبة .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

وفى (٢/ ٤٩١) كتاب الصلاة / باب التطوع على الراحلة غير المكتوبة . . .

من طريق حَرْمَلَة بن يحيى ، عن ابن وهب به .

قال الإمام البغوى :« اتفق أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على جواز النافلة فى السفر على الدابة متوجهاً إلى الطريق ، ويجب أن ينزل لأداء الفريضة .

واختلفوا فى الوتر ، فذهب أكثرهم إلى جوازها على الراحلة ، روى ذلك عن :على ، وعبد الله ابن عباس ، وابن عمر ، وهو قول عطاء ،وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . =

[٣٤٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم ، عن أبى عبد الرحمن الحُبُلِّى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول :

« لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر » .

[٣٤٨] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب : أخبرك مَخْرَمَة بن بُكَيْر ، عن أبيه، عن عائشة قالت :

= وقال أصحاب الرأى : لا يوتر على الراحلة ، وقال النخعى :كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض .

ويجوز أداء النافلة على الراحلة فى السفر الطويل والقصير جميعاً عند أكثرهم ، وهو قول الأوزاعى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . وقال مالك : لا يجوز إلا فى سفر تقصر فيه الصلاة.، وإذا صلى على الدابة يفتتح الصلاة إلى القبلة إن تيسر عليه ، ثم يقرأ ويركع ، ويسجد حيث توجهت به راحلته ، ويومئ بالركوع والسجود برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

روى عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ، فكبر ، ثم صلى حيث وِجْهَةُ ركابه .

وجوز الأوزاعى للماشى على رجله أن يصلى بالإيماء مسافراً كان أو غير مسافر ، وكذلك على الدابة إذا خرج من بلده لبعض حاجته .

قال ـ رحمه الله : ومن صلى فى سفينة يصلى قائماً ، إلا أن يدور رأسه فلا يقدر على القيام ، وقال أبو حنيفة : يتخير بين القيام والقعود .

وقد أورد الحاكم فى « المستدرك » على شرط الصحيحين بإسناده عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : سئل النبى ﷺ : كيف أصلى فى السفينة ؟ قال : « صل فيها قائماً ، إلا أن تخاف الغرق » . شرح السنة (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١) .

[٣٤٧] **إسناده ضعيف** ؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم .

المعجم الكبير:(١٣/ ٣٠ ـ ٣١):عن محمد بن إسحاق بن راهويه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن رجاء المكى ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الرحمن بن زياد به . (٦٤) .

كشف الأستار :(١/ ٣٣٨) كتاب الصلاة باب فى ركعتى الفجر .

عن سلمة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن زياد به ، نحوه . رقم (٧٠٣) .

وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢١٨):وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم،واختلف فى الاحتجاج به .

المنتخب من مسند عبد بن حميد:(١/ ٢٩٨) :عن يعلى ، عن الإفريقى به ، نحوه . رقم (٣٣٣) .

وانظر من الناحية الفقهية للحديث ، وموقف العلماء من التنفل بعد صلاة الفجر ـ التعليق على الحديث رقم [٣٣١] .

[٣٤٨] لم نعثر عليه بهذا الإسناد ، وهو منقطع . بكير بن عبد الله بن الأشج لم يسمع من عائشة ولا من غيرها من الصحابة ـ راجع تحفة التحصيل (ص ٤٧) رقم (٩٧) بتحقيقنا ؛ ورواية مخرمة عن أبيه وجادة ، وهو صدوق . =

سئل رسول الله ﷺ عن الإنسان يرقد عن العشاء قبل أن يصلى . قال : « لا نامت عينه ، لا نامت عينه ، لا نامت عينه » .

[٣٤٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب: أخبرك يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زَحْر ، عن الليث بن أبى سليم (١) ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر / قال : ٤١/ب

كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر: ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد** ﴾ ،و﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون** ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ: « إن قراءة ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد** ﴾ تعدل قراءة ثلث القرآن ، وإن قراءة ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون** ﴾ لتعدل ربع القرآن،وإن هاتين الركعتين فيهما من الرغائب والخير كله » .

---

(١) فى المطبوع :« الليث بن سعد بن أبى سليم » ،وهو خطأ ،وما أثبتناه من المخطوط ، وهو الصحيح.

= وروى البزار من طريق ابن أبى مليكة عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :« من نام قبل العشاء فلا أنام الله عينه » قالت عائشة : ما رأيت رسول الله ﷺ نام قبلها ولا تحدث بعدها .

قال البزار : لا نعلم روى ابن أبى مُلَيْكَة ، عن عروة ، عن عائشة إلا هذا .

كشف الأستار : (١/ ١٩٢) كتاب الصلاة / باب النوم قبلها ـ حديث رقم (٣٧٨) .

وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ٣١٤) :وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، وهو ضعيف .

[٣٤٩] **إسناده ضعيف** ؛ لضعف ليث بن أبى سليم ، ولكنه توبع .

المعجم الكبير للطبرانى : (١٢/ ٤٠٥) : من طريق سعيد بن أبى مريم ، عن يحيى بن أيوب به ، نحوه . (١٣٤٩٣) .

وفى مجمع البحرين (٦/ ٩٤ ـ ٩٥) بالإسناد نفسه عنده (٣٤٣٣) .

وقال الطبرانى :قلت :عند الترمذى منه القراءة بهما فى ركعتى الفجر فقط .

ولم يروه بهذا التمام عن ليث إلا عبيد الله بن زحر ، تفرد به يحيى .

وفى الدر المنثور (٦/ ٤٠٥) فى تفسير سورة ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون** ﴾ قال السيوطى : وأخرج ابن الضريس والحاكم فى الكنى وابن مردويه عن ابن عمر قال:رمقت النبى ﷺ أربعين صباحاً فى غزوة تبوك فسمعته يقرأ فى ركعتى الفجر: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون** ﴾ ، و﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد** ﴾ ، ويقول :« نعم السورتان تعدل واحدة بربع القرآن والأخرى بثلث القرآن » .

وفى لمحات الأنوار للغافقى (٣/ ١٠٦٩ ـ ١٠٧٠) رقم (١٥٥٨) عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: « إن قراءة ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون** ﴾ تعدل ربع القرآن ».

وفى فضائل القرآن لابن الضريس (ص ١١٢) رقم (٢٥٣) من طريق جعفر بن محمد وليس بالعلوى، عن أبيه ، عن ابن عمر باللفظ الذى نقله السيوطى . =

[٣٥٠] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، عن ابن أبى سلمة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول :

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - يريد به التطوع .

[٣٥١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن أبى

= ورواه الترمذى وابن ماجه من طريق أبى إسحاق ، عن مجاهد به مختصراً .
ورواه النسائى من طريق أبى إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد به مختصراً .
ت : (٢/ ٢٧٦) أبواب الصلاة (١٩٢) باب ما جاء فى تخفيف ركعتى الفجر . . . حديث (٤١٧) ،
وقال : وفى الباب عن ابن مسعود ، وأنس ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وحفصة ، وعائشة .
وقال : حديث ابن عمر **حديث حسن** .
س : (٢/ ١٧٠) (١١) كتاب الافتتاح (٦٨) باب القراءة فى الركعتين بعد المغرب . حديث (٩٩٢) .
جه : (١ / ٣٦٠ _ ٣٦١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٠٢) باب ما جاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر . حديث (١١٤٩) .

[٣٥٠] **إسناده حسن .**
السنن الكبرى للبيهقى :(٢/ ٤٨٧) كتاب الصلاة / باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .
من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .
وقال البيهقى: وكذلك رواه الليث بن سعد ، عن عمرو وابن أبى سلمة هو عبد الله بن أبى سلمة .
وروى الترمذى من طريق على الأزدى ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ».
ت :(٢/ ٤٩١) أبواب الصلاة (٣٠١) باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .حديث (٥٩٧).
وقال أبو عيسى: اختلف أصحاب شعبة فى حديث ابن عمر ،فرفعه بعضهم ،وأوقفه بعضهم .
وروى عن عبد الله العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ نحو هذا .
والصحيح ما روى عن ابن عمر ،أن النبى ﷺ قال : صلاة الليل مثنى مثنى .
وروى الثقات ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبى ﷺ ،ولم يذكروا فيه صلاة النهار .
وقد روى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يصلى بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً .
وقد اختلف أهل العلم فى ذلك : فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ،وهو قول الشافعى وأحمد .
وقال بعضهم :صلاة الليل مثنى مثنى ؛ ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع وهو قول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، وإسحاق . انتهى .

[٣٥١] **فى إسناده عبد الله بن لهيعة متكلم فيه**،وأبو الزبير مدلس ،وقد عنعن ، وله متابع عند ابن ماجه صحح البوصيرى إسناده .ورواه مسلم من حديث جابر .
جه :(١/ ٤٣٣) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٨٦) باب ما جاء فى التطوع فى البيت .
عن محمد بن بشار،ومحمد بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن مهدى ،عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، عن أبى سعيد مرفوعاً ، نحوه . (١٣٧٨٦) .
قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/ ٤٤٤) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . =

الزبير، عن جابر بن عبد الله ،عن أبى سعيد الخدرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«إذا أحدكم قضى صلاته فى المسجد ثم رجع إلى بيته، فليصل ركعتين حين يرجع ، وليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله عز وجل جاعل(١) من صلاته فى بيته خيراً » .

[٣٥٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك أسامة بن زيد الليثىّ ، عن أبى النضر ، وموسى بن عقبة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

«أفضل صلاة المرء ما كان منها فى بيته إلا الصلاة المكتوبة؛ فإن لها فضلاً (٢) » .

---

(١) كذا فى الأصل ، ووقع فى المطبوع : « جاعلاً » وهو خطأ .

(٢) فى المخطوط : « فضل » ، وما أثبتناه تقتضيه قواعد اللغة .

= رواه ابن حبان فى صحيحه عن محمد بن العلاء ، عن أبى خالد ؛ وعن أحمد بن منيع ، عن أبى معاوية وعبدة بن سليمان ثلاثتهم عن الأعمش .

ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق أبى سفيان به .

ورواه مسدد فى مسنده من طريق أبى سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ .لم يذكر أبا سعيد .

ورواه عبد بن حميد فى مسنده من طريق « أبى سفيان عن جابر بن عبد الله عن أبى سعيد به » .

السنن الكبرى للبيهقى :(٢/ ١٨٩) كتاب الصلاة / باب السنة فى رد النافلة إلى البيت إن كانت صلاة يتنفل بعدها ، من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش به .

وروى مسلم من طريق أبى معاوية ،عن الأعمش، عن أبى سفيان ،عن جابر مرفوعاً: « إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله جاعلٌ فى بيته من صلاته خيراً » .

م :(١/ ٥٣٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٩) باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد . حديث (٢١٢/ ٧٨٠) .

[٣٥٢] **هذا مرسل** ، ورواه الشيخان وغيرهما موصولاً .

خ :(١/ ٢٤٠) (١٠) كتاب الأذان (٨١) باب صلاة الليل .

من طريق وهيب ،عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبى النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ـ الحديث مطولاً ، وفى آخره : « فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ،فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » رقم : (٧٣١) ، وانظر : حديث رقم (٦١١٣) ، ورقم (٧٢٩٠) .

م : (١ / ٥٣٩ ـ ٥٤٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٩) باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد .

من طريق عبد الله بن سعيد ، عن سالم أبى النضر به نحو حديث البخارى رقم : (٧٨١ / ٢١٣).

ومن طريق وهيب ،عن موسى بن عقبة به كما عند البخارى ،حديث (٧٨١/ ٢١٤) . =

[٣٥٣] حدثنا بحر قال :قرئ على ابن وهب:أخبرك ابن لهيعة ، عن عبيد الله ابن أبى جعفر ، عن صفوان بن سليم ، أنه بلغه أن رجلاً صلى قريباً من رسول الله ﷺ ، فجهر بالقراءة ، فقال له رسول الله ﷺ :

= د : (١/ ٦٣٢) (٢) كتاب الصــلاة (٢٠٥) باب صلاة الرجل التطوع فى بيته .

عن أحمد بن صالح ،عن عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن إبراهيم بن أبى النضر ، عن أبيه ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ،أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة » . (١٠٤٤) .

ت :(٢/ ٣١٢) (٢) كتاب الصلاة (٢١٤) باب ما جاء فى فضل صلاة التطوع فى البيت ،من طريق محمد بن جعفر ،عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند ،عن سالم أبى النضر به ، نحوه . (٤٥٠) .

وقال أبو عيسى : **حديث زيد بن ثابت حديث حسن.**

وقد اختلف الناس فى رواية هذا الحديث :فروى موسى بن عقبة وإبراهيم بن أبى النضر ، عن أبى النضر مرفوعاً ،ورواه مالك بن أنس عن أبى النضر ، ولم يرفعه ، وأوقفه بعضهم ، والحديث المرفوع أصح .

س :(٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار .

من طريق عفان بن مسلم ، عن وهيب بإسناد البخارى ونحو متنه . (١٥٩٩).

[٣٥٣] لم نقف عليه بهذا الإسناد ، وهو مرسل .وله شواهد يتقوى بها .

وروى أحمد ،وعبد الرزاق والبيهقى من حديث أبى حازم التمار ،عن البياضى أن رسول الله ﷺ خرج على الناس فى الصلاة ،وهم يصلون ،وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال : « إن المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر ما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن »:

حم :(٤/ ٣٤٤) ،والسنن الكبرى للبيهقى (٣/ ١١ ـ ١٢) كتاب الصلاة / باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً إذا كان يتأذى به من حوله؛المصنف لعبد الرزاق (٢/ ٤٩٨) حديث رقم (٤٢١٦) .

وروى عبد الرزاق ، وعنه البيهقى ، من طريق معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال:اعتكف النبى ﷺ فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ،وهو فى قبة له ،فكشف المستورة ،وقال :« ألا إن كلكم يناجى ربه ،فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفعن بعضكم على بعض فى القراءة فى الصلاة »:

المصنف لعبد الرزاق :(٢/ ٤٩٨) حديث رقم (٤٢١٧) ،والسنن الكبرى للبيهقى (٢/ ١١) الموضع السابق.

وروى أحمد فى مسنده (٢/ ٣٦ ، ٦٧) من حديث عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ اعتكف وخطب الناس ، فقال : « أما إن أحدكم إذا قام فى الصلاة ،فإنه يناجى ربه ، فليعلم أحدكم ما يناجى ربه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فى الصلاة ».

وروى الخطيب البغدادى وابن عدى من طريق محمد بن يعقوب ، عن أبى النضر ، عن جابر بن عبد الله قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فى ليلة من رمضان والناس يصلون ،فقال : « لا يجهر بعضكم على بعض فإن ذلك يؤذى المصلى »:

تاريخ بغداد :(١٢/ ٢٨٤) ، الكامل لابن عدى (٦/ ٢١٧٥) فى ترجمة محمد بن يعقوب .

« اخفض صلاتك لا تُلَقِّنْ من حولك ».

٤٢/أ

[٣٥٤] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر:

كان يفتتح أم الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم .

[٣٥٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : حدثك سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس ؛ أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

[٣٥٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك سفيان بن عيينة ، عن

---

[٣٥٤] **إسناده حسن** ، وقد توبع .

السنن الكبرى للبيهقى :(٢/٤٨) كتاب الصلاة / باب افتتاح القراءة فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة ،من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

قال البيهقى :هذا هو الصحيح موقوف .

ومن طريق عبيد الله بن عمر وغيره ،عن نافع به مرفوعاً وموقوفاً .

وقال البيهقى :والصواب موقوف ، كذلك رواه أيوب ،وابن جريج ، وغيرهما ،عن نافع .

مصنف ابن أبى شيبة :(١/٤١٢) كتاب الصلاة ، من كان يجهر بها .

عن أبى أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،عن ابن عمر ، أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا فرغ من الحمد قرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

قال الإمام البغوى :« ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية ، بل يسر بها ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ،وغيرهم ، وهو قول إبراهيم النخعى ، وبه قال مالك ، والثورى ، وابن المبارك ،وأحمد ، وإسحاق ،وأصحاب الرأى .

وروى عن ابن عبد الله بن مغفل قال : سمعنى أبى وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : أى بنى ، إياك والحدث ، قد صليتُ مع النبى ﷺ ، ومع أبى بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها إذا أنت صليت ، فقل : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

وذهب قوم إلى أنه يجهر بالتسمية للفاتحة والسورة جميعاً ، وبه قال من الصحابة أبو هريرة ، وابن عمر، وابن عباس ، وأبو الزبير ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإليه ذهب الشافعى » . شرح السنة (٣/٥٤) .

[٣٥٥ـ٣٥٦] **صحيح** : رواه الشيخان من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه .

خ : (١ / ٢٤٢) (١٠) كتاب الأذان (٨٩) باب ما يقول بعد التكبير .

عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن قتادة به ، نحوه (٧٤٣) .

م : (١/٢٩٩) (٤) كتاب الصلاة (١٣) باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة .

من طريق شعبة ، عن قتادة به ، نحوه (٥٠ ، ٥١ / ٢٩٩) .

=

حميد الطويل ، عن أنس بن مالك فى القراءة فى الصلاة بذلك .

[٣٥٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : حدثك عيسى بن يونس ، عن حسين المعلم ، عن بُدَيْل بن ميسرة ، عن أبى الجوزاء ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة بالحمد لله .

[٣٥٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ :

= ورواية سفيان عن أيوب ، عن قتادة به رواها النسائى وابن ماجه :

س :(٢/ ١٣٣) (١١) كتاب الافتتاح (٢٠) باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة .حديث (٩٠٣).

جه :(١/ ٢٦١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٤) باب افتتاح القراءة . فى حديث (٨١٣) .

ورواه أحمد فى مسنده : (٣/ ١٦٨) عن أبى كامل ، عن حماد ، عن قتادة وثابت وحميد ، عن أنس بن مالك ، نحوه .

الموطأ :(١/ ٨١) (٣) كتاب الصلاة (٦) باب العمل فى القراءة ، عن حميد الطويل به ، نحوه (٣٠).

[٣٥٧] **صحيح** : رواه مسلم مطولاً :

م :(١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) (٤) كتاب الصلاة (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به ، وصفة الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال منه . . . إلخ .

بسنده ، عن عيسى بن يونس ، عن حسين المعلم ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبى الجوزاء ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك ،وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً ،وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالساً ،وكان يقول فى كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ،وكان يختم الصلاة بالتسليم . (٢٣٠ / ٤٩٨).

[٣٥٨] **صحيح** : رواه الشيخان :

خ :(١/ ٢٤٧) (١٠) كتاب الأذان (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر ،وما يجهر فيها وما يخافت .

عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى به ، نحوه.(٧٥٦).

م :(١/ ٢٩٥) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ،عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب به . (٣٥/ ٣٩٤) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٢/ ٦١) كتاب الصلاة / باب الاقتصار على فاتحة الكتاب .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

قال الإمام البغوى :« الواجب فى الصلاة قراءة الفاتحة ، فإن لم يحسنها ويحسن غيرها من القرآن ، فعليه أن يقرأ سبع آيات من غيرها ، فإن لم يحسن من القرآن شيئًا ، فعليه أن يأتى ببدلها من التسبيح والتحميد كما أمر به صاحب الشرع ﷺ » .شرح السنة (٣/ ٨٩) .

« لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ».

[٣٥٩] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن؛ أنه سمع أبا السائب يحدث عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« من صلى صلاة لم يقترئ (١) بأم القرآن فهي خِدَاج ، هي خِدَاج ، هي خِدَاج غير تمام ».

٤٢/ب [٣٦٠] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يحيى بن أيوب/ عن المثنى

(١) كذا في المخطوط، وفي المطبوع: « يقرأ » وهو خطأ .

[٣٥٩] **صحيح** . رواه مالك ومن طريقه مسلم :

الموطأ : (١/ ٨٤ ـ ٨٥) (٣) كتاب الصلاة (٩) باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة :

حدثني يحيى عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب؛ أنه سمع أبا السائب ، مولى هشام ابن زهرة، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاج ، هي خِدَاج ، هي خِدَاج ، غير تمام » قال ، فقلت : يا أبا هريرة ، إني أحيانا أكون وراء الإمام ، قال : فغمز ذراعي ، ثم قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي . ولعبدي ما سأل». قال رسول الله ﷺ: « اقرؤوا يقول العبد : الحمد لله رب العالمين . يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي . ويقول العبد : الرحمن الرحيم . يقول الله : أثنى عليَّ عبدي . ويقول العبد : مالك يوم الدين . يقول الله : مجدني عبدي . يقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين . فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل » . (٣٩).

وقوله : « **فهي خِدَاج** » : أي ذات خداج ، أي نقصان . يقال : خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج ، وإن كان تام الخلق ، وأخدجته إذا ولدته ناقصًا ، وإن كان لتمام الولادة . وقال جماعة من أهل اللغة : خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام .

م : (١/ ٢٩٦) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... إلخ .

من طريق مالك به . (٣٩/ ٣٩٥) .

[٣٦٠] **حسن بمتابعاته وشواهده** :

جه : (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١١) باب القراءة خلف الإمام .

من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال :

« كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج » (٨٤١) .

ولم يذكره البوصيري في مصباح الزجاجة .

وقد عزاه الحافظ المزي لابن ماجه وحده . راجع تحفة الأشراف (٦/ ٣١١) رقم (٨٦٩٤) . =

ابن الصباح عن عمرو بن شعيب ،عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبى ﷺ مثله .

[٣٦١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : حدثك يحيى بن عبد الله بن سالم العمرى ، ويزيد بن عياض ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« من كان منكم له إمام يأتم به فلا يقرأنَّ معه ، فإن قراءته له قراءة » .

= حم : (١١/٥٠٣) : عن نصر بن باب ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « كل صلاة لا يقرأ فيها فهى خداج ، ثم هى خداج ، ثم هى خداج » (٦٩٠٣) .

وفى (١١/ ٥٩٠) عن عبد القدوس بن بكر بن خُنَيْس أبى الجَهْم ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب به ، نحوه . (٧٠١٦) .

[٣٦١] لم نعثر على هذا الطريق ، وهو مرسل .

ويزيد بن عياض بن يزيد بن جُعْدُبَةَ الليثى ، حجازى ،قال البخارى ومسلم:منكر الحديث ،وقال يحيى: ليس بثقة ،وقال على :ضعيف ،ورماه مالك بالكذب ،وقال النسائى وغيره : متروك ، وقال الدارقطنى : ضعيف ،وفى رواية عن يحيى بن معين : ليس بشىء ضعيف ،وفى رواية :كان يكذب ، وفى رواية : ليس بشىء لا يكتب حديثه ؛وقال أبو زرعة الرازى :ضعيف الحديث ،وأمر أن يضرب على حديثه ، وقال أبو حاتم :ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، وقال أحمد بن صالح المصرى:أظنه كان يضع الحديث .وقال ابن عدى : عامة ما يرويه غير محفوظ .

راجع:تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٥) ، تهذيب التهذيب (١١/٣٥٢) ،الميزان (٤/٤٣٦ ـ ٤٣٨) ، المجروحين لابن حبان (٣/١٠٨) ، ضعفاء ابن الجوزى (الترجمة رقم ٣٧٩٨) ، الجرح والتعديل (٩/ ترجمة ١١٩٢) ، ضعفاء النسائى الترجمة رقم (٦٤٧) ، الضعفاء الصغير للبخارى الترجمة رقم (٤٠٧) ، الكامل لابن عدى (٧/ ٢٧١٧) .

وقال الإمام البغوى : «قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم فى القراءة خلف الإمام ،فذهب جماعة إلى إيجابها سواء جهر الإمام أو أسر ، يروى ذلك عن عمر ، وعثمان ،وعلى ، وابن عباس ،ومعاذ ،وأبى بن كعب ، وبه قال مكحول ،وهو قول الأوزاعى ، والشافعى ،وأبى ثور ، فإن أمكنه أن يقرأ فى سكتة الإمام ،وإلا قرأ معه .

وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسر الإمام فيه القراءة ،ولا يقرأ فيما جهر ،يقال :هو قول عبد الله بن عمر ، يروى ذلك عن عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، ونافع بن جُبَيْر ، وبه قال الزهرى ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد ،وإسحاق ، وهو قول الشافعى .

وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ أحد خلف الإمام سواء أسر الإمام أو جهر ، يروى ذلك عن زيد بن ثابت وجابر ، ويروى عن ابن عمر : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وبه قال سفيان الثورى ، وأصحاب الرأى ،واحتجوا بحديث أبى هريرة : « مالى أنازع القرآن » ، قلت : وذلك محمول عند الأكثرين على أن يجهر على الإمام بحيث ينازعه القراءة ، والدليل عليه مـا روى عن عمران بن =

[٣٦٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن أبى ذئب ، عن الوليد بن أبى الوليد ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا أممتم الناس فخففوا ، فإن فيهم الكبير والضعيف والصغير » .

[٣٦٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ.

= حصين أن نبى الله ﷺ صلى بهم الظهر ، فلما انفتل قال : « أيكم قرأ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ؟ فقال رجل : أنا ، فقال : « علمت أن بعضكم خالجنيها ».

والمخالجة: المجاذبة وهى قريب من قوله ﷺ نازعنيها ،وأصل الخلج: الجذب والنزع ،كأنه ينزع من لسانه » شرح السنة (٣/ ٨٤ ـ ٨٦) .

[٣٦٢] **صحيح بمتابعاته** ،رجاله كلهم ثقات سوى أبى الوليد وهو مولى عمرو بن خداش ،لا يعرف اسمه،ولم يرو عنه غير ابن أبى ذئب .قال أبو حاتم : شيخ لابن أبى ذئب ، لا أعلم روى عنه غير ابن أبى ذئب ، وهو شيخ مستقيم الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات

راجع : الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٠) ،الثقات (٥/ ٥٦٦) .

حم :(١٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) : عن يزيد (بن هارون)، عن ابن أبى ذئب به نحوه (٧٤٧٤) .

وفى (١٥/ ٥١) : عن حسين ، عن ابن أبى ذئب به نحوه (٩١٠٤) .

وله متابعات فى الصحيحين :

خ :(١/ ٢٣٣) (١٠) كتاب الأذان (٦٢) باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة مرفوعاً ، نحوه . (٧٠٣) .

م : (١/ ٣٤١) (٤) كتاب الصلاة (٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام .

عن قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى ، عن أبى الزناد به نحوه (١٨٣/ ٤٦٧) .

ومن طريق همام بن منبه ، عن أبى هريرة به ، نحوه (١٨٤/ ٤٦٧) .

وعن حَرْمَلَة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فى الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة » (١٨٥ / ٤٦٧).

ومن طريق الليث بن سعد ،عن يونس ،عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ،عن أبى هريرة مرفوعاً ، نحوه.

[٣٦٣] **صحيح** : رواه مالك والشيخان :

الموطأ : (١/ ١٣٤) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٤) باب العمل فى صلاة الجماعة .

عن أبى الزناد به ، نحوه . (١٣).

ورواه الشيخان كما سبق فى تخريج الحديث السابق .

وقال رسول الله ﷺ :« إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء ».

[٣٦٤] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، والليث بن

---

[٣٦٤] **صحيح** : رواه مسلم .

م :(١/ ٣٤٠) (٤) كتاب الصلاة (٣٦) باب القراءة فى العشاء،عن قتيبة بن سعيد وابن رُمْح،عن ليث،عن أبى الزبير ،عن جابر ،أنه قال:صلى معاذ بن جبل الأنصارى لأصحابه العشاء ،فطول عليهم ، فانصرف رجل منا ،فصلى ،فأخبر معاذ عنه ،فقال:إنه منافق ،فلما بلغ ذلك ـ الرجل ،دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبى ﷺ:« أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ،وسبح اسم ربك الأعلى ، واقرأ باسم ربك ،والليل إذا يغشى » (١٧٩/ ٤٦٥).

وقد بين ابن أبى جمرة أن عادة النبى ﷺ وأصحابه التطويل ، وأن التخفيف إنما يكون فى حالات مستثناة ؛ لأنهم كانوا يحبون ذلك ويألفونه .قال مبينًا ذلك : « وما نفهم التخفيف حتى نذكر شيئًا من عاداتهم المنقولة عنهم فى طـول صلواتهم ؛ لأن الله تعالى قد أمر بإطالة الصلاة فى كتابه حيث يقول : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، والقنوت فى الصلاة لغة هو:طول القيام فيها،وما كان النبى ﷺ ولا الصحابة أن يتركوا ما هو أقل من هذا ،فكيف بهذا الأمر الجلى وما تورمت قدماه ﷺ إلا لطول القيام فى الصلاة ، وقد نقل عن الصحابة وعن السلف ﷺ أنهم يكونون فى الركعة فيخرج الرجل إلى البقيع ،ويرجع إلى المسجد وهم فى الركعة الواحدة لم يتموها ،وأن الرجل منهم كان يدعو فى سجوده بعد ما يسبح الله سبحانه ، ويصلى على النبى ﷺ ، ويستغفر لنفسه ولأبويه ،ولسبعين من أصحابه وقرابته ،ويسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم .

وحديث معاذ بن جبل أنه صلى المغرب بقومه بسورة البقرة ،فقال له رسول الله ﷺ:« أفتان أنت يا معاذ » ،وإنما قال له ذلك لأن صلاة المغرب السنة فيها التخفيف ،من أجل أن ذلك وقت إفطار الصائم ، ووقت الضرورات أيضاً ،وكان بالمؤمنين رحيمًا ﷺ.

وما روى عن أبى بكر ﷺ أنه كان يصلى الصبح بسورة البقرة فى الركعتين معاً،فأبو بكر ـ ﷺ ، وعن جميعهم ـ فَهِمَ عن النبى ﷺ ، فجعل التطويل فى محله ،والكل سادة على خير،وما روى عن عثمان ـ ﷺ ـ قال بعض الصحابة :ما حفظت سورة يوسف إلا من عثمان لكثرة ما كان يرددها فى صلاة الصبح ؛ وقد جاء فى الموطأ عن أم الفـضل بنت الحـارث أنها سمعت عبد الله بن عباس يقرأ : ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا ﴾ فقالت له:يا بنى،لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب ،وكانت قراءته ﷺ بطيئة حسنة ،كما نعتها الواصف لها،قال:كانت قراءته عليه السلام لو شئت أن أعد حروفها لعددتها .

فبتقرير هذه الآثار علمنا أنه ـ ﷺ ـ ما كان نهيه لمعاذ على الإطلاق ، وإنما كان لكونه طول ذلك التطويل فى المغرب،وقد ثبت بالسنة خلفاً عن سلف أن العمل جرى على أن المستحب فى صلاة المغرب أن تكون أخف الصلوات ،ولولا ذلك ما كان أبو بكر ﷺ يصلى فى الصبح بالبقرة ،كما ذكرنا .

« فلما كان المتعاهد منهم فى الصلاة التطويل،فإذا كانت هناك علة كما ذكر من بكاء الصبى أو ما يشبه ذلك خفف ﷺ حتى خرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية لهم » .

وقد أطلنا فى نقل كلام ابن أبى جمرة هذا لأن بعض الناس يستخدم أحاديث التخفيف فى موضعها وفى غير موضعها ، ويستهزئون فى كثير من الأحيان ممن يطيلون فـى صلاتهـم حتى وإن عرف أنهم =

سعد ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله أخبره ، عن معاذ بن جبل ، صلى العشاء فطول على أصحابه ، فأخبر النبى ﷺ بذلك.

فقال رسول الله ﷺ لمعاذ : « أفتان أنت ، خفف على الناس ، واقرأ بالشمس وضحاها وبسبح اسم ربك الأعلى ونحو ذلك ، ولا تشق على الناس » .

١/٤٣ [٣٦٥] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس / وعبد الله ابن عمر ، وابن سَمْعَان ، عن نافع ؛ « أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شىء من الصلاة مع الإمام التى يعلن فيها بالقراءة ، فإذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأه لنفسه فيما يقضى » .

[٣٦٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن مِشْرَح

= راضون ذلك التطويل محبون له ، فما ينبغى أن يفهم نص من كتاب الله عز وجل أو من سنة رسوله ﷺ إلا بعد دراسة وبحث لجميع النصوص فى موضوعه ليفهم على النحو الصحيح دون انحراف عنه . وفقنا الله إلى ذلك بمنه وفضله وكرمه ». صحيفة همام (ص ٤٩٠ ـ ٤٩١) بتحقيقنا .

[٣٦٥] **صحيح** : رواه مالك .

الموطأ :(١/ ٨١) (٣) كتاب الصلاة (٦) باب العمل فى القراءة .

عن نافع ، عن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شىء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ، أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر، فقرأ لنفسه فيما يقضى ، وجهر . (٣٢) .

وهذا الذى فعله ابن عمر رضي الله عنهما مبنى على أنه اعتبر أن ما فاته من صلاة الإمام، إنما هو أول صلاته ، ولذلك قضى القراءة ، وأن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته .

وقد روى ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وأبى قلابة ، وعمرو ابن دينار ، والشعبى ، وابن سيرين ، وعبيد بن عمير . وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وسفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد .

قال ابن العراقى : فأما مالك : فهو المشهور فى مذهبه ، وقال ابن بطال : وهو قول أشهب وابن الماجشون ، واختاره ابن حبيب ، وقال : الذى يقضى هو أولها؛ لأنه لا يستطيع أن يخالف إمامه . . . وأما الشافعى ؛ فليس هذا مذهبه وما رأيت أحدًا حكاه عنه إلا أن النووى حكاه عنه فى الروضة ؛ قال : إنه حكى عنه قول غريب أنه يجهر ، وأما أحمد فكذلك حكاه عنه الخطابى أيضاً ، وهو خلاف ما حكاه عنه ابن بطال كما تقدم .

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: « وما فاتكم فاقضوا » ، قالوا: لما استعمل لفظ القضاء فى المأتى به بعد سلام الإمام دل على أنه مؤخر عن محله ، وأنه أول الصلاة لكنه يقضيه ، قال العينى: ورواه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن أبى ذر ، وابن حزم بسند مثله عن أبى هريرة ، والبيهقى بسند لا بأس به على رأى جماعة عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه . صحيفة همام بن منبه (ص ٥٣١) ومصادره .

[٣٦٦] **ضعف الترمذى إسناده** .

د :(٢/ ١٢٠ ـ ١٢١) (٢) كتاب الصلاة (٣٢٨) باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة فى القرآن .=

ابن هاعان أبى المصعب (١) حدثه ، عن عقبة بن عامر ، حدثه قال :

قلت : يا رسول الله ، فى سورة الحج سجدتان ؟

قال : « نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » .

[٣٦٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمرو بن الحارث ،

---

(١) كذا فى المخطوط ، ووقع فى المطبوع : « مشرح بن هاعان أن المصعب حدثه» ، وهو تحريف فاحش.

= عن أحمد بن عمرو بن السَّرْح ، عن ابن وهب به (١٤٠٢).

قال المنذرى : وفى إسناده ابن لهيعة ومِشْرح ، ولا يحتج بحديثهما .

ت :(٢/ ٤٧٠ ـ٤٧١) أبواب الصلاة (٢٨٩) باب ما جاء فى السجدة فى الحج .

عن قتيبة ،عن ابن لهيعة به ، نحوه . (٥٧٨) .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوى.

وقال :واختلف أهل العلم فى هذا ،فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؛وبه يقول ابن المبارك، والشافعى ،وأحمد، وإسحاق؛ ورأى بعضهم فيها سجدة ، وهو قول سفيان الثورى، ومالك ،وأهل الكوفة .

والمراد بالآيتين اللتين فيهما السجدة فى سورة الحج الآية : ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ...** ﴾ الآية .

والآية الثانية : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ...** ﴾ .

[٣٦٧] **إسناده حسن** ، رجاله ثقات سوى سعيد بن أبى هلال الليثى مولاهم أبو العلاء المصرى ،قال ابن حجر : صدوق ، لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفاً إلا أن الساجى حكى عن أحمد أنه اختلط ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين (ومائة) ، وقيل : قبلها ، وقيل : قبل الخمسين بسنة ـ ع / التقريب (ص ٢٤٢) رقم (٢٤١٠).

د : (٢/ ١٢٤) (٢) كتاب الصلاة (٣٣٢) باب السجود فى (ص) :

حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو ـ يعنى ابن الحارث ـ عن ابن أبى هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناس للسجود ،فقال النبى ﷺ :« إنما هى توبة نبى ، ولكنى رأيتكم تَشَزَّنْتُم للسجود » فنزل فسجد وسجدوا (١٤١٠).

وقوله : « **تَشَزَّنَ الناس** »معناه : استوفزوا للسجود وتهيؤوا له ، وأصله من الشَّزَن : وهو القلق ، يقال : بات فلان على شزن إذا بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب .

قال الخطابى : « واختلف الناس فى سجدة (ص) فقال الشافعى: سجود القرآن أربع عشرة سجدة ؛فى الحج منها سجدتان ، وفى المفصل ثلاثة ، وليس فى (ص) سجدة. وقال أصحاب الرأى : فى الحج سجدة واحدة وأثبتوا السجود فى (ص).

وقال إسحاق بن راهويه :سجود القرآن خمس عشرة سجدة وأثبت السجود فى (ص) والسجدتين فى الحج . =

عن سعيد بن أبى هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى السرح ، عن أبى سعيد الخدرى ؛ أن رسول الله ﷺ سجد فى ﴿ صٓ وَالْقُرْآنِ ﴾ .

[٣٦٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن من أخبره ، عن أبى الدرداء ؛ أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة منهن النجم .

= واختلف أهل العلم فى سجود (ص)، فذهب الشافعى إلى أنه سجود شكر ليس من عزائم السجود ، وذهب قوم إلى أنه يسجد فيها ، يروى ذلك عن عمر ، وبه قال سفيان الثورى ، وابن المبارك ، وأحمد، وإسحاق ، وأصحاب الرأى

قال ابن عباس: كان داود ممن أُمرَ نبيكم أن يقتدى به . فسجدها داود ﷺ ، فسجدها رسول الله ﷺ. وقال : أوما تقرأ : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ » شرح السنة (٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

[٣٦٨] **إسناده منقطع** ، وقد وصله الترمذى وابن ماجه .

ت : (٢/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨) أبواب الصلاة (٢٨٢) باب ما جاء فى سجود القرآن .

عن سفيان بن وكيع ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبى هلال ، عن عمر الدمشقى، عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء قال . . الحديث بنحوه (٥٦٨) .

ثم رواه عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبى هلال ، عن عمر بن حيان الدمشقى قال: سمعت مُخْبِرًا يُخْبِر عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء ، عن النبى ﷺ نحوه بلفظه (٥٦٩) .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع ، عن عبد الله بن وهب.

قال: وفى الباب عن على ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعمرو بن العاص.

وقال: حديث أبى الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبى هلال ، عن عمر الدمشقى.

جه :(١/ ٣٣٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٧١) باب عدد سجود القرآن .

عن حَرَمَلَة بن يحيى المصرى ، عن عبد الله بن وهب بإسناد الترمذى الأول ونحو متنه (١٠٥٥).

قال الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم (٥/ ٨١):« وقد اختلف العلماء فى عدد سجدات التلاوة، فمذهب الشافعى ﷺ وطائفة أنهن أربع عشرة سجدة؛ منها سجدتان فى الحج وثلاث فى المفصل وليست سجدة ﴿ ص ﴾ منهن ، وإنما هى سجدة شكر . وقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ وطائفة : هى إحدى عشرة ، أسقط سجدات المفصّل . وقال أبو حنيفة ﷺ: هن أربع عشرة ، أثبت سجدات المفصل وسجدة ، ﴿ ص ﴾، وأسقط السجدة الثانية من الحج . وقال أحمد وابن سريج من أصحابنا وطائفة: هن خمس عشرة ، أثبتوا الجميع . ومواضع السجدات معروفة . واختلفوا فى سجدة (حم)، فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا : هى عقب قوله تعـالى : ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ، وقال أبو حنيفة والشافعى ـ رحمهما الله تعالى ـ والجمهور : عقب ﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ والله أعلم ».

[٣٦٩] قال ابن وهب : وبلغنى عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ سجد فى النجم .

---

[٣٦٩] لم نعثر عليه متصلاً ،وقد أشار إليه الترمذى فى سننه (٢/ ٤٦٥) فى : كتاب الصلاة (٢٨٦) باب ما جاء فى السجدة فى النجم .عقب حديث ابن عباس : سجد رسول الله ﷺ فيها يعنى « النجم » والمسلمون والمشركون من الجن والإنس » (٥٧٥) .

قال أبو عيسى: وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة .

وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : يرون السجود فى سورة النجم. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم : ليس فى المفصّل سجدة .وهو قول مالك بن أنس .والقول الأول أصح . وبه يقول الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ».

وحديث أبى هريرة له شاهد رواه الشيخان من حديث عبد الله ابن مسعود أن النبى ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها ، فما بقى أحد من القوم إلا سجد . . . الحديث :

خ : (١/ ٣٣٧) (١٧) كتاب سجود القرآن (٤) باب سجدة النجم . حديث (١٠٧٠) .

م : (١ / ٤٠٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٠) باب سجود التلاوة . حديث (١٠٥/ ٥٧٦) .

وله شاهد آخر عند البخارى من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس : .

خ: (١/ ٣٣٧) (١٧) كتاب سجود القرآن (٥) باب سجود المسلمين مع المشركين ،والمشرك نجس ليس له وضوء . حديث (١٠٧١) ، وطرفه فى (٤٨٦٢) .

وقال النووى فى شرح صحيح مسلم (٥/ ٧٩) :

« وأما قوله : (وسجد من كان معه) فمعناه :من كان حاضراً قراءة من المسلمين والمشركين والجن والإنس ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ،حتى شاع أن أهل مكة أسلموا ، قال القاضى عياض ـ رحمه الله تعالى : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه أنها أول سجدة نزلت ، قال القاضى ـ رضي الله عنه : وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين فى سورة النجم فباطل لا يصح فيه شىء،لا من جهة النقل ولا من جهة العقل؛لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ،ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك ، والله أعلم ».

وقد روى الشيخان من حديث زيد بن ثابت أنه قرأ على النبى ﷺ النجم فلم يسجد فيها :

خ :(١/ ٣٣٧) (١٧) كتاب سجود القرآن (٦) باب من قرأ السجدة ولم يسجد . حديث (١٠٧٢ ـ ١٠٧٣).

م : (١/ ٤٠٦) (٥) كتاب المساجد (٢٠) باب سجود التلاوة . حديث (١٠٦/ ٥٧٧) .

قال الترمذى فى تعليقه على حديث زيد بن ثابت ـ بعد أن صححه :« وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما ترك النبى ﷺ السجود ؛ لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد ،لم يسجد النبى ﷺ .

وقالوا :السجدة واجبة على من سمعها،فلم يرخصوا فى تركها .وقالوا: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد . وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة .وبه يقول إسحاق . =

[٣٧٠] حدثنا بحر قال :قرئ على ابن وهب:أخبرك قرة بن عبد الرحمن المعافرى ، عن ابن شهاب ، وصفوان بن سليم ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبى هريرة ، أنه قال :

سجدت مع رسول الله ﷺ فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ سجدتين .

٤٣/ب [٣٧١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة / عن سعيد ابن الحارث ، عن رجل بحصبه [1] ، عن عمرو بن العاص ، عن النبى ﷺ مثله.

(١) كذا فى الأصل،وفى المطبوع:« لحصته »،وهو خطأ ،و« حصبه » ،اسم مكان ، وسمى فى الرواية التى أشار إليها المزى كما سبق .

= وقال بعض أهل العلم:إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها،ورخصوا فى تركها ، إن أراد ذلك .

واحتجوا بالحديث المرفوع،حديث زيد بن ثابت ،حيث قال:« قرأت على النبى ﷺ النجم فلم يسجد فيها . فقالوا : لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبى ﷺ زيداً حتى كان يسجد ويسجد النبى ﷺ.

واحتجوا بحديث عمر:« أنه قرأ سجدة على المنبر،فنزل فسجد،ثم قرأها فى الجمعة الثانية،فتهيأ الناس للسجود ، فقال : إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء ، فلم يسجد ولم يسجدوا ؛ فذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وهو قول الشافعى وأحمد ».سنن الترمذى (٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٨) .

[٣٧٠] **صحيح بمتابعاته** ، ففى إسناده قرة بن عبد الرحمن المعافرى صدوق له مناكير،ولكنه توبع عند مسلم :

م : (١ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ(٢٠) باب سجود التلاوة .

من طريق يزيد بن أبى حبيب ،عن صفوان بن سليم به نحوه (١٠٩/ ٥٧٨) .

وعن حَرْمَلَة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ،عن عبيد أبى جعفر ،عن عبد الرحمن الأعرج به .

وعبد الرحمن الأعرج هو عبد الرحمن بن سعد المقعد ، ويقال : الأعرج أيضاً ،وهو مولى بنى مخزوم كما ترجم له المزى فى تحفة الأشراف (١٠/ ١٤٥) .

وقال ابن حجر فى النكت (١٠/ ١٤٥ ـ ١٤٦) : « قلت : أخرجه أبو العباس السراج من رواية قرة ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن سليم ومجزأة ، كلاهما عن عبد الرحمن بن سعد الأعرج ،عن أبى هريرة.وقال الدارقطنى : لم يرو عبد الرحمن بن هرمز هذا الحديث عن أبى هريرة مرفوعًا إنما رواه عن أبى هريرة أن عمر سجد فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾.هكذا قال مالك ويونس وغيرهم ، عن الزهرى ، عنه . وقال أبو على الجيانى:ذكره أبو مسعود فى موضعين :فى رواية صفوان بن سليم وفى رواية ابن أبى جعفر كلاهما عن عبد الرحمن بن هرمز ،ركب به طريق مجزأة . وكلام الدارقطنى أولى بالصواب وقد أخرجه ابن وهب فى «موطئه» عن قرة ،عن الزهرى وصفوان،عن عبد الرحمن بن سعد ـ انتهى .

[٣٧١] **منقطع** ، وابن لهيعة متكلم فيه .

=

[٣٧٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك هشام بن سعد ، وحفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال:

بلغنى أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبى ﷺ ، فسجد الرجل وسجد معه النبى ﷺ ، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة ، وهو عند النبى ﷺ ، فانتظر الرجل أن يسجد النبى ﷺ فلم يسجد .

= ولعمرو بن العاص حديث عدد سجدات التلاوة عند أبى داود ، وابن ماجه ؛وفيه ذكر الحافظ المزى هذا الحديث :

د :(٢/ ١٢٠) (٢) كتاب الصلاة (٣٢٨) باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة فى القرآن ؟

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقى،حدثنا ابن أبى مريم ،أخبرنا نافع بن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العتقى ،عن عبد الله بن مُنَيْن من بنى عبد كلال ،عن عمرو بن العاص ؛أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن :منها ثلاث فى المفصل ،وفى سورة الحج سجدتان .(١٤٠١) .

قال أبو داود :روى عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ إحدى عشرة سجدة ،وإسناده واهٍ .

قلنا :حديث أبى الدرداء أخرجه الترمذى فى الصلاة باب سجود القرآن . حديث (٥٦٨)،وابن ماجه فى الصلاة حديث (١٠٥٥) ،وقال الترمذى :« حديث غريب » .

جه :(١/ ٣٣٣) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٧١) باب عدد سجود القرآن .

عن محمد بن يحيى ،عن ابن أبى مريم به كما عند أبى داود (١٠٥٧) .

وقال الحافظ المزى فى تحفة الأشراف (٨/ ١٥٣) :رواه ابن لهيعة ، عن سعيد بن الحارث العتقى ، عن عثمان اليحصبى،عن عمرو بن العاص:رأيت النبى ﷺ يسجد فى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾.فى الحديث رقم (١٠٧٣٥) .

[٣٧٢] مرسل .

السنن الكبرى للبيهقى:(٢/ ٣٢٤) كتاب الصلاة / باب من قال : لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

ثم قال البيهقى : وقد رواه الشافعى رحمه الله وقال:إنى لأحسبه زيد بن ثابت ، لأنه يحكى أنه قرأ عند النبى ﷺ فلم يسجد ،وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار .

وقال :فهذا الذى ذكره الشافعى رحمه الله محتمل ، وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة موصولاً ، وإسحاق ضعيف ، وروى عن الأوزاعى ، عن قرة ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، وهو أيضاً ضعيف ، والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل ، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر ، والله تعالى أعلم .

المدونة : (١/ ١٠٧) عن ابن وهب به .

وفى مصنف عبد الرزاق :(٣/ ٣٤٦) كتاب فضائل القرآن / باب السجدة على من استمعها .

عن معمر، عن زيد بن أسلم قال:قرأ رجل سورة فيها سجدة عند النبى ﷺ فلما فرغ قال: يا رسول الله ! ما فى هذه السورة سجدة ؟ قال : « بلى ، ولكنك كنت إماماً ، فلو سجدت سجدنا » .

وقاله ابن جريج عن عطاء رقم : (٥٩١٤) .وهو هذا أو ذاك مرسل .

فقال الرجل: يا رسول الله ، قرأت السجدة فلم تسجد ؟

فقال رسول الله ﷺ : « كنتَ إماماً فلو سجدتَ سجدتُ معك » .

[٣٧٣] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال:

كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فيقرأ السجدة فيسجد ، ونسجد معه ، وذلك في غير صلاة.

[٣٧٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني الأعرج ، عن أبي هريرة قال :

رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في النجم في صلاة الفجر ثم استفتح بسورة أخرى .

[٣٧٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ،

---

[٣٧٣] **صحيح بمتابعته عند الشيخين** :

خ : (١/ ٣٣٨) (١٧) كتاب سجود القرآن (٨) باب من سجد لسجود القارئ ، عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته (١٠٧٥) . وطرفاه : (١٠٧٦ ، ١٠٧٩) .

م :(١/ ٤٠٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٠) باب سجود التلاوة ، من طريق يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر ، عن عبيد الله بن عمر به ، نحوه (١٠٣، ١٠٤/ ٥٧٥) .

قال الإمام البغوي :« وذهب قوم إلى وجوبها على القارئ والمستمع ، وقالوا: إن سمع وهو على غير وضوء ، فإذا توضأ سجد ، وهو قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وبه قال إسحاق .

وقال عثمان : إنما السجدة على من استمعها .ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ، ووصله ابن أبي شيبة ، ووصله عبد الرزاق » .شرح السنة وهامشها (٣/ ٣١١) .

[٣٧٤] **إسناده صحيح** :

السنن الكبرى للبيهقي:(٢/ ٣٢٣) كتاب الصلاة / باب السجدة إذا كان في آخر السورة وكان في الصلاة، من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

[٣٧٥] **صحيح** . رواه الشيخان :

الموطأ :(١/ ١٣٥) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس .

عن ابن شهاب به .(١٦).

خ :(١١/ ٢٢٩) (١٠) كتاب الأذان (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (٦٨٩) .

=

والليث بن سعد ، ويونس بن يزيد ؛ أن ابن شهاب أخبرهم / قال : أخبرنى أنس ابن مالك (١) ؛ أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه، فَجُحِشَ شِقُّه (٢) الأيمن ، فصلى لنا صلاة من الصلوات وهو جالس ، فصلينا معه جلوسًا . ٤٤/أ

فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن كبر فكبروا ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده . فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون ».

[٣٧٦] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن جُرَيْج ؛ أن نافعاً أخبره ؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته ركعة أو شىء من الصلاة مع الإمام ، فسلم الإمام قام ساعة يسلم ، ولم ينتظر قيام الإمام .

[٣٧٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب: أخبرك الحارث بن نَبْهَان ، عن أبى هارون العبدى ؛ أن أبا سعيد الخدرى قال : هى السنة .

[٣٧٨] وعن ابن المسيب أيضًا .

---

(١) زاد فى المطبوع : « ﷺ » .

(٢) معنى :« جحشَ » قال أبو عبيد :هو أن يصيبه شىء فينسحج منه جلده ، وهو كالخدش أو أكثر يقال : جُحِش يُجْحَشُ فهو مَجْحوش .
وقال فى القاموس :والمجحوش مَنْ أصيب شقه .
غريب الحديث (١/ ٨٩ ـ ٩٠) ، والقاموس (١/ ٤٤٨) .

= م : (١/ ٣٠٨) (٤) كتاب الصلاة (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام .
من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به نحوه (٧٧/ ٤١١) ؛ ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب به (٧٨ / ٤١١) ؛ وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب به (٧٩/ ٤١١) ؛ ومن طريق مالك به (٨٠/ ٤١١) .

قال الإمام البغوى :« اختلف أهل العلم فيما إذا صلى الإمام قاعداً بعذر ،هل يقعد القوم خلفه ؟ فذهب جماعة إلى أنهم يقعدون خلفه ، وبه قال من الصحابة : جابر بن عبد الله ، وأسيد بن حضير ، وأبو هريرة ، وغيرهم ،وهو قول أحمد وإسحاق .

وقال مالك :لا ينبغى لأحد أن يؤم الناس قاعداً.

وذهب جماعة إلى أن القوم يصلون خلفه قياماً ،وهو قول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، وقالوا :حديث أبى هريرة منسوخ بما روى أن النبى ﷺ صلى فى مرضه الذى مات فيه قاعداً ،والناس خلفه قيام ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى ﷺ ». شرح السنة (٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

[٣٧٦ ـ ٣٧٨] روى البيهقى هذه الروايات الثلاث من طريق ابن وهب به فى موضع واحد .

السنن الكبرى للبيهقى :(٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) كتاب الصلاة / باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام ، فإذا سلم الإمام قام فأتم باقى صلاته . =

[٣٧٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« لا يسبح الإمام فى مصلاه حتى يتجافى عنه » .

[٣٨٠] قال مالك : ذلك أحب إلىَّ أن يفعل .

[٣٨١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ،

= وإسناد الأول صحيح .

وإسناد الثانى فيه : الحارث بن نبهان ، متروك ؛ وأبو هارون العبدى : عمارة بن جوين ، مشهور بكنيته متروك، ومنهم من كذبه، شيعى، من الرابعة (ت ١٣٤) التقريب (ص ٤٠٨) رقم (٤٨٤٠).

ورواية ابن عمر وأبى سعيد رواهما عبد الرزاق وابن أبى شيبة :

مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) كتاب الصلاة / باب الرد على الإمام .

عن ابن أبى رَوَّاد ، عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سُبِق بشىء من الصلاة فإذا سلم الإمام قام يقضى ما فاته ، وإذا لم يُسْبَق بشىء لم يَقُم حتى يقوم الإمام . رقم : (٣١٥٦).

وعن معمر ، عن رجل ، عن نافع به مثله . رقم : (٣١٥٧) .

وعن معمر، عن أبى هارون العبدى قال: صليت مع أهل المدينة ركعة من الصبح ، فلما سلم الإمام قمت لأقضى ركعتى ، فجذبونى ، فذكرت ذلك لأبى سعيد الخدرى فقال : كذلك كانوا يفعلون ، ولكنهم خافوا السيف . رقم : (٣١٥٨)

مصنف ابن أبى شيبة :(١/ ٣٠٧) كتاب الصلوات / من رخص أن يقضى قبل أن ينحرف .

عن حفص عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقضى ولا ينتظر الإمام قال: وكان القاسم وسالم ونافع يفعلون ذلك .[وهذا إسناد صحيح] .

وعن هشيم ، عن أبى هارون ، قال : صليت بالمدينة فسبقت ببعض الصلاة ، فلما سلم الإمام قمت لأقضى ما سبقت ، فجذبنى رجل كان إلى جنبى ثم قال :كان ينبغى لك أن لا تقوم حتى ينحرف قال: فلقيت أبا سعيد ،فذكرت ذلك فكأنه لم يكره ما صنعت ، أو كلمة نحوها .

[٣٧٩] **إسناده ضعيف** ؛ لضعف عثمان بن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى ؛ وعطاء بن أبى مسلم الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة .

السنن الكبرى للبيهقى :(٢/ ١٩٠) كتاب الصلاة / باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع فى المسجد ، من طريق عبد العزيز بن عبد الملك القرشى ، عن عطاء الخراسانى به ، نحوه .

ونقل البيهقى عن أبى داود قوله: عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة .

[٣٨٠] فى **المدونة** (١/ ٩٧) : « وسألت ابن القاسم :هل فسر لكم مالك : لم كره للإمام أن ينفتل فى موضع قال : لا ، إلا أنه قال أدركت الناس » .

[٣٨١] **إسناده ضعيف** ؛ لضعف عبد الله بن عمر شيخ ابن وهب .

مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٤١٨) كتاب الصلاة / باب لا يتطوع إنسان حيث يصلى المكتوبة .

عن عبد الله بن عمر به ، نحوه . (٣٩٢٢) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٢/ ١٩١) كتاب الصلاة / باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع فى المسجد ، من طريق بحر بن نصر ، عن عبد الله بن وهب به .

عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يصلى سبحته فى مقامه الذى صلى فيه .

[٣٨٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة ، عن أبى على الهمدانى قال : سمعت عقبة بن عامر / يقول : ٤٤/ب سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم ».

[٣٨٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يحيى بن أيوب ، عن العلاء بن كثير ، عن داود بن أيوب ، عن سعيد المقبرى ؛ أن أبا شريح العدوى قال : قال رسول الله ﷺ :

« الإمام جُنَّة ، فإن أتم فلكم ، وإن نقص فعليه النقصان ، ولكم التمام » .

---

[٣٨٢] **إسناده حسن** ؛ يحيى بن أيوب الغافقى ، أبو العباس المصرى ، صدوق ربما أخطأ ، وقد توبع عند ابن ماجه ؛ وعبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمى ، أبو حرملة المدنى ، صدوق ربما أخطأ كما فى التقريب أيضًا .

د : (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) (٢) كتاب الصلاة (٥٩) باب فى جماع الإمامة وفضلها .

عن سليمان بن داود المهرى ، عن ابن وهب به (٥٨٠) .

جه : (١/ ٣١٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٤٧) باب ما يجب على الإمام ، عن محرز بن سلمة العَدَنى ، عن ابن أبى حازم ، عن عبد الرحمن بن حرملة به ، نحوه (٩٨٣).

شرح مشكل الآثار : (٥/ ٤٣٩) عن يونس ، عن ابن وهب به (٢١٩٦).

قال الطحاوى : وأهل العلم بالحديث يقولون : إن الصواب فى إسناد هذا الحديث أنه عن يحيى بن أيوب ، عن حرملة بن عمران ، عن أبى على الهمدانى ، لأن عبد الرحمن بن حرملة لا يعرف له سماع من أبى على الهمدانى ، وقد دل على ما قالوا من ذلك ما روى سعيد بن كثير بن عُفَيْر هذا الحديث عن يحيى بن أيوب عنه .

ثم رواه عن الربيع بن سليمان الجيزى ، عن سعيد بن كثير بن عفير ، عن يحيى بن أيوب به مثله سواء (٢١٩٧) .

صحيح ابن حبان ـ إحسان : (٥/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠) (٩) كتاب الصلاة / باب فرض متابعة الإمام / ذكر وصف الإمامة التى تكون للمأموم والإمام معاً .

من طريق يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب به . (٢٢٢١) .

[٣٨٣] **رجاله ثقات** ، غير داود بن أيوب ، ذكره البخارى فى التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٣) ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٨) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

شرح مشكل الآثار : (٥ / ٤٤٠) : عن يونس ، عن ابن وهب به ، نحوه (٢١٩٨).

التاريخ الكبير للبخارى : (٣/ ٥١٩) فى ترجمة العلاء بن كثير : من طريق ابن مقاتل ، عن عبد الله ابن وهب به ، نحوه . (٣١٧٨) .

[٣٨٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى يوماً ، وهو فى المسجد ، فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله ﷺ فقال : « وعليكم السلام » .

قال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » .

فرجع فصلى ، ثم جاء ، فسلم على النبى ﷺ .

فقال له مثل ما (١) قال .

فرجع فصلى مرتين ، أو ثلاثاً ، ثم قال : يا رسول الله ، ما أحسن غير ما ترى ، فعلمنى كيف أصلى .

فقال له : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم كبر ، فإذا استويت قائمًا قرأت بأم القرآن ، ثم قرأت بما معك من القرآن ، ثم ركعت ، حتى تطمئن راكعاً ، ثم ترفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، وتقول : سمع الله لمن حمده. ثم تسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعدًا ، ثم تفعل مثل ذلك فى صلاتك كلها ».

---

(١) فى المطبوع :« ذلك » معتمداً على سنن البيهقى فى ذلك ، والأنسب ما أثبتناه .

---

[٣٨٤] فى إسناده عبد الله بن عمر شيخ ابن وهب ضعيف ،وتوبع فى الصحيحين:

خ : (١/ ٢٤٧) (١٠) كتاب الأذان (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت ، عن محمد بن بشار ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن سعيد بن أبى سعيد به ـ الحديث (٧٥٧) . وأطرافه :(٧٩٣ ، ٦٢٥١ ، ٦٢٥٢ ، ٦٦٦٧).

م :(١/ ٢٩٨) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة . . . عن محمد بن المثنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن سعيد بن أبى سعيد به ـ الحديث (٤٥/ ٣٩٧).

السنن الكبرى للبيهقى:(٧/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) كتاب الصلاة / باب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة . من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به ، نحوه .

قال الإمام البغوى :« فى الحديث دليل على وجوب إقامة الصلب فى الركوع والسجود ، وإليه ذهب الشافعى ،وأحمد ،وإسحاق ،وقالوا : لو ترك إقامة الصلب فى الركوع والسجود والطمأنينة فيهما ،وفى الاعتدال عن الركوع والسجود ، فصلاته فاسدة » . شرح السنة (٣/ ٩٨)

وكذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابة على التحقيق .

انظر : شرح السنة وهامشه (٣ / ٩٨ ـ ٩٩) .

[٣٨٥] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك داود بن قيس المدنى ، عن على بن يحيى بن خَلاد الزُرَقى قال : حدثنى أبى ، عن عم له بَدْرِىّ ، أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً فى المسجد ، ثم ذكر هذا . ٤٥/أ

وقال له رسول الله ﷺ : « فإذا أتممت صلاتك على نحو هذا، فقد تمت صلاتك، وما نَقَصْتَ من هذا ، فإنما تُنْقِصُه من صلاتك » .

[٣٨٦] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس، عن ابن

---

[٣٨٥] **صحيح**. وقد صرحت بعض الروايات بأن عم يحيى بن خلاد اسمه رفاعة بن رافع :
س :(٣/ ٦٠) (١٣) كتاب السهو (٦٧) باب أقل ما يجىء من عمل الصلاة .
من طريق داود بن قيس به، نحوه (١٣١٤) .
ورواه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (ص ٣١) رقم (٧١) :
من طريق أبى نعيم ، عن داود بن قيس به ، نحوه (٧١) .
ورواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى من طرق عن على بن يحيى بن خلاد، عن أبيه عن **عمه رفاعة ابن رافع** ـ الحديث .
جزء القراءة للبخارى : (ص ٣٢) رقم (٧٣) ، **د** (١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٨) (٢) كتاب الصلاة (١٤٨) باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ـ رقم (٨٥٨ ـ ٨٦١) ، **ت** (٢/ ١٠٠ ـ ١٠٢) (٢) كتاب الصلاة (١١٠) باب ما جاء فى وصف ـ رقم (٣٠٢) ، قال أبو عيسى: **حديث رفاعة بن رافع حديث حسن** ، **س** (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) (١٢) كتاب التطبيق (٧٧) باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود ـ رقم (١١٣٦).
ورواه الحاكم فى المستدرك: (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٣) كتاب الصلاة / الأمر بالاطمئنان واعتدال الأركان فى الصلاة، من طريق حجاج بن منهال ، عن همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن على ابن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع ـ الحديث بنحوه .
وقال الحاكم : « **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة ، وكل من أفسد قوله ، فالقول قول همام . ولم يخرجاه بهذه السياقة ، إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة » ؛ ووافقه الذهبى .
[٣٨٦] **صحيح** : رواه الشيخان :
الموطأ :(١/ ٧٥) (٣) كتاب الصلاة (٤) باب افتتاح الصلاة ، عن ابن شهاب به ، نحوه (١٦) .
خ :(١/ ٢٤١) (١٠) كتاب الأذان (٨٣) باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء .
عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به ، نحوه .(٧٣٥) .وأطرافه :(٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩).
م : (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) (٤) كتاب الصلاة (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، من طريق ابن عيينة ، وابن جريج ، ويونس ، وعقيل ـ كلهم عن ابن شهاب به ، نحوه (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ / ٣٩٠) .
قال الإمام البغوى :« ورفع اليدين حذو المنكبين فى هذه المواضع متفق على صحته ، يرويه جماعة عن رسول الله ﷺ، منهم: عمر ، وعلى بن أبى طالب ، ووائل بن حُجْر ، وأنس ، وأبو هريرة ، ومالك ابن الحويرث ، وأبو حُمَيْد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ ، وبه يقول أكثر أهل العلم من =

شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ كانْ يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود .

[٣٨٧] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس، عن يحيى ابن سعيد ، عن سليمان بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه فى الصلاة.

[٣٨٨] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس ، عن ابن شهاب، عن سالم ، عن أبيه ؛ أنه كان يكبر فى الصلاة كلما خفض وكلما رفع .

[٣٨٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، وابن سَمْعَان ، عن ابن شهاب ، عن على بن حسين بن على بن أبى طالب قال :

٤٥/ب كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض / ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى

= أصحاب النبى ﷺ، منهم :أبو بكر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدرى ،وجابر ، وأبو هريرة ، وأنس، وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم ،وإليه ذهب من التابعين : الحسن البصرى ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، ونافع ، وقتادة ، ومكحول ، وغيرهم ، وبه قال الأوزاعى ، ومالك فى آخر أمره ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد،وإسحاق .

قلت :ولم يذكر الشافعى رفع اليدين عند القيام من الركعتين ،لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم (وهو هذا الحديث) ومذهبه اتباع السنة إذا ثبتت ، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وسائر الروايات .

وذهب قوم إلى أنه لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح ، يروى ذلك عن الشعبى ، والنخعى ، وبه قال ابن أبى ليلى ، وسفيان الثورى ، وأصحاب الرأى ، واحتجوا بما روى عن عبد الله بن مسعود قال:ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ،فصلى ولم يرفع يديه إلا أول مرة .

وروى عن يزيد بن أبى زياد،عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود ».شرح السنة (٣/ ٢٢ ـ ٢٤).

[٣٨٧] **مرسل ويتقوى بما قبله .**

الموطأ:(١/ ٧٦) (٣) كتاب الصلاة (٤) باب افتتاح الصلاة ،عن يحيى بن سعيد به (١٨) .

[٣٨٨] **إسناده صحيح .**

الموطأ :(١/ ٧٦) (٣) كتاب الصلاة (٤) باب افتتاح الصلاة ، عن ابن شهاب به (٢٠) .

[٣٨٩] **مرسل .**

الموطأ :(١/ ٧٦) (٣) كتاب الصلاة (٤) باب افتتاح الصلاة ،عن ابن شهاب به (١٧).

قال ابن عبد البر :لا أعلم خلافاً بين رواة الموطأ فى إرسال هذا الحديث .

لقى الله عز وجل.

[٣٩٠] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عمرو بن الحارث، وابن

---

[٣٩٠] إسناده حسن. وصح من طرق أخرى وخاصة دعاء الاستفتاح، فقد رواه مسلم.

م: (١ / ٢٩٩) (٤) كتاب الصلاة (١٣) باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة رقم (٥٢ / ٣٩٩) عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي عن عبدة عن عمر أنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٢٣٠) كتاب الصلاة / باب فيما يفتتح به الصلاة.

عن هشيم، عن حصين، عن أبي وائل، عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبر ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. [صحيح].

وعن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة كبر فذكر مثل حديث حصين وزاد فيه: يجهر بهن. قال إبراهيم: لا يجهر بهن.

وعن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سمعت عمر يقول حين افتتح الصلاة ـ نحوه.

وعن وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة أنه انطلق إلى عمر، فقالوا له: احفظ لنا ما استطعت، فلما قدم قال فيما حفظت أنه توضأ مرتين، ونثر مرتين، فلما كبر ـ أو فلما قام إلى الصلاة ـ قال: سبحانك اللهم، بنحوه

وعن أبي خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر أن عمر كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم، بنحوه.

قال ابن أبي شيبة: نا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان قال: بلغني أن أبا بكر كان يقول مثل ذلك.

وعن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم ـ بنحوه.

وعن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، نحوه. [صحيح].

وفي (١/ ٣٥٢) كتاب الصلاة / ما قالوا في إقامة الصف.

عن أبي معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: كان عمر إذا قلنا قد كبر التفت فنظر إلى المناكب والأقدام، وإن كان يبعث رجالاً يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف.

مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٤٦ ـ ٤٨) كتاب الصلاة / باب الصفوف.

عن معمر، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا نصلي مع عمر فيقول: سدوا صفوفكم، لتلتقي مناكبكم لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف. (٢٤٣٢).

وبنات الحذف: ضأن جرد سود تكون بأرض اليمن ـ كما جاء في رواية عند البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ١٠١).

وعن الثوري، عن عاصم عن أبي عثمان قال: رأيت عمر إذا تقدم إلى الصلاة نظر إلى المناكب والأقدام (٢٤٣٦).

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف، يوكل بذلك رجالاً (٢٤٣٩). [وهذا الإسناد صحيح]. =

لهيعة، عن خالد بن أبى عمران [(١)] ؛ أن سالم بن عبد الله، ونافعًا حدثاه؛ أن عمر ابن الخطاب كان لا يكبر حتى يلتفت إلى الصفوف ويعتدل، فإذا اعتدل كبر ثم قال : « سبحانك الله وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » . رافعاً بها صوته ، وأن أبا بكر الصديق كان يفعل ذلك .

[٣٩١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ؛ أن أبا

---

(١) فى المخطوط : « خالد بن أبى عثمن » ، ومضروب على كلمة « عثمن » ولم يذكر الصواب ، وصوبناه من كتب الرواة ، وهو خالد بن أبى عمران التجيبى ، أبو عمر قاضى إفريقية ، فقيه صدوق ، من الخامسة ، (ت ١٢٥) وقيل (١٢٩) م د ت س ـ التقريب (ص ١٨٩) رقم (١٦٦٢)، وانظر : تهذيب الكمال (٨ / ١٤٢ ـ ١٤٤) .

= وفى (٢/ ٥٣) باب من ينبغى أن يكون فى الصف الأول .

وعن ابن التيمى ، عن أبيه ، عن أبى عثمان النهدى قال : كان عمر يأمر بتسوية الصفوف ، ويقول: تقدم يا فلان أراه قال : لا يزال قوم يستأخرون حتى يؤخرهم الله (٢٤٥٩).

وفى (٢/ ٧٥ ـ ٧٦) كتاب الصلاة / باب متى يكبر الإمام ، عن المثنى بن الصباح ، عن عكرمة بن خالد ، أن عمر كان يعلم الناس إذا قام الرجل للصلاة أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك لا إله غيرك ؛ قبل القراءة (٢٥٥٥) .

وعن معمر ، عن قتادة ، عن عمر مثله (٢٥٥٦) .

وعن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال: كان عمر إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (٢٥٥٧) .[صحيح] .

السنن الكبرى للبيهقى : (٢/ ٣٦) كتاب الصلاة / باب التعوذ بعد الافتتاح .

من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، أن عمر بن الخطاب كان إذا دخل فى الصلاة قال: الله أكبر، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ مابدا له من القرآن .

وفى (٢/ ٣٤ ـ ٣٥) :قال البيهقى : وروى ذلك مرفوعاً عن حميد ، عن أنس ، وروى من وجه آخر عن عائشة وأصح ما روى فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ثم رواه من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين افتتح الصلاة كبر ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

[٣٩١] **فى إسناده ابن لهيعة متكلم فيه** ،وأبو الزبير مدلس ،وقد عنعن ،وللحديث متابع عند الترمذى وصححه.

ت :(٢/ ٦٥ ـ ٦٦) أبواب الصلاة (٩٠) باب ماجاء فى الاعتدال فى السجود .

من طريق الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر ،أن النبى ﷺ قال :« إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » (٢٧٥) .

=

الزبير المكى أخبره عن جابر بن عبد الله قال :

سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يعتدل فى السجود، ولا يسجد الرجل باسط (١) ذراعيه كالكلب .

[٣٩٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن جريج، عن عبد الله

---

(١) كذا فى الأصل ، والأنسب لقواعد اللغة « باسطًا » بالنصب لأنه حال .
ولكن لها وجه بتقدير « وهو باسط » .

= وقال أبو عيسى : وفى الباب عن عبد الرحمن بن شبل ،وأنس ،والبراء ،وأبى حميد ، وعائشة .
وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح .
والعمل عليه عند أهل العلم ، يختارون الاعتدال فى السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع .

[٣٩٢] **صحيح** : رواه الشيخان :

خ : (١/ ٢٦٣) (١٠) كتاب الأذان (١٣٤) باب السجود على الأنف ،عن مُعَلَّى بن أسد ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس به ،نحوه .(٨١٢) ، وأطرافه : (٨٠٩ ، ٨١٠ ،٨١٥ ، ٨١٦).

م : (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) (٤) كتاب الصلاة (٤٣) باب فضل السجود والحث عليه .
من طريق سفيان بن عيينة ووهيب ، عن عبد الله بن طاوس به ،نحوه . (٢٢٩ ، ٢٣٠ / ٤٩٠) .
ومن طريق أبى الطاهر ، عن عبد الله بن وهب به (٢٣١ / ٤٩٠).

السنن الكبرى للبيهقى :(١٠٣/٢) كتاب الصلاة / باب ما جاء فى السجود على الأنف .
من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

قال الإمام البغوى : « ذهب عامة أهل العلم إلى أن وضع الجبهة فى السجود واجب ،ولو لم يضع أنفه أجزأه ، أما وضع اليدين ، والركبتين ، والقدمين ، فأوجبه الشافعى فى أظهر قوليه ، ورأى مسروق رجلاً ساجداً قد رفع رجليه ، فقال : ما تمت صلاته ، قيل لسفيان : أيعيد ؟ قال :لا .

واختلفوا فى وجوب كشف الجبهة ، فذهب قوم إلى أنه يجب أن يضعها على مصلاه مكشوفة ، حتى لو سجد على ناصيته أو عمامته أو كمه أو على شىء يقوم بقيامه لا يجوز ، وهو قول الشافعى ، وذهب الأكثرون إلى جوازه .

قال أنس:كنا نصلى مع النبى ﷺ ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود .

وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فى كمه .وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعى ،وأصحاب الرأى ، وأحمد ، وإسحاق ، وعامة الفقهاء .

وكان ابن عمر يضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته .

وعامة الفقهاء على أن كشف اليدين ليس بواجب كالقدمين .

وقال عكرمة ،عن ابن عباس قال:إذا سجد أحدكم ، فليضع أنفه بالأرض، فإنكم قد أمرتم بذلك.

وقال أبو الشعثاء :رأيت ابن عمر إذا سجد يجافى أنفه عن الأرض ، فقلت له فيه ، فقال : إن أنفى من حر وجهى ، وأنا أكره أن أشين وجهى . **حُرُّ الوجه**: ما بدا من الوجه ، **وحُرُّ الرمل** : رملة طيبة ». شرح السنة (١٣٩/٣ ـ ١٤٠).

ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« أمرت أن أسجد على سبعة ، ولا أكف الشعر ولا الثياب؛الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » .

[٣٩٣] حدثنا بحر قال:قرئ على ابن وهب:أخبرك ابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث،عن بكر بن سوادة الجُذَامى ،عن صالح بن خَيْوَان السَّبَائى حدثه ؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد اعْتَمَّ على جبهته ، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته .

١/٤٦أ

[٣٩٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن أبى ذئب / عن مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يُرَى بياض إبطيه .

[٣٩٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن أبى ذئب ، عن

---

[٣٩٣] مرسل :

المراسيل لأبى داود :(ص ١١٦ ـ ١١٧) (٢٢) جامع الصلاة .

عن سليمان بن داود المهرى،عن ابن وهب به .(٨٤).

السنن الكبرى للبيهقى :(٢/ ١٠٥) كتاب الصلاة / الكشف عن الجبهة فى السجود .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

[٣٩٤] له متابع عند أبى داود وغيره :

د :(١/ ٥٥٥) (٢) كتاب الصلاة (١٥٨) باب صفة السجود ،عن عبد الله بن محمد النفيلى ،عن زهير ، عن أبى إسحاق ،عن التميمى الذى يحدث بالتفسير ، عن ابن عباس قال:أتيت النبى ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مُجِخٌّ قد فرج بين يديه . (٨٩٩) .

وقوله :« مُجخ » :اسم فاعل من جَخَّ ـ بالتضعيف ـ ومعناه : فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ررفع بطنه عن الأرض . .

والتميمى هو أربدة التميمى .

السنن الكبرى للبيهقى : (٢/ ١١٥) كتاب الصلاة / باب يخافى مرفقيه عن جنبيه .

من طريق النفيلى به كما عند أبى داود .

مصنف عبد الرزاق :(٢/ ١٦٩) كتاب الصلاة / باب السجود ،عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن التميمى ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يرى بياض إبطيه إذا سجد (٢٩٢٤).

[٣٩٥] **إسناده منقطع** ؛ عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود كما قال أبو داود والترمذى .

د :(١/ ٥٥٠) (٢) كتاب الصلاة (١٥٤) باب مقدار الركوع والسجود .

عن عبد الملك بن مروان الأهوازى ،عن أبى عامر وأبى داود عن آبن أبى ذئب به ، نحوه (٨٨٦) .

وقال أبو داود : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله .

=

إسحاق بن يزيد الهذلى ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربى العظيم ، ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال : سبحان ربى الأعلى ، ثلاث مرات، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » .

[٣٩٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه قال : حدثنى إبراهيم بن عبد الله بن حنين ؛ أن أباه حدثه أنه سمع على بن أبى طالب قال :

نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً .

[٣٩٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك داود بن قيس ، عن

= وقال المنذرى فى مختصره : وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال : مرسل .

ت : (٢/ ٤٦ ـ ٤٧) أبواب الصلاة (٧٩) باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود .

عن على بن حجر ، عن عيسى بن يونس ، عن ابن أبى ذئب به ، نحوه (٢٦١) .

وقال أبو عيسى : وفى الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر ؛ وقال : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود .

والعمل على هذا عند أهل العلم : يستحبون أن لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات .

وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكى يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات ؛ وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم .

[٣٩٦] **صحيح** : رواه الإمام مسلم :

م : (١/ ٣٤٨) (٤) كتاب الصلاة (٤١) باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود .

عن أبى الطاهر وحرملة ، عن ابن وهب به . (٢٠٩/ ٤٨٠) .

السنن الكبرى للبيهقى :(٢/ ٨٧) كتاب الصلاة / باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود.

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

[٣٩٧] لم نقف عليه بهذا الإسناد ، **وهو مرسل** .

ويشهد له الحديث السابق المتصل ، والذى رواه الإمام مسلم فى صحيحه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى:(٢/ ٨٧) الموضع السابق، قال الإمام البيهقى: وفى إحدى الروايتين عن داود ابن قيس ، عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن على ؛ ورواه محمد بن المنكدر عن عبد الله ابن حنين عن على ،ورواه أبو بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين ،عن ابن عباس ،عن النبى ﷺ .

إبراهيم ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ نحوه .

[٣٩٨] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب، وعبد الكريم بن الحارث ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة الدؤلى (١) ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبى حُمَيْد السَّاعدى قال :

رأيت رسول الله ﷺ إذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا كانت الرابعة أَفْضَى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

(١) هكذا نسبه ابن حبان وابن إسحاق فيما حكاه البخارى ، وضبطه الأكثرون ومنهم البخارى وابن حجر هكذا : « الدِّيْلىّ » ، وحكى السمعانى الخلاف فى ضبطه .

راجع : التاريخ الكبير (١/ ١٩١) رقم (٥٨٢) ـ مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص ١٣٢) رقم (١٠٤٨) ـ تقريب التهذيب (ص ٤٩٩) رقم (٦١٨٤) ، والأنساب للسمعانى (٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) .

[٣٩٨] **فى إسناده ابن لهيعة متكلم فيه** ، وقد توبع عند البخارى وغيره :

خ :(١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) (١٠) كتاب الأذان (١٤٥) باب سنة الجلوس فى التشهد . . .

عن يحيى بن بكير، عن الليث ، عن خالد ، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة به .

وعن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة به ، نحوه (٨٢٨) .

وقال البخارى : وسمع الليثُ يزيدَ بن أبى حبيب ، ويزيد من محمد بن حَلْحَلَة ، وابن حَلْحَلَة من عطاء.

د :(١/ ٤٦٧ ـ ٤٧٠) (٢) كتاب الصلاة (١١٧) باب افتتاح الصلاة .

من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء به ، نحوه (٧٣٠) .

وعن قتيبة بن سعيد ، عن ابن لهيعة به ، نحوه (٧٣١) .

وعن عيسى بن إبراهيم المصرى ، عن ابن وهب به ، نحوه (٧٣٢) .

ت :(٢/ ١٠٥ ـ ١٠٨) أبواب الصلاة (١١١) باب منه .

من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء به ، نحوه رقم : (٣٠٤) (٣٠٥) .

وقال أبو عيسى : هذا حديث **حسن صحيح** .

قال الإمام البغوى :« اختلف أهل العلم فى القعود للتشهد ، فذهب أكثرهم إلى أنه يقعد فى التشهد الأول مفترشًا ، وكذلك بين السجدتين ، وهو أن يقعد على بطن قدمه اليسرى ويقعد فى التشهد الآخر متوركاً ، وهو أن يخرج رجليه عن وركه اليمنى ، فَيُضْجِع اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويقعد على الأرض ، وإليه ذهب الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : يقعد فيهما على الأرض متوركًا .

وقال سفيان الثورى : يقعد فيهما مفترشاً قدمه اليسرى ، وهو قول أصحاب الرأى .

وروى أن عبد الله بن عمر رأى رجلاً يتربع فى الصلاة ، فعاب عليه ذلك ، فقال له الرجل :إنك تفعل ذلك ، فقال : إنى أشتكى ». شرح السنة (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣) .

[٣٩٩] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك داود بن قيس المدنى / أن نافع بن جبير بن مطعم القرشى حدثه؛ أن رسول الله ﷺ قال: ٤٦/ب

«إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدنو (١) من سترته ؛ فإن الشيطان يمر بينه وبينها».

[٤٠٠] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، وسعيد بن

---

(١) كذا فى الأصل .

---

[٣٩٩] **مرسل بهذا الطريق** ، وقد صحت روايته موصولاً :

د :(١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧) (٢) كتاب الصلاة (١٠٧) باب الدنو من السترة .

من طريق سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير ، عن سهل بن أبى حثمة ، يبلغ به النبى ﷺ قال : إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته » رقم : (٦٩٥) .

قال أبو داود : رواه واقد بن محمد ، عن صفوان ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، أو عن محمد بن سهل ،عن النبى ﷺ .

قال بعضهم : عن نافع بن جبير ، عن سهل بن سعد ، واختلف فى إسناده .

س :(٢/ ٦٢) (٩) كتاب القبلة (٥) الأمر بالدنو من السترة .

من طريق سفيان به ، كما عند أبى داود (٧٤٨) .

المستدرك : (١/ ٣٨١) كتاب الصلاة ،من طريق سفيان به ، كما عند أبى داود .

وقال الحاكم : **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين** ،ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبى.

صحيح ابن خزيمة : (٢/ ١٠) كتاب الصلاة (٣٧٤) باب الأمر بالدنو من السترة التى يتستر بها المصلى لصلاته ،من طريق سفيان بن عيينة به كما عند أبى داود . رقم : (٨٠٣) .

السنن الكبرى للبيهقى :(٢/ ٢٧٢) كتاب الصلاة / باب الدنو من السترة .

من طريق سفيان به ، كما عند أبى داود .

ثم ذكر كلام أبى داود السابق ، ووصل رواية واقد بن محمد بن زيد التى ذكرها أبو داود .

وقال البيهقى : ورواه داود بن قيس ، عن نافع بن جبير مرسلاً .

ورواه بعد ذلك من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به ، كما هنا .

وقال البيهقى : قد أقام إسناده سفيان بن عيينة ، وهو حافظ حجة .

[٤٠٠] **مرسل** : ورواه مسلم موصولاً :

م :(١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩) (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلى .

عن زهير بن حرب ، عن عبد الله ابن يزيد ، عن سعيد بن أبى أيوب ، عن أبى الأسود ، عن عروة ، عن عائشة قالت :سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلى ؟ فقال:« مثل مُؤْخِرَة الرَّحْل » رقم : (٢٤٣/ ٥٠٠) .

ومن طريق عبد الله بن يزيد ، عن حَيْوَة ، عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن به ، ولفظه :أن رسول الله ﷺ سئل فى غزوة تبوك عن سترة المصلى؟ فقال : « كمؤخرة الرَّحْل » (٢٤٤/ ٥٠٠).

و« **مؤخرة الرَّحْل** » : هى الخشبة التى يستند إليها الراكب من كَوْر البعير ـ النهاية (١/ ٢٩) .

أبى أيوب ، عن محمد بن عبد الرحمن القرشى ، عن عروة بن الزبير قال :

سئل رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك : ما سترة المصلى ؟

فقال : « مثل مُؤْخِرَة الرَّحْل يجعله بين يديه » .

[٤٠١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس، وغيره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلى ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه » .

[٤٠٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمرو بن الحارث ،

---

[٤٠١] **حديث صحيح** : وله متابعات فى الصحيحين .

الموطأ :(١/ ١٥٤) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر (١٠) باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى .

عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » (٣٣) .

م :(١/ ٣٦٢) (٤) كتاب الصلاة (٤٨) باب منع المار بين يدى المصلى .

عن يحيى بن يحيى ،عن مالك به (٢٥٨/ ٥٠٥).

ورواه الشيخان من طريق حميد بن هلال العدوى ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى سعيد بنحوه ، وفيه قصة :

خ :(١/ ١٧٧ ـ ١٧٨) (٨) كتاب الصلاة (١٠٠) باب يرد المصلى من مر بين يديه . حديث (٥٠٩)، وطرفه : (٣٢٧٤).

م : (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) الموضع السابق ـ حديث (٢٥٩/ ٥٠٥).

قال الإمام البغوى :« اتفق أهل العلم على كراهية المرور بين يدى المصلى، فمن فعل فللمصلى دفعه، ولا يزيد فى أول الأمر على الدفع ، فإن أبى وَلَجَّ ، فحينئذ يعنف فى دفعه عن المرور بين يديه ، والمراد من المقاتلة الدفع بالعنف لا القتل ، فإنه يروى فى حديث أبى سعيد « وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله» ، وهذا إذا كان المصلى يصلى إلى سترة ، فأراد الماء أن يمر بينه وبين السترة ، فإن لم يكن بين يديه سترة ، فليس له دفع المار ؛ لأن التفريط من المصلى بترك السترة .

وفيه دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة». شرح السنة (٢/ ٤٥٦).

[٤٠٢] **مرسل** .

المراسيل لأبى داود : (ص ١١٧) (٢٢) جامع الصلاة : عن سليمان بن داود ، عن ابن وهب به .(٨٦).

قال الإمام الخطابى:«وقد اختلف الناس فيما يقطع الصلاة من الحيوان، فقالت طائفة بظاهر هذا الخبر، روى ذلك عن ابن عمر ، وأنس ، والحسن البصرى . وقالت طائفة يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ، وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء بن أبى رباح .وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، روى ذلك عن عائشة ، وهو قول أحمد ، وإسحاق .وقال أحمد:وفى قلبى من المرأة والحمار شىء وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة شىء ، روى هذا القول عن على ، وعثمان . وكذلك قال =

عن بكر بن سَوَادة (١) ، عن عبد الله بن أبى مريم ، عن قَبِيصَة بن ذُؤَيب ؛ أن قِطًّا أراد أن يمشى بين يدى رسول الله ﷺ فحبسه رسول الله ﷺ برجله .

[٤٠٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، وابن سَمْعَان ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس قال:

جئت راكبًا على أَتَان ،وقد ناهزت الحُلُمَ ، فإذا النبى ﷺ يصلى بالناس بمنىً ، فسرت على الأَتَان بين يدى بعض الصف ، ثم نزلت فأرسلتها ، فدخلت فى الصف مع الناس،فلم ينكر ذلك أحد .

[٤٠٤] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك حفص بن ميسرة ؛ ٤٧/أ

(١) فى المخطوط :« سواد »،وما أثبتناه من المراسيل لأبى داود ، وكتب الرواة؛وهو :بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامى ، أبو ثمامة المصرى ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة بضع وعشرين (ومائة) التقريب (ص ١٢٦) رقم (٧٤٢).

= ابن المسيب ، وعبيدة ، والشعبى ، وعروة بن الزبير ، وإليه ذهب مالك بن أنس ، وسفيان الثورى ، وأصحاب الرأى ، وبه قال الشافعى . وزعم من لا يرى الصلاة يقطعها شىء أن حديث أبى ذر معارض بخبر أبى سعيد ، وبخبر ابن عباس ، وبخبر عائشة ».معالم السنن (١/ ١٦٤).

[٤٠٣] **صحيح** : رواه الشيخان :

الموطأ :(١/ ١٥٥ ـ ١٥٦) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر (١١) باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى،عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود به . (٣٨).

و قوله : « **على أتان** » :الأتان :الأنثى من الحمير .

و قوله : « **ناهزت** » : قاربت .

خ :(١/ ١٧٤) (٨) كتاب الصلاة (٩٠) باب سترة الإمام سترة من خلفه .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (٤٩٢).

م :(١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلى .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (٢٥٤/ ٥٠٤) .

وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب به (٢٥٥/ ٥٠٤).

[٤٠٤] **مرسل** : ورواه البيهقى موصولاً.

السنن الكبرى للبيهقى :(٣/ ١٠١) كتاب الصلاة / باب إقامة الصفوف وتسويتها .

من حديث عطاء،عن ابن عباس مرفوعاً ، نحوه.

وقال البيهقى :ورواه أيضاً من طريق زيد بن أسلم عن النبى ﷺ مرسلاً.

أن زيد بن أسلم حدثه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

«خياركم ألينكم مناكبَ فى الصفوف فى الصلاة » .

[٤٠٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن عروة بن الزبير ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« من سد فرجة فى الصف رفعه الله بها فى الجنة درجة ، أو يبنى له فى الجنة بيتا » .

[٤٠٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك محمد بن أبى حميد عن أبى حازم ؛ أن رسول الله ﷺ [قال] (١) :

« خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » .

[٤٠٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ؛ أنه أتى النبى ﷺ وهو يصلى.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى الأصل ، والسياق يقتضيه .

---

[٤٠٥] مرسل .

مصنف ابن أبى شيبة :(١/ ٣٨٠) كتاب الصلاة / فى سد الفرج فى الصف .

عن وكيع ، عن ابن أبى ذئب به ، نحوه.

[٤٠٦] مرسل .

وروى الإمام مسلم فى صحيحه (١/ ٣٢٦) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف. . .

من طريق جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » (١٣٢/ ٤٤٠).

ورواه أحمد وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

[حم (٣/ ٢٩٣ ، ٣٣١ ، ٣٨٧) ـ جه (١٠٠١)].

[٤٠٧] فى إسناده : عبد الله بن عمر العمرى ، ضعيف ، وقد توبع فى هذا الحديث عند ابن خزيمة :

صحيح ابن خزيمة :(٣/ ١٨) كتاب الإقامة فى الصلاة (٥١) باب قيام الاثنين خلف الإمام .

من طريق الضحاك بن عثمان ، عن شرحبيل بن سعد ، عن جابر بن عبد الله قال : قام رسول الله ﷺ يصلى المغرب ، فجئته فقمت إلى جنبه عن يساره ، فنهانى فجعلنى عن يمينه ، ثم جاء صاحب لى ، فصففنا خلفه ، فصلى بنا رسول الله ﷺ فى ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه . (١٥٢٥).

ورواه الإمام أحمد فى مسنده (٣/ ٣٢٦) من هذا الطريق .

قال : فقمت على يساره ، فجعلنى عن يمينه ، فصليت معه .

[٤٠٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن سمعان ؛ أن نافعاً أخبره قال :

كنت إذا صليت مع عبد الله بن عمر ، ومعنا امرأة يجعلنى عن يمينه ، والمرأة خلفه .

[٤٠٩] قال ابن سَمْعَان : وأخبرنى هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه ، مثله .

[٤١٠] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس، ويونس بن / يزيد ، عن ابن شهاب قال: حدثنى سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ٤٧/ب

« إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » (١) .

---

(١) بين الحافظ ابن حجر أنه قد وقع فى « أمالى الجرجانى » عن أبى العباس الأصم ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن يونس فى آخر هذا الحديث : « وما تأخر » .

قال ابن حجر : « وهى زيادة شاذة ، فقد رواه ابن الجارود فى « المنتقى » عن بحر بن نصر بدونها ، وكذا رواه مسلم عن حَرْمَلَة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب ، وكذلك فى جميع الطرق عن أبى هريرة ، إلا أنى وجدت فى بعض النسخ من ابن ماجه : عن هشام بن عمار وأبى بكر ابن أبى شيبة كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها ، ولا يصح ؛ لأن أبا بكر قد رواه فى مسنده ومصنفه بدونها ، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة : الحميدى وابن المدينى وغيرهما » [فتح البارى (٢ / ٣١٠)] .

---

[٤٠٨] **فى إسناده** : ابن سَمْعَان : عبد الله بن زياد بن سليمان بن سَمْعَان المخزومى ، متروك.

وله متابع عند عبد الرزاق :

مصنف عبد الرزاق :(٢/٤٠٦) كتاب الصلاة / باب الرجل يؤم الرجل، عن ابن جريج قال: أخبرنى نافع مولى ابن عمر أنه قام وحده إلى يسار ابن عمر، فجر بيمينه ، حتى جره إلى شقه الأيمن (٣٨٦٩).

[٤٠٩] فى إسناده : ابن سَمْعَان ، متروك ، وقد توبع عند عبد الرزاق :

مصنف عبد الرزاق :(٢/٤٠٦) كتاب الصلاة / باب الرجل يؤم الرجل .

عن معمر ، عن هشام بن عروة قال: صليت مع أبى ، فقامت امرأته خلفنا (٣٨٦٧).

[٤١٠] **صحيح** : رواه الشيخان :

الموطأ : (١/٨٧) (٣) كتاب الصلاة (١١) باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام .

عن ابن شهاب به (الحديث الأول فى الباب).

خ :(١/٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (٧٨٠) ،وطرفه :(٦٤٠٢) .

=

قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » .

قال يونس : وكان ابن شهاب يقول ذلك .

[٤١١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، أن ابن شهاب حدثهم ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارى ؛ أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر ، فيقول :

قولوا : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

[٤١٢] قال : وقال مالك بن أنس ، مثله .

[٤١٣] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس ، وغيره ، عن مسلم بن أبى مريم ، عن على بن عبد الرحمن المعاوى ، عن عبد الله بن عمر قال :

= م :(١/٣٠٧) (٤) كتاب الصلاة (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به (٧٢/ ٤١٠) .

وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب به (٧٣/ ٤١٠).

[٤١١] **صحيح :**

الموطأ : (١/ ٩٠ ـ٩١) (٣) كتاب الصلاة (١٣) باب التشهد فى الصلاة،عن ابن شهاب به (٥٣) .

وقال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٤٢٢):« وهذا إسناد صحيح ».

[٤١٢] **فى المدونة :** (١/ ١٣٤) باب ما جاء فى التشهد والسلام ، عن مالك أنه كان يستحب تشهد عمر بن الخطاب.

وقال مالك فى الموطأ عقب الحديث السابق ـ وغيره : وهو الأمر عندنا .

[الموطأ (١/ ٩٢) الموضع السابق].

[٤١٣] **صحيح :**

الموطأ :(١/ ٨٨ ـ ٨٩) (٣) كتاب الصلاة (١٢) باب العمل فى الجلوس فى الصلاة .

عن مسلم بن أبى مريم به .(٤٨).

م :(١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢١) باب صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ،عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به (١١٦/ ٥٧٩) .

وعن ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن مسلم بن أبى مريم به ، نحوه .

كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الصلاة ، وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى (١) ، ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام.

[٤١٤] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن قرة ابن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ؛ أن رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة أمام وجهه . ٤٨/أ

[٤١٥] قال : وقال مالك مثله .

[٤١٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن أبى عبيدة ، عن أبيه عبد الله بن مسعود قال :

كان رسول الله ﷺ إذا كان فى الركعتين الأولين كأنما يكون على الرَّضْفِ .

قال : قلت : حتى يقوم .

(١) وقع فى المطبوع : « اليرسى» ، ولعله تصحيف مطبعى .

[٤١٤ ـ ٤١٥] **مرسل** .

وفى المدونة (١ / ١٣٤) باب ماجاء فى التشهد والسلام : قلت لابن القاسم : أرأيت الإمام كيف يسلم ؟ قال : واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً .

قال : فقلت له : فالرجل فى خاصة نفسه ؟ قال : واحدة ويتيامن قليلاً .

وفى (١/ ١٣٥) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام ، وبه يأخذ مالك اليوم .

[٤١٦] **إسناده منقطع**: أبو عبيدة وهو : عامر بن عبد الله بن مسعود. قال أبو حاتم وغيره : لم يسمع من أبيه .

راجع : تحفة التحصيل (ص ٢٢١ ـ ٢٢٢) بتحقيقنا .

السنن الكبرى للبيهقى: (٢/ ١٣٤) كتاب الصلاة / باب قدر الجلوس فى الركعتين الأولين .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

والرَّضْف : الحجارة المحماة.

وفى المدونة (١/ ١٣٥) باب ماجاء فى التشهد والسلام:

قال ابن وهب: وبلغنى عن ابن شهاب أنها السنة .

قال ابن وهب: وقال ابن مسعود يجلس على الرضف خير له من ذلك.

قال ابن وهب: وبلغنى عن أبى بكر الصديق أنه كان إذا سلم لكأنه على الرضف حتى يقوم وإن عمر ابن الخطاب قال : جلوسه بعد السلام بدعة.

[٤١٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، وابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب قال: أخبرنى أبو أمامة بن سَهْل بن حُنَيْف ؛ أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل الصف وهو راكع كبر فركع ، ثم دَبَّ وهو راكع حتى وصل الصف .

[٤١٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال :

« لا تأتوا الصلاة وأنتم تَسْعَوْن ، وائتوها تمشون مطمئنين ، عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

[٤١٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، عن النبى ﷺ بذلك .

---

[٤١٧] إسناده صحيح :

السنن الكبرى للبيهقى :(٢/ ٩٠) كتاب الصلاة / باب من ركع دون الصف . . .
من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به

[٤١٨] **صحيح بمتابعاته** :

رواه الشيخان من طريق سعيد بن المسيب وأبى سلمة ، عن أبى هريرة :

خ : (١/ ١٥٦) (١٠) كتاب الأذان (٢١) باب لايسعى إلى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار . حديث (٦٣٦).

وفى (١/ ٢١٨) (١١) كتاب الجمعة (١٨) باب المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره : ﴿ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ حديث (٩٠٨).

م :(١/ ٤٢١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سعيًا . حديث (١٥١ ،١٥٢ / ٦٠٢).

ورواه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة مرفوعاً.(١٥٢/ ٦٠٢).
ومن طريق همام بن منبه ، عن أبى هريرة مرفوعاً (١٥٣/ ٦٠٢).

[٤١٩] **فى إسناده : عبد الله بن عمر العمرى** ، ضعيف ، وتوبع عند الطبرانى :

المعجم الأوسط:(٥/ ٢٠٥ - ٢٠٦) :من طريق إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حماية ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال :قال رسول الله ﷺ:« إذا أتيتم الصلاة فائتوا وعليكم السكينة والوقار ، فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سُبِقْتُم » (٤٤٠٣).

قال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣١) : ورجاله موثقون ،وله طريق رجالها رجال الصحيح إلا أنه قال :قال حماد:لا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبى ﷺ .

قلنا : الطريق الثانى الذى أشار إليه الهيثمى رواه الطبرانى فى الأوسط (٣/ ٣٣٧) من طريق حماد ، عن ثابت عن أنس ـ قال حماد : ولا أعلمه إلا قد رفعه ـ قال : قال النبى ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فليمش أحدكم على هِينَته ، فليصل ما أدرك ، وليقض ما سُبِق به » (٢٧١٨).

وقوله : على هِينَته :أَى على مهله.

ويشهد لهذا الحَدِيَث الحديث السابق .

[٤٢٠] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك أسامة بن زيد الليثى / وغيره ،عن نافع؛أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ٤٨/ب

« إذا خرج ثلاثة نفر فى سفر فليؤمهم أحدهم ».

[٤٢١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مَخْرَمَة بن بُكَيْر ، عن أبيه نافع ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبى ﷺ بهذا .

وقال : « هو أميرهم » .

[٤٢٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : سمعت معاوية بن صالح، وذكر يحيى ، عن ابن المسيب ؛ أن النبى ﷺ قال .

« فليؤمهم أفقههم » ، وذلك أمير أَمَّرَهُ رسول الله ﷺ .

[٤٢٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن جريج ؛ أن نافعاً

[٤٢٠ ـ ٤٢١] مرسل : وقد رواه أبو داود موصولاً .

مصنف ابن أبى شيبة :(١/ ٣٤٤) كتاب الصلاة / من قال:يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله .

عن وكيع ، عن ثور الشامى ، عن مهاجر بن حبيب ، عن أبى سلمة ، عن النبى ﷺ : « إذا خرج ثلاثة مسلمين فى سفر فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كان أصغرهم ، فإذا أمهم فهو أميرهم ، وذلك أمير أمّره رسول الله ﷺ ».

مصنف عبد الرزاق :(٢/ ٣٩٠) كتاب الصلاة / باب القوم يجتمعون من يؤمهم ؟

عن الثورى ، عن ثور به ، نحوه (٣٨١١) .

د :(٣/ ٨١ – ٨٢) (٩) كتاب الجهاد (٨٧) باب فى القوم يسافرون يؤمرون أحدهم .

عن على بن بحر بن برّى ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة مرفوعاً ، نحوه (٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩).

وانظر السنن الكبرى للبيهقى (٥/ ٢٥٧) .

[٤٢٢] لم نقف عليه بهذا الإسناد ، وهو مرسل .وانظر التخريج السابق .

[٤٢٣] **إسناده صحيح** :

مصنف عبد الرزاق : (٢/٣٨٨ – ٣٨٩) كتاب الصلاة / باب القوم يجتمعون من يؤمهم ؟

عن ابن جريج قال :أخبرنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول الحديث بنحوه ما هنا . (٣٨٠٧) .

مصنف ابن أبى شيبة :(١/ ٣٤٣ ، ٣٤٤) كتاب الصلاة /باب من قال :يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله .

عن حفص ، عن ابن جريج به مختصراً .

وعن ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع به ، نحوه .

السنن الكبرى للبيهقى :(٣/ ٨٩) كتاب الصلاة / باب إمامة الموالى .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به ، كما هنا .

أخبرهم ، أن عبد الله بن عمر أخبره قال :

كان سالم مولى أبى حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار فى مسجد قباء ، فيهم أبو بكر ، وعمر ، وأبو سلمة ، وزيد بن حارثة ، وعامر بن ربيعة .

[٤٢٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك هشام بن سعد قال: حدثنى معاذ بن عبد الله الجهنى قال : دخلنا عليه فقال لامرأته :

متى يصلى الصبى ؟ فقالت : نعم . كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك.

فقال: « إذا عرف يمينه من يساره فمروه بالصلاة » .

[٤٢٥] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة / أن أبا يونس ٤٩/أ

---

[٤٢٤] فى إسناده أكثر من مجهول :

د : (١ / ٣٣٥) (٢) كتاب الصلاة (٢٦) باب متى يؤمر الغلام بالصلاة .

عن سليمان بن داود المهرى ، عن ابن وهب به . (٤٩٧) .

[٤٢٥] فى إسناده ابن لهيعة متكلم فيه ، وقد توبع فى الصحيحين :

خ : (١/ ٢١٦) (١٠) كتاب الأذان (٣٠) باب فضل صلاة الجماعة .

من طريق الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة مرفوعاً ، ولفظه :« صلاة الرجل فى الجماعة تضعَّف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وخط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة ».(٦٤٧) .

وفى (١/ ٢١٧) باب فضل صلاة الفجر فى جماعة ، من طريق الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة مرفوعاً ، ولفظه : « تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً ،وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر» ثم يقول أبو هريرة : فاقرؤوا إن شئتم : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ .(٦٤٨).

م :(١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها .

من طريق الزهرى، عن سعيد المسيب ، عن أبى هريرة به ، نحوه . (٢٤٥ ، ٢٤٦/ ٦٤٩)

ومن طريق الزهرى ، عن سعيد وأبى سلمة ، عن أبى هريرة به ، نحوه .عقب رقم (٢٤٦).

ومن طريق سلمان الأغر ، عن أبى هريرة به ، نحوه . (٢٤٧/ ٦٤٩).

الموطأ :(١/ ١٢٩) (٨) كتاب صلاة الجماعة (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ .

عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة مرفوعاً ، نحوه .(٢).

مولى أبا هريرة أخبره ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« فضل صلاة الجمع على صلاة الفذ خمس وعشرون [(١)] درجة ».

[٤٢٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن عمر ، وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ ، مثله إلا أنه قال:

« سبع وعشرون درجة».

[٤٢٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمرو بن الحارث ،

(١) فى الأصل ، « وعشرين » ، وما أثبتناه هو الصحيح .

[٤٢٦] فى إسناده ابن عمر ، وهو «عبد الله »،المكبر ، وهو ضعيف ، وقد توبع فى الصحيحين وغيرهما.

الموطأ:(١/١٢٩) (٨) كتاب صلاة الجماعة (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ .

عن نافع به .(١).

خ :(١/٢١٦) (١٠) كتاب الأذان (٣٠) باب فضل صلاة الجماعة .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .(٦٤٥).

وفى (١/٢١٧) (٣١) باب فضل صلاة الفجر فى جماعة .

من طريق شعيب ، عن نافع به . (٦٤٩).

م :(١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها ، من طريق مالك به .(٢٤٩/ ٦٥٠).

ومن طريق عبيد الله ، عن نافع به .(٢٥٠ / ٦٥٠).

[٤٢٧] **موقوف** : ورواه مسلم وغيره مرفوعًا :

م : (١ / ٤٥٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦) باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة ، من طريق عثمان بن حكيم ، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة قال : دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب ، فقعد وحده ، فقعدت إليه ، فقال : يا بن أخى ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل،ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله ».(٢٦٠/٦٥٦) .

د :(١/٣٧٦) (٢) كتاب الصلاة (٤٨) باب فى فضل صلاة الجماعة .

من طريق عثمان بن حكيم به ، كما عند مسلم .(٥٥٥) .

ت(٢/٤٣٣ – ٤٣٤) (٥١) باب ما جاء فى فضل العشاء والفجر فى الجماعة .

من طريق عثمان بن حكيم به كما عند مسلم .(٢٢١).

وقال أبو عيسى : « وفى الباب عن ابن عمر ، وأبى هريرة ، وأنس ، وعمارة بن رُوَيْبَة ، وجندب ابن عبد الله بن سفيان البجلى ، وأبى بن كعب ، وأبى موسى ، وبريدة ».

وقال : حديث عثمان حديث **حسن صحيح** .

وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن عثمان موقوف ؛ وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعاً . انتهى .

عن بُكَيْر بن عبد الله ، عن سَمْعَان مولى خزاعة ؛ أن عبد الرحمن بن أبى عمرة حدثه ؛ أنه سمع عثمان بن عفان يقول :

من شهد العشاء مع الإمام فكأنما قام ليلته .

قال سَمْعَان : فحدثت بهذا عامر بن سعد بن أبى وقاص فلقينى بعد فقال : سألت أبان بن عثمان ، فقال : صدق ، قد قال ذلك عثمان .

[٤٢٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : حدثك سعيد بن أبى أيوب ، عن خالد بن يزيد ، عن أبى رافع ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« سلوا الله حوائجكم فى صلاة الصبح » .

[٤٢٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة إلى السماء أو لتخطفنّ أبصارهم » .

[٤٣٠] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، ٤٩/ب

---

[٤٢٨] رجال إسناده ثقات .

إتحاف الخيرة المهرة : (٢/ ٣٦٤) : عن أحمد بن عيسى ، عن ابن وهب به . (١٨٩٦).

وقال البوصيرى : هذا إسناد رجاله ثقات .

وذكره ابن حجر فى المطالب العالية برقم (٢٨٣).

[٤٢٩] صحيح : رواه مسلم :

م : (١/ ٣٢١) (٤) كتاب الصلاة (٢٦) باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة .

عن أبى الطاهر وعمرو بن سواد ، عن ابن وهب به . (١١٨/ ٤٢٩).

وقوله : « لينتهين » : أى عن رفع الأبصار إلى السماء فى الصلاة.

وقوله : « لتخطفن أبصارهم » : الخطف هو السلب والأخذ بسرعة . قال تعالى : ﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ ﴾ .

[٤٣٠] صحيح : رواه الشيخان :

خ : (١/ ١٥٠) (٨) كتاب الصلاة (٣٤) باب حك المخاط بالحصى من المسجد .

من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة وأبى سعيد ـ الحديث بنحوه . (٤٠٨ ـ ٤٠٩) .

=

عن ابن شهاب ، أخبرنى حميد بن عبد الرحمن ؛ أنه سمع أبا هريرة ، وأبا سعيد الخدرى يقولان :

رأى رسول الله ﷺ نخامة فى القبلة ، فتناول حصاة فحتَّها ، ثم قال :

« لا يتنخَّم أحدكم فى القبلة ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى » .

[٤٣١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عياض بن عبد الله القرشى ، وغيره ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه ، أو ليجعلهما بين رجليه ، ولا يؤذى بهما غيره ».

= وفى (١/ ١٥٠) (٣٥) باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة .

من طريق عقيل عن ابن شهاب ،بإسناده السابق ومتنه . (٤١٠ ـ ٤١١).

وفى (١/ ١٥١) (٣٦) باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى .

عن على ، عن سفيان ، عن الزهرى به من حديث أبى سعيد وحده .(٤١٤).

م : (١/ ٣٨٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٣) باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها ،من طريق سفيان بن عيينة ،به كما فى الحديث الأخير عند البخارى.(٥٢/ ٥٤٨).

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس به من حديث أبى هريرة وأبى سعيد .

وانظر المدونة (١/ ٩٩) ففيها الحديث بالإسناد نفسه .

[٤٣١] **صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبى:**

صحيح ابن خزيمة : (٢/ ١٠٥) كتاب الصلاة (٤٠٨) باب الصلاة فى النعلين ، والخيار للمصلى بين الصلاة فيهما وبين خلعهما ووضعهما بين رجليه كى لا يؤذى بهما غيره .

من طريق يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب به .(١٠٠٩).

المستدرك :(١/ ٢٥٩) كتاب الصلاة ، من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبى .

د :(١/ ٤٢٨ - ٤٢٩) (٢) كتاب الصلاة (٩٠) باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما ، من طريق يوسف بن ماهك ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :« إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد ، وليضعهما بين رجليه » .(٦٥٤).

ومن طريق الأوزاعى ،عن محمد بن الوليد ،عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال :« إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما » .(٦٥٥) .

وقال الخطابى معلقاً على الحديث الأول :« قلت :فيه باب من الأدب ، وهو أن يصان ميامن الإنسان عن كل شيء يكون محلاً للأذى ، وفيه أن الأدب أن يضع الإنسان نعله إذا أراد الصلاة بين يديه أو عن يساره إن كان وحده . =

[٤٣٢] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس، عن إسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبى وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص [عن عبد الله بن عمرو بن العاص] (١) أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم ».

[٤٣٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك زمعة بن أبى صالح

(١) ما بين المعقوفين ليس فى الأصل ،وأثبتناه من الموطأ .

= وفيه دليل على أنه إن خلع نعله فتركها من ورائه أو عن يمينه أو متباعدة عنه من بين يديه فتعقل بها إنسان فتلف إما بأن خر على وجهه أو تردى فى بئر بقربه إن عليه الضمان ، وهذا كواضع الحجر فى غير ملكه وناصب السكين ونحوه لا فرق بينهما ، والله أعلم ».هامش د (١/ ٤٢٨).

وروى الحاكم حديث يوسف بن ماهك ،عن أبى هريرة الذى رواه أبو داود ،وقال :صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ؛ووافقه الذهبى ، ثم روى حديث الأوزاعى الثانى عند أبى داود ،ولم يحكم عليه ، وقال الذهبى:« على شرطهما » [المستدرك (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠) كتاب الصلاة].

جه :(١/ ٤٥٣) (٥) كتاب الصلاة (٢٠٥) باب ما جاء فى أين توضع النعل إذا خلعت فى الصلاة .

عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ومحمد بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن المحاربى ، عن عبد الله ابن سعيد بن أبى سعيد ،عن أبيه ، عن أبى هريرة قال :قال رسول الله ﷺ :« ألزم نعليك قدميك ، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك ، ولا عن يمين صاحبك ، ولا وراءك ، فتؤذى من خلفك » . (١٤٣٢) .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١ / ٤٦١) : « هذا إسناد ضعيف ، عبد الله بن سعيد متفق على تضعيفه » ثم ذكر رواية أبى داود المختصرة وقال : « وله شاهد من حديث عبد الله بن السائب رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم » .

[٤٣٢] **صحيح** : رواه مسلم :

الموطأ :(١/ ١٣٦) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد .

عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص به . (١٩).

م :(١/ ٥٠٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٦) باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً .

من طريق هلال بن يساف ، عن أبى يحيى ، عن عبد الله بن عمرو قال : حُدِّثْتُ أن رسول الله ﷺ قال : « صلاةُ الرجل قاعداً نصف الصلاة » قال : فأتيته فوجدته يصلى جالساً ، فوضعت يدى على رأسه ، فقال: مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت : حدثت يا رسول الله أنك قلت : «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة » وأنت تصلى قاعداً ! قال : « أجل ، ولكنى لست كأحد منكم ». (١٢٠/ ٧٣٥).

[٤٣٣] **فى إسناده زمعة بن صالح** ، ضعيف .

جه : (١/ ٣٢٦) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٦٣) باب الصلاة على الخمرة .

عن حرملة بن يحيى ، عن عبد الله بن وهب به .(١٠٣٠) . =

المكى ، عن عمرو بن دينار قال : صلى عبد الله بن عباس على بساط .

ثم حدث أصحابه أن رسول الله ﷺ كان يصلى على بساطه.

[٤٣٤] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد ،/ عن ابن شهاب قال : لم أزل أسمع أن رسول الله ﷺ صلى على خمرة . ٥٠/أ

[٤٣٥] وعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلى على الخمرة ويسجد عليها .

= قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/ ٣٤٥) :« هذا إسناد ضعيف ، زمعة بن صالح ، وإن أخرج له مسلم ، فإنما روى له مقروناً بغيره ، فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

رواه محمد بن يحيى بن أبى عمر فى مسنده من طريق عكرمة ، عن ابن عباس به .

ورواه أبو يعلى الموصلى ، والحاكم ، والبيهقى ـ كلهم من طريق زمعة به .

ورواه الترمذى والإمام أحمد من هذا الوجه ، فلم يذكرا بساطه ».

المستدرك :(١/ ٢٥٩) كتاب الصلاة ،من طريق أبى عاصم النبيل ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة ابن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه صلى على بساط ثم قال: صلى رسول الله على بساط .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وقد احتج البخارى بعكرمة ، واحتج مسلم بزمعة ، ولم يخرجاه.

وقال الذهبى عقب قول الحاكم : « صحيح ، احتج مسلم بزمعة » : قرنه بآخر ـ يعنى : زمعة ، وسلمة ضعفه أبو داود .

[٤٣٤] له متابعات صحيحة .

صحيح ابن خزيمة : (٢/ ١٠٥) كتاب الصلاة (٤٠٨) باب الصلاة فى النعلين والخيار للمصلى بين الصلاة فيهما وبين خلعهما ووضعهما بين رجليه كى لايؤذى بهما غيره .

من طريق يونس بن عبد الأعلى « **بخبر غريب غريب** » ، عن ابن وهب به .(١٠١٢) .

[٤٣٥] صحيح :

حم:(١٩/ ٥٩) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سُلَيْم فتبسط نِطْعًا ، فيقيل عليه ، فتأخذ من عرقه فتجعله فى طيبها، وتبسط له الخُمْرَة ، فيصلى عليها .(١٢٠٠٠).

وهذا إسناد صحيح وأيوب هو ابن أبى تميمة السختيانى .

«**والنِّطع** »: هو بساط من الأديم معروف . (تاج العروس . مادة نطع).

«**والخُمْرَة**»: هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ،ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . النهاية (٢/ ٧٧ ـ ٧٨).

صحيح ابن حبان ـ الإحسان :(١٠/ ٣٨٧ - ٣٨٨) (٢١) كتاب السير (١) باب الخلافة والإمارة / ذكر الإباحة للأئمة أن يقيلوا عند بعض نساء رعيتهم إذا كن ذوات أزواج . =

[٤٣٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، وعبد الله بن عمر ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ جاءهم فصلى لهم على حصير .

[٤٣٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك الوليد بن المغيرة ، أن وهب بن عبد الله المعافرى حدثه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يضعنّ أحدكم ثوبه على أنفه فى الصلاة ، فإن ذلك خَطْمُ الشيطان » .

[٤٣٨] قال مالك بن أنس ، مثله .

[٤٣٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك أنس بن عياض ، عن عيسى بن أبى عيسى الحَنَّاط ، عن نافع ؛ أن نساء عبد الله بن عمر وجواريه كن

= من طريق عبد الوهاب الثقفى به كما عند أحمد .(٤٥٢٨).

السنن الكبرى للبيهقى :(٢/ ٤٢١) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد به ، نحوه .

وانظر :خ :(٤/ ١٤٨) ـ حديث (٦٢٨١) وم :(٤/ ١٨١٥ـ ١٨١٦)رقم (٢٣٣١ ، ٢٣٣٢).

[٤٣٦] **صحيح** : رواه مالك والشيخان :

الموطأ :(١/ ١٥٣) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر (٩) باب جامع سبحة الضحى .

عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ،عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام فأكل منه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قوموا فلأصلِّى لكم » قال أنس :فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ ، من طول ما لُبِس، فنضحته بماء،فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف .(٣١).

خ :(١/ ٢٧٦) (١٠) كتاب الأذان (١٦١) باب وضوء الصبيان ،ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم .

عن إسماعيل ، عن مالك به (٨٦٠).وانظر (٣٨٠) ، وأطرافه عنده فى هذا الموضع .

م : (١/ ٤٥٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٨) باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ، عن يحيى بن يحيى،عن مالك به.(٦٥٨/٢٦٦) .

[٤٣٧] **مرسل ، ورجاله ثقات .**

المراسيل لأبى داود : (ص ١١٧) (٢٢) جامع الصلاة :عن سليمان بن داود ، عن ابن وهب به . (٨٥) .

وقوله : « **خَطْم الشيطان** » : « الخَطْم » هو ما يوضع فى أنف البعير ليقاد به ، وخَطْم الشيطان : ميسمه ، من قولهم : خطمت البعير إذا كويته خطا من الأنف إلى أحد خديه ، وتسمية تلك السمة : الخطام .

[٤٣٨ ـ ٤٣٩] لم نعثر عليهما.

يخضبن ، ويصلين والحناء على أيديهن ، وهن على وضوء ، فلا ينكره عبد الله بن عمر .

[٤٤٠] قال مالك بن أنس: لا بأس بذلك أن يصلين بالحناء إذا كن على طُهْرٍ .

[٤٤١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ .

[٤٤٢] وعن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .

[٤٤٣] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك هشام بن سعد (١) ٥٠/ب

(١) فى الأصل : « سعيد » ، وهو خطأ .

[٤٤٠] لم نعثر عليه.

[٤٤١] رواه الشيخان وغيرهما من طريق أبى سلمة ، عن أبى هريرة مرفوعاً نحوه :

خ :(١/ ٣٧٢) (٢١) كتاب العمل فى الصلاة (٥) باب التصفيق للنساء .حديث (١٢٠٣).

م :(١/ ٣١٨) (٤) كتاب الصلاة (٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شىء فى الصلاة . حديث (١٠٦/ ٤٢٢) .

ورواه مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة ، عن أبى هريرة مرفوعاً ، نحوه . حديث (١٠٦/ ٤٢٢).

ورواه مسلم وغيره من طريق أبى صالح ، وهمام ، عن أبى هريرة ، مرفوعاً بمثله . حديث (١٠٧/ ٤٢٢).

ورواه أحمد فى مسنده (٢/ ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٥٠٧) ، والنسائى فى الكبرى (٣/ ١٢) رقم (١٠٤٢) من طريق محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، مرفوعاً ، نحوه.

ورواه أحمد فى مسنده (٢/ ٣٧٦) من طريق عطاء ، عن أبى هريرة مرفوعاً نحوه .

ورواه أحمد أيضاً فى مسنده (٢/ ٤٩٢) من طريق خلاس ، عن أبى هريرة مرفوعاً ، نحوه .

[٤٤٢] حسن ويشهد له الحديث المتفق عليه [انظر التخريج السابق] .

رواه أحمد فى المسند (٣/ ٣٤٠) عن يحيى بن إسحاق ، عن ابن لهيعة به .

وفى (٣/ ٣٤٨) عن موسى ، عن ابن لهيعة به .

وفى (٣/ ٣٥٧) عن عبد بن حميد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن أبى الزبير به .

[٤٤٣] إسناده صحيح .

السنن الكبرى للبيهقى :(٢/ ٢٥٩) كتاب الصلاة / باب الإشارة برد السلام .

من طريق أبى نعيم ، عن هشام بن سعد به ، نحوه .

ومن طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

وفى (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) كتاب الصلاة / باب كيفية الإشارة باليد .

من طريق جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد به ، نحوه .

=

عن نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر قال :

خرج رسول الله ﷺ إلى قباء ، فسمعت به الأنصار ، فجاءوا يسلمون على رسول الله ﷺ ، قال : فقلت لبلال أو صهيب : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلى؟ فقال : يشير بيده .

قال: وبلغنى فى غير هذا الحديث أن صُهَيْبًا (١) الذى سأله ابن عمر .

[٤٤٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى الديل يقال له : بُسْرُ بن مِحْجَن ، عن أبيه محجن ؛ أنه كان جالساً مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ، ومحجن فى مجلسه كما هو.

فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلى مع الناس ألست برجل مسلم؟ ».

قال : بلى يا رسول الله ، ولكنى يا رسول الله كنت قد صليت فى أهلى .

قال: « إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت ».

[٤٤٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك سفيان الثورى ، عن

(١) فى الأصل : « صهيب ».

= **المدونة** :(١/٩٨) من طريق ابن وهب به .

قال الإمام البغوى : « اختلف أهل العلم فى رد السلام فى الصلاة ، رُوِى عن أبى هريرة أنه كان إذا سُلِّمَ عليه وهو فى الصلاة رده حتى يُسْمِعِ ، وعن جابر نحو ذلك ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، وقتادة ، كانوا لا يرون به بأساً ؛ وأكثر الفقهاء على أنه لا يرد ، فلو رَدَّ باللسان بطلت صلاته ويشير بيده » . شرح السنة (٣/٢٣٦) .

[٤٤٤] **صحيح** : رواه مالك فى الموطأ :

الموطأ : (١ / ١٣٢) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام .

عن زيد بن أسلم به . (٨) .

س :(٢/١١٢) (١٠) كتاب الإمامة (٥٣) باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه .

عن قتيبة ، عن مالك به . (٨٥٧).

[٤٤٥] **موقوف** . وقد روى مرفوعًا وهو وهم كما قال الإمام البيهقى .

السنن الكبرى للبيهقى :(٢/٢٥١ ـ ٢٥٢) كتاب الصلاة / باب من تبسم فى صلاته أو ضحك فيها، من طريق أحمد بن الوليد الفحام ، عن أبى أحمد الزبيرى ، عن سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال: التبسم لا يقطع الصلاة ، ولكن القرقرة . =

أبى الزبير ، عن جابر قال : لا يعيد الرجل الصلاة من التبسم .

[٤٤٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس / عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبى قتادة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ٥١/أ

« إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يقعد ».

[٤٤٧] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك داود بن قيس، عن سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة حدثه عن أبى ثمامة [١] ؛ أن كعب بن عجرة حدثه

(١) وقع فى المخطوط : « عن أبى أمامة » ، وهو خطأ لم يتنبه إليه صاحب المطبوع ، وصححناه من كتب التخريج وكتب الرواة .

= قال البيهقى : هذا هو المحفوظ موقوف ، وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهد ، وهو وهم منه :
ورواه من طريق ثابت بن محمد الزاهد ، عن سفيان الثورى ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ قال :« لا يقطع الصلاة الكشر ، ولكن يقطعها القرقرة ».والكشر : ظهور الأسنان فى الضحك .

[٤٤٦] **صحيح** : رواه الشيخان :
الموطأ : (١/ ١٦٢) (٩) كتاب قصر الصلاة (١٨) باب انتظار الصلاة والمشى إليها .
عن عامر بن عبد الله بن الزبير به . (٥٧).
خ : (١/ ١٦٠) (٨) كتاب الصلاة (٦٠) باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (٤٤٤) ، وطرفه : (١١٦٣).
م : (١/ ٤٩٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين .
من طريق مالك به . (٦٩/ ٧١٤).

[٤٤٧] **فى إسناده أبو ثمامة الحناط** ،حجازى ،مجهول الحال ،من الثالثة. د/التقريب (ص ٦٢٧) رقم (٨٠٠٧) ؛ **وقد توبع** .
السنن الكبرى للبيهقى (٣/ ٢٣٠) كتاب الجمعة / باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة .
من طريق ابن وهب، عن داود بن قيس به .
وفى (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) من طريق الحسن بن على، عن عمرو بن قسيط ،عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ،عن كعب بن عجرة ؛ أن النبى ﷺ قال له:« يا كعب ، إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك ، فإنك فى صلاة ».
هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن على الرقى هذا حفظه ، ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعاً، والله أعلم .
د :(١/ ٣٨٠) (٢) كتاب الصلاة (٥١) باب ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة .
من طريق عبد الملك بن عمرو ، عن داود بن قيس به ، نحوه . (٥٦٢). =

عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

« إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه ، فإنه فى صلاة ».

[٤٤٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك سعيد بن أبى أيوب ،

= ت : (٢/ ٢٢٨) أبواب الصلاة (١٦٧) باب ما جاء فى كراهية التشبيك بين الأصابع فى الصلاة ، عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن رجل ، عن كعب بن عجرة ، نحوه . (٣٨٦) .

وقال أبو عيسى : حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث .

وروى شريك عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ نحو هذا الحديث؛ وحديث شريك غير محفوظ.

جه :(١/ ٣٠٧) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٤٢) باب مايكره فى الصلاة ، عن علقمة بن عمرو الدارمى ، عن أبى بكر بن عياش ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن كعب بن عجرة بنحوه. (٩٦٧) .

وقال الحافظ المزى فى الأطراف (٨/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥): « رواه ابن جريج ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن بعض ولد كعب بن عجرة ، عن كعب بن عجرة .

ورواه سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ومحمد بن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن رجل ـ من آل كعب بن عجرة ـ عن كعب ابن عجرة .

ورواه سفيان الثوري وشريك بن عبد الله وخالد بن الحارث وقران بن تمام الأسدى وأبو بكر بن عياش وأبو ضمرة أنس بن عياض أيضًا ،عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن كعب بن عجرة .

ورواه أبو معشر المدنى ،عن سعيد المقبرى ، عن رجل ـ من بنى سالم ـ عن أبيه ، عن جده ، عن كعب بن عجرة . وروى عن ابن جريج أيضًا ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن رجل مصدق ، عن أبى هريرة . ورواه الليث بن سعد وغير واحد ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن رجل ، عن كعب ابن عجرة » .

وقال الحافظ ابن حجر فى النكت (٨/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) معلقًا : « قلت :رواه سعيد بن أبى أيوب ، عن ابن عجلان ، عن المقبرى ، عن سعيد بن خيرة .وقيل :إنه تحريف من « كعب بن عجرة ». قوله:ورواه أبو معشر المدنى ، عن سعيد المقبرى ،عن رجل ـ من بنى سالم ـ عن أبيه ، عن جده ، عن كعب بن عجرة . قلت : تابعه ابن أبى ذئب ، عن المقبرى.أخرجه أحمد (فى « مسنده » ٤/ ٢٤٢) عن حجاج بن محمد ، عنه » .

[٤٤٨] **إسناده منقطع** ، ورواه غير واحد موصولاً :

س :(٢/ ٥٦) (٨) كتاب المساجد (٤١) ذكر نهى النبى ﷺ عن الصلاة فى أعطان الإبل .

عن عمرو بن على ، عن يحيى ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ،أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة فى أعطان الإبل .(٧٣٥) .

جه : (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) (٤) كتاب المساجد والجماعات (١٢) باب الصلاة فى أعطان الإبل =

عمن حدثه ، عن عبد الله بن مُغَفَّل صاحب رسول الله ﷺ أنه قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فى معاطن الإبل ، وأمر أن يصلى فى مُرَاح الغنم والبقر .

[٤٤٩] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يحيى بن أيوب ، عن زيد ابن جَبِيرَة الأنصارى ،عن داود بن الحصين ، عن نافع ،عن عبد الله بن عمر قال :

= ومراح الغنم ، عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن هشيم ،عن يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين » . (٧٦٩). وهذا إسناد صحيح .

السنن الكبرى للبيهقى : (٢/ ٤٤٨) كتاب الصلاة / باب كراهية الصلاة فى أعطان الإبل دون مراح الغنم ، من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً :« إذا أتيتم على أعطان الإبل فلا تصلوا فيها ، وإذا أتيتم على أعطان الغنم فصلوا فيها إن شئتم ».

المدونة :(١/ ٩٠) من طريق ابن وهب به كما هنا .

قال الإمام البغوى:« والأعطان: جمع العَطَن ،وهو الموضع تنحى إليه الإبل بقرب البئر ليرد غيرها الماء .

والمراح : المكان الذى تبيت فيه ، يقال : عَطَنَت الإبل ، فهى عاطنة وعواطن : إذا بركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى ، وأعطَنْتُها أنا .

قلت: والنهى عن الصلاة فى أعطان الإبل لما فيها من النفار ،فلا يؤمن أن تنفر فتشغل قلب المصلى ، أو تفسد عليه صلاته ، فلو صلى والمكان طاهر تصح عند أكثر أهل العلم .

وقال نافع : رأيت ابن عمر يصلى إلى بعيره وقال : رأيت النبى ﷺ يفعله .

قلت : وذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، إلى أن صلاته فى أعطان الإبل لا تصح قولاً واحداً ، لظاهر الحديث ، وكان أحمد يقول : لا بأس بالصلاة فى موضع فيه أبوال الإبل ما لم يكن معاطن؛ لأن النهى قد جاء فى المعاطن ، ولم ير هؤلاء بالصلاة فى مراح البقر بأساً كالغنم ، وذهب كثير من أهل العلم إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه ».شرح السنة (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

[٤٤٩] **إسناده ضعيف** ؛ زيد بن جَبِيرة بن محمود بن أبى جَبِيرة بن الضحاك ، أبو جبيرة ، المدنى ، متروك ، من السابعة ـ ت ق ـ التقريب (ص ٢٢٢) رقم (٢١٢٢).

ت :(٢/ ١٧٧ ـ ١٧٩) أبواب الصلاة (١٤٢) باب ماجاء فى كراهية مايصلى إليه وفيه .

عن محمود ابن غيلان ، عن المقرئ ، عن يحيى بن أيوب به ، نحوه .(٣٤٦).

وعن على بن حُجْر ، عن سُوَيْد بن عبد العزيز ، عن زيد بن جبيرة به ، نحوه بمعناه.(٣٤٧).

قال أبو عيسى : وفى الباب ، عن أبى مَرْثَد ، وجابر ، وأنس .

وأبو مَرْثَد :اسمه : « كَنَّاز بن حُصَيْن » .

قال أبو عيسى :وحديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوى ،وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه.

قال أبو عيسى : وزيد بن جبير الكوفى أثبت من هذا وأقدم ، وقد سمع من ابن عمر . =

نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى سبع مواطن : المَقْبَرَة ، والمَجْزَرَة ، والمَزْبَلَة ، والحمّام ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله ، ومَعَاطن الإبل.

٥١/ب [٤٥٠] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ،/ عن

= وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبى ﷺ : مثله .

وحديث داود ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد .

وعبد الله بن عمر العمرى ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ،منهم يحيى بن سعيد القطان .

جه : (١/ ٢٤٢) (٤) كتاب المساجد والجماعات (٤) باب المواضع التى تكره فيها الصلاة .

من طريق عبد الله بن يزيد ، عن يحيى بن أيوب به نحوه (٧٤٦).

المدونة : (١ / ٩١) من طريق ابن وهب به ، كما هنا .

قال الإمام البغوى :« اختلف أهل العلم فى الصلاة فى المقبرة والحمام ، فرويت الكراهية فيهما عن جماعة من السلف ، وإليه ذهب أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، لظاهر الحديث ، وإن كانت التربة طاهرة والمكان نظيفاً ، وقالوا : قد قال النبى ﷺ:« اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة.

ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيهما جائزة إذا صلى فى موضع نظيف منه .

وروى أن عمر رأى أنس بن مالك يصلى عند قبر ، فقال : القبرَ القبرَ ولم يأمره بالإعادة ، حكى عن الحسن أنه صلى فى المقابر .وعن مالك : لا بأس بالصلاة فى المقابر .

وتأويل الحديث هو أن الغالب من أمر الحمام قذارة المكان ، ومن أمر المقابر اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها ، فالنهى لنجاسة المكان ، فإن كان المكان طاهراً ، فلا بأس .

قلت :وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق ، فالنهى عن الصلاة فيها لنجاستها ، وفى قارعة الطريق معنى آخر ، وهو أن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة.

وأما فوق ظهر بيت الله ، فلا تصح صلاته إذا لم يكن بين يديه من بناء البيت شيء ، فإن كان بين يديه من البناء قدر مؤخرة الرحل تجوز ، وجوز أصحاب الرأى وإن لم يكن بين يديه شيء ، كما لو صلى على أبى قُبَيْس متوجهًا إلى هواء البيت يجوز .

واحتج من جوز الصلاة فى هذه المواضع إذا كان المكان طاهراً بما روى عن جابر أن النبى ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ».

ويقال : حديث جابر إنما سيق لإظهار فضيلة هذه الأمة حيث رخص لهم فى الطهور بالأرض ، والصلاة فى المواضع التى لم تبن للصلاة من بقاعها ، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا فى كنائسهم وبيعهم فيجوز أن يدخل فيها التخصيص.

ولو بنى مسجداً فى الطريق بحيث لا يضر بالناس، فلا بأس ،وبه قال الحسن ،وأيوب ، ومالك ، قالت عائشة: ثم بدا لأبى بكر فابتنى مسجداً بفناء داره . فكان يصلى فيه ».شرح السنة (٢/ ٤١١ـ ٤١٢).

[٤٥٠] صحيح لغيره :

فى إسناده : ابن لهيعة متكلم فيه ، وقد توبع فى الصحيحين :

خ :(١/ ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة (٥) باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه . =

عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال :

« لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » .

[٤٥١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب: أخبرك أسامة بن زيد الليثى ، وعمرو بن الحارث ، عن أبى الزبير،عن جابر بن عبد الله ؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على عاتقه ، وثوبه على المشجب.

[٤٥٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، وابن

= عن أبى عاصم ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج به ، نحوه .(٣٥٩).

م :(١/٣٦٨) (٤) كتاب الصلاة (٥٢) باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه .

من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد ، عن الأعرج به ، نحوه .(٢٧٧/٥١٦).

قال الإمام البغوى : « وهذا نهى أدب . واتفق أهل العلم على أنه إذا غطى ما بين سُرَّته ورُكْبته صحت صلاته ، والسنة أن يصلى فى إزار ورداء إذا وجدهما » شرح السنة (٢/ ٤٢٢).

[٤٥١] **صحيح بمتابعاته** .

خ :(١/١٣٦) (٨) كتاب الصلاة (٦) باب إذا كان الثوب ضيقاً ،عن يحيى بن صالح ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث قال :سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال : خرجت مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره ، فجئت ليلة لبعض أمرى ، فوجدته يصلى وعلى ثوب واحد ، فاشتملت به وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال : « ما السُّرَى يا جابر ؟»

فأخبرته بحاجتى ، فلما فرغت قال : « ما هذا الاشتمال والذى رأيت ؟». قلت : كان ثوب ـ يعنى ضاق ـ قال : « فإن كان واسعاً فالْتَحفْ به وإن كان ضيقا فاتزر به » .(٣٦١).

وقوله : « **ما السُّرَى** » : أى ما سبب مسيرك فى الليل .

وروى مالك أنه بلغه عن جابر بن عبدالله ، أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجد ثوبين فليصلِّ فى ثوب واحد ، ملتحفاً به ، فإن كان الثوب قصيراً فليتزر به » .

الموطأ :(١/ ١٤١) (٨) كتاب الصلاة (٩) باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد . حديث (٣٤).

قال الإمام البغوى:« المراد منه أنه لا يشد الثوب على وسطه، فيصلى مكشوف المنكبين ، بل يتزر به ، ويرفع طرفيه ، فيخالف بينهما ، ويشده على عاتقه ، فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، وهذا إذا كان الثوب واسعاً فإن كان ضيقاً ، شد على حَقْوِه .

وروى أن النبى ﷺ قال لجابر فى الثوب الواحد: « إن كان واسعاً ، فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به » . شرح السنة (٢/ ٤٢٣).

[٤٥٢] **موقوف** : ورواه أبو داود مرفوعاً :

الموطأ : (١/ ١٤٢) (٨) كتاب الصلاة (١٠) باب الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار .

عن محمد بن زيد به .(٣٦).

وقال ابن عبد البر فى الاستذكار: هو فى الموطأ موقوف ، ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة . =

أبى ذئب ، وهشام بن سعد ، وابن لهيعة ، وغيرهم ؛ أن محمد بن زيد القرشى حدثهم ، عن أمه ؛ أنها سألت أم سلمة زوج النبى ﷺ :

ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : فى الخمار والدرع السابغ الذى يغيب ظهر قدميها .

[٤٥٣] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك الحارث بن نَبْهَان ، عن

= د :(١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) (٢) كتاب الصلاة (٨٤) باب فى كم تصلى المرأة :

من طريق مالك ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت:

تصلى فى الخمار والدرع السابغ الذى يُغَيِّب ظهور قدميها . (٦٣٩).

ومن طريق عبد الرحمن بن عبد الله ـ يعنى ابن دينار عن محمد بن زيد ، بهذا الحديث ، قال : عن أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ : أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » (٦٤٠).

قال أبو داود :روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل ابن جعفر ، وابن أبى ذئب ، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة ،لم يذكر أحد منهم النبى ﷺ ، قصروا به على أم سلمة ﵂ .

قال الإمام الخطابى :« واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطى من بدنها إذا صلت ، فقال الأوزاعى والشافعى :تغطى جميع بدنها إلا وجهها وكفيها ،وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء .وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام :كل شىء من المرأة عورة حتى ظفرها .وقال مالك بن أنس : إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو صدور قدميها تعيد ما دامت فى الوقت.وقال أصحاب الرأى فى المرأة تصلى وربع شعرها أو ثلثه مكشوف ، أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف :فإن صلاتها تنتقض ، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض، وبينهم اختلاف فى تحديده . ومنهم من قال بالنصف .ولا أعلم لشىء مما ذهبوا إليه فى التحديد أصلاً يعتمد .وفى الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شىء،ألا تراه يقول : « إذا كان سابغًا يغطى ظهور قدميها » فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شىء ».معالم السنن (١/ ١٥٥).

[٤٥٣] فى إسناده الحارث بن نبهان ، وهو متروك .

السنن الكبرى للبيهقى :(٢/ ١١) كتاب الصلاة / باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد ،عن أبى بكر أحمد ابن الحسن القاضى ، عن أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به.

قال البيهقى : وكذلك روى عن محمد بن سالم، عن عطاء، وعن عبدالملك العرزمى ، عن عطاء .

المدونة : (١/ ٩٢) من طريق ابن وهب به .

قال ابن وهب : وأخبرنا رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وعطاء وابن أبى سلمة ، أنهم قالوا: يعيد فى الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعد .

قال ابن وهب : وقاله مكحول الدمشقى ، وقال لى مالك مثله .

محمد بن عبيد الله ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله قال :

صلينا ليلة فى غيم وخفيت علينا القبلة ،وعلمنا علما.

فلما أصبحنا نظرنا ، فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « قد أحسنتم » . ولم يأمرنا أن نعيد .

[٤٥٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس / عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار،وعن بسر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ٥٢/أ

« من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » .

[٤٥٥] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد،عن ابن شهاب،عن عروة بن الزبير،عن عائشة زوج النبى ﷺ عن رسول الله ﷺ مثله.

[٤٥٦] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرنا عبد الله بن عمر ، ومالك ابن أنس ، وأسامة بن زيد الليثى ، وابن سَمْعَان ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر

---

[٤٥٤] **صحيح** : رواه الشيخان :

الموطأ :(١/٦) (١) كتاب وقوت الصلاة (١) باب وقوت الصلاة ، عن زيد بن أسلم به . (٥) .

خ :(١/١٩٧) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢٨) باب من أدرك من الفجر ركعة .

عن عبد الله بن سلمة ، عن مالك به . (٥٧٩).وانظر عنده رقم (٥٥٦ ، ٥٨٠).

م : (١/ ٤٢٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ،من طريق مالك به . (٦٠٨/١٦٣).

المدونة : (١/٩٣) من طريق ابن وهب به .

[٤٥٥] **صحيح** : رواه مسلم :

م :(١/ ٤٢٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة ، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد به .

وعن أبى الطاهر وحرملة عن ابن وهب به . (٦٠٩/١٦٤).

[٤٥٦] **صحيح** : رواه مالك فى الموطأ :

الموطأ : (١/ ١٣) (١) كتاب وقوت الصلاة (٥) باب جامع الوقوت ، عن نافع به .(٢٤).

قال مالك : وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ أن الوقت قد ذهب ، فأما من أفاق فى الوقت ، فإنه يصلى .

أغمى عليه ، وذهب عقله ، فلم يقض صلاته .

[٤٥٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرنا مالك بن أنس ، وحفص بن ميسرة ، وداود بن قيس ، وهشام بن سعد ؛ أن زيد بن أسلم حدثهم ، عن عطاء بن يسار ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا شك أحدكم فى الصلاة فلا يدرى كم صلى ، ثلاثا أو أربعا ، فليقم فليصل ركعة ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام .

وإن كانت الركعة التى صلاها خامسة شفعها / بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » .

٥٢/ب

إلا أن هشامًا بلغ به أبا سعيد الخدرى .

---

[٤٥٧] **صحيح من حديث أبى سعيد** ، كما رواه مسلم فى صحيحه .

الموطأ :(١/ ٩٥) (٣) كتاب الصلاة (١٦) باب إتمام المصلى ما ذكر إذا شك فى صلاته .

عن زيد بن أسلم ، عن عطاء، عن النبى ﷺ .(٦٢).

قال ابن عبد البر : هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلاً.

وقد وصله مسلم عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ :

م :(١/ ٤٠٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له .

من طريق موسى بن داود ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً ، نحوه . (٨٨/ ٥٧١).

وعن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن عمه عبد الله ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم به ، كما عند مسلم .

المدونة : (١/ ١٢٨) من طريق ابن وهب به مرسلاً .

وقوله : « **ترغيم للشيطان** » : أى إغاظة له وإذلال .

قال الإمام البغوى :« هذا الحديث يشتمل على حكمين :

أحدهما : أنه إذا شك فى صلاته ، فلم يَدْرِ كم صلى يأخذ بالأقل .

والثانى : أن محل سجود السهو قبل السلام .

أما الأول ، فأكثر العلماء على أنه يبنى على الأقل ، ويسجد للسهو ، وذهب أصحاب الرأى إلى أنه يتحرى ، ويأخذ بغلبة الظن ، فإن غلب على ظنه أنها ثالثة أضاف إليها ركعة أخرى ، وإن كان غالب ظنه أنها رابعة ، فيأخذ به ، هذا إذا كان يعتريه الشك مرة بعد أخرى ، فإن كان ذلك أول مرة سها ، فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم ، واحتجوا فى التحرى بما روى عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال:« إذا شك أحدكم فى صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم يسلم ويسجد سجدتين ».هذا حديث صحيح » . شرح السنة (٣/ ٢٨٣) .

[٤٥٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ صلى خمس ركعات ، ثم سجد سجدتين وهو جالس .

[٤٥٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، عن

---

[٤٥٨] **صحيح** : رواه مسلم :

م :(١/١ ٤٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له .

من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم به ، نحوه .(٩١).

المدونة :(١/١٢٨) من طريق ابن وهب به .

[٤٥٩] **صحيح** : رواه مالك ومن طريقه مسلم :

الموطأ : (١/ ٩٤) (٣) كتاب الصلاة (١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً .

عن داود بن الحصين به .(٥٩).

م :(١/ ٤٠٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له .

عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس به .(٩٩).

السنن الكبرى للبيهقى :(٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩) كتاب الصلاة / باب الكلام فى الصلاة على وجه السهو .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

قال الإمام البغوى : « وأما محل سجود السهو ، فقد اختلف الإخبار فيه ، فرواه أبو سعيد الخدرى ، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله ابن بُحَيْنَة قبل السلام ،ورواه ابن مسعود، وأبو هريرة بعد السلام .

وعن هذا الاختلاف تَشَعَّبَتْ مذاهب الفقهاء ،فذهب أكثر فقهاء المدينة مثل يحيى بن سعيد ،وربيعة ، وغيرهما إلى أنه يسجدهما قبل السلام ،وبه قال الشافعى وغيره من أهل الحديث ، وجعلوا حديث أبى سعيد وابن بُحَيْنَة ناسخًا لغيره .

روى عـن الزهرى أنه قال : كـل قد فعل رسول الله ﷺ ، إلا أن تقديم السجود قبل السلام آخر الأمرين .

وروى محمد بن إبراهيم أن أبا هريرة وأبا السائب القارئ كانا يسجدان سجدتى السهو قبل السلام.

وذهب قوم إلى أنه يسجد بعد السلام ، وبه قال سفيان الثورى ، وأصحاب الرأى،لحديث ابن مسعود.

وقال مالك :إن كان سهوه بزيادة زادها فى الصلاة ، سجد بعد السلام ، لحديث ذى اليدين ،وإن كان سهوه بنقصان ، سجد قبل السلام، لحديث ابن بُحَيْنَة ، وقال : كل حديث ورد فى سجود السهو يستعمل فى موضعه ، فإن ترك التشهد الأول سجد قبل السلام، لحديث ابن بحينة ، وإن صلى الظهر خمساً سجد بعد السلام ، لحديث ابن مسعود ، وكذلك إن سلم عن الركعتين سجد بعد السلام ، لحديث أبى هريرة ، وكذلك قال إسحاق.

أما كل سهو ليس فيه عن النبى ﷺ ذكر ، فعند أحمد:يسجد قبل السلام ، وعند إسحاق :إن كان زيادة فيسجد بعد السلام ، وإن كان نقصانًا فقبل السلام.

وقال أحمد فيمن شك لم يدر كم صلى ؟: يترك الشك وترك الشك على وجهين . أحدهما : إلى اليقين ، والآخر : إلى التحرى ، فمن رجع إلى اليقين ، وطرح الشك ، سجد قبل السلام على حديث أبى سعيد ، وإذا رجع إلى التحرى ، سجد بعد السلام على حديث ابن مسعود » . شرح السنة (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦).

داود بن الحصين ؛ أن أبا سفيان مولى أبى أحمد أخبره؛أنه سمع أبا هريرة يقول:

صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم فى ركعتين .

فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة يا رسول الله ، أم نسيت ؟

فقال رسول الله ﷺ : « كل ذلك لم يكن» . فقال : يا رسول الله ، قد كان بعض ذلك .

فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أصدق ذو اليدين؟ » .

فقالوا : نعم .

فأتم رسول الله ﷺ ما بقى عليه من الصلاة ، ثم سلم وسجد سجدتين وهو جالس بعد السلام .

[٤٦٠] حدثنا بحر قال:قرئ على ابن وهب : أخبرك أشهل (١) بن حاتم ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عمران بن الحصين صاحب رسول الله ﷺ مثله ، إلا أنه قال : ثم سلم .

[٤٦١] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب:أخبرك عبد الرحمن بن سلمان ،

(١) وقع فى المطبوع :« سهل بن حاتم » ، وهو خطأ وما أثبتناه من المخطوط وكتب الرواة.

[٤٦٠] **صحيح بمتابعاته عند مسلم:**

م : (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له: قال :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب ، جميعًا عن ابن عُلَيَّة .قال زهير:إسماعيل بن إبراهيم عن خالد ،عن أبى قلابة ،عن أبى المهلّب ،عن عمران بن حصين ؛أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات . ثم دخل منزله . فقام إليه رجل يقال له:الخِرْبَاق .وكان فى يديه طول . فقال : يا رسول الله ، فذكر له صنيعه . وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس . فقال : « أَصَدَقَ هذا ؟ » قالوا : نعم .فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم . (١٠١/ ٥٧٤).

قال:وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ،أخبرنا عبد الوهاب الثقفى،حدثنا خالد،وهو الحذّاء،عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن الحصين ؛قال :سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات،من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين ، فقال:أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مغضبًا ، فصلى الركعة التى كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو ، ثم سلم . (١٠٢/ ٥٧٤) .

[٤٦١] **مرسل.**

المراسيل لأبى داود :(ص ١١٨) (٢٢) جامع الصلاة،عن سليمان بن داود ، عن ابن وهب به.(٨٨).

وغيره ، عن ابن الهاد، عن عبد الرحمن بن عمار، عن القاسم بن محمد / أن رسول الله ﷺ حين كلمه ذو اليدين قام فكبر وصلى بالناس وسلم وسجد سجدتين . ٥٣/أ

[٤٦٢] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، والليث ابن سعد ، وعمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد ، وابن سَمْعَان ؛ أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عبد الرحمن الأعرج ؛ أن عبد الله بن بُحَيْنَة حدثه ؛ أن رسول الله ﷺ قام فى اثنتين من الظهر فلم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، فكبر فى كل سجدة وهوجالس قبل السلام وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسى من الجلوس .

[٤٦٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس وغيرهما ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر قال :

---

[٤٦٢] **صحيح** : رواه مالك ومن طريقه الشيخان :

الموطأ :(١/ ٩٦) (٣) كتاب الصلاة (١٧) باب من قام بعد الإتمام أو فى الركعتين .

عن ابن شهاب به.(٦٥).

خ :(١/ ٣٨٧) (٢٢) كتاب السهو (١) ماجاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بن أنس به . (١٢٢٤) .

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج به ، نحوه.(١٢٢٥).

م :(١/ ٣٩٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له .

عن مالك ، عن ابن شهاب به . (٨٥/ ٥٧٠).

وعن ليث عن ابن شهاب به .(٨٦).

وعن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج به .(٨٧).

[٤٦٣] **صحيح** : رواه مالك فى الموطأ :

الموطأ : (١ / ١٦٨) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر (٢٣) باب العمل فى جامع الصلاة .

عن نافع به . (٧٧).

المدونة :(١/ ١٢٥) من طريق ابن وهب به .

قال ابن عبد البر فى الاستذكار (٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨): « فجملة قول مالك أنه مَنْ ذَكَرَ صلاةً وهو فى صلاة أو فى آخر وقت صلاة ، فإنه يبدأ بالفائتة قبل التى هو فى آخر وقت وقتها.

وإن فات الوقت ، فإن كان فى صلاة وراء إمام تمادى معه ولم يعتد بصلاته تلك معه ، وصلى الفائتة ، ثم عاد إليها وصلاها .

ومن نسى صلاة فذكرها فى آخر صلاةٍ ، فإن كانت المذكورة صلاة واحدة أو اثنتين أو أربعًا ـ وقد قيل أو خمسة ـ بدأ بها وإن كان فات وقت الذى حضر وقتها . =

من نسى صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التى نسيها ، ثم ليصل بَعْدُ الصلاة الأخرى.

[٤٦٤] قال : وقال مالك بن أنس ،والليث بن سعد ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، مثله .

[٤٦٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس ،

= وإن كانت ستة صلوات أو أكثر بدأ بالتى حضر وقتها ثم صلى الفوائت .

وعلى هذا مذهب أبى حنيفة ، والثورى ، والليث ، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : الترتيب عندنا واجب فى اليوم والليلة إذا كان فى الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت ، فإن خشى فوات صلاة الوقت بدأ بها ، فإن زاد على صلاة يوم وليلة لم يجب الترتيب عندهم ، والنسيان عندهم يسقط الترتيب أيضاً.

وكذلك عند مالك وأصحابه لا يجب الترتيب فى الفوائت مع صلاة الوقت إلا بالذكر ، وجوب استحسان بدليل إجماعهم أن من ذكر صلاة فائتة فى وقت العصر أو صلوات يسيرة أنه إن قَدَّمَ العصر على الفائتة أنه لا إعادة عليه للعصر التى صلاها وهو ذَاكِرٌ فيها للفائتة إلا أن يبقى من وقتها ما يعيدها فيه قبل غروب الشمس.

وهذا يدلك على أن قولهم : من ذكر صلاة فى صلاة أنها تنهدم أو تفسد عليه : أنه كلام ليس على ظاهره ، ولو كان على ظاهره لوجبت الإعادة عليه للعصر بعد غروب الشمس ؛ لأن ما ينفسد وينهدم يعاد أبداً وما يعاد فى الوقت فإنما إعادته استحباب ، فقف على هذا الأصل.

وقال أبو حنيفة أيضًا ، وأصحابه : من فاتته صلاة فائتة وهو فى صلاة أخرى من الصلوات الخمس ، فإن كان فيها أكثر من خمس صلوات مضى فيما هو فيه ثم صلى التى عليه ،وإن كان أقل من ذلك قطع ما هو فيه وصلى التى ذكر إلا أن يكون فى آخر وَقْتِ التى دخل فيها فخاف فوتها أن يتشاغل بهذه ، فإن كان ذلك أتمها ثم قضى التى ذَكَرَ ».

[٤٦٤] **المدونة** : (١/ ١٢٥) فى الحديث السابق .

[٤٦٥] **مرسل** ، ووصله مسلم من حديث أبى هريرة.

الموطأ : (١/ ١٣ ـ ١٤) (١) كتاب وقوت الصلاة (٦) باب النوم عن الصلاة :

حدثنى يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ حين قَفَلَ من خيبر ، أسرى . حتى إذا كان من آخر الليل ، عَرَّسَ . وقال لبلال : « اكلأ لنا الصبح » و نام رسول الله ﷺ وأصحابه . وكَلأَ بلال ما قُدِّرَ له . ثم استند إلى راحلته ، وهو مقابل الفجر ، فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ، ولا بلال ، ولا أحد من الركب ، حتى ضربتهم الشمس . ففزع رسول الله ﷺ . فقال بلال: يا رسول الله، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك . فقال رسول الله ﷺ :« اقتادوا » . فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئاً . ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً ، فأقام الصلاة ، فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ، ثم قال، حين قضى الصلاة :« من نسى الصلاة ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تبارك وتعالى ، يقول فى كتابه ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه : ١٤] ».(٢٥).

م : (١/ ٤٧١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائته واستحباب تعجيل قضائها:

ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
« من نسى صلاة فليصلها » يعنى : إذا ذكرها .

[٤٦٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب: أخبرك غير واحد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن ؛ أن رسول الله ﷺ صلى للناس يومًا الصبح ، فقرأ ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ﴾ / فأسقط آية . ٥٣/ب

فلما فرغ قال : « أفى المسجد أُبَيّ بن كعب ؟ » قال : نعم ، ها أنا ذا يا رسول الله . [قال] (١) : « فما منعك أن تفتح عليّ حين أَسْقَط ؟ » .

قال :خشيت أنها نسخت.

قال: « فإنها لم تنسخ ».

[٤٦٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عثمان بن الحكم

(١) ما بين المعقوفين ليس فى المخطوط ، وهو فى المدونة (١/١٠٣) وأثبت فى المطبوع .

= عن حرملة بن يحيى التُّجيبى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ ، حين قفل من غزوة خيبر ، سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس .وقال لبلال :« اكلأ لنا الليل » فصلى بلال ما قدر له .ونام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر . فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس . فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا ، ففزع رسول الله ﷺ فقال : « أى بلال !» فقال بلال : أخذ بنفسى الذى أخذ (بأبى أنت وأمى ! يا رسول الله) بنفسك .قال:« اقتادوا » فاقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضأ رسول الله ﷺ ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال :« من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ .
قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها : لِلذِّكْرَى (٣٠٩ / ٦٨٠).

[٤٦٦] **مرسل .**
المدونة : (١/١٠٣) من طريق ابن وهب به .

[٤٦٧] حديث أبى محذورة فى الأذان رواه مسلم وغيره :
م :(١/٢٨٧) (٤) كتاب الصلاة (٣) باب صفة الأذان .
من طريق مكحول ، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز، عن أبى محذورة ، نحوه (٣٧٩/٦).
د : (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤٤) (٢) كتاب الصلاة (٢٨) باب كيف الأذان .
من طريق محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة ، عن أبيه ، عن جده بنحوه . (٥٠٠).
ومن طريق عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك بن أبى محذورة ، عن أبى محذورة بنحوه . (٥٠١) . =

الجذامى ، عن ابن جريج قال : أخبرنى غير واحد من آل أبى محذورة ؛ أن أبا

= ومن طريق مكحول ، عن ابن محيريز به كما عند مسلم .(٥٠٢).

ومن طريق عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة ،عن ابن محيريز،عن أبى محذورة ، بنحوه . (٥٠٣).

ومن طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى محذورة :سمعت جدى عبد الملك بن أبى محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة ـ الحديث بنحوه .(٥٠٤).

ومن طريق عبد الملك بن أبى محذورة ، عن عبد الله بن محيريز الجمحى ، عن أبى محذورة بنحوه.(٥٠٥).

ت :(١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٨) أبواب الصلاة (٢٦) ما جاء فى الترجيع فى الأذان :

حدثنا بشر بن معاذ البصرى ، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة ، قال : أخبرنى أبى وجدى جميعاً ، عن أبى محذورة ،أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال إبراهيم :مثل أذاننا. قال بِشْر:فقلت له : أعد علىَّ ،فوصف الأذان بالترجيع (١٩١).

قال أبو عيسى : **حديث أبى محذورة فى الأذان حديث صحيح** وقد روى عنه من غير وجه .

وعليه العمل بمكة ،وهو قول الشافعى.

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ،حدثنا عفان ، حدثنا همام ،عن عامر بن عبد الواحد الأحول، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ،عن أبى محذورة أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو محذورة اسمه « سمرة بن مِعْيَر ».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا فى الأذان.

وقد روى عن أبى محذورة :أنه كان يفرد الإقامة.

س :(٢/ ٣ ـ ٨) (٧) كتاب الأذان ،الأبواب (٣ ـ ٦)،من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبى محذورة ، عن أبيه وجده ، عن أبى محذورة الحديث . (٦٢٩).

ومن طريق مكحول ،عن عبد الله بن مُحَيْرِيز ، عن أبى محذورة ، بنحو حديث الترمذى المختصر . (٦٣٠) .

ومن طريق مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبى محذورة الحديث بطوله . (٦٣١).

ومن طريق عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبى محذورة الحديث بطوله.(٦٣٢).

ومن طريق عثمان بن السائب قال : أخبرنى أبى وأم عبد الملك بن أبى محذورة ، عن أبى محذورة الحديث بطوله .(٦٣٣) .

جه : (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) (٣) كتاب الأذان والسنة فيها (٢) باب الترجيع فى الأذان .

من طريق عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز ، عن أبى محذورة الحديث بطوله . (٧٠٨).

ومن طريق مكحول ، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز ، عن أبى محذورة الحديث بنحوه . (٧٠٩).

المدونة :(١/ ٦١ ـ ٦٢) من طريق ابن وهب به كما هنا . =

محذورة قال : قال رسول الله ﷺ :

« اذهب فأذن (١) عند المسجد الحرام».

قال: فقلت: كيف أؤذن (٢) فيه يا رسول الله .

قال: فعلمنى الأولى : الله أكبر الله أكبر ،أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله.

ثم قال : « ارجع فامدد من صوتك : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حَىَّ على الصلاة ، حَىَّ على الفلاح ،حَىَّ على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ـ فى الأولى من الصبح ـ الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

[٤٦٨ ـ ٤٦٩] قال ابن جريج : وحدثنى عطاء بن أبى رباح قال :ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم ، ما علمت تأذين أبى محذورة يخالف تأذينهم اليوم ، وكان أبو محذورة يؤذن على عهد النبى ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذِّن.

قال : وقال مالك بن أنس ، والليث ، مثله.

---

(١) فى المطبوع:« فادّن » بالدال المهملة ، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) فى المطبوع :« أؤدّن » بالدال المهملة ، وما أثبتناه من المخطوط.

= قال النووى :« وفى هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء :**أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع** ،وهو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت.وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يشرع الترجيع،عملا بحديث عبد الله بن زيد ، فإنه ليس فيه ترجيع.وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح ، والزيادة مقدمة ، مع أن حديث أبى محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ، فإن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة ، بعد حنين ، وحديث ابن زيد فى أول الأمر ،وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار ، وبالله التوفيق .

واختلف أصحابنا فى الترجيع:هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به ، أم هو سنة ليس ركنا ، حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة ؟ على وجهين ، الأصح عندهم أنه سنة ، وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه ، والصواب إثباته ».شرح صحيح مسلم (٤/ ٨١).

[٤٦٨ ـ ٤٦٩] **المدونة** :(١/ ٦٢) كماهنا.

[٤٧٠] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن سعيد ابن محمد الأنصارى ، عن عيسى بن حارثة ، عن ابن المسيب ، أنه قال :

أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن ، فجعل أصبعيه فى أذنيه ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، فلم ينكر ذلك ، فمضت السنة من يومئذ .

١/٥٤ [٤٧١] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب: أخبرك أسامة بن زيد الليثى ، عن عثمان بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال :

«إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » .

[٤٧٢] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك داود بن قيس المدنى ، عن على بن يحيى بن خَلاد الزَّرَقى قال : حدثنى أبى ، عن عم له بدرى ، أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً فى المسجد . . . ثم ذكر هذا ، وقال له رسول الله ﷺ :

« فإذا أتممت صلاتك على نحو هذا فقد أتممت صلاتك ، وما نقصت من هذا فإنما تنقص من صلاتك » .

---

[٤٧٠] السنن الكبرى للبيهقى : (١/٣٩٦) كتاب الصلاة / باب وضع الإصبعين فى الأذنين عند التأذين .
من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .
قال البيهقى : وروينا عن ابن سيرين أن بلالاً جعل أصبعيه فى أذنيه فى بعض أذانه أو فى إقامته .
قلنا : رواية ابن سيرين فى المراسيل لأبى داود (ص ٨٣) رقم (٢٤) .
وفى المدونة (١/ ٦٣) :« وقال مالك ـ فى وضع المؤذن أصبعيه فى أذنيه فى الأذان ـ قال :ذلك واسع جداً :إن شاء فعل وإن شاء ترك ».

[٤٧١] إسناده صحيح :
د : (١/٤٣٧) (٢) كتاب الصلاة (٩٦) باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكراهية التأخر .
عن عثمان بن أبى شيبة ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أسامة بن زيد ، عن عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت :قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكه يصلون على ميامن الصفوف » . (٦٧٦).
جه : (١/٣١٨) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٥٥) باب فضل ميمنة الصف .
بنفس إسناد أبى داود ومتنه.(١٠٠٥) .

[٤٧٢] سبق برقم [٣٨٥].

[٤٧٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أن عطاء بن يزيد الليثى أخبره أن أبا سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » .

[٤٧٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن يزيد ابن أبى حبيب ، مثله .

[٤٧٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك حَيْوَة بن شُرَيْح ، عن بكر بن عمرو ، عن صفوان بن سليم ؛ أن رسول الله ﷺ قال لبنى خَطْمَة من الأنصار :

« يا بنى خطمة ، اجعلوا مؤذنكم أفضلكم فى أنفسكم » .

[٤٧٦] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك رجال من أهل العلم/ منهم سفيان الثورى، ويحيى بن عبد الله بن سالم ؛أن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة أخبرهم ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ٥٤/ب

---

[٤٧٣] **صحيح** : رواه مالك ومن طريقه الشيخان.

الموطأ :(١/ ٦٧) (٣) كتاب الصلاة (١) باب ما جاء فى النداء للصلاة ، عن ابن شهاب به .(٢) .

خ : (١/ ٢٠٧) (١٠) كتاب الأذان (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادى .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (٦١١) .

م :(١/ ٢٨٨) (٤) كتاب الصلاة (٧) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (١٠/ ٣٨٣).

المدونة :(١/ ٦٣) من طريق ابن وهب به.

[٤٧٤] **فى إسناده ابن لهيعة متكلم فيه : ولكن توبع ، فهو صحيح لغيره** ورواية ابن وهب لابن لهيعة مستقيمة .

المدونة :(١/ ٦٣) من طريق ابن وهب به.

[٤٧٥] **مرسل** :

السنن الكبرى للبيهقى :(١/ ٤٢٦) كتاب الصلاة / باب لا يؤذن إلا عدل ثقة .

من طريق أبى العباس، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به.

قال البيهقى : وهذا أيضًا مرسل.

[٤٧٦] **مرسل** :

السنن الكبرى للبيهقى : (٣/ ٥٦ـ٥٧) كتاب الصلاة / باب ماجاء من التشديد فى ترك الجماعة من غير عذر، من طريق الحميدى ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن حرملة به ، نحوه.

« لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا أحد أخرجته حاجة ، وهو يريد الرجعة إلى المسجد » .

[٤٧٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك قُرَّة بن عبد الرحمن المعافرى ، عن ابن شهاب، أخبرنى عروة بن الزبير ؛ أن الصلاة كانت تقام ورسول الله ﷺ يناجى الرجل طويلا قبل أن يكبر ، فإنما جُعِلَ العُود الذى فى القبلة لكى يتوكأ عليه .

[٤٧٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة .

[٤٧٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر،

---

[٤٧٧] لم نقف عليه بهذا الإسناد.

وفى السنن الكبرى للبيهقى (٢/ ٢٢) كتاب الصلاة / باب ما يقول فى الأمر بتسوية الصفوف .

من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ،عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال : صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال : هل تدرى لم صنع هذا العود ؟قلت : لا والله قال : كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده فيقول : « استووا ، اعدلوا صفوفكم » .

وفى الصحيحين من طريق عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة والنبى ﷺ يناجى رجلاً فى جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم :

خ :(١/ ٢١٥) (١٠) كتاب الأذان (٢٧) باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة . حديث (٦٤٢) وطرفاه:(٦٤٣ ، ٦٢٩٢).

م : (١/ ٢٨٤) (٣) كتاب الحيض (٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء . حديث (٣٧٦).

[٤٧٨] **فى إسناده عبد الله بن عمر العمرى ، متكلم فيه.**

السنن الكبرى للبيهقى :(١/ ٤٠٨) كتاب الصلاة / باب ليس على النساء أذان ولا إقامة .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به.

وبسنده عن الحكم ، عن القاسم ، عن أسماء مرفوعاً :« ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ، ولا تقدمهن امرأة ، ولكن تقوم فى وسطهن » .

قال البيهقى : هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلى ، وهو ضعيف ، ورويناه فى الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً ، ورفعه ضعيف ، وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعى .

المدونة :(١/ ٦٣) من طريق ابن وهب به .

ونقل عن ابن وهب قوله :وقاله أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وأبو الزناد ويحيى بن سعيد . وقال مالك والليث مثله.

[٤٧٩] **إسناده حسن ويقوى بالإسناد الذى بعده .**

المدونة :(١/ ٦٤ ـ٦٥) من طريق ابن وهب به.

والتثويب هو قوله : الصلاة خير من النوم .والمراد بالأولى :الأذان.

وأسامة بن زيد ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن فى السفر بالأولى ، ولكنه كان يقيم الصلاة ، ويقول:

إن التثويب بالأولى فى السفر مع الأمراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى الصلاة .

[٤٨٠] قال أسامة : قال نافع : قال ابن عمر :

إذا كانوا ركبانًا ، وإنما هى الإقامة .

[٤٨١] قال عبد الله وأسامة : قال نافع :

وكان ابن عمر إذا رأى الفجر أذن لصلاة الصبح بالنداء الأول ، ويقول فى أذانه : الصلاة خير من النوم .

[٤٨٢] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس/ عن نافع ؛ ٥٥/أ

---

[٤٨٠] **مصنف ابن أبى شيبة** :(١/ ٢١٧) كتاب الأذان والإقامة / فى المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامة: حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن ابن عمر كان يقيم فى السفر إلا فى صلاة الفجر ، فإنه كان يؤذن ويقيم .

[٤٨١] **مصنف ابن أبى شيبة** : (١/ ٢١٥) كتاب الأذان والإقامة /من كان يقول فى أذانه: حى على خير العمل :

حدثنا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول فى أذانه : الصلاة خير من النوم ، وربما قال : حى على خير العمل.

حدثنا أبو أسامة قال :نا عبيد الله ،عن نافع قال:كان ابن عمر زاد فى أذانه : حى على خير العمل.

مصنف عبد الرزاق :(١/ ٤٧٣) كتاب الصلاة / باب الصلاة خير من النوم ،عن الثورى ، عن محمد ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : حى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم .

السنن الكبرى للبيهقى :(١/ ٤٢٣) كتاب الصلاة / باب التثويب فى أذان الصبح .

أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ، ثنا على بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن نافع ،عن ابن عمر قال:كان فى الأذان الأول بعد الفلاح :الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم .

ورواه عبد الله بن الوليد العدنى ، عن الثورى بإسناده ، عن ابن عمر أنه كان يقول : حى على الفلاح، حى على الفلاح ،الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، فى الأذان الأول مرتين يعنى فى الصبح.

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، ثنا على بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن إسماعيل الحسانى، ثنا وكيع ،عن العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر . . ووكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ؛ أنه قال لمؤذنه : إذا بلغت « حى على الفلاح » فى الفجر فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم .

[٤٨٢] **صحيح** .

الموطأ :(١/ ٧٣) (٣) كتاب الصلاة (٢) باب النداء فى السفر وعلى غير وضوء ،عن نافع به (١١) .

المصنف لعبد الرزاق : (١/ ٤٩٢) كتاب الصلاة / باب الأذان فى السفر والصلاة فى الرحال . =

أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة فى السفر فى الصلاة إلا فى الصبح ، فإنه كان يؤذن فيها ويقيم ، ويقول : إنما الأذان للإمام [1] الذى يجتمع إليه الناس.

[٤٨٣] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عمر بن محمد العمرى ؛ أنه رأى سالم بن عبد الله فى السفر حين يرى الفجر ينادى بالصلاة على البعير ، فإذا نزل أقام ولا ينادى على غيرها من الصلاة إلا الإقامة.

قال : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

قال : فكان ابن عمر لا يزيد إلا واحدة فى الإقامة .

قال : وكان سالم بن عبد الله يفعل ذلك .

[٤٨٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمر بن محمد ،

(١) وقع فى المطبوع هكذا : « ا مام » ، وما أثبتناه من المخطوط.

= عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان يقيم فى السفر لكل صلاة إقامة إلا صلاة الصبح ، فإنه كان يؤذن ويقيم (١٨٩٣).

وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله (١٨٩٤).

وعن معمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله (١٨٩٥) .

وعن هشام بن حسان ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر مثله (١٨٩٦) .

[٤٨٣] **إسناده صحيح .**

المدونة :(١/ ٦٤) من طريق ابن وهب به.

قال الإمام البغوى :« أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين على إفراد الإقامة ، وهو قول الحسن ، ومكحول ،وإليه ذهب الزهرى ، ومالك ، والأوزاعى ،والشافعى ، وأحمد ،وإسحاق ، ورواه ابن عمر وبلال، وكذلك حكاه سعد القَرَظ ،وكان قد أذن لرسول الله ﷺ فى حياته بقباء ، ثم استخلفه بلال على الأذان فى مسجد رسول الله ﷺ حين انتقل إلى الشام فى زمن عمر بن الخطاب ، فكان يفرد الإقامة ، وجرى به العمل فى الحرمين والحجاز ، وبلاد الشام ، واليمن ،وديار مصر ،ونواحى المغرب .

ومن قال بإفراد الإقامة يُثَنِّى قوله :« قد قامت الصلاة » لما روينا من حديث أنس » شرح السنة (٢/ ٢٥٥).

[٤٨٤] **صحيح** : رواه الشيخان :

خ :(١/ ٢٢٢) (١٠) كتاب الأذان (٤٠) باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله .

حدثنا عبد الله بن يوسف قال :أخبرنا مالك ، عن نافع ؛أن ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال : ألا صلوا فى الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن ـ إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا فى الرحال (٦٦٦) .

=

وعبد الله بن عمر ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر نادى بالعشاء وهو بَضَجْنَان - وهو من مكة على بريدين - فى ليلة باردة ،ثم ينادى أن صلوا فى رحالكم.

ثم أخبرهم ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه فينادى بالصلاة ، ثم ينادى فى إثرها أن صلوا فى رحالكم ، فى الليلة الباردة والليلة المطيرة .

كتاب القسامة والعقول والديات

[٤٨٥] حدثنا أبو عبد الله بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب قال : سمعت

= م : (١/ ٤٨٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣) باب الصلاة فى الرحال فى المطر :

من طريق مالك عن نافع ؛ أن ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح .فقال : ألا صلوا فى الرحال.ثم قال : كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن ، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر ، يقول : ألا صلوا فى الرحال رقم : (٢٢/٦٩٧).

وعن محمد بن عبد الله بن نمير ،حدثنا أبى ، حدثنا عبيد الله،حدثنى نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه نادى بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ومطر .فقال فى آخر ندائه :ألا صلوا فى رحالكم.ألا صلوا فى الرحال.ثم قال:إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن ، إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر ،فى السفر،أن يقول : ألا صلوا فى رحالكم (٢٣ /٦٩٧).

وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبيد الله عن نافع ،عن ابن عمر؛أنه نادى بالصلاة بَضَجْنَان ثم ذكر بمثله ، وقال :ألا صلوا فى رحالكم .ولم يُعِدْ ثانية :ألا صلوا فى الرحال ، من قول ابن عمر (٢٤/٦٩٧).

والرحال : يعنى الدور والمنازل والمساكن ، وهى جمع رحل ، يقال لمنزل الإنسان ومسكنه : رحله وانتهينا إلى رحالنا . أى منازلنا .

وبضَجْنَان : جبل بناحية مكة على طريق المدينة.

[٤٨٥] لم نعثر عليه ، وإسناده حسن .

وفى مصنف عبدالرزاق ما يشهد لهذا الأثر :

المصنف :(١٠/ ٤٩) كتاب العقول / باب قسامة النساء،عن معمر ، عن أبى الزناد ؛أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينًا ثم جعلها دية (١٨٣٠٧).

وعن أبى بكر بن عبد الله ، عن أبى الزناد ، عن سعيد بن المسيب ؛أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينًا على مولى لها أصيب (١٨٣٠٨).

هذا يتعلق بالقسامة ، بمعنى أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ، ولكن هناك دلائل ضعيفة على من قتله ، فيحلف أولياء المقتول من الورثة أن من قامت عليهم هذه الدلائل هم الذين قتلوه ، ويحلفون خمسين يمينًا ، فإذا لم يكن من الورثة موجود إلا واحداً أقسم الخمسين يمينًا ،فإذا كان من النساء حلفن بقدر ما يرثن الميت ، بمعنى أنهن إذا كانت الواحدة ترث الثمن حلفت ستة أيمان ليجبر الكسر.

وفى المدونة (٤/ ٦٤٤) طبع دار الكتب العلمية - بيروت : =

معاوية بن صالح يقول: حدثنى العلاء بن الحارث، عن مكحول، أنه قال:

تُقْسِم النساء وغيرهم فى دية الخطأ بقدر مواريثهم ، وإن جاء واحد وسائرهم غياب / يحلف خمسين يميناً ، وأخذ حقه ، ومن جاء بعده يحلف على قدر ميراثه. ٥٥/ب

[٤٨٦] حدثنا بحر قال: قرئ عن ابن وهب قال: أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن

= « قلت : فلو كان القتل خطأ ولم يدع الميت إلا بنتاً وليست له عصبة ؟ قال : قال مالك : تحلف هذه البنت خمسين يميناً ثم تأخذ نصف الدية إن جاءت وحدها ،وإن جاءت مع عصبة حلفت خمسة وعشرين يمينًا وأخذت نصف الدية إذا حلفت العصبة خمسة وعشرين يميناً ، وإن نكَل العصبة عن اليمين لم تأخذ نصف الدية حتى تحلف خمسين يميناً ،وهذا قول مالك . قلت : ولم استحلفها مالك ههنا خمسين يميناً ، وإنما لها نصف الدية ؟ قال : لأنها لا تستحق الدم بأقل من خمسين يميناً ».

وانظر: الموطأ (٢/ ٨٨٢ ـ٨٨٣) كتاب القسامة (٤) باب الميراث فى القسامة.

[٤٨٦] مرسل.

السنن الكبرى للبيهقى :(٨/ ١٣٣) كتاب القسامة / باب لا يرث القاتل .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به.

المراسيل لأبى داود : (ص ٢٦١) (٦٥) ما جاء فى الفرائض .

عن عيسى بن يونس الطَّرَسُوسِىّ ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن أبى ذئب به (٣٦٠) .

قال الزهرى : يرث من غيرها.

قال أبو داود : روى نحوه معمر ، وصالح بن كيسان ، ويونس ، عن الزهرى ـ موقوف على ابن المسيب.

مصنف ابن أبى شيبة : (١١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) كتاب الفرائض (٢٠٠٨) فى القاتل لا يرث شيئًا .

عن شبابة ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب قال: قضى النبى ﷺ :« لا يرث قاتل من قاتل قريبه شيئاً من الدية عمداً أو خطأ ».

وقال الزهرى : القاتل لا يرث من دية من قتل شيئًا ،وإن كان ولدًا أو والدًا ، ولكن يرث من ماله ، لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضًا ولا ينبغى لأحد أن يقطع المواريث التى فرضها. (١١٤٤٤).

مصنف عبدالرزاق :(٩/ ٤٠٠ ـ ٤٠١) كتاب العقول / باب ليس للقاتل ميراث .

عن معمر ، عن الزهرى، عن ابن المسيب.

وعن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، قالا : من قتل رجلاً خطأ ، فإنه يرث من ماله ، ولا يرث من ديته ، فإن قتله عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته (١٧٧٧٧).

وقد روى أبو داود فى سننه (٤٥٦٤) ،والدارقطنى فى سننه (٤/ ٩٦)، والبيهقى فى سننه (٦/ ٢٢٠) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « ليس للقاتل من الميراث شىء ». وإسناده حسن.

وروى مالك فى الموطأ (٢/ ٨٦٧) ، وعبد الرزاق (١٧٧٨٢)،(١٧٧٨٣) ، وابن ماجه (٢٦٤٦) ، والبيهقى (٦/ ٢١٩)، والدارقطنى (٤/ ٩٥ ، ٢٣٧) من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر مرفوعاً : « ليس للقاتل شىء » وسنده منقطع ؛ورجاله ثقات.

وله شواهد أخرى غير ما سبق . =

ابن شهاب ، عن ابن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يرث قاتل من دية من قتل ».

[٤٨٧] حدثنا بحر قال : قرئ عن ابن وهب قال: أخبرني يزيد بن عياض، وهشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم؛ أن الناس في الجاهلية إذا قتل الرجل من القوم رجلاً لم يرضوا حتى يقتلوا به رجلاً شريفًا ، إذا كان قاتلهم غير شريف لم يقتلوا قاتلهم ، وقتلوا غيره فوعظوا من ذلك ، يقول الله عز وجل : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾ إلى ﴿ **مَنصُوراً** ﴾ [الإسراء : ٣٣] وقال زيد بن أسلم : (السرف أن يقتل غير قاتله) .

[٤٨٨] حدثنا بحر ، ثنا عبد الله بن وهب قال : حدثني جرير بن حازم ؛ أن

= وقال البغوي : « والعمل عليه عند عامة أهل العلم ، أن من قتل مُوَرِّثه لا يرث ، عمدًا كان القتل أو خطأً ، من صبي ، أو مجنون ، أو بالغ عاقل ؛ وجملته أن كل قتل يوجب قصاصاً أو دية أو كفارة يمنع الميراث.

وقال بعضهم : قتل الخطأ لا يمنع الميراث ، وهو قول مالك ؛ لأنه غير متهم فيه إلا أنه لا يرث من الدية شيئًا ، وبه قال الحكم وعطاء والزهري. . . » شرح السنة (٨/ ٣٦٧).

[٤٨٧] **السنن الكبرى للبيهقي** : (٨/ ٢٥) كتاب الجنايات / باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره .

من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن عبد الله بن وهب به.

[٤٨٨] **في إسناده : حكيم الصنعاني والد مغيرة ، وثقه ابن حبان** ، وقال ابن حجر: مقبول ، من الثانية ، روى له البخاري طرفًا من هذا الخبر تعليقًا ـ الثقات (٤/ ١٦١) ـ التقريب (ص ١٧٧) رقم (١٤٨٢) وباقي رجال الإسناد ثقات.

السنن الكبرى للبيهقي :(٨/ ٤١) كتاب الجنايات / باب النفر يقتلون الرجل .

من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به.

وذكر البخاري طرفاً من هذا الخبر تعليقاً :

خ :(٤/ ٢٧٢) (٨٧) كتاب الديات (٢١) باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟

وقال لي ابن بشار: ثنا يحيى ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم (٦٨٩٦).

وقال مغيرة بن حكيم ، عن أبيه : « أن أربعة قتلوا صبياً ، فقال عمر . . . مثله ».

وقوله :« **قُتل غِيلَةً** »: أي سرًا.

وقال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) : « رواه البيهقي: عن أبي سعيد بن أبي عمرو ، عن الأصم ، فوقع لنا بدلاً عاليا . =

المغيرة بن حكيم الصنعانى حدثه ، عن أبيه ؛ أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها ، وترك فى حجرها ابنًا له من غيرها ، غلام يقال له : أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً ، فقالت لخليلها : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله . فأبى فامتنعت

= وأما حديث مغيرة ، فقال البيهقى: أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد ابن أبى عمرو ،قالوا :ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب ، حدثنى جرير ابن حازم ؛ أن المغيرة بن حكيم الصنعانى حدثه ، عن أبيه ؛ أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها . . .» ، وذكر الخبر بتمامه.

ثم قال الحافظ ابن حجر:

« ورواه قاسم بن أصبغ فى جامعه عن ابن وضاح ،عن سحنون،عن ابن وهب ،به.

« وقد وقع لنا من وجه آخر ، قال أبو الشيخ فى « كتاب الترهيب له » : ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، ثنا عمرو بن عبد الله الأودى ، ثنا أبو أسامة ، عن جرير بن حازم ، ثنا المغيرة بن حكيم ، عن أبيه فذكر ، نحوه.

وقال : فكتب يعلى بن أمية ، عامل عمر على اليمن إلى عمر ، فكتب عمر : اقتلهم . . . الحديث. ووقع لنا نحو هذه القصة من وجه آخر:

قرأت على إبراهيم بن أحمد التنوخى ، عن عيسى بن عبد الرحمن ،أن جعفر بن على أخبره :أنا السلفى ،أنا أبو الخطاب بن البطر ،أنا أبو الحسن بن رزقويه ، ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، ثنا سعيد بن سليمان،ثنا يزيد ، عن سماك ، عن أبى المهاجر عبد الله بن عميرة من بنى قيس بن ثعلبة ،قال:« كان رجل من أهل صنعاء يسابق الناس كل سنة بأيام ، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر ، فأخذوه فقتلوه ، ثم ألقوه فى بئر ، فجاء من بعده فسئل عنه ،فأخبر بأنه مضى بين يديه،ثم ذهب الرجل إلى الخلاء فرأى ذباباً يلج من فوق الرَّحَاء ، فعلم أن ثم لحماً ، فرفع الرجل فأبصر الرجل،فذهب إلى الأمير،فأخبره بذلك ،فكتب إلى عمر،فكتب إليه أن اضرب أعناقهم ، واقتلها معهم ، فلو أن أهل صنعاء اشتركوا فى دمه لقتلتهم ».

وهذا السياق مخالف للسياق الأول، فالظاهر أنهما قصتان ، والله أعلم ».

وانظر : **مصنف عبدالرزاق** :(٩/ ٤٧٥ ـ ٤٧٩) كتاب العقول ، باب النفر يقتلون الرجل ـ الروايات (١٨٠٦٩ ـ ١٨٠٧٩) .

وفى **الموطأ** : (٢/ ٨٧١) (٤٣) كتاب العقول (١٩) باب ما جاء فى الغيلة والسحر .

عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ؛أن عمر بن الخطاب قتل نفرًا ، خمسة أو سبعة ـ برجل واحد قتلوه غيلة ،وقال عمر :لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.(١٣).

وقال الإمام البغوى :« والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا:إذا اجتمع جماعة على قتل واحد،يقتلون به قصاصاً ، وهو قول عمر ، وعلى ، وعبد الله بن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ،وإليه ذهب مالك ، والأوزاعى ،والثورى ،والشافعى، وأحمد ،وإسحاق ، وأصحاب الرأى .وقال ربيعة : لا قصاص أصلاً.

وذهب قوم إلى أن للولى أن يختار واحداً منهم،فيقتله ،ويأخذ من الباقين حصتهم من الدية.يروى ذلك عن معاذ ، وابن الزبير ، وبه قال الزهرى ،وابن سيرين » شرح السنة (١٠/ ١٨٤).

منه، فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه فى عيبة من أدم، فطرحوه فى رَكِيَّة [١] فى ناحية القرية، وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة، فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام.

قال: فمر رجل بالرَّكِيَّة التى / فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر. ٥٦/أ

فقلنا: والله إن فى هذه لجيفة، ومعنا خليلها، فأخذته رعدة، فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر، فاعترفت [٢] المرأة والرجل الآخر وخادمها.

فكتب يعلى ـ وهو يومئذ أمير ـ بشأنهم.

فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً وقال [٣]: والله لو أن أهل صنعاء شركوا فى قتله لقتلتهم أجمعين.

[٤٨٩] حدثنا بحر، ثنا ابن وهب قال: وحدثنى موسى بن على؛ أن ابن شهاب حدثه؛ أن رسول الله ﷺ قضى بالدية بين كل وارث.

(١) الرَّكِيَّة: البئر، والجمع: رَكِيّ ورَكَايَا [لسان العرب (٣/ ١٧٢٢)].
(٢) فى الأصل: « اعترفت »، وما أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقى.
(٣) « وقال »: ليس فى الأصل، وأثبتناه من السنن الكبرى للبيهقى.

[٤٨٩] **مرسل**، ولم نقف عليه بهذا الإسناد.

وفى مصنف ابن أبى شيبة: (٩/ ٣١٤ ـ ٣١٥) كتاب الديات (١٢٦٢) المرأة ترث من دم زوجها.

عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «الدية للميراث، والعقل على العَصَبَة» (٧٦٠٧).

ورواه **عبدالرزاق فى مصنفه**: (٩/ ٣٩٨) كتاب العقول / باب ميراث الدية.

عن الثورى، عن الأعمش به. (٧٧٦٨).

وفى (٩/ ٣٩٩): أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه قال: ويقضى أن الورثة أجمعين يرثون من العقل مثل مايرثون من الميراث. قال ابن طاوس: وسمعت أهل المدينة يأثرون أن النبى ﷺ وَرَّثَ امرأة من دية زوجها ورجلاً من دية امرأته (١٧٧٧٣).

ورواه ابن أبى شيبة مختصراً فى الموضع السابق برقم (٧٦١١).

وفى السنن الكبرى للبيهقى: (٨/ ٥٨) كتاب الجنايات / باب ميراث الدم والعقل.

من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (مرفوعًا): « إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة » قال: وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قَتَلَتْ فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها. =

[٤٩٠] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قد قتل رجلاً ، فقال له :

خذ الدية . فأبى الرجل ، فأمكنه قاتله ، فلما مر بالرجل ليقتل قال رسول الله ﷺ : « قاتله فى النار».

= ومن طريق حبيب بن أبى حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد قال : عقل الرجل الحر ميراث بين ورثته مَنْ كانوا يقسم بينهم على فرائضهم كما كانوا يقسمون ميراثه ، قضى بذلك رسول الله ﷺ ، وعقل المرأة الحرة ميراث بين ورثتها من كانوا يقسم بينهم كما يقسم بينهم ميراثها ، ويعقل عنها عصبتها إذا قتلت قتيلاً أو جرحت جريحاً، قضى بذلك رسول الله ﷺ.

وقال ابن حزم فى المحلى (١٠/٤٧٦ ـ ٤٧٧) : « الدية بنص القرآن ونص السنة للأهل والزوجة والزوج والإخوة للأم أهل ، فحظهم فى الدية واجب كسائر الورثة ،ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها فى أن الدية موزونة على حسب المواريث لمن وجبت له،وعلى هذا اعتمادنا فى توريث من ذكرنا من الدية ».

[٤٩٠] **مرسل** ، ولم نقف عليه بهذا الإسناد.

وروى مسلم من طريق سماك بن حرب ؛ أن علقمة بن وائل حدثه ؛أن أباه حدثه قال : إنى لقاعد مع النبى ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة . فقال : يا رسول الله ، هذا قتل أخى .فقال رسول الله ﷺ: « أقتلته؟» (فقال:إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة) قال:نعم قتلته.قال:« كيف قتلته ؟» قال:كنت أنا وهو نختبط من شجرة ،فسبنى فأغضبنى فضربته بالفأس على قرنه فقتلته .فقال له النبى ﷺ :« هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال:مالى مال إلا كسائى وفأسى.قال:« فترى قومك يشترونك ؟» قال:أنا أهون على قومى من ذاك، فرمى إليه بِنِسْعَتِه .وقال:« دونك صاحبك ».فانطلق به الرجل،فلما ولى قال رسول الله ﷺ:«إن قتله فهو مثله » فرجع.فقال : يا رسول الله،إنه بلغنى قلت :« إن قتله فهو مثله » وأَخَذْتُه بأَمْرِك.فقال رسول الله ﷺ:« أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟» قال : يا نبى الله ،(لعله قال) بلى.قال:« فإنَّ ذاك كذاك ».قال : فرمى بِنِسْعَتِه وخلى سبيله.

م :(٣/١٣٠٧ ـ ١٣٠٨) (٢٨) كتاب القسامة (١٠) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه ـ حديث رقم (٣٢/ ١٦٨٠).

وقوله :(**بنسعة**) :حبل من جلود مضفورة ،جعلها كالزمام له ، يقوده بها.

و (**فقال:إنه لو لم يعترف**) هذا قول القائد ، الذى هو ولى القتيل .أدخله الراوى بين سؤال النبى ﷺ وبين جواب القاتل .يريد أنه لا مجال له فى الإنكار.

و(**نختبط**):أى نجمع الخبط ، وهو ورق السمر .بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه ، فيجمعه علفًا.

و (**على قرنه**) : أى جانب رأسه.

و(**أما تريد أن يبوء بإثمك وبإثم صاحبك**):أراد بالصاحب ، هنا ، أخاه المقتول .قال ابن الأثير:البوء أصله اللزوم .فيكون المعنى : أن يلتزم ذنبك وذنب أخيك ويتحملهما .وقال النووى : قيل : معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته ، وإثم الولى لكونه فجعه فى أخيه. =

وذهب الناس إلى الذى يريد أن يقتل ، وحدثه بما قال النبى ﷺ ، فرجع إلى النبى ﷺ فذكر له الذى بلغه .

فقال له النبى ﷺ : « عمد يد أو خطأ ؟ » قلت فأخذ الدية .

[٤٩١] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال: أخبرنى مَخْرَمَة بن بُكَيْر ، عن أبيه قال: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تقول : سمعت عائشة زوج النبى ﷺ تقول :

إن كسر عظم الميت ، مثل كسر عظمْ الحى .

[٤٩٢] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب / قال : ٥٦/ب

قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ الآية كلها [البقرة : ١٧٨] .

= و(فأقاد ولى المقتول منه) : أى حكم ﷺ باجراء القود ، وهو القصاص ، ومكنه منه.

وأولى الروايات مطابقة لرواية ابن وهب ومفسرة لها رواية سعيد بن جبير عن النبى ﷺ فى هذا الحديث مرسلاً. قال: يا رسول الله، قتل أخى فهو فى النار ، فإن قتلته فأنا مثله ؟ قال : « قتل أخاك فهو فى النار ، وأمرتك فعصيتنى ، فأنت فى النار إن عصيتنى ».

قال البيهقى : وقد قيل : إنما قال ذلك ؛ لأن القاتل قال : والله ماأردت قتله ، وذلك فى حديث أبى هريرة ، فإن كان صادقاً فقتلته وأنت تعلم صدقه فأنت مثله .

السنن الكبرى للبيهقى :(٨/ ٥٥) كتاب الجنايات / باب ما جاء فى الترغيب فى العفو عن القصاص.

[٤٩١] **موقوف** ، ورواه عبد الرزاق وآخرون موصلاً.

مصنف عبدالرزاق : (٩ / ٣٩١) كتاب العقول باب كسر عظم الميت .

عن ابن جريج وداود بن قيس ، عن سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن به مرفوعاً ،نحوه . وزاد : « يعنى فى الإثم » (١٧٧٣٢).

وعن أبى بكر بن محمد ، عن سعد بن سعيد به مرفوعاً مثله (١٧٧٣٣).

ورواه أبو داود (٣٢٠٧)،وابن ماجه (١٦١٦) ، وأحمد (٦/ ٥٨، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤)، والبيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٥٨) ، والطحاوى فى المشكل (٢/ ١٠٨)،وأبو عاصم النبيل فى الديات (١٥٧) ـ كلهم من طريق سعد بن سعيد به ، نحوه. وإسناده حسن .

[٤٩٢] **مرسل** .

السنن الكبرى للبيهقى: (٨ / ٢٧) كتاب الجنايات / باب قتل الرجل بالمرأة .

عن أبى سعيد بن أبى عمرو ، عن أبى العباس الأصم ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به.

وفى (٨/ ٢٧ ـ ٢٨) من طريق ابن وهب ، عن مالك ، عن سعيد بن المسيب قال : الرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها. قال الله عز وجل : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

ثم قال : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ الآية كلها [المائدة : ٤٥] .

قال ابن شهاب : فلما نزلت هذه الآية أقيدت المرأة من الرجل ، وفيما يعمد من الجراح .

[٤٩٣] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن أبى الزناد قال : أما العمد فإنا لا نعلم إلا أن المرأة أن تقاد من الرجل كل شيء أصابه منها : عين بعين ، وسن بسن ، وأنف بأنف ، وأذن بأذن ، ويد بيد ،ونفس بنفس .

[٤٩٤] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى

---

[٤٩٣] **صحيح** : رواه البخارى تعليقًا :

خ :(٤/ ٢٧٠) (٨٧) كتاب الديات (١٤) باب القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات وقال أهل العلم:يقتل الرجل بالمرأة ، ويذكر عن عمر:تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم **وأبو الزناد** عن أصحابه ،وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبى ﷺ: « القصاص ».

وروى البيهقى أثر أبى الزناد موصولاً فقال:« وأما الرواية فيه عن التابعين (فأخبرنا) أبو الحسن على ابن محمد بن يوسف الرفاء البغدادى ،أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، ثنا إسماعيل بن أبى أويس وعيسى بن مينا ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه ، قال : كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار فى مشيخة جلة سواهم من نظرائهم أنهم أهل فقه وفضل ، وربما اختلفوا فى الشىء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيًا ، وكان الذى وعيت عنهم على هذه القصة أنهم كانوا يقولون : المرأة تقاد من الرجل عينًا بعين ، وأذنًا بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك ، وإن قتلها قتل بها.

ورويناه عن الزهرى وغيره.

وروى سفيان الثورى عن المغيرة عن إبراهيم قال:القصاص بين الرجل والمرأة فى العمد.

وعن جابر عن الشعبى مثله .

وعن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز مثله. أخبرناه أبو بكر الأصبهانى،أنبأ أبو نصر العراقى، ثنا سفيان الجوهرى ، ثنا على بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان فذكرهن .

وروينا عن الشعبى وإبراهيم بخلافه فيما دون النفس ».

وانظر : تغليق التعليق (٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩).

[٤٩٤] **مرسل ، وفيه ابن لهيعة متكلم فيه** ، ولم نقف عليه بهذا الإسناد.

وفى **السنن الكبرى للبيهقى** : (٨/ ١٩٦ ـ ١٩٧) كتاب المرتد ، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره ،من طريق يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان عبد الله بن أبى سرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان ، فلحق بالكفار ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل ، فاستجار له عثمان رضي الله عنه فأجاره رسول الله ﷺ.

وقوله : « **فاستجار** » : أى طلب الأمان من أن يقتل .

وقوله : « **فأجاره** » : أى أعطاه الأمان .

حبيب ، عن ابن شهاب ؛ أن رجلاً من المسلمين ارتد فكفر ، ولحق بالمشركين ، فلما كان يوم الفتح استجار بعثمان، ونزع من الكفر إلى الإسلام، فأتى به عثمان إلى رسول الله ﷺ فاستجار له فأجاره رسول الله ﷺ فقبل منه .

[٤٩٥] حدثنا بحر قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير ؛ أن أبا بكر الصديق أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاء الإسلام، وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم، ويحرص على هداهم ، فمن أجابه من الناس كلهم أحمرهم وأسودهم، كان يقبل ذلك منه بأنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله ، فإذا أجاب المُدْعَوْن (١) إلى الإسلام ، وصدق إيمانه، لم يكن عليه سبيل ، وكان الله عز وجل هو حسيبه، ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله .

[٤٩٦] / حدثنا بحر، ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن أبا علي الهمداني حدثهم؛ أنهم كانوا مع فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ في البحر فأتي البحر فأتي برجل من المسلمين قد فر إلى العدو، فأقاله الإسلام فأسلم ، [ثم فر الثانية فأتي به فأقاله الإسلام فأسلم] (٢) ، ثم فر الثالثة فأتي به فنزع بهذه الآية: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا** ﴾ [النساء: ١٣٧] فضرب عنقه. ٥٧/أ

---

(١) كذا في الأصل ، وعند البيهقي من رواية ابن وهب .

(٢) مابين المعقوفين ليس في الأصل ، وأثبتناه من السنن الكبرى للبيهقي .

---

[٤٩٥] في إسناده ابن لهيعة متكلم فيه ولكن رواية ابن وهب عنه مستقيمة ، وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد ، ثقة من السادسة ،(التقريب) .

السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ٢٠١) كتاب المرتد / باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

[٤٩٦] في إسناده ابن لهيعة ، متكلم فيه ولكن رواية ابن وهب عنه مستقيمة .

السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ٢٠٧) كتاب المرتد / باب من قال : يستتاب ثلاث مرات ، فإن عاد قتل . من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به.

وقال البيهقي : في إسناد هذه الآثار ضعف ، والآية واردة فيمن ثبت على الكفر.

وقد روينا بإسناد مرسل أن رسول الله ﷺ استتاب نبهان أربع مرات ، كل ذلك يلحق بالمشركين ، وظاهر الأخبار الصحيحة فيما يحقن به الدم يشهد لهذا المرسل ويوافقه ، والله أعلم . انتهى .

[٤٩٧] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد (١) الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالاً ينعشون حديث مسيلمة الكذاب ، يدعون إليه ، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان .

فكتب عثمان : أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ،فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم فتركوا ، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا .

[٤٩٨] حدثنا بحر،ثنا ابن وهب قال: حدثني عبد الله بن عمر،عن نافع،عن عبد الله بن عمر؛ أن جارية لحفصة زوج النبي ﷺ سحرتها،فأمرت بها فقتلت.

[٤٩٩] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال: حدثني مالك ،عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن؛أنه بلغه أن جارية كانت لحفصة زوج النبي ﷺ مدبرة ،فسحرتها فأمرت بها حفصة فقتلت.

٥٧/ب [٥٠٠] / حدثنا بحر قال،ثنا ابن وهب قال: حدثني مالك ـ يعني ابن أنس ـ وأسامة بن زيد الليثي ، وسفيان الثوري ؛ عن ربيعة أنه سأل سعيد بن المسيب :

---

(١) كذا في الأصل مصغراً وهو الصحيح كما في كتب الرواة ، ووقع في المطبوع :« عبد » مكبراً ، وهو خطأ.

---

[٤٩٧] **إسناده صحيح .**

السنن الكبرى للبيهقي :(٨/ ٢٠١) كتاب المرتد / باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره .

عن أبي سعيد بن أبي عمرو ، عن أبي العباس الأصم ، عن بحر بن نصر ، عن عبد الله بن وهب به.

وقوله :« ينعشون »:من نَعَشَ بمعنى رفعه ونهض به ، والمراد أنهم يقولون به ويرفعون من شأنه.

[٤٩٨] لم نقف عليه بهذا الإسناد ، وعبد الله بن عمر العمري متكلم فيه ، وله شاهد يأتي بعده.

[٤٩٩] **بلاغ ، رواه مالك.**

الموطأ :(٢/ ٨٧١) (٤٣) كتاب العقول (١٩) باب ماجاء في الغيلة والسحر .

عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة به (١٤).

وقال مالك :الساحر الذي يعمل السحر ، ، ولم يعمل ذلك له غيره ، هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاق** ﴾ ، فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه.

[٥٠٠] **صحيح** : رواه مالك :

الموطأ :(٢/ ٨٦٠) (٤٣) كتاب العقول (١١) باب ماجاء في عقل الأصابع .

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به.

=

كم فى أصبع المرأة ؟ قال : عشرة .

قال : كم فى اثنين ؟ قال : عشرون.

قال : كم فى ثلاث ؟ قال : ثلاثون.

قال : كم فى أربع ؟ قال : عشرون.

قال ربيعة : حين عَظُم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ؟

قال : أعراقى أنت ؟

قال ربيعة : عالم متثبت ، أو جاهل متعلم .

قال : ياابن أخى ، إنها السنة .

[٥٠١] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة قال :

اقتتلت امرأتان من هُذَيْل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها.

فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غُرَّة ، عبدٍ أو وليدةٍ ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ووَرَّثَها وولدها ومن معهم .

فقال حمل بن النابغة الهذلى: يا رسول الله، كيف أغرم من لاشرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلّ ؟

فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » من أجل سجعه .

[٥٠٢] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : وأخبرنى الليث ؛ أن ابن شهاب حدثه ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ؛ أنه قال :

= وقال مالك: الأمر عندنا فى أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها ، وذلك أن خمس الأصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل فى كل إصبع عشرة من الإبل.

قال مالك: وحساب الأصابع ثلاثة وعشرون ديناراً وثلث دينار ، فى كل أَنْمُلَة وهى من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة.

[٥٠١ ـ ٥٠٣] **صحيح** : رواه الشيخان ومالك وغيرهم :

الموطأ : (٢/ ٨٥٥) (٤٣) كتاب العقول (٧) باب عقل الجنين .

عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبى هريرة ؛ أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة : عبد أو وليدة. (٥) . =

1/58أ قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة من بنى لحيان / سقط ميتًا بغرة ؛ عبد ، أو وليدة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لابنها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها .

[٥٠٣] حدثنا بحر ، ثنا وهب قال : وحدثنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن

= خ : (٤/٤٧) (٧٦) كتاب الطب (٤٦) باب الكهانة :

حدثنا سعيد بن عفير ، حدثنا الليث ، قال : حدثنى عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قضى فى امرأتين من **هذيل** اقْتَتَلَتَا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فأصاب بطنها وهى حامل ، فقتلت ولدها الذى فى بطنها ، فاختصموا إلى النبى ﷺ ، فقضى أن دية ما فى بطنها **غرة** : عبد أو أمة . فقال ولى المرأة التى غرمت : كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يُطَلّ ؟ فقال النبى ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » (٥٧٥٨).

حدثنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ ؛ أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر ، فطرحت جنينها ، فقضى فيها النبى ﷺ بغرة : عبد أو وليدة . (٥٧٥٩).

وانظر عنده الأحاديث : (٥٧٦٠ ، ٦٧٤٠ ، ٦٩٠٤ ، ٦٩٠٩ ، ٦٩١٠).

وقوله : (**ولا استهل**) : أى ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيًا .

و(**فمثل ذلك يطل**) : أى يهدر ولا يضمن . يقال : طُلَّ دمه إذا أهدر ، وطله الحاكم أهدره ، ويقال : أطله أيضا فَطُلَّ هو وأُطِلَّ مبنيين للمجهول .

م : (٣/١٣٠٩ ـ ١٣١٠) (٢٨) كتاب القسامة (١١) باب دية الجنين ، ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقله الجانى :

عن يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ؛ أن امرأتين من هذيل ، رمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها . فقضى فيه النبى ﷺ ، بغرة : عبد أو أمة (٣٤/١٦٨١).

عن قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة ؛ أنه قال : قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة من بنى لحيان ، سقط ميتًا بغرة : عبد أو أمة . ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها (٣٥).

وعن أبى الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، وحدثنا **حرملة** بن يحيى التجيبى أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل . فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما فى بطنها . فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة : عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم . فقال حَمَلُ بن النابغة الهذلى : يا رسول الله ، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ؟ فمثل ذلك يُطَلُّ . فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » من أجل سجعه الذى سجع (٣٦).

وعن عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن =

أبى سلمة ، عن أبى هريرة؛أن امرأتين من هذيل فى زمان رسول الله ﷺ رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها،فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة : عبدٍ أو وليدةٍ .

= أبى هريرة.قال :اقتتلت امرأتان ، وساق الحديث بقصته.ولم يذكر:وورثها ولدها ومن معهم.وقال:فقال قائل:كيف نعقل ؟ولم يسم حَمَل بن مالك.

السنن الكبرى للبيهقى : (٨/١٠٦) كتاب الديات / باب من العاقلة التى تغرم .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ،عن بحر بن نصر،عن ابن وهب به ، كما هنا فى رقم (٥٠٠).

د : (٤/٧٠١ ـ ٧٠٢) (٣٣) كتاب الديات (٢١) باب دية الجنين .

عن ابن وهب عن بيان وابن السرح عن ابن وهب به (٤٥٧٦).

وقال الإمام البغوى:« والغرة من كل شيء:أنفسه،والمراد من الحديث:النسمة من الرقيق،ذكرًا كان أو أنثى يكون ثمنها نصف عشر الدية،وقال أبو عمرو بن العلاء : الغرة : عبد أبيض ، أو أمة بيضاء ، وسمى غرة لبياضه ، وذهب إلى أنه لا يقبل فيه العبد الأسود ، ولم يقل به أحد .

وروى عن عمر أنه سأل عن إملاص المرأة ،فقال المغيرة بن شعبة: قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة . وأراد بالإملاص:الجنين ، سمى إملاصاً ،لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة ، وكل ما زلق من اليد أو غيرها ،فقد مَلِصَ يَمْلَصُ.والعقل :هو الدية ، قيل :سمى بذلك من العقل الذى هو بمعنى الشد ، وذلك أن القاتل كان يأتى بالإبل فيعقلها ، أى : يشدها بالعقال فى فناء المقتول ، وبه سميت العصبة التى تحمل العقل عاقلة ، وقيل : سميت عاقلة من المنع ، والعقل :هو المنع ، وبه سمى العقل المركب فى الإنسان ، لأنه يمنعه عما لا يحسن ، ولا يجمل ، فكأن أهل القاتل يقومون بنصرته ، فيمنعون أولياء المقتول عنه بالسيف ، فجعل الشرع ذلك المنع والنصرة بأداء الدية.

قال الإمام:إذا جنى على امرأة حامل ، فألقت جنينًا ميتًا يجب على عاقلة الضارب غرة : عبد ،أو أمة من أى نوع كان من الأرقاء سواء كان الجنين ذكراً ، أو أنثى، وإن سقط حيًا ، ثم مات ففيه الدية كاملة ، وإن ألقت جنينين ميتين ،فعليه غرتان ، ولمستحقها أن لا يقبلها معيبة كالإبل فى الدية ،وله أن لا يقبل دون سبع سنين ،أو ثمان سنين .وقال أبو حنيفة :يجب قبول الطفل إذا كانت قيمتها خمسمائة درهم.وإذا عدمت الغرة ، ففيه نصف عشر دية المسلم،وهى خمس من الإبل فى قول الشافعى ،وقال مالك : ستمائة درهم ، وقال إبراهيم:خمسمائة درهم ،وقال ربيعة:الغرة خمسون ديناراً ،أو ستمائة درهم،عشر دية الأم ،وقال أبو حنيفة:عليه غرة أو خمسمائة درهم ،أو خمسون دينارًا ، والأقاويل متقاربة من حيث إن كل واحد أوجب نصف عشر الدية ، وللشافعى قول آخر:إن الغرة إذا عدمت يجب قيمتها ،وذهب بعضهم إلى أنه يجب عليه غرة عبد أو أمة ،أو فرس ،أو بغل ، لما روى عن عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو ،عن أبى سلمة،عن أبى هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ فى الجنين بغرة : عبد ،أو أمة ، أو فرس ، أو بغل .ورواه حماد ، وخالد الواسطى عن محمد بن عمرو ، ولم يذكرا الفرس ، والبغل ، فقد قيل : هذا وهم من عيسى بن يونس . وروى عن طاوس ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير أنهم قالوا : الغرة :عبد ، أو أمة ،أو فرس.وقال بعضهم : عبد ،أو أمة،أو فرس ،أو بغل ، كما جاء فى الحديث ».شرح السنة (١٠/٢٠٧ ـ ٢٠٩) .

[٥٠٤] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال: وأخبرنى ابن لهيعة ،عن أبى الأسود ، عن عروة بن الزبير ؛ أنه قال : سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة ؟ فقال له المغيرة بن شعبة :

قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة : عبدٍ ، أو أمةٍ ، أو فرس. فقال عمر: ائتنى بمن يعلم ذلك . فأتى محمد بن مسلمة فشهد أن رسول الله ﷺ قضى بذلك.

[٥٠٥] حدثنا بحر، ثنا ابن وهب قال: أخبرنى يزيد بن عياض، عن عبد الملك ابن عبيد ، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس ؛ أنه كان يقول :

العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئًا ، وإن كان المجروح أكثر من ثمن العبد فلا يزاد له.

٥٨/ب [٥٠٦] حدثنا بحر، ثنا ابن وهب قال: وأخبرنى مخرمة ، عن أبيه / قال : سمعت سعيد بن عبد الله بن جابر يقول : سمعت سعيد بن المسيب يقول :

---

[٥٠٤] **فى إسناده : ابن لهيعة ،متكلم فيه ، ورواية ابن وهب له مستقيمة** ، وله متابع عند مسلم .

وأبو الأسود هو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد ، ثقة من السادسة ع.

م :(٣/ ١٣١٦) (٢٨) كتاب القسامة (١١) باب دية الجنين، ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى ، من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب الناس فى مِلاصِ المرأة .فقال المغيرة بن شعبة :شهدت النبى ﷺ قضى فيه بغرة : عبد أو أمة. قال : فقال عمر : ائتنى بمن يشهد معك .قال : فشهد له محمد بن مسلمة (٣٩/ ١٦٨٩).

و« **ملاص المرأة** » : أى جنينها.

[٥٠٥] **فى إسناده يزيد بن عياض بن جعدبة الليثى** ، كذبه مالك وغيره .

السنن الكبرى للبيهقى :(٨/ ١٠٥) كتاب الديات / باب من قال: لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ، من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به.

قال البيهقى : ورويناه عن فقهاء التابعين عروة بن الزبير وغيره.

[٥٠٦] **فى إسناده:سعيد بن عبد الله بن جابر** ، سمع سعيد بن المسيب ، وعروة ، وروى عنه بكير بن الأشج ، وثقه ابن حبان ، وذكره البخارى وابن أبى حاتم دون تجريح أو تعديل . راجع : التاريخ الكبير(٣/ ٤٨٩) (١٦٢٩)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٦ ـ ٣٧) ترجمة رقم (١٥٤) ، ثقات ابن حبان (٦/ ٣٦٤) .

وبقية رجال الإسناد ثقات .

السنن الكبرى للبيهقى :(٨/ ١٠٤) كتاب الديات / باب جراحة العبد .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به.

وقال البيهقى : وهذا معنى قول شريح والشعبى والنخعى.

إذا شج العبد موضحة ، فله فيها نصف عشر ثمنه .

وقال ذلك سليمان بن يسار .

[٥٠٧] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم الأزدي ، عن مجالد، عن عامر الشعبي ، عن سُوَيْد بن غَفَلَة قال : كنا مع عمر بن الخطاب ، وهو أمير المؤمنين بالشام ، فأتاه نَبَطِيّ مضروب مُشَجَّج مُسْتَعْدَى .

فغضب غضبًا شديداً ، فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟

فانطلق صهيب ، فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي . فقال له : إن أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً ،فلو أتيت معاذ بن جبل ، فمشى معك إلى أمير المؤمنين ، فإني أخاف عليك بادرته ، فجاء معه معاذ .

فلما انصرف عمر من الصلاة قال: أين صهيب؟

فقال : أنا هذا يا أمير المؤمنين .

قال : أجئت بالرجل الذي ضربه ؟

قال : نعم .

فقام معاذ بن جبل فقال له: يا أمير المؤمنين، إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا

---

[٥٠٧] في إسناده : **مجالد ، وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني** ،أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي ،وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ،(ت ١٤٤هـ) التقريب (ص ٥٢٠) رقم (٦٤٧٨).

تابعه ابن أشوع ، عن الشعبي ، عن عوف بن مالك .

السنن الكبرى للبيهقي : (٩/ ٢٠١) كتاب الجزية / باب يشترط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا . . . عن أبي زكريا بن أبي إسحاق وأبي بكر بن الحسن القاضي ، وأبي سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب به .

وقال البيهقي : تابعه ابن أشوع عن الشعبي ، عن عوف بن مالك.

الأموال لأبي عبيد :(ص ٨٣) باب أهل الصلح والعهد ينكثون ،متى تستحل دماؤهم ؟

عن عباد بن عباد ، حدثنا مجالد بن سعيد به نحوه (٤٨٦) وعن هشيم ، عن مجالد به ، نحوه (٤٨٧) .

الإصابة :(٣/ ٤٣) في ترجمة عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي .

وقوله :« نبطي »: النبط والنبيط :جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين .(النهاية).

تعجل عليه.

فقال له عمر : مالك ولهذا ؟

قال : يا أمير المؤمنين ، رأيته يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ليصرعها ، فلم تصرع ، ثم دفعها فخرت عن الحمار ثم تغشاها ، ففعلت ما ترى .

قال: ائتنى بالمرأة لتصدقك. فأتى عوف المرأة فذكر الذى قال له عمر .

قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا ؟ فضحتها .

فقالت المرأة: والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين؛ فلما أجمعت على ذلك ، قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين، فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال.

٥٩/أ قال : فقال عمر لليهودى : والله ما على هذا عاهدناكم / فأمر به فصلب، ثم قال : يا أيها الناس ، فُوا بذمة محمد ﷺ ، فمن فعل منهم هذا ، فلا ذمة له .

قال سُوَيْد بن غَفَلَة : وإنه لأول مصلوب رأيته .

[٥٠٨] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال: أخبرنى أسامة بن زيد الليثى، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

---

[٥٠٨] حسنه الترمذى بهذا الإسناد .

د :(٣/ ١٨٣ ـ ١٨٥) (٩) كتاب الجهاد (١٥٩) باب فى السرية ترد على أهل العسكر .

من طريق محمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد جميعاً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم، يَرُدّ مُشِدُّهم على مُضْعِفِهم ، ومتسريهم على قاعدهم، **لا يقتل مؤمن بكافر** ،ولا ذو عهد فى عهده » ، ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافؤ (٢٧٥١) .

ت :(٤/ ١٨) (١٤) كتاب الديات / باب ماجاء فى دية الكفار:

حدثنا عيسى بن أحمد ، حدثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقتل مسلم بكافر ».

وبهذا الإسناد عن النبى ﷺ قال : « دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن » (١٤١٣).

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب حديث حسن .

واختلف أهل العلم فى دية اليهودى والنصرانى ؛فذهب بعض أهل العلم فى دية اليهودى والنصرانى إلى ما روى عن النبى ﷺ،وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم ، وبهذا يقول أحمد بن حنبل ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال :دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسى ثمانمائة درهم ، وبهذا يقول مالك بن أنس ، والشافعى ، وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم: دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم ، وهو قول سفيان الثورى ، وأهل الكوفة. =

« لا يقتل مؤمن بكافر » .

[٥٠٩] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال :أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن بكر ابن سَوَادة الجذامى ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

= **صحيح ابن خزيمة** :(٤/٢٦) كتاب الزكاة (٢٩٩) باب النهى عن الجلب عند أخذ الصدقة من المواشى. . .من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال سمعت النبى ﷺ عام الفتح وهو يقول :« يا أيها الناس ، ما كان من حلف فى الجاهلية ، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ، ولا حلف فى الإسلام ، والمسلمون يد على مَنْ سواهم ، يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ويرد سراياهم على قعدهم ، **لا يقتل مؤمن بكافر** ، دية الكافر نصف دية المؤمن لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى ديارهم » (٢٢٨٠).

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الإمام أحمد فى مسنده (٢/ ١٨٠ ،٢١٥ ، ٢١٦).

[٥٠٩] **مرسل** ،وروى موصولاً من طرق كثيرة بعضها فى صحيح البخارى . بطرفه الأول :

فى حديث أبى جُحَيْفَة الذى روى فيه صحيفة على بن أبى طالب ﷺ.قال :سألت عليًا ﷺ : هل عندكم شيء ما ليس فى القرآن ، وقال مرة : ما ليس عند الناس ،فقال:« والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما فى القرآن ـ إلا فهمًا يُعْطَى رجل فى كتابه ـ وما فى الصحيفة ».قلت:وما فى الصحيفة ؟ قال: «العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر » .

[خ (٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) (٨٧) كتاب الديات (٢٤) باب العاقلة (٦٩٠٣)،وفى (٤/٢٧٧) نفس الكتاب (٣١) باب لا يقتل المسلم بالكافر (٦٩١٥).ورواه فى مواضع أخرى فى صحيحه].

وأما المتن بتمامه فرواه النسائى فى سننه (٨ / ١٩ ـ ٢٠) (٤٥) كتاب القسامة (٩ ، ١٠) باب القود بين الأحرار والمماليك فى النفس :

من طريق يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن،عن قيس بن عُبَاد ، قال انطلقت أنا والأشتر إلى على ﷺ ، فقلنا :هل عهد إليك نبى الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال :لا،إلا ما كان فى كتابى هذا .فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : « المؤمنون تكافؤ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ،ولا ذو عهد بعهده ، من أحدث حدثًا فعلى نفسه ، أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » (٤٧٣٤) .

ومن طريق القواريرى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا عمرو بن عامر ،عن قتادة ،عن أبى حسان ، عن على ﷺ ، أن النبى ﷺ قال : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على مَنْ سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » (٤٧٣٥).

ورواه أحمد فى مسنده :(١/ ١١٩) عن بهز بن حكيم ، عن همام ، عن قتادة به .وقال أحمد شاكر فى المسند بتحقيقه (٢/٩٥٩) : إسناده صحيح .ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس :

جه:(٢/ ٩٠) (٢١) كتاب الديات (٢٢) باب لايقتل الوالد بولده ـ حديث (٢٦٦١) .

وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٣٤٣٢) :« هذا إسناد ضعيف .حنش اسمه حسن بن قيس أبو على الرحى .ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبخارى ، والنسائى ، وابن المدينى ، والدارقطنى وغيرهم . =

« لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » .

[٥١٠] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب : وأخبرنى يزيد بن عياض ، عن عبد الملك ابن عبيد ، عن خربنق (١) بنت الحصين ، عن أخيها عمران بن الحصين قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح :

---

(١) فى المطبوع :« خرينق » ، وما أثبتناه من الأصل والسنن الكبرى للبيهقى.

= وله شاهد من حديث أبى جحيفة رواه البخارى وغيره ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر ».

وفى فقه هذا الحديث قال الإمام الخطابى : فيه البيان الواضح أن المسلم لايقتل بأحد من الكفار ، كان المقتول منهم ذمياً أو معاهداً ،أو مستأمناً أو ما كان ؛وذلك أنه نفى فى نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموماً ،وقد قال ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ،ولا الكافر المسلم »، فكان الذمى والمستأمن فى ذلك سواء .

وقد اختلف العلماء فى هذا. وأكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصا بقتل كافر ؛ أىٍّ كافر كان، ويقولون بظاهر هذا الحديث.

أما العمومات: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ و﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ فمخصوصات بهذا الحديث؛حديث الصحيفة. قال الإمام الشافعى : دلت سنة رسول الله ﷺ على ألا يقتل مؤمن بكافر ، مع ما فرق الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين وممن ذهب إلى ذلك عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وروى ذلك عن على كرم الله وجهه ، ورضى عنهم أجمعين.

وهو قول عطاء ، وعكرمة ، والحسن البصرى ، وعمر بن عبد العزيز.

وبه قال سفيان الثورى وابن شبرمة ، وهو قول مالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وغيرهم.

والحديث بهذا مخصص لعموم الآيات الكريمة ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الشورى] ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا (٣٣) ﴾ [الإسراء] ،وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ ﴾ [الحج : ٦٠] ، وقوله عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَى ﴾ الآية [البقرة : ١٧٨] ، وقوله عز وجل : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] . والأخبار الثابتة التى منها :« ومن قتل له قتيل ؛فإما يودى ، وإما يقاد ».

انظر : صحيفة على (ص ٨١ ـ ٨٢) ومصادرها ، وانظر تفصيلاً لذلك فى شرح السنة للبغوى (١٠/ ١٧٤ ـ ١٧٦).

[٥١٠] **فى إسناده : يزيد بن عياض** ، كذبه مالك وغيره.

السنن الكبرى للبيهقى :(٨/ ٢٩) كتاب الجنايات / باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

قال البيهقى : ورواه أيضاً الواقدى ،عن عمر بن عثمان ،عن عبد الملك بن عبيد ، إلا أنه قال: خراش ابن أمية بدل هلال بن أمية ،ولم يذكر الدية وما بعدها.

« ألم تر إلى ما صنع صاحبكم، هلال بن أمية ، لو قتلت مؤمنًا بكافر لقتلته ، فدُوه » . فوديناه ، وبنو مدلج معنا ، فجاءوا بغنم عُفْر لم أر أحسن منها ألوانا ، وكانت بنو مدلج حلفاء بنى كعب فى الجاهلية.

[٥١١] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : ثنا أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« عقل الكافر نصف عقل المؤمن ».

[٥١٢] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرنى جرير بن حازم ؛ أنه سمع الحسن يقول :

---

[٥١١] حسنه الترمذى بنفس الإسناد.

ت :(٤/١٨) (١٤) كتاب الديات (١٧) باب ما جاء فى دية الكفار .

عن عيسى بن أحمد ، عن ابن وهب به.(١٤١٣).

وقال الترمذى : حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب حديث حسن.

س :(٨/ ٤٥) (٤٥) كتاب القسامة (٣٧ ـ ٣٨) كم دية الكافر .

من طريق سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب به ، نحوه (٤٨٠٦).

وعن أحمد بن عمرو بن السَّرْح ،عن ابن وهب به (٤٨٠٧).

قال الإمام البغوى:« واختلف أهل العلم فى دية اليهودى ،والنصرانى إذا كان ذمياً أو معاهداً ؛فذهب قوم إلى أن ديته مثل دية المسلم،روى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال الشعبى ، والنخعى ، ومجاهد ، وهو قول سفيان الثورى ،وأصحاب الرأى ، وذهب جماعة إلى أن ديته نصف دية المسلم،روى ذلك عن عروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك ،وابن شبرمة ،وأحمد ،غير أن أحمد قال:إذا كان القتل خطأ،فإن كان عمداً ، لم يُقَدْ به ، ويضاعف عليه باثنى عشر ألفاً ، وذهب جماعة إلى أن ديته ثلث دية المسلم ، روى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعكرمة ، وإليه ذهب الشافعى، وإسحاق.

وروى عن عمر أنه قال:دية اليهودى ، والنصرانى أربعة آلاف ، ودية المجوسى ثمانمائة وهذا قول سليمان بن يسار ، وبه قال مالك . إن دية المجوسى ثمانمائة درهم ،وإليه ذهب الشافعى .قال الإمام:ودية عبدة الأوثان إذا دخلوا إلينا بأمان مثل دية المجوسى» . شرح السنة (١٠/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

[٥١٢] مرسل ، ولم نقف عليه بهذا الإسناد.

وروى ابن أبى شيبة فى المصنف :(١٠/ ١٢٥) كتاب الحدود ، (١٥٤٢) فيما يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل ـ حديث (٨٩٩٠).

وفى (١٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) كتاب الجهاد ، (٢٢١٥) فيما يمتنع به من القتل وما هو وما يحقن به ـ حديث (١٤٠٥١) .

=

بعث رسول الله ﷺ سرية فأتاهم رجل فقال: السلام عليكم. فقام إليه رجل ليقتله فقال: إني مؤمن. فقال: كذبت بل أنت متعوذ / فقتله، فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [النساء: ٩٤] .

٥٩/ب

[٥١٣] حدثنا بحر، ثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن بكر بن سَوَادَة الجُذَامي حدثه؛ أن زياد بن نُعَيْم الحضرمي حدثه؛ أن وفد كِنْدَة قدموا على رسول الله ﷺ، وفيهم جَمْدٌ .

فبينا هو عند رسول الله ﷺ أقبل رجل فقال :

ظُلِمْتُ يا رسول الله .

فقال رسول الله ﷺ : « أفلح المظلومون » .

= عن عبد الرحيم بن سليمان، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ومعه غنم فسلم عليهم فقالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم، فعمدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ** ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٩٤].

ورواه في الموضع الأول عن وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس بمثله، ولم يذكر: فأتوا بها النبي ﷺ (٨٩٩١) .

ورواه الطبري في تفسيره (٥/ ١٤١) عن أبي كريب، عن عبد الرحيم بن سليمان به كما عند ابن أبي شيبة .

ومن طريق ابن وكيع، عن عبيد الله، عن إسرائيل به مثله.

[٥١٣] **مرسل**، رجال إسناده ثقات، وزياد بن نعيم، هو كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب: (ص ٢١٩) رقم (٢٠٧٣) : زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي، وقد ينسب إلى جده، المصري، ثقة، من الثالثة (ت ٩٥هـ) ـ د ت ق.

وذكر ابن الأثير في أسد الغابة: (٣/ ٢٧٤) رقم (١٨١١)، أن ابن منده قال: ذكره ابن أبي خيثمة في الصحابة، وهو تابعي.

ولم نعثر على هذه القصة، ولكن جاءت أخبار لَعْن جَمْد وأخته وأبضعة في روايات رواها أحمد وغيره:

فذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٤٣ ـ ٤٤) حديثاً لعمرو بن عَبَسَةَ، وفيه: « ولعن رسول الله ﷺ الملوك الأربعة: جَمْدًا، ومخوساً، ومشرحاً، وأختهم العَمَرَّدَة، وكانت تأتي المسلمين إذا سجدوا فتركبهم ...». وفيه: « العمروة »، وصوابه: « العمردة ».

وفي مسند أحمد: (٤/ ٣٨٧) في حديث عمرو بن عَبَسَةَ: « لعن الله الملوك الأربعة جمداً ومخوساء ومشرخاء وأبضعة وأختهم العمردة ».

وفي الكامل في التاريخ لابن الأثير: (٢/ ٢٥٨) : « ثم إن بني عمرو بن معاوية من كندة نزلوا =

فقالوا : ما رأينا كذا قط [١] إن منا من رجل يحب أن يظلمه أحد، وهذا يقول: أفلح المظلومون ، فخرجوا مُغْضَبِين .

وقالوا : فأخذت جَمْدًا اللَّقْوَة [٢] ، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا : سيد الناس يا رسول الله ، ادع الله له .

فقال : « لم أكن لأفعل ، ولكن خذوا فَسْلَه [٣] فاقلبوا مآقى عينيه [٤] أو فى شَفْرِه [٥] فاكووه [٦] بها ، فإنها شفاؤه [٧] وهى مَصِيرُه ، الله أعلم بما قلتم حين أدبرتم » .

قالوا : أرأيت أُكْلَتَنا فى الجاهلية يا رسول الله ؟ قال : « هى لكم حتى ينزعها الله منكم ».

---

(١) قوله : « كذا قط » سقط من المطبوع .

(٢) كذا الصواب ، وفى المطبوع : « للقراءة » وهو تحريف .
واللَّقْوَة : مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه . النهاية . مادة (لقو) .

(٣) كذا فى الأصل ، وفى المطبوع : [غسله] وهو تحريف .

(٤) كذا فى الأصل ، وفى المطبوع : « فاقبلوا ما فى عينيه » وهو تحريف .

(٥) « سفره » : أى ما ظهر من الوجه . تاج العروس ، مادة (سفر) .

(٦) كذا فى الأصل ، وفى المطبوع : « فكووا » .

(٧) كذا فى الأصل ، وفى المطبوع : « شفاء » .

= المحاجر، وهى أحماء حموها ، فنزل الملوك الأربعة رؤساء عمرو الذين لعنهم رسول الله ﷺ ، وقد ذكروا قبل؛ ونزلت بنو الحارث بن معاوية محاجرها ، فنزل الأشعث بن قيس محجراً ، والسمط بن الأسود محجراً، وأطبقت بنو معاوية كلها على منع الصدقة إلا شرحبيل بن السمط وابنه . . . ».

وفى كنز العمال: (١٢/ ٥٤ ـ ٥٥): «ولعن الله الملوك الأربعة: جمداً ومشرجًا ، ومخوساً، وأبضعة، وأختهم العمردة » . (٣٣٩٦٧).

وعزاه للطبرانى عن عمرو بن عبسة .

وفى رقم (٣٣٩٦٨) نحوه ، وعزاه للطبرانى عن معاذ .

وفى رقم (٣٣٩٦٩) نحوه ، وعزاه لأحمد والطبرانى والمستدرك عن عمرو بن عبسة ـ مطولاً.

وقد روى ابن سعد طرفًا من هذه القصة فقال: أخبرنا هشام بن محمد (مولى لبنى هاشم) عن ابن أبى عبيدة من ولد عمار بن ياسر قال : وفد مخوس بن معد يكرب بن وليعة فيمن معه على النبى ﷺ ثم خرجوا من عنده فأصاب مخوسا اللَّقْوَة ، فرجع منهم نفر فقالوا : يا رسول الله، سيد العرب ضربته اللقوة ، فادْلُلْنا على دوائه ، فقال رسول الله ﷺ: « خذوا مخيطاً فأحموه فى النار ، ثم اقلبوا شَفْرَ عينه ففيها شفاؤه وإليها مصيره ، فالله أعلم ما قلتم حين خرجتم من عندى! »فصنعوه به فبرأ.

طبقات ابن سعد (١/ ٢/ ٧٩ ـ ٨٠).

قالوا : أقد أتينا (١) قال : « ليأتين عليكم زمان (٢) ترضون بالكفاف » .

قالوا : فتحيتنا ، قال : « جاء (٣) الله بخير من ذلك ، السلام » .

ثم ارتد جَمْدٌ ، فقتل كافراً بعد وفاة رسول الله ﷺ .

قال عمرو : وحدثني كعب ابن علقمة أنهم قالوا : أتينا هذا الغلام المضرى فما سألنا شيئا إلا أعطاناه حتى لو أردنا أن نأخذ بأذنه (٤) / لفعلنا. ٦٠/أ

وإن رسول الله ﷺ كان يقول : « لعن الله جَمْدًا » وأَبْضَعَةَ وأخته العَمَرَّدَةَ » .

[٥١٤] حدثنا بحر، ثنا ابن وهب قال : وأخبرني يونس، عن ابن شهاب قال : قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران.

---

(١) كذا فى الأصل ، وفى المطبوع : « يأتينا ».

(٣) وقع فى المطبوع : « جاء » ، وما أثبتناه من الأصل .

(٢ - ٤) مابين الرقمين سقط من المطبوع وكتب مكانه : « [طمس] »، وفى الهامش : « فى المخطوط طمس بمقدار ثلاثة أسطر ». وهو واضح فى الأصل الذى اعتمدنا عليه .

---

[٥١٤] مرسل ، ورجاله ثقات؛ورواه النسائى ، والدارقطنى،والحاكم ، وابن حبان ، موصولاً.

المراسيل لأبى داود: (ص٢١١- ٢١٣) (٤٦) باب كم الدية .

عن وهب بن بيان وابن السرح وأحمد بن سعيد قالوا : أخبرنا ابن وهب به . (٢٥٧).

قال أبو داود : أسند هذا ولا يصح . رواه يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده.

حدثنا أبو هبيرة قال : قرأته فى أصل يحيى بن حمزة ، حدثنى سليمان بن أرقم .

وحدثنا هارون بن محمد بن بكار ، حدثنى أبى وعمى قالا : يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم مثله . (٢٥٨) .

قال أبو داود : والذى قال : « سليمان بن داود » وهم فيه .

حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود الخولانى - ثقة - عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، وهم فيه الحكم . (٢٥٩).

س : (٨/ ٥٧ - ٥٩) (٤٥) كتاب القسامة ، (٤٦ ، ٤٧) ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له، عن عمرو بن منصور ، عن الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان ابن داود، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ - الحديث (٤٨٥٣).

ومن طريق بن بكار بن بلال ، عن يحيى ، عن سليمان بن أرقم موصولاً . (٤٨٥٤).

قال أبو عبد الرحمن النسائى : وهذا أشبه بالصواب ، والله أعلم ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث ، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهرى مرسلاً.

وعن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب به مرسلاً كما هنا. (٤٨٥٥).

=

وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم ، فكتب رسول الله ﷺ : « هذا بيان من الله عز وجل ورسوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود ﴾ » فكتب الآيات منها حتى بلغ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَاب ﴾ [المائدة : ١ ـ ٤] .

ثم كتب : « هذا كتاب الجراح ؛ فى النفس مائة من الإبل ، وفى الأنف إذا أوعى جَدْعُهُ مائة من الإبل ، وفى العين خمسون من الإبل ، وفى الأذن خمسون من الإبل ، وفى اليد خمسون من الإبل ، وفى الرِّجْل خمسون من الإبل ، وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفى المَأْمُومَة ثلث النفس وفى الجائفة ثلث النفس ، وفى المُنَقِّلَة خمس عشرة ، وفى المُوضِحَةِ خمس من الإبل ، وفى السن خمس من الإبل » .

قال ابن شهاب : فهذا الذى قرأت فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ عند أبى بكر بن حزم .

[٥١٥] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : حدثنى مالك بن أنس ؛ أن عبد الله بن

= ورواه الدارقطنى فى سننه (١/ ١٢٢)، وابن حبان فى صحيحه (١٤/ ٥٠١ ـ ٥١٥) رقم (٦٥٥٩) ، والحاكم فى المستدرك (١ / ٣٩٥ ـ ٣٩٧) ، والسنن الكبرى للبيهقى (٤/ ٨٩) : من طريق الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان داود ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن جده ـ الحديث .

وانظر تخريج الحديث رقم (١٨٢) وما عليه من تعليقات. وقد صححناه تبعًا لتصحيح الأئمة له ، ولشهرته ، وللأخذ به .

[٥١٥] سبق توثيق هذه الرواية والكلام عليها فى رقم (١٨٢) ، وانظر الحديث السابق (٥١٤).

الموطأ : (٢/ ٨٤٩) (٤٣) كتاب العقول (١) باب ذكر العقول :

حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه ؛ أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فى العقول : أن فى النفس مائة من الإبل ، وفى الأنف ـ إذا أُوعِى جَدْعًا ـ مائة من الإبل ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة مثلها ، وفى العين خمسون ، وفى اليد خمسون ، وفى الرجل خمسون ، وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفى السن خمس، وفى **الموضحة** خمس . (١).

وقوله : (**العقول**) : جمع عقل . يقال : عقلت القتيل عقلاً : أديت ديته . قال الأصمعى : سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر ؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ، إبلا كانت أو نقدًا.

و(**فى النفس**) : أى فى قتل النفس.

و(**أُوعِى**) : أى أُخِذَ كله . ووعى واستوعى ، لغة فى الاستيعاب ، وهو أخذ الشىء كله . =

أبى بكر أخبره ؛ أن أباه أخبره عن الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فى العقول مثل حديث ابن شهاب.

إلا أنه لم يذكر الأذنين ولا المُنَقِّلَة.

٦٠/ب [٥١٦] / حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أن سعيد بن المسيب أخبره ؛ أن السنة مضت فى العقل بأن فى الصُّلْب الدية ، وفى الذكر الدية، وفى الأنثيين الدية ، وفى اللسان الدية، وفى الشفتين الدية ، وإن قطعت الشفة العليا ففيها نصف الدية، وإن قطعت الشفة السفلى ففيها ثلث الدية.

[٥١٧] وعن سعيد بن المسيب أنه قال: فى السمع إذا ذهب الدية تامة.

[٥١٨] حدثنا بحر، ثنا ابن وهب قال: حدثنى عياض بن عبد الله الفهرى؛ أنه سمع زيد بن أسلم يقول:

مضت السنة أشياء من الإنسان: فى نفسه الدية، وفى أنفه الدية، وفى اللسان الدية، وفى العينين الدية، وفى الأذنين الدية، وفى الذَّكَر الدية، وفى الأنثيين الدية ، وفى الصوت إذا انقطع الدية، وفى العقل إذا ذهب الدية ، وفى الشفتين الدية ،

= و (جَدْعًا) : أى قطعاً.

و(وفى المأمومة) : قيل لها مأمومة ؛لأن فيها معنى المفعولية فى الأصل. وجمعها على لفظها، مأمومات. وهى التى تصل إلى أم الدماغ ، وهى أشد الشجاج. قال ابن السكيت: وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الإبل ، ولا يطيق البروز فى الشمس . وتسمى أيضًا آمّة ، وجمعها أوام. مثل دابة ودواب.

و(وفى الجائفة) : اسم فاعل من جافته تجوفه ، إذا وصلت لجوفه .

و(مما هنا لك) : أى فى يد أورجل.

و(وفى السن) : أضراس أو ثنايا أو رباعيات.

و(الموضحة):الشجة التى تكشف العظم.

[٥١٦] **رجال إسناده ثقات** .

السنن الكبرى للبيهقى:(٨/ ٩٥) كتاب الديات / باب ماجاء فى كسر الصلب .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به ، ولفظه :« أن السنة مضت فى العقل بأن فى الصلب الدية ».

[٥١٧] **السنن الكبرى للبيهقى** : (٨ / ٨٦) كتاب الديات / باب السمع من طريق أبو العباس محمد بن يعقوب عن بحر بن نصر عن ابن وهب به .

[٥١٨] **رجال إسناده ثقات** ، ولم نعثر عليه.

وفى الأصابع الدية ، وفى الأسنان الدية .

[٥١٩] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن لهيعة قال : أخبرنى ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح ؛ أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه ، عن يعلى ابن أمية قال:

غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة، وكانت أوثق أعمالى فى نفسى، فكان لى أجير ، فقاتل إنسانا، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع أصبعه ، فسقطت ثنيته ، فجاء إلى النبى ﷺ فأهدر ثنيته .

/ فقال (١) عطاء: فحسبت أن صفوان بن يعلى قال : قال : رسول الله ﷺ : « أيدع يده فى فيك ، فتقضمها كقضم الفحل ». ٦١/أ

(١) كذا فى الأصل ، ووقع فى المطبوع : « قال ».

[٥١٩] صحيح بمتابعاته فى الصحيحين .

خ :(٤/ ٢٧١) (٨٧) كتاب الديات (١٨) باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه .

عن أبى عاصم ،عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه قال : خرجت فى غزوة ، فعض رجل فانتزع ثنيته ، فأبطلها النبى ﷺ.(٦٨٩٣). وانظر : رقم (١٨٤٨) وأطرافه.

م : (٣/ ١٣٠١) (٢٨) كتاب القسامة (٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ،إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه:

عن أبى غسّان المِسْمَعِى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، **عن بديل** ، عن عطاء ابن أبى رباح ،عن صفوان بن يعلى ؛أن أجيرًا **ليعلى بن مُنيَة** ، عض رجل ذراعه ، فجذبها فسقطت **ثنيته** ،فرفع إلى النبى ﷺ فأبطلها. وقال:« أردت أن **تقضمها** كما يقضم **الفحل**؟». رقم (٢٠/ ١٦٧٤).

وعن شيبان بن **فروخ** ، حدثنا همام، حدثنا عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن مُنْيَة ،عن أبيه ، قال : أتى النبى ﷺ رجل وقد عض يد رجل، فانتزع يده فسقطت ثنيتاه (يعنى الذى عضه). قال: فأبطلها النبى ﷺ. وقال : « أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل ؟ » . (٢٢).

وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى عطاء ،أخبرنى صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ، قال: غزوت مع النبى ﷺ غزوة تبوك . قال: وكان يعلى يقول: تلك الغزوة أوثق عملى عندى. فقال عطاء : قال صفوان :قال يعلى :كان لى أجير ،فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر (قال: لقد أخبرنى صفوان أيهما عض الآخر) فانتزع المعضوض يده من فِىّ العاض، فانتزع إحدى ثنيتيه ، فأهدر ثنيته. (٢٣).

وعن عمرو بن زرارة ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد ، نحوه .

السنن الكبرى للبيهقى :(٨/ ٣٣٦) كتاب الأشربة والحد فيها / باب ما يسقط القصاص من العمد .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

[٥٢٠] حدثنا بحر، ثنا ابن وهب قال: أخبرنى جرير بن حازم، عن أيوب السَّخْتِيَانِىّ، عن محمد بن سيرين؛ أن رجلاً (١) عض يد رجل فانتزع يده من فيه، فسقطت ثنيتاه، فاستعداه النبى ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ:

« أفتريد أن يدعك فتقضم يده، كما يقضم الجمل، إن شئت وضعت يدك فى فيه فقضمها ثم انتزعتها ».

[٥٢١] حدثنا بحر، ثنا ابن وهب قال: أخبرنى ابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: أرسل مروان إلى عبد الله بن عباس وأنا عنده.

فسأله الرسول: ماذا ترى فى الأصابع؟

فقال ابن عباس: قضى رسول الله ﷺ فى اليد مجتمعين فريضة، وفى الرجل مثل ذلك، وفى الأصابع بعشر عشر.

فرجع الرسول إلى مروان فأخبره، فرده مروان إليه فقال: أخبره أن عمر بن الخطاب قد قضى بالذى سمعته، وقل له: تجعل الإبهام مثل الخنصر؟

فأتاه فأخبره. فقال ابن عباس: يرحم الله عمر، فقد كان مجتهداً موفقاً،

(١) كذا فى الأصل، ووقع فى المطبوع: « رحلا » بالحاء المهملة، وهو خطأ.

[٥٢٠] مرسل، ولم نقف عليه بهذا الإسناد، وقد رواه الشيخان من حديث يعلى بن أمية. انظر تخريج الحديث السابق (٥١٩).

[٥٢١] فى إسناده: ابن لهيعة، متكلم فيه. ورواية ابن وهب عنه مستقيمة.

السنن الكبرى للبيهقى: (٨/ ٩٣) كتاب الديات / باب الأصابع كلها سواء.

من طريق الشافعى، أنبأ سفيان وعبد الوهاب الثقفى، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فى الإبهام بخمس عشرة، وفى التى تليها بعشر، وفى الوسطى بعشر، وفى التى تلى الخنصر بتسع، وفى الخنصر بست.

ومن طريق جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر رضي الله عنه فى الأصابع فى الإبهام بثلاثة عشر، وفى التى تليها باثنى عشر، وفى الوسطى بعشرة، وفى التى تليها بتسع، وفى الخنصر بست - حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ، وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر. قال سعيد: فصارت الأصابع إلى عشر عشر.

ولكن قد أخبرته بقول رسول الله ﷺ ، وقل لمروان : أتجعل مثل ضرسك (١) ؟ فإنهما عقلهما واحد؟

فقال مروان : ما أدرى أقوم لهذا أم أقعد .

[٥٢٢] قال يزيد : وأخبرنى موسى بن سعد ، عن زيد بن ثابت، عن أبى غطفان، مثل حديث ابن المسيب .

[٥٢٣] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال: وأخبرنى عبد الجبار بن عمر ، عن ابن شهاب . / وربيعة ، وأبى الزناد ، وإسحاق بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون المُوضِحَة ، وجعل ما دون الموضحة عفوًا بين المسلمين (٢) .

٦١/ب

[٥٢٤] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : حدثنى مالك ، عن أبى النضر ،

(١) كذا فى الأصل ، ولعلها « أتجعل مقدم فمك مثل ضرسك » كما جاء فى بعض الروايات .

(٢) قوله : « **عفوًا بين المسلمين** »: أى يعفى عن القصاص ، لعدم إمكانه ، ويأخذ المجنى عليه الأرش أو يعفو عنه إذا شاء .

[٥٢٢] **السنن الكبرى للبيهقى** : (٨/ ٩٣) الموضع السابق .

من طريق عبد الله بن يزيد المقرى ، ثنا سعيد بن أبى أيوب ، حدثنى يزيد ابن أبى حبيب، أن موسى ابن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبى غطفان ؛ أن ابن عباس كان يقول : فى الأصابع عشر عشر، فأرسل مروان إليه فقال: أتفتى فى الأصابع عشر عشر، وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه فى الأصابع ، فقال ابن عباس: رحم الله عمر، قول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر رضي الله عنه .

وذكر البيهقى لابن وهب روايتين بعده فقال:

وثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب ، أخبرنى سفيان الثورى ، عن جابر ، عن الشعبى ، عن شريح قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الأصابع سواء. وروى ذلك أيضًا عن مسروق بن الأجدع عن عمر رضي الله عنه .

ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى الليث ، عن أيوب بن موسى القرشى ، عن مكحول ؛ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الأجناد فى كل قصبة قطعت من قصب الأصابع ثلث عقل الأصبع .

[٥٢٣] مرسل ، وعبد الجبار بن عمر الأيلى ، ضعيف .

السنن الكبرى للبيهقى :(٨/ ٨٣) كتاب الديات / باب ما دون الموضحة من الشجاج :

أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب به .

[٥٢٤] **قال البيهقى : منقطع** ، وقد روى موصولاً .

السنن الكبرى للبيهقى :(٨/ ٤٨) كتاب الجنايات / باب ما جاء فى قتل الإمام وجرحه: =

وغيره أخبروه ؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً مُتخلِّقًا ، فطعنه بقدح كان فى يده ، ثم قال : « ألم أنهكم عن مثل هذا ؟ » .

فقال الرجل : يا رسول الله ، إن الله قد بعثك بالحق، وإنك قد عقرْتَنى (١) .

فألقى إليه رسول الله ﷺ القدح ، وقال له : « استَقِدْ » (٢) .

فقال الرجل : إنك طعنتنى وليس على ثوب ، وعليك قميص .

قال : فكشف له رسول الله ﷺ عن بطنه ، فأكب عليه الرجل فقبَّله .

[٥٢٥] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن بُكَيْر

---

(١) عقَرَهُ : أى جرحه . (لسان العرب).

(٢) وقوله :« استَقِدْ » :أى خذ القود وهو القصاص ،أى اقتصّ .

= من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ،ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب به.

وقال البيهقى :هذا منقطع ،وقد روى موصولاً .ثم روى الحديث الموصول من طريق وهب بن جرير ابن حازم ،ثنا أبى ،عن الحسن ،عن سواد بن عمرو قال:أتيت النبى ﷺ وأنا متخلق بخلوق ، فلما رآنى قال: يا سواد بن عمرو خلوق ورس أوَ لَمْ أنْهَ عن الخلوق ،ونخسنى بقضيب فى يده فى بطنى فأوجعنى فقلت :يا رسول الله ، القصاص قال:« القصاص » ،فكشف لى عن بطنه ،فجعلت أقبله ثم قلت : يا رسول الله ، أدعه شفاعة لى يوم القيامة.

قال البيهقى : تابعه عمر بن سليط ،عن الحسن ،عن سواد بن عمرو.

وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث الموصول :

المصنف :(٩/ ٤٦٧) كتاب العقول / باب قود النبى ﷺ من نفسه :

عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن الحسن قال:كان رجل من الأنصار يقال له سوادة بن عمرو يتخلق كأنه عرجون ،وكان النبى ﷺ إذا رآه يعض له ،قال :فجاء يومًا وهو يتخلق ،فأهوى له النبى ﷺ بعود كان فى يده فجرحه ،فقال :القصاص يا رسول الله ! فأعطاه العود ،وكان على النبى ﷺ قميصان، قال:فجعل يرفعهما قال:فنهره الناس قال: فكشف عنه حتى انتهى إلى المكان الذى جرحه فرمى بالقضيب وعلقه يقبله ،وقال : يا نبى الله؛بل أدعها لك ،تشفع لى بها يوم القيامة .(١٨٠٣٩).

[٥٢٥] فى إسناده : **عَبيدة بن مُسَافع الديلى ،المدنى ، مقبول** ، من الرابعة . التقريب (ص ٣٧٩) رقم (٤٤١٣).

د :(٤/ ٦٧٣ ـ ٦٧٤) (٣٣) كتاب الديات (١٥) باب القود من الضربة ،وقص الأمير من نفسه .

عن أحمد بن صالح ،عن ابن وهب به .(٤٥٣٦).

س :(٨/ ٣٢) (٤٥) كتاب القسامة (٢١ ، ٢٢) القود فى الطعنة .

عن وهب بن كيسان ،عن ابن وهب به.(٤٧٧٣) .

=

ابن الأَشَجّ ، عن عَبِيدة بن مُسَافع ، عن أبى سعيد الخدرى قال :

بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئًا أقبل رجل فأكب عليه،فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه ، فجرح الرجل ، فقال له رسول الله ﷺ : « تعال فاستَقِدْ » . فقال : بل عفوت يا رسول الله.

[٥٢٦] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : وسمعت حُيَىّ بن عبد الله المعافرى يقول: حدثنى أبو عبد الرحمن الحُبُلِّى ، عـن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أن أبا بكر الصديق قام يوم جمعة ، فقال: إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل تقسم ، ولا يدخل عليها أحد إلا بإذن .

فقالت امرأة لزوجها : خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملاً ، فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر قد دخلوا إلى الإبل ،فدخل معهما ، فالتفت أبو بكر / فقال: ما أدخلك علينا ؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه ، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل ، دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال : استَقِدْ . ٦٢/أ

فقال له عمر : والله لا يستقيد ، لا تجعلها سُنَّة .

قال أبو بكر : فمـن لى مـن الله يوم القـيامة ؟ فقال عمر : أَرْضِهِ . فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة وخمسة من الدنانير فأرضاه بها .

[٥٢٧] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : وأخبرنى إبراهيم بن سعد ، عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه .

= وعن أحمد بن سعيد الرِّبَاطى ،عن وهب بن جرير ،عن أبيه ،عن يحيى ، عن بكير بن عبد الله به، نحوه .(٤٧٧٤).

السنن الكبرى للبيهقى :(٨/ ٤٨) كتاب الجنايات / باب ما جاء فى قتل الإمام وجرحه .

عن أبى عبد الله الحافظ،وأبى زكريا بن أبى إسحاق ،وأبى القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج ، كلهم عن أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به.

[٥٢٦] **إسناده حسن** ، حُيَىّ بن عبد الله المعافرى ، صدوق يهم ، وباقى رجال الإسناد ثقات .

السنن الكبرى للبيهقى : (٨/ ٤٩ ـ ٥٠) كتاب الجنايات / باب ما جاء فى قتل الإمام وجرحه .

عن أبى بكر بن الحسن القاضى،وأبى زكريا بن أبى إسحاق المزكى، وأبى سعيد بن أبى عمرو ، كلهم عن أبى العباس الأصم ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به.

[٥٢٧] **مرسل** ،سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة فاضل من الخامسة (التقريب) .

فى مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٤٦٩) كتاب العقول / باب قود النبى ﷺ من نفسه ، عن محمد بن مسلم ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن سعيد بن المسيب ؛أن النبى ﷺ أقاد من نفسه ، وأن أبا بكر ﷺ قاد رجلاً من نفسه ،وأن عمر أقاد سعداً من نفسه.(١٨٠٤٢).

[٥٢٨] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : وحدثنى عبد الله بن عمر ، عن أبى النضر؛ أن رجلاً قام إلى عمر بن الخطاب ـ وهو على المنبر ـ فقال: يا أمير المؤمنين ، ظلمنى عاملك ، وضربنى.

فقال عمر : والله لأقيدنك منه إذًا.

فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ، تقيد من عاملك ؟

قال : نعم ، والله لأقيدن ، أقاد رسول الله ﷺ من نفسه ، وأقاد أبو بكر من نفسه أفلا أقيد ؟

فقال عمرو بن العاص : أو غير ذلك يا أمير المؤمنين !

قال : وما هو ؟

قال : أو يرضيه .

قال : أو ذلك .

❊ ❊ ❊

كتاب القراض .

❊ ❊ ❊

سمع من أول الكتاب إلى هنا من الشيخ الإمام ... أبى منصور ابن الشيخ المجدد ... الحسين بن محمد العلوى الطبرى الشيخ الإمام أبو سعيد ابن ... الأخ أحمد بن أبى بكر الطرطوسى ... سماعه سنة ثلاث عشرة .

---

[٥٢٨] **قال البيهقى :** منقطع ، وقد رويناه موصولاً ومرسلاً .

السنن الكبرى للبيهقى : (٨/ ٦٤) كتاب الجنايات / جماع أبواب القصاص فيما دون النفس .

عن أبى زكريا بن أبى إسحاق ، وأبى بكر أحمد بن الحسن وأبى سعيد بن أبى عمرو كلهم عن أبى العباس ، عن بحر بن نصر ، عن عبد الله بن وهب به.

قال البيهقى : هذا منقطع وقد رويناه موصولاً ومرسلاً فى باب قتل الإمام.

وفى (٨/ ٤٨) كتاب الجنايات / باب ما جاء فى قتل الإمام وجرحه .

بسنده عن سعيد الجريرى ، عن أبى نضرة ، عن أبى فراس قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ـ الحديث بنحوه.

وفى مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥) كتاب العقول / باب القود من السلطان .

عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن المغيرة بن سليمان ؛ أن عاملاً لعمر ضرب رجلاً فأقاده منه ، فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ، أتقيد من عمالك ؟ قال : نعم . قال : إذًا لا نعمل لك ، قال : وإن لم تعملوا ، قال : أو تُرضيه ؟ قال : أو أُرضيه . (١٨٠٣٥).

الفهارس العامة

أولا : فهرس الآيات القرآنية .

ثانيا : فهرس أطراف الأحاديث والآثار .

ثالثا : فهرس شيوخ ابن وهب .

رابعا : فهرس المصادر والمراجع .

خامسًا : فهرس الموضوعات .



أولا : فهرس الآيات القرآنية

(مرتبة حسب ورودها فى المصحف)

الآيــة	السورة ورقم الآية	رقم الرواية
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	الفاتحة / ٢	٣٥٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾	البقرة / ١٧٨	٤٩٢
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾	آل عمران/ ١٢٨	٣١٢
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾	النساء / ٣	٢٦١
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾	النساء / ١٢٧	٢٦١
﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾	النساء / ١٢٧	٢٦١
﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ... ﴾	النساء / ١٣٧	٤٩٦
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	المائدة / ١	٥١٤
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾	المائدة / ٤٥	٤٩٢
﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ ﴾	المائدة / ٩٠	٧٢
﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَق ﴾	الإسراء / ٣٣	٤٨٧
﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن ﴾	الكهف / ٢٩	٥٢
﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ﴾	الفرقان / ١	٤٦٦
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	الأحزاب / ٢١	١٣٢
﴿ صٓ وَالْقُرْآنِ ﴾	ص / ١	٣٦٧
﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾	ق/ ١	٢١٦
﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾	القمر / ١	٢١٦

ثانيًا : فهرس أطراف الأحاديث والآثار

ثالثًا : فهرس شيوخ ابن وهب

١ - **إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أبو إسحاق المدينى** ، نزيل بغداد ، ثقة تُكُلِّم فيه بلا قادح ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين [ومائة] . ع - التقريب (ترجمة رقم ١٧٧) : (٤١٦ ، ٥٢٧) (*) .

٢ - **إبراهيم بن نَشيط الوَعْلانى ، المصرى ، أبو بكر** ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وستين [ومائة] . بخ دس ق - التقريب (ترجمة رقم ٢٦٦): (٤٢ ، ٤٦).

٣ - **أسامة بن زيد الليثى مولاهم ، أبو زيد المدنى** ، صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين [ومائة] وهو ابن بضع وسبعين . خت م ٤ - التقريب (ترجمة رقم ٣١٧) : (١ ، ٢٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٩٩ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٧٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٩، ٢٧٩ ، ٣٠١ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٥٢ ، ٤٢٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٩، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٥٠٠ ، ٥٠٨ ، ٥١١) .

٤ - **إسماعيل بن عَيَّاش بن سُلَيْم العنْسى ، أبو عتبة الحمْصى** ، صدوق فى روايته عن أهل بلده مُخلِّط فى غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدىَ - أو اثنتين - وثمانين [ومائة] وله بضع وسبعون سنة - ى ٤ - التقريب (ترجمة رقم ٤٧٣) : (١٧٩) .

٥ - **أشهل بن حاتم الجُمحى مولاهم أبو عمرو، وقيل: أبو حاتم**، بصرى، صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين . خ ت - التقريب (ترجمة رقم ٥٣٤) : (٤٦٠) .

٦ - **أفلح بن حميد بن نافع الأنصارى المدنى ، يكنى أبا عبد الرحمن** ، يقال له : ابن صَفِيرًا ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين [ومائة] وقيل بعدها . خ م د س ق - التقريب (ترجمة رقم ٥٤٧) : (١٦٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥) .

٧ - **أنس بن عياض بن ضَمْرة أبو عبد الرحمن ، الليثى ، أبو ضَمْرة المدنى** ، ثقة، من الثامنة ، مات سنة مائتين ، وله ست وتسعون سنة . ع . التقريب (ترجمة رقم ٥٦٤) : (٣١٥ ، ٤٣٩) .

٨ - **بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصرى ، أبو محمد ، أو أبو عبد الملك** ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث - أو أربع - وسبعين [ومائة] ، وله نيف وسبعون . خ م د ت س - التقريب (ترجمة رقم ٧٥١) : (٣٠٣) .

(*) ما بين القوسين الأولين يعنى رقم الترجمة فى المصدر . وما بين القوسين الثانيين يعنى أرقام الترجمة .

٩ ـ **جابر بن إسماعيل الحَضْرمى ، أبو عباد المصرى** ، مقبول ، من الثامنة ، بخ م د س ق ـ التقريب (ترجمة رقم ٨٦٤) : (٢٠٥) .

١٠ ـ **جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدى ، أبو النضر البصرى والد وهب ،** ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين بعد ما اختلط لكن لم يحدث من حفظه ، وقيل : لكن لم يحدث فى حال اختلاطه . ع ـ التقريب (ترجمة رقم ٩١١) : (١٨ ، ٢٣ ، ١٨٧ ، ٣٠٥ ، ٤٥٨ ، ٤٨٨ ، ٥٠٧ ، ٥١٢ ، ٥٢٠)

١١ ـ **الحارث بن نَبْهَان الجَرْمى ، أبو محمد البصرى** ، متروك ، من الثامنة ، مات بعد الستين [ومائة] . ت ق ـ التقريب (ترجمة رقم ١٠٥١) : (٢٨ ، ٣٠ ، ٤١ ، ٦١ ، ٦٣ ، ١٠٦ ، ١٦٨ ، ١٨٧ ، ٢٥٥ ، ٢٧٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٣٠٥ ، ٣٧٧، ٤٥٣)

١٢ ـ **حَرْمَلة بن عمران بن قُرَاد التُّجيبى ، أبو حفص المصرى ، يعرف بالحاجب** ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة ستين [ومائة] ، وله ثمانون سنة . بخ م د س ق ـ التقريب (ترجمة رقم ١١٧٤) : (١٤١) .

١٣ ـ **حفص بن ميسرة العُقيلى ، أبو عمر الصنعانى** ، نزيل عسقلان ، ثقة ربما وهم، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين . خ م مد س ق ـ التقريب (ترجمة رقم ١٤٣٣) : (١٦٢ ، ١٩٧ ، ٣٧٢ ، ٤٠٤ ، ٤٥٧) .

١٤ ـ **حميد بن زياد ، أبو صخر ، ابن أبى المخارق الخراط** ، مدنى سكن مصر ، ويقال هو : حميد بن صخر أبو مَوْدُود الخراط ، وقيل : إنهما اثنان ، صدوق يهم ، من السادسة ، مات سنة تسع وثمانين [ومائة] . بخ م د ت عس ق ـ التقريب (ترجمة رقم ١٥٤٦) : (٦٧) .

١٥ ـ **حنظلة بن أبى سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحى ، المكى** ، ثقة حجة ، من السادسة ، مات سنة إحدى وخمسين [ومائة] ع ـ التقريب (ترجمة رقم ١٥٨٢) : (٢٢٢) .

١٦ ـ **حَيْوَة بن شُرَيْح بن صفوان التُّجيبى، أبو زرعة المصرى**، ثقة ثبت فقيه زاهد ، من السابعة ، مات سنة ثمان ـ وقيل : تسع ـ وخمسين [ومائة] ـ ع ـ التقريب (ترجمة رقم ١٦٠٠) :(٢٢٠ ، ٣٤٢ ، ٣٩٧ ، ٤٧٥) .

١٧ ـ **حُيَىّ بن عبد الله بن شريح المعافرى ، المصرى** ، صدوق يهم ، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين [ومائة] ـ ع ـ التقريب (ترجمة رقم ١٦٠٥) : (٥٢٦) .

١٨ ـ **الخليل بن مُرة الضُّبَعى ، البصرى** ، نزل الرَّقة ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة ستين [ومائة] . ت ـ التقريب (ترجمة رقم ١٧٥٧) : (٢٤ ، ٣٢٧) .

١٩ ـ **داود بن قيس الفراء الدبّاغ ، أبو سليمان القرشي مولاهم ، المدنى** ، ثقة فاضل، من الخامسة ، مات فى خلافة أبى جعفر ـ خت م ٤ ـ التقربب (ترجمة رقم ١٨٠٨) : (٢١٣ ، ٢٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٤٧ ، ٤٥٧ ، ٤٧٢) .

٢٠ ـ **زَمْعَة بن صالح الجَنَدى اليمانى ، نزيل مكة ، أبو وهب** ، ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون ، من السادسة . م مد ت س ق ـ التقريب (ترجمة رقم ٢٠٣٥) : (٤ ، ٤٣٣) .

٢١ ـ **سعيد بن أبى أيوب الخزاعى مولاهم المصرى أبو يحيى بن مِقْلاَص** ، ثقة ثبت، من السابعة ، مات سنة إحدى وستين [ومائة] وقيل غير ذلك وكان مولده سنة مائة ـ ع ـ التقريب (ترجمة رقم ٢٢٧٤) : (٤٥ ، ٤٠٠ ، ٤٢٨ ، ٤٤٨) .

٢٢ ـ **سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحى، أبو عبد الله المدنى**، قاضى بغداد، صدوق له أوهام،وأفرط ابن حبان فى تضعيفه،من الثامنة، مات سنة ست وسبعين [ومائة] وله اثنتان وسبعون . عخ م د س ق ـ التقريب (ترجمة رقم ٢٣٥٠) : (١٧٧، ٢٦٠، ٣٣٨).

٢٣ ـ **سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، أبو عبد الله الكوفى** ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلّس ، مات سنة إحدى وستين [ومائة] ، وله أربع وستون . ع ـ التقريب (ترجمة رقم ٢٤٤٥) : (٥، ١٠٥، ١١٥، ١٨٥، ١٩١، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٨٢، ٢٩٩ ، ٤٤٥ ، ٤٧٦، ٥٠٠) .

٢٤ ـ **سفيان بن عُيَيْنَة بن أبى عمران : ميمون الهلالى ، أبو محمد الكوفى ، ثم المكى** ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلّس عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس فى عمرو بن دينار ، مات فى رجب سنة ثمان وتسعين [ومائة] وله إحدى وتسعون سنة ـ ع ـ التقريب (ترجمة رقم ٢٤٥١) : (١٨٥ ، ١٩١ ، ٢١٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦) .

٢٥ ـ **سلمة بن وَرْدَان الليثى ، أبو يعلى المدنى** ، ضعيف ، من الخامسة ، مات سنة بضع وخمسين [ومائة] بخ ت ق ـ التقريب (ترجمة رقم ٢٥١٤) : (٣٢٢) .

٢٦ ـ **سليمان بن بلال التيمى مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدنى** ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين [ومائة] . ع . التقريب (ترجمة ٢٥٣٩) : (٥٠ ، ٢٤٩ ، ٣١٣ ، ٣١٤) .

٢٧ ـ **شبيب بن سعيد التميمى الحَبَطى البصري ، أبو سعيد** ، لا بأس بحديثه من

رواية ابنه أحمد عنه لا من رواية ابن وهب ، من صغار الثامنة ، مات سنة ست وثمانين [ومائة] خ خد س ـ التقريب (ترجمة رقم ٢٧٣٩) : (٥٩ ، ٧٠ ، ٢٣٦).

٢٨ ـ شِمْر بن نُمَيْر ، ضعيف وأحاديثه منكرة ـ الكامل لابن عدى (٤ / ١٣٦٢) : (١٣ ، ٤٠ ، ٢٤٦) .

٢٩ ـ الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدى الحزامى، أبو عثمان المدنى ، صدوق يهم، من السابعة . م ٤ ـ التقريب (ترجمة رقم ٢٩٧٢) : (٢٣٩) .

٣٠ ـ طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمى ، المكى ، متروك ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وخمسين [ومائة] ـ ق ـ التقريب (ترجمة ٣٠٣٠) : (١١٤) .

٣١ ـ عاصم بن حكيم ، أبو محمد ، ابن أخت عبد الله بن شَوْذَب ، صدوق ، من السابعة . بخ د ـ التقريب (ترجمة ٣٠٥٥) : (٦٩) .

٣٢ ـ عبد الله بن الأسود القرشى . قال أبو حاتم : شيخ لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب . الجرح والتعديل (٥/ ٢ ـ ترجمة رقم ٦) : (٢٤٥) .

٣٣ ـ عبد الله بن زياد بن سليمان بن سَمْعان المخزومى أبو عبد الرحمن المدنى ، قاضيها ، متروك ، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره ، من السابعة ، مد ق ـ التقريب (ترجمة رقم (٣٣٢٦) : (٦٠ ، ٦٢، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٤٧ ، ١٦٦، ٢٢٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٦٥ ، ٣٨٩، ٤٠٣ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢) .

٣٤ ـ عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، العمرى ، المدنى ، ضعيف عابد ، من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين [ومائة] وقيل بعدها ـ م ٤ ـ التقريب (ترجمة رقم ٣٤٨٩) : (٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٦٢، ٨٥ ، ٩٣ ، ١٠١، ١٠٢، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤ ، ١٥٥، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩٥ ، ٢٠٢ ، ٢١٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٣ ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥، ٣٥٤ ، ٣٦٥، ٣٧٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٤٠٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٦ ، ٤٦٣ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٤، ٤٩٨ ، ٥٢٨) .

٣٥ ـ عبد الله القتبانى ، لعله عبد الله بن المفضل بن فضالة القتبانى (ت ١٨٤ هـ) ذكره السمعانى فى الأنساب (١٠ / ٦٠) وقال : وما علمت له رواية قاله ابن يونس .

٣٦ ـ عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى ، أبو عبد الرحمن المصرى ، القاضى ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل

من غيرهما ، وله فى مسلم بعض شىء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين [ومائة] وناف على الثمانين، م د ت ق . التقريب (ترجمة رقم ٣٥٦٣) : (٢٧ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٥١، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٨٢ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٦٣ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٢٩٤ ، ٣٢٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤٢٥ ، ٤٤١ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٥٠٤ ، ٥٢١) .

٣٧ ـ عبد الجبار بن عمر الأيْلى الأموى ، مولاهم ، ضعيف ، من السابعة ، مات بعد الستين [ومائة] . ت ق ـ التقريب (ترجمة رقم ٣٧٤٢) : (١٥ ، ١٦ ، ٢٥ ، ٥٢٣) .

٣٨ ـ عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقى قاضيها ، ضعيف فى حفظه ، من السابعة ، مات سنة ست وخمسين وقيل بعدها ، وكان رجّلاً صالحاً بخ د ت ق . التقريب (ترجمة رقم ٣٨٦٢) : (٣٤٧) .

٣٩ ـ عبد الرحمن بن أبى الزناد: عبد الله بن ذكوان المدنى ، مولى قريش، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً ، من السابعة ، ولى خَرَاج المدينة فَحُمِد ، مات سنة أربع وسبعين [ومائة] ، وله أربع وسبعون سنة . خت م ٤ ـ التقريب (ترجمة رقم ٣٨٦١) : (٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٣٢١) .

٤٠ ـ عبد الرحمن بن سلمان الحجرى . قال أبو حاتم : مضطرب الحديث . . . ما رأيت فى حديثه منكراً ، وهو صالح الحديث . الجرح والتعديل (٥ / ٢٤٢ ، ترجمة رقم ١١٤٧) : (١٢ ، ٢١ ، ٣٠٣ ، ٤٦١) .

٤١ ـ عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله المَعَافِرى ، أبو شريح الإسكندرانى ، ثقة فاضل لم يصب ابن سعد فى تضعيفه ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين [ومائة] ع ـ التقريب (ترجمة رقم ٣٨٩٢) : (٥٥) .

٤٢ ـ عبد الرحمن بن ميمون البصرى ، مولى عبد الرحمن بن سَمُرة ، مقبول ، من السابعة . ق ـ التقريب (ترجمة رقم ٤٠٢٦) : (٢٧) .

٤٣ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج الأموى مولاهم المكى ، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين [ومائة] أو بعدها ، وقد جاز السبعين . ع ـ التقريب ترجمة رقم (٤١٩٣) : (٢٦ ، ٣١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٠٠ ، ١١٠ ، ٢٣٠ ، ٢٤٢ ، ٣٧٦ ، ٣٩٢ ، ٤٢٣ ، ٤٦٨ ، ٥١٩) .

٤٤ ـ عثمان بن الحكم الجُذامى المصرى ، صدوق له أوهام ، من الثامنة ، مات سنة

ثلاث وستين [ومائة] ، وهو أول من أدخل مصر مسائل مالك . قاله ابن وهب . د س ـ التقريب (ترجمة رقم ٤٤٥٩) : (٤٦٧) .

٤٥ ـ **عثمان بن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى ، أبو مسعود المقدسى** ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة خمس وخمسين [ومائة] وقيل : سنة إحدى ـ خد ق ـ التقريب (ترجمة رقم ٤٥٠٢) : (٣٧٩) .

٤٦ ـ **عقبة بن صُهْبان الأزدى** ، بصرى ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد السبعين [ومائة] خ م د ق ـ التقريب (ترجمة رقم ٤٦٤٠) : (٥٧) .

٤٧ ـ **عُمَر بن قيس المكى ، المعروف بِسَنْدَل** ، متروك ، من السابعة ، ق ـ التقريب (ترجمة رقم ٤٩٥٩) : (١٠ ، ١١١ ، ١٦٣ ، ٢٤١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٩) .

٤٨ ـ **عُمَر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنى** ، نزيل عسقلان ، ثقة من السادسة ، مات قبل سنة خمسين ومائة . خ م د س ق ـ التقريب (ترجمة رقم ٤٩٦٥) : (٥٤ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٨٨ ، ١٢٣ ، ١٣٧ ، ٢٥٠ ، ٣٠١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤) .

٤٩ ـ **عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى مولاهم المصرى ، أبـو أيوب** ، ثقة فقيه حافظ ، من السابعة ، مات قديما قبل الخمسين ومائة . ع ـ التقريب ترجمة رقم (٥٠٠٤) : (١٧ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٣٤ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٦٥ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١١٩ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٢٩ ، ٢٤٨ ، ٢٧٧ ، ٢٩٥ ، ٣١٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٥٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢ ، ٤١١ ، ٤٢٧ ، ٤٦٢ ، ٥٠٩ ، ٥١٣ ، ٥٢٥) .

٥٠ ـ **عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفِهْرى ، المدنى** ، نزيل مصر ، فيه لين ، من السابعة ـ م د س ق ـ التقريب (ترجمة رقم ٥٢٧٨) : (١٨٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٤٣١ ، ٤٤٣ ، ٥١٨) .

٥١ ـ **عيسى بن يونس بن أبى إسحاق السَّبيعى** ، كوفى نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين [ومائة] ، وقيل سنة إحدى وتسعين [ومائة] ـ ع ـ التقريب (ترجمة رقم ٥٣٤١) : (١٤٥ ، ٣٥٧) .

٥٢ ـ **فليح بن سليمان بن أبى المغيرة الخـزاعى ، أبو يحيى المدنى** ، صدوق كثير الخطأ ، من السابعة مات سنة ثمان وستين ومائة ـ ع ـ التقريب (ترجمة ـ ٥٤٤٣) : (٢٠٩ ، ٢٢١) .

٥٣ ـ **القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى ، المدنى** ، متروك ، رماه أحمد بالكذب ، مات بعد الستين [ومائة] من الثامنة . ق ـ التقريب

(ترجمة رقم ٥٤٦٨) : (١٩٣ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠) .

٥٤ ـ **قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيْويل المَعَافرى ، المصرى** ، صدوق له مناكير ، من السابعة ، مات سنة سبع وأربعين [ومائة] م ٤ ـ التقريب (ترجمة رقم ٥٥٤١) : (٣٧٠ ، ٤٧٧) .

٥٥ ـ **كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، المدنى** ، ضعيف ، أفرط من نسبه إلى الكذب، من السابعة. ر د ت ق ـ التقريب (ترجمة رقم (٥٦١٧) : (١٩٩، ٢١٤) .

٥٦ ـ **الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمى أبو الحارث المصرى** ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، من السابعة ، مات فى شعبان سنة خمس وسبعين [ومائة] ـ ع ـ التقريب (ترجمة رقم ٥٦٨٤) : (١١ ، ١٨ ، ١٩ ، ٣٦ ، ٥٥ ، ٧٦ ، ١٠٣ ، ١٢٤ ، ١٤٤، ١٥٣ ، ١٥٦، ١٥٨ ، ١٦٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦، ٢٠٩ ، ٢٣٥، ٢٤٨ ، ٢٩٢ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤١ ، ٣٦٤ ، ٣٧٥، ٤٢٩، ٤٦٢، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٥٠٢) .

٥٧ ـ **مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأَصبَحى ، أبو عبد الله المدنى** ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ،رأس المتقنين وكبير المتثبتين . . . (٩٣ ـ ١٧٩هـ) ـ ع ـ التقريب (ترجمة رقم ٦٤٢٥) : (٥ ، ١١ ، ٢٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٩ ، ٦٦ ، ٨٤، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٩ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٢، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧، ١٧٨, ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٧، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٨، ٢٩٢ ، ٢٩٣، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٢٣٧، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٧٥ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٥، ٤٣٢، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٨٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣، ٥١٥ ، ٥٢٤) .

٥٨ ـ **مالك بن الخير الزبادى** . روى عنه حيوة بن شريح وعبد الله بن وهب وزيد ابن الحباب، الجرح والتعديل (٨ / ٢٠٨ ـ ترجمة ٩١٥) ، ثقات ابن حبان (٧/ ٤٦٠) : (٥٣) .

٥٩ ـ محمد بن أبي حميد :إبراهيم الأنصاري الزُّرقي،أبو إبراهيم المدني لقبه حماد ، ضعيف ، من السابعة ، ت ق ـ التقريب (ترجمة رقم ٥٨٣٦) : (٩٠ ، ٤٠٦) .

٦٠ ـ محمد بن سعيد ، لم نعرفه (١٩٨) .

٦١ ـ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين [ومائة] وقيل:سنة تسع ـ ع ـ التقريب (ترجمة ٦٠٨٢) : (٩٢، ٩٦ ، ١٩٦ ، ٢١١ ، ٢٢٥، ٢٩٠ ، ٣٢٨ ، ٣٣٦ ، ٣٦٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٥ ، ٤١٧ ، ٤٥٢ ، ٤٨٦) .

٦٢ ـ مَخْرَمَة بن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج ، أبو المِسْوَر المدني ، صدوق وروايته عن أبيه وِجَادَة من كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلاً ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين [ومائة] بخ م د س ـ التقريب (ترجمة رقم ٦٥٢٦) : (٣٤٨، ٤٢١ ، ٤٩١ ، ٥٠٦) .

٦٣ ـ مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي ، المعروف بالزَّنْجي ، فقيه صدوق كثير الأوهام ، من الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين [ومائة] أو بعدها ـ دق ـ التقريب (ترجمة رقم ٦٦٢٥) : (٩ ، ١٩٣) .

٦٤ ـ مسلمة بن علي الخُشَني أبو سعيد الدمشقي البَلاَطي ، متروك ، من الثامنة، مات قبل سنة تسعين [ومائة] ـ ق ـ التقريب (ترجمة ٦٦٦٢) : (٧١ ، ٢٣٨) .

٦٥ ـ معاوية بن صالح بن حُدَيْر الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس ، صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين [ومائة] ، وقيل بعد السبعين . ر م ٤ـ التقريب (ترجمة رقم ٦٧٦٢) : (٤٧ ، ٤٢٢ ، ٤٨٥) .

٦٦ ـ معروف بن سُوَيْد الجُذَامي ، أبو سلمة البصري ، مقبول ، من السابعة ، مات سنة خمسين تقريباً . د س ـ التقريب (ترجمة رقم ٦٧٩٣) : (١٤) .

٦٧ ـ موسى بن عُلَيّ بن رَبَاح اللَّخمي ، أبو عبد الرحمن المصري،صدوق ربما أخطأ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وستين [ومائة] ، وله نيِّف وسبعون . بخ م ٤ ـ التقريب (ترجمة رقم ٦٩٩٤) : (٢٩٧ ، ٤٨٩) .

٦٨ ـ نجيح بن عبد الرحمن السِّندي أبو معشر ، ضعيف من السادسة ، أسنّ واختلط ، مات سنة سبعين ومائة ـ ٤ ـ التقريب (ترجمة ٧١٠٠) : (٣٨) .

٦٩ ـ هشام بن سعد المدني ، أبو عباد ، أو أبو سعيد،صدوق له أوهام ورمي بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ستين [ومائة] أوقبلها خت م ٤ ـ التقريب (ترجمة رقم

٧٢٩٤) : (٢٣١ ، ٢٤٣ ، ٣٧٢ ، ٤٢٤ ، ٤٥٢ ، ٤٥٧ ، ٤٨٧) .

٧٠ - الوليد بن المغيرة بن سليمان المصرى ، أبو العباس ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وسبعين [ومائة] عخ مد - التقريب (ترجمة ٧٤٥٧) : (٤٣٧) .

٧١ - يحيى بن أيوب الغافقى ، أبو العباس المصرى ، صدوق ربما أخطأ من السابعة ، مات سنة ثمان وستين [ومائة] - ع - التقريب (ترجمة رقم ٧٥١١) : (١ ، ٨ ، ٧٤ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ٢٠٧ ، ٢٦٢ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٤٤٩) .

٧٢ - يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر المدنى ، صدوق ، من كبار الثامنة ، مات سنة ثلاث وخمسين [ومائة] - م د س - التقريب (ترجمة رقم ٧٥٨٤): (١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٩٤ ، ٢٠٨ ، ٣٢٤ ، ٣٣٨ ، ٣٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٧٦).

٧٣ - يزيد بن عياض بن جُعْدُبة الليثى ، أبو الحكم المدنى ، نزيل البصرة ، وقد ينسب لجده، كذّبه مالك وغيره ، من السادسة. ت ق - التقريب (ترجمة رقم ٧٧٦١) : (٣ ، ٢٤٤ ، ٢٧٢ ، ٣٠٩ ، ٣٦١ ، ٤٨٧ ، ٥٠٥ ، ٥١٠) .

٧٤ - يونس بن يزيد بن أبى النّجاد الأيلى أبو يزيد مولى آل أبى سفيان ، ثقة إلا أن فى روايته عن الزهرى وهمًا قليلاً ، وفى غير الزهرى خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين [ومائة] على الصحيح ، وقيل سنة ستين . ع - التقريب (ترجمة رقم ٧٩١٩) : (١١ ، ٣٣ ، ٤٨ ، ٦٢ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٢١ ، ١٥٦ ، ١٨٣ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٨٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٥٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٤٠٣ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧٣ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ، ٥٠١ ، ٥١٤ ، ٥١٦).

٧٥ - أبو حسين ، رجل من أهل مكة (٢٨٩) .

رابعًا : فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **القرآن الكريم** .

٢ ـ **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** : للبوصيرى ؛ أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل (ت ٨٤٠ هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م .

٣ ـ **الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان** : للأمير علاء الدين بن بلبان بتحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٩٨م .

٤ ـ **الاستذكار** : لابن عبد البر (٣٦٨ ـ ٤٦٣ هـ) بتحقيق الدكتور عبد المعطى قلعجى ، الطبعة الأولى : المحرم ١٤١٤ هـ بالقاهرة .

٥ ـ **أسد الغابة** : لابن الأثير الجزرى (٥٥٥ هـ ـ ٦٣٠ هـ) ، مطبعة الشعب .

٦ ـ **الإصابة فى تمييز الصحابة** : لابن حجر العسقلانى ، طبع إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى (١٣٢٨ هـ) .

٧ ـ **الإفصاح عن أحاديث النكاح** : لابن حجرٍ الهيتمى المكى ، تحقيق محمد شكور، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م . دار عمّار ، عمّان .

٨ ـ **الإكمال فى ذكر من له رواية فى مسند أحمد سوى من ذكر فى تهذيب الكمال**: لأبى المحاسن محمد بن على بن الحسن بن حمزة الحسينى الشافعى (ت ٧٦٥ هـ)، تحقيق عبد الله سرور فتح محمد، دار اللواء بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م .

٩ ـ **الأمالى** : للشجرى ؛ يحيى بن الحسين ، عالم الكتب ، بيروت .

١٠ ـ **الأموال** : لأبى عبيد ؛ القاسم بن سلام (١٥٧هـ ـ ٢٢٤ هـ) ، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٨١ م) .

١١ ـ **الأنساب** : للسمعانى ؛ أبى سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور (٥٠٦ هـ ـ ٥٦٢ هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمى طبعة الهند ١٣٨٢هـ ـ ١٤٠١ هـ .

١٢ ـ **الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان** : لأبى العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصارى (ت ٧١٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى ، كلية الشريعة بمكة المكرمة .

١٣ ـ **تاريخ بغداد** : لأبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣ هـ) ، مطبعة السعادة بمصر .

١٤ ـ **التاريخ الكبير** ـ للبخارى ؛ محمد بن إسماعيل (١٩٤ هـ ـ ٢٥٦ هـ) طبع دار

الكتب العلمية ، مصورة عن الطبعة الهندية ١٣٦١ هـ - ١٣٦٢ هـ .

١٥- **تحريم نكاح المتعة**: لأبى الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى الشافعى، دار طيبة للنشر والتوزيع .

١٦ - **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** : للإمام جمال الدين أبى الحجاج يوسف بن الزكى المزى (٦٥٤هـ - ٧٤٢ هـ) ، طبع الدار القيمة بالهند .

١٧ - **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين** - دار العاصمة للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .

١٨ - **التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة** : للحسينى ؛ أبى المحاسن محمد بن على (٧١٥ هـ - ٧٦٥ هـ) ، تحقيق أ . د / رفعت فوزى ، مكتبة الخانجى بالقاهرة .

١٩ - **تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة** : لابن حجر العسقلانى ، طبع دار المحاسن بالقاهرة .

٢٠ - **تغليق التعليق** : لابن حجر العسقلانى ، طبع المكتب الإسلامى ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٢١ - **تقريب التهذيب** : لابن حجر العسقلانى ، تحقيق محمد عوامة ، طبع دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٢٢ - **التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير** : لابن حجر العسقلانى، طبعة المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م ، وطبعة مؤسسة قرطبة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٢٣ - **تهذيب التهذيب** : لابن حجر العسقلانى ، طبع دار صادر ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الهندية ١٣٢٦ هـ .

٢٤ - **تهذيب الكمال فى أسماء الرجال** : للحافظ المزى ، تحقيق الدكتور بشار عواد، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٥ - **الثقات** : لابن حبان؛ محمد بن حبان بن أحمد التميمى البستى (٣٥٤هـ/ ٩٦٥ م)، الطبعة الأولى بالهند .

٢٦ - **جامع البيان فى تفسير القرآن** : لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ)، دار المعرفة ، بيروت .

٢٧ - **الجامع الصغير** : للسيوطى (٨٤٩ - ٩١١ هـ) ، طبع دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

٢٨ - **الجرح والتعديل**: لابن أبى حاتم الرازى؛ محمد بن عبد الرحمن (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ)، الطبعة الهندية ، وطبعة الخانجى بتحقيقنا .

٢٩ - **جزء القراءة خلف الإمام** : للبخارى ، تحقيق د / على عبد الباسط مزيد ، طبعة

الخانجى بالقاهرة .
٣٠ـ **الدر المنثور فى التفسير بالمأثور** : للإمام السيوطى (ت ٩١١هـ) ، طبعة دار المعرفة، بيروت .
٣١ـ **الزهد** : لعبد الله بن المبارك المروزى (ت ١٨١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، مؤسسة الرسالة .
٣٢ـ **سنن أبى داود السجستانى** (٢٠٢ ـ ٢٧٥ هـ) ، طبع دار الحديث ، حمص ، سورية ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
٣٣ـ **سنن ابن ماجه** : محمد بن عبد الله القزوينى (٢٠٧ ـ ٢٥٧ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة الحلبى .
٣٤ـ **سنن الترمذى** : محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ ـ ٢٩٧ هـ) ، طبعة مصطفى الحلبى ، الأولى ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م .
٣٥ـ **سنن الدارقطنى** : لأبى الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى (٣٠٦ ـ ٣٨٥ هـ)، المدينة المنورة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
٣٦ـ **سنن الدارمى** : لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ)، طبعة الريان .
٣٧ـ **سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى المكى** (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، طبعة الدار السلفية بالهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م .
٣٨ـ **سنن النسائى** (المجتبى) : أحمد بن شعيب ، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، بيروت ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، الطبعة الأولى .
٣٩ـ **السنن الكبرى : للبيهقى** ؛ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على (ت ٤٥٨) ، طبعة الهند ، حيدر آباد الدكن ، الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ .
٤٠ـ **السنن الكبرى : للنسائى** : أحمد بن شعيب ، بتحقيق عبد الغفار سليمان البندارى وسيد حسن، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٤١ـ **شرح السنة للبغوى**: أبى محمد الحسين بن سعود الفراء (٤٣٦ - ٥١٦ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويس ، طبع المكتب الإسلامى ، بيروت .
٤٢ـ **شرح صحيح مسلم للنووى** : (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٤٣ـ **شرح معانى الآثار للطحاوى** : لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، الحنفى ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.
٤٤ـ **صحيح البخارى** : محمد بن إسماعيل (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)، المطبعة السلفية ، الأولى

١٤٠٠ هـ) ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى .

٤٥ـ **صحيح ابن حبان** (راجع : الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان) .

٤٦ـ **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق السلمى (٢٢٣ - ٣١١ هـ)، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمى ، طبع المكتب الإسلامى ، بيروت.

٤٧ ـ **صحيح مسلم** : أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ، (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى .

٤٨ ـ **صحيفة على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ** : تحقيق أ.د / رفعت فوزى عبد المطلب ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

٤٩ ـ **صحيفة همام بن منبه** : عن أبى هريرة ، تحقيق أ.د / رفعت فوزى عبد المطلب ، مكتبة الخانجى بالقاهرة .

٥٠ـ **الضعفاء والمتروكين** : لابن الجوزى ؛ جمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن على ابن محمد ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦ م .

٥١ ـ **الضعفاء الصغير** : البخارى ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعى بحلب ، الطبعة الأولى (١٣٩٦ هـ) ، ومعه الضعفاء والمتروكين للنسائى .

٥٢ ـ **الطبقات الكبرى** : محمد بن سعد كاتب الواقدى ، طبع دار صادر ، بيروت ، ودار التحرير بالقاهرة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

٥٣ ـ **العالم والمتعلم** : للحكيم الترمذى ، طبعة الخانجى بتحقيقنا .

٥٤ـ **علل الحديث** : لابن أبى حاتم الرازى ، طبعة الخانجى ، بتحقيقنا ، وطبعة بغداد (مكتبة المثنى ١٣٤٣هـ) .

٥٥ ـ **العلل للدارقطنى**: أبى الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى،(٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفى الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، دار طيبة ، الرياض .

٥٦ ـ **غريب الحديث** : لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى (ت ٢٢٤ هـ) الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة .

٥٧ ـ **فتح البارى شرح صحيح البخارى** : لابن حجر العسقلانى ، الطبعة السلفية بالقاهرة .

٥٨ ـ **فتوح مصر وأخبارها** : لأبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، مكتبة المثنى ببغداد ، (طبع فى ليدن بمطبعة بريل ١٩٢٠) .

٥٩ ـ **فضائل القرآن** : لابن الضريس ؛ أبى عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى (٢٠٠ ـ ٢٩٥ هـ) . بتحقيق د / مسفر سعيد الغامدى ، توزيع دار حافظ للنشر والتوزيع .

٦٠ ـ **القاموس المحيط** : للفيروزابادى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٦١ ـ **الكافى** : للكلينى ؛ أبى جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٨/ ٣٢٩هـ) ، دار الكتب الإسلامية بإيران ـ الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .

٦٢ ـ **الكامل فى التاريخ** : لابن الأثير : أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد ابن الكريم الشيبانى الجزرى (ت ٦٣٠ هـ) ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٩٣ م .

٦٣ ـ **الكامل فى ضعفاء الرجال** : لأبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى (٢٧٧ ـ ٣٦٥هـ) ، طبع دار الفكر ببيروت ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م .

٦٤ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة** : للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (٧٣٥ ـ ٨٠٧ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، طبع مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

٦٥ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** : لإسماعيل ابن محمد العجلونى (ت ١١٦٢ هـ) ، تحقيق أحمد القلاش ، مكتبة التراث الإسلامى ، حلب .

٦٦ ـ **كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال** : للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى (ت ٩٧٥ هـ) ، مكتبة التراث الإسلامى ، حلب .

٦٧ ـ **لسان العرب** : لابن منظور ، طبعة دار المعارف بالقاهرة .

٦٨ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** : لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، طبع دار الوعى ، حلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .

٦٩ ـ **لمحات الأنوار ونفحات الأزهار وَرِىّ الظمآن لمعرفة ماورد من آثار فى ثواب قارئ القرآن** : لمحمد عبد الواحد إبراهيم الَغافقى (٥٤٩ ـ ٦١٩ هـ)، بتحقيق أ. د/ رفعت فوزى عبد المطلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧٠ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : للهيثمى ؛ نور الدين على بن أبى بكر(ت ٨٠٧ هـ)، طبع دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٧١ ـ **المجموع شرح المهذب** : للنووى ؛ أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى، مكتبة الإرشاد ، جده ، السعودية .

٧٢ ـ **مختصر كتاب قيام رمضان** : لأبى عبد الله محمد بن نصر المروزى (ت ٢٩٤هـ) ،

اختصار العلامة أحمد بن على المقريزى (ت ٨٤٥ هـ) ، مكتبة المنار بالأردن، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .

٧٣ ـ **مختصر كتاب الوتر** : للمروزى ؛ أبى عبد الله محمد بن نصر (ت ٢٩٤هـ) ، اختصار أحمد بن على المقريزى (ت ٨٤٥ هـ) مكتبة المنار بالأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .

٧٤ ـ **المدونة** : لسحنون ، طبع دار الكتب العلمية ، ببيروت .

٧٥ ـ **المراسيل** : لأبى داود السجستانى (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، طبع مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٧٦ ـ **المستدرك على الصحيحين** : للحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥هـ) ، وفى ذيله تلخيص المستدرك للذهبى (ت ٧٤٨ هـ) ، طبع دار الفكر ، بيروت (١٣٩٨هـ/ ١٩٨٧م) .

٧٧ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، طبعة المكتب الإسلامى ببيروت ، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت أيضًا .

٧٨ ـ **مسند البزار (البحر الزخّار)** : للإمام أبى بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكى البزّار (ت ٢٩٢هـ) ، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زيد الله ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م ، مؤسسة علوم القرآن ببيروت ، ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .

٧٩ ـ **مسند الحميدى** : لأبى بكر عبد الله بن الزبير (ت ٢١٩هـ) بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، عالم الكتب ببيروت ، مكتبة المتنبى بالقاهرة .

٨٠ ـ **مسند الموطأ** : لأبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجوهرى (ت ٣٨١ هـ) ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٧ م .

٨١ ـ **مسند أبى يعلى الموصلى** : أحمد بن على بن المثنى (٢١٠ ـ ٣٠٧هـ) تحقيق حسين سليم أسد، طبع دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤ م.

٨٢ ـ **مشاهير علماء الأمصار**:لابن حبان التميمى البستى (٣٥٤هـ) ، طبع بيروت،لبنان .

٨٣ ـ **مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه** : للشهاب أحمد بن بكر البوصيرى (٧٦٢ هـ ـ ٨٤٠ هـ) ، تحقيق موسى محمد على ، والدكتور عزت على عطية ، مطبعة حسان بالقاهرة ، الناشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

٨٤ ـ **مصنف ابن أبى شيبة الكوفى العبسى** (ت ٢٣٥ هـ) ،تحقيق مختار أحمد الندوى ، الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ، ومطبعة العلوم الشرقية بالهند ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م .

٨٥ ـ **مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعانى** (١٢٦ ـ ٢١١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن

الأعظمى، طبع المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٨٦ـ **معالم السنن** : للخطابى ؛ أبى سليمان أحمد بن محمد (ت ٣٨٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

٨٧ـ **المعجم الأوسط** : للطبرانى ؛ أبى القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠ هـ) ، تحقيق د/ محمود الطحان ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

٨٨ـ **المعجم الصغير** : للطبرانى (ت ٣٦٠ هـ) ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨ م .

٨٩ـ **المعجم الكبير** : للطبرانى (٣٦٠ هـ) مطبعة الدار العربية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى .

٩٠ـ **معرفة الصحابة** : لأبى نعيم ؛ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهانى (٣٣٦هـ/ ٤٣٠ هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ومكتبة الحرمين بالرياض .

٩١ـ **المنتخب من مسند عبد بن حميد** : لأبى محمد عبد بن حميد (ت ٢٤٩ هـ)، تحقيق السيد صبحى البدرى ، ومحمود محمد خليل الصعيدى ، طبع عالم الكتب ، مكتبة النهضة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

٩٢ـ **الموطأ** : للإمام مالك بن أنس بن أبى عامر الأصبحى (٩٣ ـ ١٧٩هـ) ـ رواية يحيى ابن يحيى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، طبع دار إحياء الكتب العربية (الحلبى) .

٩٣ـ **الموطأ** : للإمام مالك ـ رواية محمد بن الحسن الشيبانى ، طبع دار القلم ، بيروت، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

٩٤ـ **ميزان الاعتدال فى نقد الرجال** : للإمام الذهبى (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق على محمد البجاوى ، طبع دار المعرفة، بيروت، وطبع دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م .

٩٥ـ **نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية** : للحافظ جمال الدين أبى محمد عبد الله ابن يوسف الحنفى الزيلعى (ت ٧٦٢هـ). طبع المكتب الإسلامى ، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .

٩٦ـ **النهاية فى غريب الحديث والأثر** : لابن الأثير الجزرى (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحى ، طبع دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م .

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع ١٩١٥٧ / ٢٠٠٣ م

I.S.B.N : 977 - 15 - 0448 - 7